

المذنبين المنافقين
حراء أصحاب
خدمه المصائب مع ذوي العاهات
النساء خواص
أولاده أصحابه
أقاربه أحفاده
زوجاته
ضيوفه جيرانه مع
الصغار كبار أو
المستفتين
المسلمين
نبين الجدد
مع المتخاصمين
الأعراب
الأغنياء
الفقراء خواتم
ذوي أصحاب
المصائب
الهيئات
النابعين



كَيْفَ

عَامَلَهُمْ

الطبعة الثانية

مجمع علماء الأزهر
مصر

العبيكان
Obekan

مجمع علماء الأزهر
ZAD GROUP



المذنبين المنافقين
أصحاب المصائب مع ذوي العاهات
خدمته النساء
ضيوفه جيرانه مع
الصغار كبار أو
المستفتين
المسلمين
نبيين الجدد
مع المتخاصمين
الأعراب
الأغنياء
الفقراء خواتم
ذوي المصائب
الهيئات
النايغين



كَيْفَ عَامَلَهُمْ

© مجموعة زاد للنشر، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنجد، محمد صالح

كيف عاملهم صلى الله عليه وسلم. / محمد صالح المنجد، ط.٢. - الرياض، ١٤٣٦هـ

٨٠٠ص، ٥، ١٦×٢٤سم

ردمك: ٠-٥٩-٨٠٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١. السيرة النبوية أ. العنوان

١٤٣٦/١٤٤١

ديوي: ٢٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٤٤١

ردمك: ٠-٥٩-٨٠٤٧-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

امتياز التوزيع

العبيكان
Obekon

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

هاتف مجاني: ٩٢٠٠٢٠٢٠٧

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

الناشر

زاد للنشر
ZAD GROUP

المملكة العربية السعودية

الخبر - هاتف: ٨٦٥٥٣٥٥

جدة - هاتف: ٦٩٢٩٢٤٢

ص.ب: ١٢٦٣٧١ جدة ٢١٣٥٢

www.zadgroup.net

لَبَّيْكَ يَا حَسْبِيَ
وَأَنْتَ الْغَنِيُّ
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ



المحتويات

٩	كلمة الناشر: قصة كتاب كيف عاملهم ﷺ
١١	المقدمة
١٥	الباب الأول: قدوة للعالمين
١٧	الرسول ﷺ القدوة الحسنة
٢٥	جوانب الاقتداء بالنبي ﷺ
٣٩	الباب الثاني: تعامل النبي ﷺ مع أهله وأقاربه ومن حوله
٤١	تعامل النبي ﷺ مع زوجاته
١٠٩	تعامل النبي ﷺ مع أبنائه وبناته
١٢٩	تعامل النبي ﷺ مع أحفاده
١٤٧	تعامل النبي ﷺ مع أقاربه
١٦٧	تعامل النبي ﷺ مع جيرانه
١٨٣	تعامل النبي ﷺ مع الضيوف والمستضيفين
٢٠٣	تعامل النبي ﷺ مع خواص أصحابه
٢٣٥	تعامل النبي ﷺ مع الخدم والإماء
٢٥٣	الباب الثالث: تعامل النبي ﷺ مع شرائح اجتماعية مخصوصة
٢٥٥	تعامل النبي ﷺ مع ذوي العاهات
٢٧٥	تعامله ﷺ مع أصحاب المصائب والبلاء
٣٠١	تعامله ﷺ مع الفقراء

- تعامل النبي ﷺ مع الأغنياء ٣٥٣
- تعامل النبي ﷺ مع ذوي الهيئات ٣٨١
- تعامل النبي ﷺ مع النابغين ٤٢٥
- تعامل النبي ﷺ مع المتخاصمين. كيف كان يقضي بينهم؟ ٤٥٩
- الباب الرابع: تعامل النبي ﷺ مع شرائح دعوية مخصوصة.** ٤٧٧
- تعامل النبي ﷺ مع المسلمين الجدد ٤٧٩
- تعامل النبي ﷺ مع المستفتين ٥١٥
- تعامل النبي ﷺ مع الأعراب ٥٨١
- تعامل النبي ﷺ مع العصاة والمذنبين ٦١١
- تعامل النبي ﷺ مع المنافقين ٦٤٥
- الباب الخامس: تعامل النبي ﷺ مع شرائح عامة.** ٦٨٩
- تعامل النبي ﷺ مع عموم النساء ٦٩١
- تعامل النبي ﷺ مع كبار السن ٧٤٥
- تعامل النبي ﷺ مع الصغار ٧٦١
- الباب السادس: تعامل النبي ﷺ مع غير البشر.** ٧٧٥
- تعامل النبي ﷺ مع الجن ٧٧٧
- تعامل النبي ﷺ مع الدواب ٧٨١



كلمة الناشر

قصة كتاب كيف عاملهم ﷺ

لكل كتاب قصة، وقصة كتابنا هذا تعود لتسع سنواتٍ خلت، حيث بدأ الشيخ محمد صالح المنجد بإلقاء سلسلة من الدروس الرمضانية بعد صلاة التراويح بجامع عمر بن عبد العزيز بالخبر بعنوان: (التعاملات النبوية مع أصناف الناس)، في عامي ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ، وأكملها بجامع خادم الحرمين الشريفين بجدة في عام ١٤٢٩ هـ.

ثم عرضها في برنامج تلفزيوني على عدد من القنوات الفضائية بعنوان: (جوانب العظمة في حياة النبي ﷺ)، ثم كان الإصدار الثاني منها بعنوان: (الجوانب الاجتماعية في حياة خير البرية).

وكذلك قدمها الشيخ في البرنامج الرمضاني: (هدى وبيئات) خلال عامي ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ. ومع اكتمال هذا المشروع، ونظراً للتفاعل والإقبال الذي لمستته المجموعة مع تلك السلاسل والبرامج، وحاجة الناس لمعرفة الهدى النبوي في التعامل مع أصناف البشر مع تنوعهم واختلاف مراتبهم وأحوالهم: عكف الفريق العلمي في مجموعة زاد على إعادة صياغة المادة العلمية الملقاة وترتيبها، واستكمال كتابة منظومة شعرية تلخص مجمل كل موضوع في نهايته.

وحرصنا فيها على جمع الروايات المقبولة من السنة والسيرة النبوية، والاقتصار على ما تناوله الشيخ في الشرح بأسلوب سهل ومختصر بعيداً عن التطويل.

مع توثيق النصوص والآثار، وتقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول، ثم ارتأينا حذف الفصول من داخل الكتاب حتى لا نقطع تسلسل القراءة مع الإبقاء على الأبواب.

نرجو أن يكون هذا المشروع إسهاماً في تجديد عرض السيرة النبوية من خلال استعراض الجوانب الاجتماعية في حياة الحبيب المصطفى ﷺ وهدية في التعامل مع الناس.

نشكر كل من أسهم في هذا المشروع الكبير الذي نرجو أن تنطلق منه مشاريع عديدة، فقد انتهينا - والله الحمد - من ترجمة الكتاب بنسختين الأولى ترجمة كاملة موجهة للمسلمين، وأخرى مختصرة موجهة لغير المسلمين.

ويسر مجموعة زاد للنشر أن تفتح المجال لتناول موضوعات الكتاب وتفصيله من جوانب تخصصية تربوية واجتماعية، وأن تقوم بنشرها في طبعات قادمة مدمجة أو منفصلة.

إن هذا العمل الذي استغرق سنوات عدة تمثل مواسم جميلة عاشها الشيخ محمد صالح المنجد مع طلابه ومتابعيه، كان ثمرتها هذا الكتاب الذي نهديه لقرائنا الأغزاء، فما كان من توفيق فبفضل الله وحده، ولا يخلو عمل من خلل، فجزى الله خيراً من نبهنا عليه.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً الإخلاص والقبول، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه قريب مجيب.

مجموعة زاد

١٤ / ٤ / ١٤٣٥ هـ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً.

وبعد،

فلقد كان في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة والمثل الصالح؛ بما من الله به عليه من الخلق الحسن والأدب الجم، فجعل من الاقتداء به سبيلاً إليه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. لذا ينبغي علينا أن ندرس حياته ﷺ، وكيفية تعامله مع شرائح الناس المتنوعة؛ ليتسنى لنا الاقتداء به بشكلٍ علميٍّ صحيحٍ.

إن كثيراً من الناس يرومون الاقتداء بالنبي ﷺ، ولكن بغير علم؛ فيفسدون، ولا يصلحون.

لذا فقد حاولنا في هذا الكتاب تتبع معاملات النبي ﷺ مع أصناف الناس، وجمع الأحاديث في ذلك؛ لتكون نبراساً للمقتدين، وحنةً للمستنئين.

وقسمناه إلى ستة أبواب:

الباب الأول: قدوة العالمين

ويتناول معنى القدوة، وبيان أن الأنبياء هم الذين يقتدى بهم، والحديث عن جوانب الاقتداء بالأنبياء عامةً، وبنبينا محمد ﷺ خاصةً.

وقسمنا هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الرسول ﷺ القدوة الحسنة.

الفصل الثاني: جوانب الاقتداء بالنبي ﷺ.

الباب الثاني: تعامل النبي ﷺ مع أهله وأقاربه ومن حوله.

ويتناول تعامل النبي ﷺ مع أهله من الزوجات، والأولاد، والأحفاد، والأقارب، ومع من حوله من الجيران، ونحو ذلك.

وقد قسّمته إلى سبعة فصول:

الفصل الأول: تعامل النبي ﷺ مع زوجاته.

وقد شمل هذا الفصل الحديث عن عدة جوانب:

- الجانب الأول: تعامل النبي ﷺ مع زوجاته.

- الجانب الثاني: تربية النبي ﷺ لنسائه؛ ليكون قدوةً لنساء المؤمنين.

- الجانب الثالث: حلول المشكلات في البيت النبوي.

الفصل الثاني: تعامل النبي ﷺ مع أبنائه، وبناته.

الفصل الثالث: تعامل النبي ﷺ مع أحفاده.

الفصل الرابع: تعامل النبي ﷺ مع أقاربه.

الفصل الخامس: تعامل النبي ﷺ مع الجيران.

الفصل السادس: تعامل النبي ﷺ مع الضيوف، والمستضيفين.

الفصل السابع: تعامل النبي ﷺ مع خواص أصحابه.

الباب الثالث: تعامل النبي ﷺ مع شرائح اجتماعية مخصوصة.

ويتناول هذا الباب تعامل النبي ﷺ مع بعض الشرائح المجتمعية الخاصة التي لها بعض الصفات التي تحتاج إلى تعامل خاص يتناسب مع تلك الصفات.

وقد قسّمته إلى ثمان فصول:

الفصل الأول: تعامل النبي ﷺ مع الخدم والإماء.

الفصل الثاني: تعامل النبي ﷺ مع ذوي العاهات.

الفصل الثالث: تعامل النبي ﷺ مع أصحاب المصائب والبلاء.

الفصل الرابع: تعامل النبي ﷺ مع الفقراء.

الفصل الخامس: تعامل النبي ﷺ مع الأغنياء.

الفصل السادس: تعامل النبي ﷺ مع ذوي الهيئات.

الفصل السابع: تعامل النبي ﷺ مع التابعين.

الفصل الثامن: تعامل النبي ﷺ مع المتخاصمين.

الباب الرابع: تعامل النبي ﷺ مع شرائح دعوية مخصوصة.

ويتناول تعامل النبي ﷺ مع بعض الناس الذين يحتاجون إلى الدعوة، والتأليف أكثر من غيرهم.

وقد قسّمته إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: تعامل النبي ﷺ مع المسلمين الجدد.

الفصل الثاني: تعامل النبي ﷺ مع المستفتين.

الفصل الثالث: تعامل النبي ﷺ مع الأعراب.

الفصل الرابع: تعامل النبي ﷺ مع العصاة والمذنبين.

الفصل الخامس: تعامل النبي ﷺ مع المنافقين.

الباب الخامس: تعامل النبي ﷺ مع شرائح عامة.

ويتناول تعامل النبي ﷺ مع بعض الشرائح العامة في المجتمع.

وقد قسّمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعامل النبي ﷺ مع عموم النساء.

الفصل الثاني: تعامل النبي ﷺ مع كبار السن.

الفصل الثالث: تعامل النبي ﷺ مع الصغار.

الباب السادس: تعامل النبي ﷺ مع غير البشر.

وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: تعامل النبي ﷺ مع الجن.

الفصل الثاني: تعامل النبي ﷺ مع الدواب.

ونسأل الله تعالى التوفيق، والسداد، والقبول.



الباب الأول:

قدوة للعالمين



الرسول ﷺ القدوة الحسنة

يقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله
وأفعاله وأحواله»^(١).

ولما أرسله الله تعالى رحمة للعالمين وهداية للناس صار المثل الأعلى والقدوة الحسنة للذين
يرجون الله واليوم الآخر، ولا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً.

المراد بالقدوة:

القدوة: اسم لمن يقتدى به، فيقال: «فلان قدوة» إذا كان ممن يأتي الناس خطاه ويتبعون
طريقته.

وما أشد حاجة المسلم اليوم إلى التأسي برسول الله ﷺ، وخاصة مع كثرة الدعاوى الباطلة
في هذا العصر الذي يشد فيه أعداء الله فتن الشبهات والشهوات ليصدوا عن سبيل الله.

فأردنا في هذا الكتاب أن نتكلم عنه ﷺ، من حيث كونه إماماً، وقاضياً، وحاكماً،
ومصلحاً، ومعلماً، ومرتبياً، وزوجاً، وأباً، ومديراً، وقائداً، وعاملاً... وغير ذلك من
جوانب شخصيته ﷺ، مستبصرين بما ثبت في السنة الصحيحة من ذلك.

فهو القدوة المثلى التي ينبغي للمسلم أن يتبعها، ويسير على خطاها؛ فكل ما يفعله،
أو يقوله، هو فيه محل أسوة وقدوة.

(١) تفسير ابن كثير [٦/ ٣٩١].

فبهدهم اقتده:

وقد أمر الله نبيه بالاعتداء بالأنبياء من قبله، فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «أي: اقتدِ واتَّبِعْ. وإذا كانَ هذا أمراً للرسول ﷺ فأمته تبع له فيما يشرعه، ويأمرهم به»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وفي قصص الأنبياء عبرة للمؤمنين بهم؛ فإنهم لا بد أن يتلوا بما هو أكثر من ذلك، ولا يياسوا إذا ابتلوا بذلك، ويعلموا أنه قد ابتلي به من هو خيرٌ منهم، وكانت العاقبة إلى خيرٍ، فليتيقن المرتاب، ويتب المذنب، ويقوى إيمان المؤمن، فيها يصح الاتساء بالأنبياء»^(٢).

ومن الأمور التي أمرنا أن نقتدي فيها بأنبياء الله ورسوله:

١. القوة في طاعة الله تعالى وعبادته:

وهذه الصفة العظيمة من أبرز ما في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، حيث إنهم أكثر الناس عبادة، وصلاة، وإخباتاً لله عز وجل، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾ [ص: ٤٥].

عن عطاء الخراساني رَحِمَهُ اللهُ قال: «﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ﴾، أي: أُولَى القوَّة في العبادة، والعلم بأمر الله».

وعن قتادة رَحِمَهُ اللهُ قال: «أعطوا قوَّة في العبادة، وبصراً في الدين»^(٣).

والشواهد في ذكر عبادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كثيرة، منها:

قوله تعالى على لسان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

(١) تفسير ابن كثير [٢/ ١٩٠].

(٢) مجموع الفتاوى [١٥/ ١٧٨].

(٣) مجموع الفتاوى [١٩/ ١٧٠].

وقوله تعالى في مدح إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

وقوله تعالى في مدح إبراهيم وإسحاق ويعقوب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

أما نبينا محمد ﷺ، فالشواهد على كثرة عبادته وقوته فيها كثيرة جداً، مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو الذي قال له ربه عَزَّجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ، وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦].

وقال له: ﴿... فَأَعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

٢. كثرة ذكركم لله عَزَّجَلَّ، وشدة تضرعهم ودعائهم له سبحانه مع قوة عبادتهم؛

فكانوا يكثر من ذكر الله في كل الأوقات، وكانوا يجتهدون لربهم سبحانه، ويتضرعون له، ويدعونه دعاءً متواصلاً، مع كثرة عبادتهم، وطولها وتنوعها.

وقد ذكر الله عَزَّجَلَّ كيف كان أنبيأؤه ورسله - صلوات الله وسلامه عليهم - يتضرعون إليه في قضاء حوائجهم، ويتوسلون إليه بتسام فقرهم إليه ورغبتهم؛ فقال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ وَءَاتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذَكَرْنَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْغُرِّ وَكَذَلِكَ نُنْفِخُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ وَذَكَرْنَا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ

كَانُوا يُسَدِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَدِيعِينَ ﴿

[الأنبياء: ٨٧-٩٠].

وكان ﷺ شديد اللجوء إلى الله، كثير الدعاء والتضرع، وخاصة في الملمات؛ ففي يوم بدر اشتدت مناجاته لربه، ومناشدته إياه أن ينصره ومن معه من المسلمين؛ فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما كان يوم بدر استقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة، ثم مَدَّ يديه، فجعل يهتفُ بربِّه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تُهلك هذه العصابة من أهل الإسلام؛ لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتفُ بربِّه ما دأ يديه، مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: «يا نبيَّ الله، كفاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك»^(١).

٣. خشوعهم وبكاؤهم عند ذكر الله عزَّ وجلَّ؛

فأثنى الله عزَّ وجلَّ على الأنبياء الذين ذكروا في سورة مريم بقوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا نُنَادُوا عَلَيْنَا إِذْ أَنزَلْنَا إِلَيْهِمُ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿﴾ [مريم: ٥٨].

وكان رسولُ الله ﷺ أخشى الناس لله، وكان يقول: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»^(٢).

وكان ﷺ يقول: «يا مقلبَ القلوبِ ثبَّتْ قلبي على دينك»^(٣).

٤. الاقتداءُ بهديهم في قوة العلم بالله عزَّ وجلَّ؛

فأنبياء الله ورسله صلى الله عليهم وسلم، قد أورثهم هذا العلم تمام الإيمان واليقين به سبحانه، فهم أعلم الناس بالله.

(١) رواه مسلم [١٧٦٣].

(٢) رواه البخاري [٢٠]، ومسلم [١١١٠]، -واللفظ له- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) رواه الترمذي [٣٥٢٢] عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٨٠١].

والعبد كلما كان أعلم بربه كلما كان أشد تعظيماً له وإخباتاً وعبادةً وخوفاً وإخلاصاً ومحبةً.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا ينال رضا الله البتة إلا على أيديهم.

فالطيب من الأعمال، والأقوال، والأخلاق ليس إلا هديهم، وما جاؤوا به.

فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم، وأعمالهم، وأخلاقهم توزن الأقوال، والأخلاق، والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال.

فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأى ضرورة وحاجة فرضت، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير.

وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه، وما جاء به طرفة عين، فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء، ووضع في المقلاة.

فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، وما لجرح بميت إيلاً.

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها، وسعادتها أن يعرف من هديه، وسيرته، وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه، وشيعته، وحزبه.

والناس في هذا بين مستقل، ومستكثر، ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم^(١).

لماذا نقتدي بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

١. لأن حياته هي حياة أكمل الناس:

اختاره الله عَزَّجَلَّ عن علمٍ وحكمةٍ، واصطفاه على البشر؛ فكان لا بدَّ أن نتعرَّفَ على هذه الحياة المباركة التي صنعت على عينِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لعلَّها أن تكون نبراساً لحياتنا، ونجاةً لأممتنا.

٢. طاعة لأمر الله عَزَّجَلَّ:

بالاقتداء به، والتأسي بهديه، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٣. لعصمة الله عَزَّجَلَّ له:

لحفظ الله عَزَّجَلَّ له، وعصمته له من الزلِّ، ولو وقع منه الخطأ لم يقرَّ عليه، فحريٌّ بمن هذه صفاته أن يقتدى به، وتدرس حياته، ويتعرَّفَ على هديه.

٤. في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العبر:

لأنَّ في دراسة حياته أكبر العظات والعبر؛ سواءً ما يتعلَّق بالإيمان والتوحيد، أو فيما يتعلَّق بأخلاقه وسلوكه، أو بهديه ومنهجه، وصبره في الدعوة، والصراع مع الباطل وأهله.

٥. الاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط الفلاح والنصر:

فإذا لم تنأس برسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأفعاله وشمائله، ولم تقتف أثره؛ فلن نفلح أبداً، ولن نتصر أبداً.

٦. النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوة في كل أحواله:

لم يجعل الله عَزَّجَلَّ من النبيِّ الرجل؟ ومن النبيِّ الزوج؟ ومن النبيِّ الأخ؟ ومن النبيِّ

الصديق؟ ومن النبي الحاكم؟ ومن النبي القائد؟ ألم يجعل الله عزَّ وجلَّ شخصيَّة النبيِّ قدوةً لنا في كلِّ أحواله؟

معرفةُ سيرةِ النبيِّ ﷺ ضرورةٌ للاقتداءِ بهِ :

فلا بدَّ إذاً من وقفةٍ متأنيةٍ عند جانبِ الاقتداءِ لتعرف كيف تهتدي بهديه؟

كيف تتبَّعُ سنته؟

كيف يكونُ النبيُّ ﷺ أسوةً لك؟

لا بد لذلك من الاطلاع على جوانب من حياته وسيرته ومواقفه وعلاقاته بأصناف الناس على اختلاف أجناسهم وأحوالهم.



جوانب الاقتداء بالنبي ﷺ

إن المتأمل في سيرة النبي ﷺ يجد أنها حوت جميع مكارم الأخلاق التي تواطأ عليها فضلاءً، ونجباء البشر، ونبلاؤهم.

فهو ﷺ قدوة في الخلق الحسن:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

فكان خلقه ﷺ القرآن^(١)، يرضى لرضاه، ويغضب لغضبه، لم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً^(٢)، ولا صخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح^(٣).

وعن صفية بنت حييٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيت أحداً أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ»^(٤). وقال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والله لقد خدمته تسع سنين، ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا؟ أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا»^(٥).

وقال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً: كان رسولُ الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ، فخرجت حتى أمر على صبيان، وهم يلعبون في السوق، فإذا رسولُ الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي،

(١) رواه مسلم [٧٤٦] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري [٣٥٥٩]، ومسلم [٢٣٢١] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه الترمذي [٢٠١٦] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط [٦٥٧٨] بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٥٧٥ / ٦].

(٥) رواه البخاري [٢٧٦٨]، ومسلم [٢٣١٠].

قَالَ: فنظرتُ إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس، أذهبتَ حيثُ أمرتك؟»، قال: قلتُ: نعم أنا أذهبُ يا رسولَ الله^(١).

وقدوة في الحلم، والعضو:

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كنتُ أمشي مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه بردٌ نجرانيٌّ غليظٌ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ، فجذبه جذبه شديدةً حتى نظرتُ إلى صفحة عاتق النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أثرتُ به حاشية الرداء؛ من شدة جذبته، ثم قال: مر لي من مالِ الله الذي عندك، فالتفتُ إليه، فضحك، ثم أمر له بعتاءٍ»^(٢).

وقدوة في الحياء:

عن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه»^(٣).

وقدوة في الشفقة والرحمة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلَةً، فقرأ بآية حتى أصبح يركعُ بها، ويسجدُ بها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فلما أصبح قلتُ: يا رسولَ الله، ما زلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركعُ بها، وتسجدُ بها. قال: «إني سألتُ ربِّي عزَّ وجلَّ الشفاعةَ لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلةٌ إن شاء اللهُ لمن لا يشركُ بالله عزَّ وجلَّ شيئاً»^(٤).

(١) رواه مسلم [٢٣١٠].

(٢) رواه البخاري [٣١٤٩]، ومسلم [١٠٥٧].

(٣) رواه البخاري [٦١٠٢]، ومسلم [٢٣٢٠].

(٤) رواه أحمد [٢٠٨٢١]، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا؛ قال: «ارجعوا، فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلّوا، فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤدّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١).

وقدوة في المحافظة على حسن العهد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرتُ على أحدٍ من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرتُ على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثرُ ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائقي خديجة، فربما قلتُ له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأةٌ إلا خديجة، فيقول: «إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد»^(٢).

وقدوة في التواضع:

قال الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، يعني: ليّن جانبك، وارفق بهم. أمره الله تبارك وتعالى بالتواضع، واللين، والرفق لفقراء المؤمنين، وغيرهم من المسلمين.

فكان يمرُّ على الصبيان، فيسلمُ عليهم^(٣)، وكانت الجاريةُ تأخذُ بيده، فننطلقُ به حيثُ شاءت^(٤)، وكان يخففُ نعلهُ، ويرقعُ ثوبهُ^(٥)، ويحلبُ شاته^(٦)، ويجالسُ المساكين^(٧)، ويمشي مع الأرملةِ واليتيمِ في حاجتهما^(٨)، ويحيبُ دعوةً من دعاه ولو إلى أيسر شيءٍ، ويعودُ المريضَ، ويشهدُ الجنازةَ، ويركبُ الحمارَ، ويحيبُ دعوةَ العبدِ^(٩).

(١) رواه البخاري [٦٢٨]، ومسلم [٦٧٤].

(٢) رواه البخاري [٣٨١٨]، ومسلم [٢٤٣٥].

(٣) رواه البخاري [٦٢٤٧]، ومسلم [٢١٦٨] عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد [١١٥٣٠]، وعلقه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه جازماً به، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة [٥٨٠٩].

(٥) رواه أحمد [٢٤٢٢٨] عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٥٦٤٧].

(٦) رواه أحمد [٢٥٦٦٢] عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٥٦٤٦].

(٧) ينظر: صحيح مسلم [٢٤١٣].

(٨) رواه النسائي [١٤١٤] عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٦٣٩٠].

(٩) ينظر: مدارج السالكين [٣٢٨/٢].

وقدوة في الشجاعة:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَا كَانَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ»^(١).

وعند مسلم [١٧٧٦] عن البراء بن عازب قَالَ: «كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَةَ مَنَّا لِلَّذِي يَمَاجِزِي بِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصُّوتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصُّوتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَرِيٍّ [أَي: بِلَا سَرَجٍ] فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا بَيْطًا»^(٢).

وهذا من جملة معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كونه ركب فرساً قظوفاً بطيئاً، فعاد بحراً لا يسابق، ولا يجارى.

وقدوة في الجود والكرم:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا»^(٤).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، قَالَ: «فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلَمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»^(٥).

(١) رواه أحمد [١٠٤٥]، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه البخاري [٢٩٠٨]، ومسلم [٢٣٠٧].

(٣) رواه البخاري [٦]، ومسلم [٢٣٠٨].

(٤) رواه البخاري [٦٠٣٤]، ومسلم [٢٣١١].

(٥) رواه مسلم [٣٣١٢].

وقدوة في الخشية والخوف من الله:

عن مطرفٍ عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ^(١) كَأَزِيْرِ الرَّحَى مِنَ الْبِكَاءِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٢).

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شَبْتَا!»، فَقَالَ: «شَبَّبْتَنِي هُوْدٌ، وَالْوَأَقَةُ، وَالْمِرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ»^(٣).

وقدوة في الزهد في الدنيا والتنزّه عن مكاسبها:

دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى حَصِيْرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ [أَي: جِلْد] حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ^(٤) مَعْلَقَةٌ، قَالَ عُمَرُ: فَرَأَيْتُ أَثْرَ الْحَصِيْرِ فِي جَنْبِهِ؛ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَسْرِي، وَقِيَصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ»^(٥).

وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَى الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّعَلُّقِ بِالْآخِرَةِ كَانَ يَحُجُّ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ^(٦)، وَقَطِيفَةٍ لَا تَكَادُ تَسَاوِي أَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ^(٧).

وقدوة في الثبات مع اليقين بوعد الله:

رَوَى الْبُخَارِيُّ [٢٨٦٤]، وَمُسْلِمٌ [١٧٧٦] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عِمْرَانَ لَيْتَمَ يَوْمَ حَيْنٍ! قَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَلَّى سُرْعَانَ النَّاسِ (أَوْ أَهْلَهُمْ) فَلَقِيَهُمْ هُوَ زُنُوبٌ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ».

(١) الأزيْر: صوت البكاء، وقيل: هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء، انظر: النهاية [٤٥ / ١].

(٢) رواه أبو داود [٩٠٤]، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي [٣٢١٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٧٢٣].

(٤) جمع إهاب، وهو الجلد الذي لم يبدغ، انظر: النهاية [١٩٨ / ١].

(٥) رواه البخاري [٥٨٤٣]، ومسلم [١٤٧٩].

(٦) أي: خلقٍ بال، انظر: النهاية [٤٧٩ / ٢].

(٧) رواه ابن ماجه [٢٨٩٠] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٦١٧] بمجموع طرقه وشواهد.

وقدوة في الصبر على الناس والعضو عن المسيء:

وقد جاء وصفه في التوراة: «ليس بفظاً ولا غليظاً ولا سخاباً بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح»^(١).

وقدوة في كثرة الاستغفار والتوبة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «والله إني لأستغفر الله، وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(٢).

وهو قدوة في العبادة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ [أي: تتشقق] قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً»^(٣).

وعن عبيد بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أخبرينا بأعجب شيء رأيت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قال: فسكتت، ثم قالت: «لما كان ليلة من الليالي، قال: يا عائشة، ذريني أتعبد الليلة لربي»، قلت: والله إني لأحبُّ قربك، وأحبُّ ما سرَّك، قالت: فقام، فتطهر، ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بلَّ حجره، قالت: ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلَّ لحيته، قالت: ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلَّ الأرض، فجاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي، قال: يا رسول الله، لم تبكي، وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟ لقد نزلت عليَّ الليلة آية، ويل لمن قرأها، ولم يتفكر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] الآية كلها»^(٤).

(١) رواه البخاري [٢١٢٥] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري [٦٣٠٧].

(٣) رواه البخاري [٤٨٣٧]، ومسلم [٢٨٢٠].

(٤) رواه ابن حبان [٦٢٠]، وحسنه الألباني في الصحيحة [٦٨].

وفي شهر رمضان، كان هديه الإكثار من أنواع العبادات، يكثر فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذكر، والاعتكاف.

وفي التطوع: كان ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان^(١)، وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس^(٢).

وفي قراءة القرآن: كانت قراءته ترتيباً، لا هذلاً ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حروف المد، فيمد ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويمد ﴿الرَّجِيمِ﴾^(٣)، وكان يستعيد بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته، فيقول: «أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم»، وربما كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه، ونفته»^(٤)، وكان له ﷺ حزب يقرؤه، ولا يخل به.

وكان يقرأ القرآن قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، ومتوضئاً، ومحدثاً، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة^(٥).

وهو قدوة في ذكره لله:

فقد كان النبي ﷺ أكمل الخلق ذكراً لله عز وجل، وكان يذكر الله في كل أحيانه، قائماً وقاعداً، وماشياً وراكباً، وسائراً ونازلاً.

ودعا إلى الاقتداء به في صلاته، وصيامه، وزواجه:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها! [أي: اعتبروها قليلة] فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر.

(١) رواه البخاري [١٩٦٩]، ومسلم [١١٥٦].

(٢) رواه الترمذي [٧٤٥]، والنسائي [٢٣٦١]، وابن ماجه [١٧٣٩] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: صحيح البخاري [٥٠٤٦].

(٤) رواه أبو داود [٧٧٥]، والترمذي [٢٤٢]، والنسائي [٨٩٩] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٥) ينظر: زاد المعاد [٤٨٢/١].

قال أحدهم: أما أنا فإنِّي أصليَّ اللَّيْلَ أبدأ، وقال آخر: أنا أصومُ الدَّهْرَ ولا أفطرُ، وقال آخر: أنا أعتزلُ النَّساءَ، فلا أتزوِّجُ أبداً.

فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قُلتُم كذا وكذا؟ أما والله إنِّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأفطرُ، وأصليُّ وأرقدُ، وأتزوِّجُ النَّساءَ. فمن رغبَ عن سنَّتي فليس مِنِّي»^(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «فمن رغبَ عن سنَّتي؛ فليس مِنِّي»، أي: من تركَ طريقتي، وأخذَ بطريقتي غيري فليس مِنِّي.

وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السَّمحة، فيفطرُ ليتقوى على الصَّوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوِّجُ لكسرِ الشَّهوة، وإعفافِ النَّفس، وتكثيرِ النَّسل.

وفي الحديث: دلالة على تتبُّعِ أحوالِ الأكابر؛ للتَّأسي بأفعالهم، وأنَّ من عزمَ على عملٍ برٍّ، واحتاجَ إلى إظهاره حيثُ يأمنُ الرِّياء؛ لم يكن ذلك ممنوعاً»^(٢).

قدوةٌ في الحجِّ:

والحجُّ من أوضحِ عباداتِ الإسلامِ التي يتجلَّى فيها اتباعُ النبي ﷺ، والتَّأسي به. وقد أمر ﷺ بالاعتداء به في الحج بقوله: «لتأخذوا مناسككم؛ فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعدَ حجَّتي هذه»^(٣).

والاعتداء بالنبي ﷺ لا يقتصرُ على صفاته المعنويَّة، بل يتعدَّى ذلك؛ ليشمَلِ الاعتداء به في جوانبِ حياته العمليَّة، فهديه في ذلك ﷺ أكملُ هدي، يقتدي به المسلمُ. ففي الطعامِ والشرابِ؛ لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلَّفُ مفقوداً.

(١) رواه البخاري [٥٠٦٣]، ومسلم [١٤٠١].

(٢) فتح الباري [١٠٦/٩].

(٣) رواه مسلم [١٢٩٧].

ما قَرَّبَ إليه شيءٌ من الطيباتِ إلا أكله، ما عاب طعاماً قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه^(١).
ويرى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ولا يوقد في بيته ناراً^(٢).

وكان إذا قَرَّبَ إليه الطعامُ قال: «بِسْمِ اللَّهِ»، فإذا فرغَ من طعامه قال: «اللَّهُمَّ اطعمتَ وسقيتَ، وأغنيتَ وأقنيتَ، وهديتَ وأحييتَ، فلكَ الحمدُ على ما أعطيتَ»^(٣).
وإذا أكل عند قومٍ لم يخرج حتى يدعو لهم^(٤).

يأكل ما تيسر، فإن أعوزه صبر، حتى إنه ليربطُ على بطنه الحجر من الجوع، وكان لا يأنفُ من مؤكلةٍ أحدٍ صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، أعرابياً أو مهاجراً^(٥).

وفي النوم والاستيقاظ:

كان ينامُ إذا دعتَه الحاجةُ إلى النومِ على شقّه الأيمن، ذاكراً لله تعالى، غيرَ ممتلئٍ البدنِ من الطعامِ والشرابِ.

وكان إذا أراد أن ينامَ وضعَ يدهُ تحتَ رأسه ثم قال: «اللَّهُمَّ قني عذابك يومَ تبعثُ عبادك»^(٦).

وكان يستيقظُ إذا صاح الصارخُ، فيحمدُ اللهَ تعالى ويكبّره، ويهلله ويدعوه، ثم يستأكُ، ثم يقومُ إلى وضوئه، ثم يقفُ للصلاة بين يدي ربّه، مناجياً له بكلامه، مثنياً عليه، راجياً له، راغباً راهباً.

وكان ينامُ على الفراشِ تارةً، وعلى الحصيرِ تارةً، وعلى الأرضِ تارةً، وعلى السريرِ تارةً^(٧).

(١) ينظر: صحيح البخاري [٣٥٦٣]، وصحيح مسلم [٢٠٦٤].

(٢) ينظر: صحيح البخاري [٢٥٦٧]، وصحيح مسلم [٢٩٧٢].

(٣) رواه أحمد [١٦١٥٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٧٦٨].

(٤) ينظر: حديث عبد الله بن بسير في صحيح مسلم [٢٠٤٢].

(٥) ينظر: زاد المعاد [١/١٤٧].

(٦) رواه الترمذي [٣٣٩٨] عن حذيفة بن البيان رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٧) ينظر: زاد المعاد [١/١٥٥]، [٢٤٦/٤].

قدوة في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه :

كان إذا تكلم؛ تكلم بكلام مفصل مبيّن يعده العادّ، ليس بهدّ مسرع لا يحفظ، ولا منقطع تخلّله السكتات بين أفراد الكلام، بل هديه فيه أكمل الهدى.
وكان كثيراً ما يعيدُ الكلام ثلاثاً ليعقلَ عنه، وكان إذا سلّم سلّم ثلاثاً^(٨).

وكان طویل السكوت، لا يتكلم بشيء في غير حاجة، ويتكلم بجوامع الكلام، فصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كره الشيء؛ عرف في وجهه.

وكان جلُّ ضحكه التبسّم، بل كلّ التبسّم، فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه.
وكان يضحك مما يضحك منه، وهو مما يتعجب من مثله، ويستغرب وقوعه ويستندر^(٩).
وأما بكاؤه ﷺ، فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق، ورفع صوت، كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهمل، ويسمع لصدره أزيز.
وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقةً عليها، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحب للخوف، والخشية.
ولما مات ابنه إبراهيم؛ دمت عيناه وبكى رحمةً له، وبكى لِمَا شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض^(١٠).

وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء^(١١).
وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كسفت الشمس، وصلى صلاة الكسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ.

وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته، وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل^(١٢).

(٨) رواه البخاري [٩٤] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٩) ينظر: زاد المعاد [١/١٨٢].

(١٠) ينظر: مسند أحمد [٢١٢٧٢]، وهي أمانة، أو أميمة بنت زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١١) رواه البخاري [٤٥٨٢]، ومسلم [٨٠٠] من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٢) ينظر: زاد المعاد [١/١٨٣].

قدوة في خطبته:

كان إذا خطبَ؛ احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه حتى كأنه منذرٌ جيشٍ، لا يخطبُ خطبةً إلا افتتحها بحمد الله.

وكان مدارُ خطبه على حمد الله، والثناءِ عليه بالآله، وأوصافِ كماله ومحامده، وتعليمِ قواعدِ الإسلام، وذكرِ الجنةِ والنَّارِ والمعادِ، والأمرِ بتقوى الله، وتبيينِ مواردِ غضبه، ومواقعِ رضاه، فعلى هذا كان مدارُ خطبه.

وكان يخطب في كلِّ وقتٍ بما تقتضيه حاجةُ المخاطبين ومصالحتهم، وكان يقصِّرُ خطبته أحياناً، ويطلِّها أحياناً، بحسبِ حاجةِ الناسِ^(١).

وقدوة في المعاملات:

كان أحسنَ النَّاسِ معاملةً.

باع رسولُ الله ﷺ واشترى، وأجر، واستأجر، وشارك غيره، ولما قدم عليه شريكه قال: أما تعرفني؟ قال: «أما كنتَ شريكي؟ فنعَمَ الشَّريكُ كنتَ لا تداري، ولا تماري»^(٢).

وأهدى، وقبل الهدية، وأثابَ عليها، واستدانَ برهنٍ، وبغير رهنٍ، واستعارَ، واشترى بالثمنِ الحالِّ والمؤجِّلِ.

وكان إذا استلفَ سلفاً؛ قضى خيراً منه، وكان إذا استسلفَ من رجلٍ سلفاً؛ قضاه إياه، ودعا له، فقال: «بارك اللهُ لك في أهلك ومالك، إنَّما جزاءُ السِّلْفِ الحمدُ والأداء»^(٣).

ووقفَ رسولُ الله ﷺ أرضاً كانت له، جعلها صدقةً في سبيلِ الله.

وتشفَّع، وشفَّعَ إليه، وردَّتْ بريرةٌ شفاعته في مراجعتها مغنياً، فلم يغضبْ عليها، ولا عتبَ، وهو الأسوة والقدوة.

(١) ينظر: زاد المعاد [١/١٩١].

(٢) رواه أبو داود [٤٨٣٦]، وابن ماجه [٢٢٨٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٨٣٨].

(٣) رواه النسائي [٤٦٨٣]، وابن ماجه [٤٢٤٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٣٥٣].

وحلفَ في أكثرَ من ثمانين موضعاً، وأمره اللهُ سبحانه بالحلفِ في ثلاثة مواضع، وكان ﷺ يستثني في يمينه تارةً، ويكفرها تارةً، ويمضي فيها تارةً. وكان يمازح، ويقول في مزاحه الحق، ويورِّي، ولا يقول في توريته إلا بحق. وسابق رسولُ الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارع. وخصفَ نعله بيده، ورقعَ ثوبه بيده، ورقعَ دلوهُ، وحلبَ شاتِه، وفلى ثوبه، وخدمَ أهله ونفسه، وحمل معهم اللبنَ في بناءِ المسجد، وأضاف وأضيف. وكان يعودُ المريض، ويشهدُ الجنازة، ويجيب الدعوة، ويمشي مع الأرملةِ والمسكينِ والضعيفِ في حوائجهم، وسمع مديحَ الشعرِ، وأثابَ عليه^(١).

قدوة في عيادةِ المرضى:

كان ﷺ يعودُ مَنْ مرضَ من أصحابه، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمّه وهو مشركٌ، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يسلم عمّه. وكان يدنو من المريض، ويجلسُ عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: «كيف تجدك؟». وكان يمسحُ بيده اليمنى على المريض، ويقول: «اللهم ربَّ النَّاسِ، أذهبِ البأسَ، واشفه أنتَ الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك شفاءً لا يغادرُ سقماً»^(٢).

قدوة في سننِ الفطرة:

كان يعجبه التيمّنُ في تنعله، وترجّله، وطهوره، وأخذه وعطائه، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى. وكان هديه في حلق الرأسِ تركه كله، أو أخذه كله، ولم يكن يخلق بعضه، ويدعُ بعضه. وكان يحبُّ السّواك، ويستأكُ مفطراً وصائماً، وعند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، والصلاة، ودخول المنزل.

(١) ينظر: زاد المعاد [١/ ١٦٥].

(٢) ينظر: زاد المعاد [١/ ٤٩٤].

يكثر التطيب، ويحب الطيب، ولا يردّه.

وكان يحب الترجل، وكان يرجل نفسه تارةً، وترجله عائشة تارةً^(١).

فلينظر المسلمون إلى حالهم اليوم، وليتخذوا من رسول الله ﷺ وصحابته مثلهم الأعلى، بدلاً من أن يتخذوا من الممثلين والممثلات، والمفكرين العالميين، ورجال الغرب قدوة لهم.

ولا بدّ هنا من الكلام عن مسألة مهمّة، وهي: ما هي الأفعال التي يقتدى بها من أفعال النبي ﷺ؟ وليبان ذلك نقول:

تنقسم أفعال النبي ﷺ، إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الأفعال الجلبية، وهي الأفعال الصادرة من النبي ﷺ باعتباره بشراً كسائر البشر، وليس بمقتضى الرسالة، كالحركات، والقيام، والقعود، والمشي، والأكل والشرب، والنوم، فهذه الأفعال لا يتعلّق بها أمر، ولا نهي.

إلا أن الفعل الجلبية إذا واظب النبي ﷺ على إيقاعه على هيئة مخصوصة؛ فإنه يخرج من الإباحة إلى الاستحباب، كنومه على الشق الأيمن.

وكذلك إذا ورد قول يحث على هذا الفعل؛ فإنه يصير مستحباً، كالتنفس في الشراب ثلاثاً، والأكل باليمين.

القسم الثاني: أفعاله الجارية على وفق عادات قومه وأعرافهم، مما لم يدل دليل على ارتباطها بالشرع.

كأأمور التي تتعلّق باللباس؛ لأن اللباس مرجعه إلى العادة التي اعتادها أهل البلد؛ ولهذا لم يغيّر الرسول ﷺ لباسه الذي كان يلبسه قبل النبوة، وإنما وضع شروطاً وضوابط للباس الرجل، والمرأة، وكتطويل شعره أيضاً؛ فهذه الأفعال لا يقال: إن متابعتها فيها سنة؛ لأنه لم يقصد بفعلها التشريع، ولم يتعبّد بها.

وإذا ورد قول يأمر بذلك، أو يرغب فيه، أو جاءت قرينة تدل على علاقة الفعل العادي

(١) ينظر: زاد المعاد [١/١٧٦].

بالشريعة، فهذا خارجٌ عن هذا النوع، كلبس الأبيض، ورفع الإزارِ إلى نصفِ الساقِ، ونحو ذلك.

القسم الثالث: أفعاله الخاصّةُ به، وهذه لا أسوةَ به فيها، كالوصالِ في الصيام، وجمعه بين أكثر من أربعِ نسوةٍ، ونكاحِ الموهوبةِ بلا مهرٍ، ونحو ذلك.

القسم الرابع: الفعلِ التبعديُّ، وهو الفعل الذي فعله النبي ﷺ تبعداً لله.

فهذا الفعلُ هو الذي يقتدى بالنبي ﷺ فيه، وقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً.

وإلى جانبِ الاقتداءِ بالنبي ﷺ في الأفعالِ يقتدى به في التّروكِ.

والمقصودُ بالتّروكِ: تركه ﷺ فعلٌ أمرٍ من الأمورِ، ومعرفةُ تركه ﷺ لأمرٍ من الأمورِ يكونُ بطريقتين:

- الأوّل: التصريحُ بأنه تركَ كذا وكذا، ولم يفعله، كقول الصحابيِّ في صلاة العيدين: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى العيدَ بلا أذانٍ، ولا إقامةٍ»^(١).

- الثاني: عدمُ نقلِ الصحابةِ للفعلِ الذي لو فعله النبي ﷺ؛ لتوفّرت همهمٌ ودواعيهم على نقله للأمة.

فحيثُ لم ينقله واحدٌ منهم ألبتة، ولا حدّث به في مجمعٍ أبداً علم أنه لم يكن، وذلك كتركه ﷺ التلفّظَ بالنيةِ عند دخوله الصلاة، وتركه ﷺ لفعلٍ من الأفعالِ يكون حجةً، إلا إذا ترك شيئاً؛ لوجود مانعٍ من فعله، كتركه ﷺ قيامَ رمضان جماعةً؛ بسببِ خشيته أن يفرضَ على أمته، فمثل هذا ليست الأسوة في تركه، بل في فعله؛ لانتفاء المانع.



(١) رواه البخاري [٩٥٩]، ومسلم [٨٨٦]، وأبو داود [١١٤٧]، واللفظ له.

الباب الثاني:

تعامُلُ النَّبِيِّ ﷺ
مَعَ أَهْلِهِ وَأَقْرَبِهِ وَمَنْ حَوْلَهُ



تعامل النبي ﷺ مع زوجاته

قد أمرنا الله بالاعتداء بالنبي ﷺ، والتأسي بهديه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن هنا فعلى الجميع أن يعرفوا رسول الله ﷺ بحسب مواقعهم؛ ليمكنوا من التأسي به ﷺ.

فلا يسع الزوج إلا أن يعرف الرسول الزوج، ولا يسع الحاكم إلا أن يعرف الرسول العادل في حكمه، ولا يسع القائد إلا أن يعرف الرسول القائد القدوة.

وقد كان النبي ﷺ قدوة في فن التعامل مع الزوجة، وبراساً؛ لإرشاد الناس إلى الرقي بالتعامل مع الزوجة معاملة حسنة يظهر أثرها الإيجابي في الحياة الزوجية والاجتماعية.

من ثم سيكون الحديث في هذا الفصل بعون الله من عدة جوانب:

الجانب الأول: صور من حياة النبي ﷺ الزوجية.

الجانب الثاني: تربية النبي ﷺ لنسائه؛ ليكون قدوةً لنساء المؤمنين.

الجانب الثالث: مشاكل في بيت النبوة وكيفية حل النبي ﷺ لها.

وإليك -أخي القاري- بيان ذلك فيما يلي:

الجانب الأول: صور من حياة النبي ﷺ الزوجية:

فقد كان للنبي ﷺ إحدى عشرة زوجة، وهن: خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وسودة بنت زمعة العامرية، وزينب بنت جحش الأسدية،

وزينب بنتُ خزيمة الهلالية، وأمُّ سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي النضيرية رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

وقد ماتَ عن تسعٍ منهنَّ، وماتتُ خديجةُ بنتُ خويلدٍ، وزينبُ بنتُ خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قبله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد عاشَ رسولُ الله ﷺ مع زوجاته الطاهراتِ حياةً سعيدةً طيبةً، تمثلُ تطبيقاً عملياً دقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والمعروفُ كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ فعلٍ وقولٍ وخلقٍ نبيلٍ.

والنبيُّ ﷺ كانَ خيرَ الناسِ في تعامله مع زوجاته، كيفَ لا وهو القائل: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١)، فكانَ ﷺ حلوَ المعاشرةِ لزوجاته، حسنَ التعاملِ معهنَّ، وقد بدا ذلك واضحا في سيرته ﷺ معهنَّ.

ولو اقتدى الناسُ بالنبيِّ ﷺ في تعامله مع زوجاته؛ لانحلَّت كثيرٌ من المشكلات الزوجية التي نسمعُ عنها اليومَ.

فإن المرءَ ليعجبُ من كثرة ما يرى ويسمعُ ويقرأ من المشكلات الزوجية التي تعاني منها الأسرُ والبيوتُ، وتشير الإحصائياتُ إلى أن معدَّلَ الطلاقِ في العالم الإسلامي وصل إلى حدٍّ مخيفٍ، وفي ازدياد مستمرٍّ؛ فقد أظهرتُ إحصائيةٌ حديثةٌ لعام (١٤٣٠ هـ) صادرةً من وزارة العدلِ بالسعودية ارتفاعَ حالاتِ الطلاقِ مقارنةً مع حالاتِ الزواجِ بنسبة (٢١٪)، وتصدَّرتِ الرياضُ مناطقَ المملكةِ من حيثُ عددِ الحالاتِ^(٢).

ومع هذه المشكلاتِ الزوجية، وكثرة حالاتِ الطلاقِ نحتاجُ أن نستعرضَ كيفَ كانتِ الحياةُ في بيتِ النبوة، وكيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يعاملُ زوجاته، وكيفَ كانَ يصبرُ عليهنَّ، ويتغاضى عن بعضِ أخطائهنَّ؛ فإن لنا في رسولِ الله ﷺ أسوةً حسنةً.

(١) رواه الترمذي [٣٨٩٥] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع [٣٣١٤].

(٢) جريدة الوطن أون لاين [٢٠-٣-٢٠١٢م].

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُسُ عَلَى مَجَالِسَةِ زَوْجَاتِهِ، وَمُؤَانِسَتِهِنَّ كُلَّ يَوْمٍ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ، وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ امْرَأَةً امْرَأَةً، يَسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَدْعُو لِهِنَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ إِحْدَاهُنَّ كَانَ عِنْدَهَا»^(١).

فَفِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ أَوَّلِ النَّهَارِ لَهُ مَرُورٌ عَلَى زَوْجَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ لِلسَّلَامِ عَلَيْهَا، وَالدَّعَاءِ لَهَا.

وَفِي آخِرِ النَّهَارِ يَجَالِسُهَا جَلِيسَةً يَحَادِثُهَا فِيهَا، وَيُؤَانِسُهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ»^(٢).

قَوْلُهَا: «فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ»، الْمُرَادُ بِهِ: التَّقْيِيلُ وَالْمُبَاشَرَةُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ^(٣).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِي كَانَ يَقَعُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سَلَامٌ وَدَعَاءٌ مُحَضَّرٌ، وَالَّذِي فِي آخِرِهِ مَعَهُ جُلُوسٌ، وَاسْتِنَاسٌ، وَمِحَادِثَةٌ»^(٤).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هِيَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»^(٥).

«وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَأْنِيسًا لِهِنَّ، وَتَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ؛ حَتَّى يَنْفَصَلَ عَنْهُنَّ إِلَى الَّتِي هِيَ فِي يَوْمِهَا، وَيَتْرَكُهَا طَيِّبَةَ الْقَلْبِ»^(٦).

فَكَانَ نِسَاؤُهُ لَا يَفْقَدُنَهُ، بَلْ يَرِيْنُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ يَهْجُرُ زَوْجَتَهُ، وَيَتْرَكُهَا الْأَيَّامَ

وَاللَّيَالِي، بَلِ الشُّهُورَ !!

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط [٨٧٦٤]، وسكت عنه الحافظ.

(٢) رواه البخاري [٥٢١٦]، ومسلم [١٤٧٤].

(٣) عمدة القاري [٩٢/٣٠].

(٤) فتح الباري [٣٧٩/٩].

(٥) رواه أبو داود [٢١٣٥]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٥٢].

(٦) المفهم للقرطبي [٩٠/١٣].

ومن الناس من يجالس أصحابه كل يوم، ويسهر معهم إلى وقت متأخر، حتى إذا عادَ إلى البيت كان قد استفرغَ جميعَ طاقته، وقد نامَ أهله، فيلقي بنفسه على فراشه، وينام.

«والحديث: فيه دليلٌ على أنه يجوزُ للرجلِ الدخولُ على من لم يكن في يومها من نسائه، والتأنيس لها، واللمس والتقبيل.

وفيه بيان حسن خلقه ﷺ، وأنه كان خيرَ الناسِ لأهله»^(١).

وأما في الليل، فربما اجتمعن في بيتٍ واحدةٍ منهن، فيأتيهن، ويحادثهن، ويؤنسهن، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَهَيَّأُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ [أي: بعد انقضاء التسع]، فَكَانَ يَجْتَمِعُنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا»^(٢).

ففيه: أنه يستحبُّ للزوج أن يأتي كل امرأةٍ في بيتها، ولا يدعهنَّ إلى بيته^(٣).

وقد كان النبي ﷺ مع كثرة مشاغله، وعظم أعبائه، يسهر مع زوجته ويؤنسهن، ويستمتع منهن لطرائف الأخبار.

فقد حدثت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِ أُمِّ زُرْعٍ، وَهُوَ: أَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً تَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، فوصفت كل واحدةٍ زوجها، فكانت أحسنهنَّ وفعالاً لزوجها وأكثرهن تعداداً لنعمه عليها زوجة أبي زرع.

قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ أَبِي زُرْعٍ لَأُمِّ زُرْعٍ»^(٤).

فلا بدَّ للزوج من أن يخصَّصَ وقتاً للجلوسِ مع زوجته لسماع حديثها ومؤنسيتها. وتشتكي معظمُ الزوجاتِ اليومَ من أزواجهنَّ؛ لأن الواحد منهم في العملِ طوالَ النهارِ، وعندما يعودُ في الليلِ يجلسُ أمامَ التلفازِ حتى نصف الليلِ، وهي تنتظره، ثم يأوي بعد ذلك إلى فراشه متعباً، فينامُ كالجيفة، وربما نامَ والريموت في يده! ولا يبالي بزوجه المسكينه.

(١) عون المعبود [٦/١٢٢].

(٢) رواه مسلم [١٤٦٢].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠/٤٧].

(٤) رواه البخاري [٥١٨٩]، ومسلم [٢٤٤٨].

وقد تجدُ بعضاً من رجال الأعمالِ جالساً بين أوراقه حتى في البيت، فيرجعُ من مقرِّ عمله إلى بيته، فيكونُ الدوام الثاني له في البيت، وأهله في انتظاره!

ومع وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ يستطيعُ المرءُ أن يبقى على اتصالٍ مع زوجته دائماً، من خلالِ الرسائلِ والاتصالاتِ، فالإتصالُ؛ للاطمئنانِ على الزوجةِ قد لا يكلفُك أكثرَ من دقيقةٍ واحدةٍ، ولكنه يعني عند الزوجةِ الكثيرَ، والكثيرَ.

وكانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي نساءَهُ حقهنَّ مِنَ المعاشرةِ:

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ، قَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ لِأَنْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوْ كَانَ يَطِيقُهُ؟ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكانَ مع كونه أخشى النَّاسِ لله وأعلمهمُ به يكثر التَّزْوِيجُ لمصلحةِ تبليغِ الأحكامِ التي لا يطلعُ عليها الرِّجالُ، ولإظهارِ المعجزةِ البالغةِ في خرقِ العادة؛ لكونه كانَ لا يجد ما يشبع به من القوتِ غالباً، وإنَّ وجدَ كان يؤثرُ بأكثره، ويصومُ كثيراً ويواصلُ، ومع ذلكَ فكانَ يطوفُ على نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، ولا يطاق ذلكُ إلا مع قُوَّةِ البدنِ... والعربُ كانتْ تمدحُ بكثرةِ النِّكاحِ؛ لدلالتهِ على الرِّجولِيَّةِ... ولم تشغلهُ كثرتهمُ عن عبادتهِ»^(٢).

ولم تكن تمنعه العبادَةُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مؤانسةِ زوجته، ومسامرتها، ومحادثتها، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ^(٣).

وحتى في السفر كان يهاشي زوجته ويحادثها، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقِرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ...»^(٤).

(١) رواه البخاري [٢٦٨]، واللفظ له، ومسلم [٣٠٩].

(٢) فتح الباري [١١٥/٩].

(٣) رواه البخاري [١١٦١].

(٤) رواه البخاري [٥٢١١]، ومسلم [٢٤٤٥].

ولم يترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الهدى مع نسائه حتى في ليلة بنائه بزوجة جديدة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بني على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزَيْنَب بنت جحش، بخبزٍ ولحمٍ، فأرسلتُ على الطعام داعياً، فيجئني قومٌ، فيأكلون ويخرجون، ثمَّ يجيئني قومٌ، فيأكلون ويخرجون، فدعوتُ حتى ما أجدُ أحداً أدعو، فقلتُ: يا نبيَّ الله، ما أجدُ أحداً أدعوه، قال: ارفعوا طعامكم... فخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: «السَّلامُ عليكم أهلَ البيتِ ورحمةُ الله»، فقالتُ: وعليك السَّلامُ ورحمةُ الله، كيفَ وجدتَ أهلك، باركَ اللهُ لك.

فتقرى حجر نسائه كلهنَّ، يقولُ لهنَّ كما يقولُ لعائشة، ويقلنَ له كما قالتُ عائشة»^(١).

قوله: «تقرى»، أي: تتبَّع الحجرات واحدة واحدة^(٢).

«فدورانه على حجرِ نسائه تفقُّدٌ لأحوالهنَّ، وجبرٌ لقلوبهنَّ، واستدعاءٌ لما عندهنَّ من أحوالِ قلوبهنَّ؛ لأجل تزويجه؛ ولذلك استلطفنه بقولهنَّ له: كيفَ وجدتَ أهلك يا رسولَ الله؟!»

وصدورٌ مثل هذا الكلامِ عنهنَّ في حالِ ابتداءِ اختصاصِ الصَّرةِ الداخلةِ به؛ يدلُّ على قوةِ عقولهنَّ، وصبرهنَّ، وحسنِ معاشرتهنَّ، وإلَّا فهذا موضعُ الطيشِ، والخفةِ للضرائرِ، لكنهنَّ طيباتٌ لطيبٍ»^(٣).

وفي رواية: فجعلَ يمرُّ على نسائه فيسلمُ على كلِّ واحدةٍ منهنَّ: «سلامٌ عليكم، كيفَ أنتم يا أهلَ البيتِ»، فيقولون: بخيرٍ يا رسولَ الله، كيفَ وجدتَ أهلك؟ فيقولُ: «بخيرٍ...»^(٤).

قال النووي: «في هذا أنَّه يستحبُّ للإنسانِ إذا أتى منزله أن يسلمَ على امرأته وأهله، وهذا ممَّا يتكبَّرُ عنه كثيرٌ من الجاهلين المترفعين.

(١) رواه البخاري [٤٧٩٢]، ومسلم [١٤٢٨].

(٢) فتح الباري [٥٣٠/٨].

(٣) المفهم [١٥/١٣] للقرطبي.

(٤) رواه مسلم [١٤٢٨].

ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة، فتستحيي أن تبتدئ بها، فإذا سأها؛ انبسطت لذكر حاجتها»^(١).

وكانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيًا لزوجته، يحفظُ لها حقَّها، ولا ينسى لها سابقَ عهدِها:

فقد أتني صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خديجة في حياتها، وبعد موتها ما لم يثنِ على غيرها، وكان يحرص على بيان فضلها، ومكانتها في قلبه حتى بعد وفاتها.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ما غرتُ على أحدٍ من نساءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما غرتُ على خديجة، وما رأيتها، ولكن كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثرُ ذكرها، وربما ذبحَ الشاةَ ثمَّ يقطعها أعضاءً، ثمَّ يبعثها في صدائقي خديجة، فربما قلتُ له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأةً إلا خديجة!! فيقول: «إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولدٌ»^(٢).

فلم يكف صلواتُ الله وسلامه عليه عن ذكرها، والثناء عليها بانتهاء العلاقة الزوجية، بل استمرَّ ذلك بعد وفاتها، وكان يقول: «إنها كانت وكانت» أي: كانت فاضلةً، وكانت عاقلةً، ونحو ذلك.

«وكان لي منها ولد»، فجميع أولاد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خديجة، إلا إبراهيم فإنه كان من جاريته مارية.

والمثقف عليه من أولاده منها: القاسم، وبناته الأربع: زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، وعبدالله ولد بعد المبعث، فكان يقال له الطاهر والطيب^(٣).

ولا يذكرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ويثني عليها، ويستغفر لها، عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذكرَ خديجة، لم يكن يسأم من ثناءٍ عليها، والاستغفار لها»^(٤).

وعند النظر في حال الناس اليوم نجد العجب العجيب، تجد الرجل قد ماتت زوجته، فتزوج بأخرى، ثم يجلس يمدح الأخرى، ويقبح أفعال المتوفاة، وأنها كانت، وكانت.

(١) شرح صحيح مسلم [٩/٢٢٥].

(٢) رواه البخاري [٣٨١٨]، ومسلم [٢٤٣٥].

(٣) فتح الباري [٧/١٣٧].

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير [١٦/٣١٩]، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٣٦٠].

أو يقع فراق بسبب طلاق، فيذمها أينما جلس، وأنه كان صابراً عليها، وما طلقها إلا بعد نفاذ صبره، فلا يذكرها أو يتذكرها إلا وهو ذام لها.

كما أن بعض الناس لا يذكر امرأته بخير أبداً، وإن كان لها فضل عليه.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنبسط أسارير وجهه إذا رأى، أو سمع ما يذكره بزوجه خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعرف استئذان خديجة^(١)، فارتاع لذلك^(٢)، فقال: «اللهم هالة»^(٣)، قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدين [أي: قد سقطت أسنانها من الكبر]، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها، فتمعر وجهه [أي: تغير] تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي، أو عند المخيلة^(٤)، فقال: «ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء»، فقالت عائشة: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير»^(٥).

«وفي الحديث أن من أحب شيئاً أحب محبوباته، وما يشبهه، وما يتعلق به»^(٦).

«وهذا من أعجب شيء أن تغار رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من امرأة توفيت قبل تزوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها»^(٧).

ومما كافأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به خديجة في الدنيا: أنه لم يتزوج في حياتها غيرها فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لم يتزوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خديجة حتى مات»^(٨).

(١) لشيء صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك.

(٢) أي: هس لمحبتها، واهتر لذلك سروراً.

(٣) أي: اللهم اجعلها هالة.

(٤) السحابة التي يظن أن بها مطراً.

(٥) رواه أحمد [٢٤٣٤٣]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٣ / ١٤]، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٦) فتح الباري [٧ / ١٤٠].

(٧) سير أعلام النبلاء [٢ / ١١٢].

(٨) رواه مسلم [٢٤٣٦].

«وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار.

وفيه دليل على عظم قدرها عنده، وعلى مزيد فضلها؛ لأنها أغنته عن غيرها، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين؛ لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاماً، وهي نحو الثلثين من المجموع. ومع طول المدّة فصان قلبها فيها من الغيرة، ومن نكد الصّرائر...، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها»^(١).

ومن حسن عهده ﷺ معها أنه كان يصل صديقاتها بعد وفاتها، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُمُ ذِكْرَهَا، وَرَبَّهَا ذَبْحَ الشَّاةِ ثُمَّ يَقَطِّعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ»^(٢)، وفي رواية: «وإن كان ليدبح الشاة، فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن»^(٣).

وفي رواية: «وإن كان ليدبح الشاة، فيتبع بها صدائق خديجة، فيهدى لها»^(٤). «فيتبع»، أي: يتطلب، «فإهداء النبي ﷺ اللحم لأصدقاء خديجة وخلائلها، رعيًا منه لذمامها، وحفظاً لعهدها»^(٥).

«وفي هذا كله دليل لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصّاحب، والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصّاحب»^(٦).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول: «اذهبوا به إلى فلانة؛ فإنها كانت صديقة خديجة، اذهبوا به إلى بيت فلانة، فإنها كانت تحب خديجة»^(٧).

(١) فتح الباري [١٣٧/٧].

(٢) رواه البخاري [٣٥٣٤]، ومسلم [٢٤٣٥].

(٣) صحيح البخاري [٣٨١٦].

(٤) رواه الترمذي [١٩٤٠].

(٥) تحفة الأحوذى [١٣٤/٦].

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٠٢/١٥].

(٧) رواه البخاري في الأدب المفرد [٢٣٢]، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد [١٧٢].

ويخصّ صواحبها أيضاً بمزيد فضل وإحسان، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءت عجوزٌ إلى النبي ﷺ، وهو عندي، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «من أنتِ؟»، قالت: أنا جثامةُ المزنيّةُ، فقال: «بل أنتِ حسانَةُ المزنيّةِ كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا؟»، قالت: بخيرٍ بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله، فلمّا خرجتُ، قلت: يا رسولَ الله تقبلُ على هذه العجوزِ هذا الإقبالَ! فقال: «يا عائشةُ، إنّها كانت تأتينا زمانَ خديجةَ، وإنّ حسنَ العهدِ من الإيمانِ»^(١).

فائدة: مع أن هذه المرأة عجوزٌ إلا أن النبي ﷺ غيرَ اسمها إلى اسمٍ أجملٍ وألطفٍ؛ لأنّ الجثامةَ هو الإنسانُ البليدُ الكسلانُ الذي لا يميلُ إلى الحركة.

والحسانَةُ أشدُّ حسناً من الحسناءِ، وهو اسمٌ جميلٌ قلٌّ من يتسمّى به من النساءِ في هذا الزمن^(٢). فحسنُ العهدِ والوفاءُ من أخلاقِ أهلِ الإيمانِ، وهذا الموقفُ من النبي ﷺ فيه مقابلةٌ طيّبةٌ، وملاطفةٌ جميلةٌ، وتودّدٌ محمودٌ، ووفاءٌ نبيلٌ لزوجته خديجةَ التي طالما أيدتهُ، وخففتُ عنه، وواستهُ.

وكثيرٌ من الأزواجِ اليومَ يتنكّرُ لزوجته التي كدحتُ معه بدايةً عمره، ووضعتُ يدها بيده، وساعدتهُ في بناءِ بيته، وليس هذا من حسنِ العهدِ.

وكان ﷺ لا يجدُ غضاضةً في التصريحِ بحبه لزوجته، وقد قال ﷺ عن خديجةَ: «إني قد رزقتُ حبّها»^(٣).

(وفيه إشارةٌ إلى أنّ حبّها فضيلةٌ حصلتُ)^(٤).

وحبه ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أشهرُ من أن يذكرَ، فلم يجبَ رسولُ الله ﷺ امرأةً حبّها، ولا تزوّجَ بكرةً سواها.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [١٧/١]، وصححه، وصححه الألباني في الصحيحة [٢١٦].

(٢) وقد سمّى الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إحدى بناته بهذا الاسم اقتداءً بالنبي ﷺ. انظر: السلسلة الصحيحة [١/٢١٥].

(٣) رواه مسلم [٢٤٣٥] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٥/٢٠١].

وكان يظهر ذلك الحبَّ، ولا يخفيه، حتى إن عمرو بن العاص سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عائشة»، قلتُ: مَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أبوها»^(١).

أما الآنَ فتجدُ من الرجالِ من يعاشِرُ زوجته السنين الطَّوَالَ، دونَ أن يصارحها بحبِّه لها، وبعضهم يعدُّ ذلك من خوارمِ المروءةِ، وربما يستحيي بعضهم من ذلك...! وكثيرٌ من الناسِ لا يعلمُ أن تصرّجه بحبِّه لزوجته من أفضلِ ما يساعدُ على تعزيزِ العلاقاتِ، واستمرارِ الحياةِ السعيدةِ، وزيادةِ الثقةِ بينها.

فالزوجةُ تريدُ من زوجها أن يشعرها أنه يحبُّها، ويصرِّحُ لها بذلك، ويكثر منه. وكم من امرأةٍ وقعت في المنكرِ بسبب أنها وجدتُ من يتكلَّمُ معها، ويقولُ لها كلاماً معسولاً، لم تجدهُ عند زوجها.

وكانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبَلُ زوجته قبلَ خروجه من البيتِ:

عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكْتُ^(٢).

بل حتى وهو صائمٌ كان يقبَلُ نساءه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيَبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ»^(٣).

وكانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشربُ منَ المكانِ الذي تشربُ منه زوجته:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعِرْقَ [وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ»^(٤).

(١) رواه البخاري [٣٦٦٢]، ومسلم [٢٣٨٤].

(٢) رواه الترمذي [٧٩]، وأبو داود [١٧٨]، والنسائي [١٧٠]، وابن ماجه [٥٠٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٧٢].

(٣) أي: حاجته، والحديث رواه البخاري [١٩٢٧]، ومسلم [١١٠٦].

(٤) رواه مسلم [٣٠٠].

وفي لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي، وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

«وهذا من غاية موافقته لها حباً»^(٢)، وكم يكون لهذا الفعل من أثر طيب على الزوجة؛ فالنبي ﷺ يضع فمه مكان فم عائشة رضي الله تعالى عنها في المأكَلِ أو المشربِ، يفعل ذلك ﷺ وهي حائضٌ؛ إظهاراً للمودَّةِ والمحبةِ.

وَكَانَ ﷺ يَتَسَوَّكُ بِالسَّوَاكِ الَّذِي تَسَوَّكْتُ بِهِ زَوْجَتُهُ:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَقَّى فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مَسْنَدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ، فَقَضَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ [أَي: اسْتَاكَ بِهِ] وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي»^(٣). «فَقَضَمْتُهُ»، أَي: مَضَعْتُهُ، وَالْقَضْمُ الْأَخْذُ بِطَرَفِ الْأَسْنَانِ، أَي: كَسَرْتَهُ أَوْ قَطَعْتَهُ»^(٤).

فقد جمع الله بين ريقه وريقها في آخر يومٍ له من أيام الدنيا، وأول يومٍ من أيام الآخرة، فأَيُّ فضلٍ عظيمٍ نالتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟!!

وَرَبَّيَا نَامَ عَلَى فَخْذِهَا:

فَلَمَّا أَخْرَجَتْ عَائِشَةُ الرَّكْبَ فِي إِحْدَى السَّفَرَاتِ بَحْثًا عَنْ عَقْدِهَا الَّذِي ضَاعَ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يِعَاتِبُهَا، قَالَتْ: «عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي»^(٥).

(١) رواه النسائي [٣٨٧].

(٢) مرقاة المفاتيح [٤٨٧/٢].

(٣) رواه البخاري [٤٤٣٨].

(٤) ينظر: النهاية [١٢٤/٤].

(٥) رواه البخاري [٤٦٠٧]، ومسلم [٥٥٠].

وقالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يقرأُ الْقُرْآنَ»^(١).

وهذا من طيب عشرته ﷺ، وكريم خلقه.

وفيه: عدمُ الأنفةِ من الحائضِ، أو كراهتها خلافاً لليهود الذين لا يؤاكلونها، ولا يجالسونها إذا حاضت.

بل كان النبي يضطجع معها في لحافٍ واحدٍ وهي حائضٌ:

فعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «بينا أنا مع النَّبِيِّ ﷺ مضطجعةً في خميصيةٍ، إذ حضتُ؛ فانسلتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي»^(٢)، قال: «أنفستِ؟» [أي: أحضتِ]، قلتُ: نعم، فدعاني، فاضطجعتُ معه في الخميصة»^(٣)، وفي لفظ: «فدعاني، فأدخلني معه في الخميصة». الخميصة: هي القטיפفة، وكلُّ ثوبٍ له خملٌ من أيِّ شيءٍ كان^(٤).

ففيه: جوازُ النومِ مع الحائضِ، والاضطجاعِ معها في لحافٍ واحدٍ.

وأما قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالمرادُ: اعتزلوا وطأهنَّ^(٥).

وعن ميمونة زوج النَّبِيِّ ﷺ قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يضطجعُ معي وأنا حائضٌ، وبينني وبينه ثوبٌ»^(٦).

وبعضُ الأزواجِ إذا حاضتْ زوجته؛ فارقها في المضجعِ وتركها، وهذا الفعلُ مخالفٌ لهدي النَّبِيِّ ﷺ، ومضربٌ بحالِ الزوجةِ، فإن الزوجةَ حالَ الحيضِ تنتابها اضطراباتٌ نفسيةٌ

(١) رواه البخاري [٣٦٧٢]، ومسلم [٢٦٧].

(٢) أي: ذهبت في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدَّم إليه ﷺ، أو تقدّرت نفسها. انظر: شرح

النووي على صحيح مسلم [٢٠٧/٣]

(٣) رواه البخاري [٢٩٨]، ومسلم [٢٩٦].

(٤) النهاية [١٥٣/٢].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٠٧/٣].

(٦) رواه مسلم [٢٩٥].

تعكّر عليها مزاجها، وتضعفُ نفسيّتها، فإذا انضافَ إلى ذلك مباحدةُ الزوج عن فراشها؛ ضاعفَ ذلك من سوءِ حالتها.

بل توفي رسول الله ﷺ ورأسه على صدر زوجته عائشة رضي الله عنها:

قالت عائشة رضي الله عنها: «توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي نوبتي، وبين سحري ونحري»^(١)، وفي لفظ: «قبضة الله بين سحري ونحري»^(٢). والسحر: هو الصدر والرئة، تريد أنه مات وهو مستند لصدرها، ما بين جوفها وعنقها^(٣).

وكان يغتسل مع زوجته من إناءٍ واحدٍ:

كما قالت عائشة رضي الله عنها: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ بيني وبينه، يبادرني وأبادره، حتى يقول: «دعي لي»، وأقول أنا: «دع لي»^(٤). «يبادرني»، أي: يسبقني؛ لأخذ الماء. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ^(٥). وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة»^(٦). وفي هذا بيان حسن تبعل الرسول ﷺ. وفي زمننا يأنفُ بعض الرجال أن ينام مع أهله في لحافٍ واحدٍ، أو يأكل معهم؛ بسببِ عاداتٍ ورثوها.

وكان يدلّل زوجته فيرخم اسمها:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائش، هذا جبريلُ يقرئك السلام»، فقلتُ: وعليه السلامُ ورحمةُ الله وبركاته»^(٧).

(١) رواه البخاري [٣١٠٠]، ومسلم [٤٤٧٤].

(٢) البخاري [١٣٨٩]، ومسلم [٢٤٤٣].

(٣) فتح الباري [١/١٣٠].

(٤) رواه البخاري [٢٥٠]، ومسلم [٣٢١]، والنسائي [٢٣٩]، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري [٢٥٣]، ومسلم [٣٢٢].

(٦) رواه البخاري [٣٢٢]، ومسلم [٣٢٢].

(٧) رواه البخاري [٣٢١٧]، ومسلم [٢٤٤٧].

ويقول لها: يا حميراء^(١)، فعن عائشة قالت: دخل الحبيشة المسجد يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: «يا حميراء، أتحبين أن تنظري إليهم؟»، فقلت: نعم^(٢).

قال القاضي عياض: «وهو تصغيرُ إشفاقٍ، ورحمةٍ، ومحبةٍ»^(٣).

وكان يكنيها بأم عبد الله، فعن عائشة، قالت: لما ولد عبد الله بن الزبير أتيت به النبي ﷺ، فتفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه، وقال: «هو عبد الله، وأنت أم عبد الله»، فما زلت أكني بها، وما ولدت قط^(٤).

واليوم تجد بعض الرجال يسمون زوجاتهم في هواتفهم الجواله بأسماءٍ قبيحة، مثل: «نشبة»، «ورطة»، «بلية»، «شيطونة»، «غلطة عمري»، بينما يسمي آخرون زوجاتهم في جوالاتهم بأسماءٍ جميلة حسنة، مثل: «الأهل»، «الغالية»، «شريكة العمر»، «القمر»، «أم فلان»، فسبحان من قسم الأخلاق بين الأزواج كما قسم الأرزاق.

ومن حسن معاشرته ﷺ لمن أنه كان أحياناً يصحبهن معه إلى الولايم:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيّاً كان طيبَ المرق، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه» -لعائشة-، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه»، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه»، فقال في الثالثة: نعم، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله»^(٥).

قال النووي: «كره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة»^(٦).

(١) الحميراء: تصغير الحمراء، وهي البيضاء المشربة بحمرة.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى [٨٩٥١]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٣٢٧٧]، وقال الحافظ: «إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا». فتح الباري [٤٤٤ / ٢].

(٣) مشارق الأنوار [٧٠٢ / ١].

(٤) رواه ابن حبان [٧١١٧]، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

(٥) رواه مسلم [٢٠٣٧].

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٠٩ / ١٣].

وإذا زارته إحداهنَّ قامَ معها يشيعها حتَّى ولو كانَ معتكفاً:

فعنُ صفيةَ بنتِ حبيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ معتكفاً، فأتيتهُ أزورهُ ليلاً، فحدّثتهُ، ثمَّ قمتُ فانقلبتُ، فقامَ معي؛ ليقلبني، فمرَّ رجلانِ مِنَ الأنصارِ، فلما رأيا النبيَّ ﷺ؛ أسرعا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «على رسلكما إنَّها صفيةُ بنتُ حبيِّ»، فقالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله! قالَ: «إنَّ الشَّيطانَ يجري منَ الإنسانِ مجرى الدَّم، وإنِّي خشيتُ أنْ يقذفَ في قلوبكما سوءاً»^(١).

فتأمَّل كيف قامَ معها منَ المعتكف؛ ليرجعها إلى البيت؛ ليحميها ويرعاها، مع أنَ المعتكف لا يخرج منَ المسجد إلا للضرورة.

أبياتنا بالحبِّ نبيها	زوجاتنا قد نورث فيها
بالبرِّ والتَّقوى نعمرها	وبسنّةِ المختارِ نحييها
هذا رسولُ الله قدوتنا	تكفيك سنّتهُ وتكفيها
يبدى محبّتهُ لزوجتهِ	وسواهُ يستعلي فيخفيها
بدعابةٍ منه يضحكها	وبأجملِ الأسماءِ يناديها
قبلَ الخروجِ دنا يقبلها	ذكرى لها فمهٌ على فيها
مامدّ يوماً كفّه بأذى	بل تلكَ نبعُ الخيرِ يجريها

لقد عاش رسولُ الله ﷺ مع زوجاته الطاهراتِ حياةً سعيدةً طيبةً؛ إذ كانت تطبيقاً عملياً دقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

فلا عجبَ بعد ذلك أن نرى النبيَّ ﷺ يتحدّث عن حياته الزوجية بقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهلِهِ، وأنا خيركم لأهلِي»^(٢).

وقال ﷺ: «أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً»^(٣). ولم ينقل عنه ﷺ في يومٍ من الأيام أنه ضربَ امرأةً أو حقرها، فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

(١) رواه البخاري [٢٠٣٨]، ومسلم [٢١٧٥].

(٢) رواه الترمذي [٣٨٩٥] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع [٣٣١٤].

(٣) رواه الترمذي [١٠٨٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع [١٢٣٠].

قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(١).

وأين هذا من حال بعض الرجال اليوم، تجد الرجل تمتد يده إلى زوجته، ويضربها إما على وجهها، أو رأسها، أو ظهرها، وربما استخدم عصاً، أو حذاءً، أو غير ذلك؛ لأن تفه الأسباب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن [أي: نشزن عليهم واجترأن]^(٢)، فرخص في ضربهن، فأطاف بالرسول الله ﷺ نساءً كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بال محمد نساءً كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»^(٣).

«أي: أن الرجال الذين يضربون نساءهم ليسوا بخياركم، بل خياركم لا يضربون نساءهم ويتحملونهن»^(٤).

ولذا قالت العرب: «لا يكرمهن إلا كريم، ولا يهينهن إلا لئيم، يغلبن الكرام، ويغلبهن اللئام».

وقد أوصى ﷺ بالرفق بالنساء، فقال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٥).

«في هذا الحديث: الحث على الرفق بالنساء واحتماهن، وملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتماهن»^(٦).

(١) رواه مسلم [٢٣٢٨].

(٢) النهاية [٣٧٥ / ٢].

(٣) رواه أبو داود [٢١٤٦]، وابن ماجه [١٩٨٥]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٣].

(٤) عون المعبود [١٣٠ / ٦] بتصرف.

(٥) رواه البخاري [٣٣٣١]، ومسلم [١٤٦٨] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم [٥٧ / ١٠] بتصرف.

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تَرَدُّ إِقَامَةَ الضَّلَعِ تَكْسَرُهَا، فَدَارَهَا تَعْشُ بِهَا»^(١).

فمن الواجب على الرجل أن يصبر عليها، ويتحمل ما يصدر منها.
وما زال النبي ﷺ يكرر هذه الوصية كلما حانت الفرصة.

ففي خطبة حجة الوداع أفرد لها جانباً من خطبته العظيمة حيث قال ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ [أي: أسيرات]، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ...»^(٢).

وإنما كان النبي ﷺ يكرّر وصيته بالنساء؛ لما يعلمه من حالهنّ التي قد لا يقدرُ على تحمّلها بعض الرجال الذين لا يملكون أنفسهم عند الغضب؛ فيحمّله عوج المرأة على أن يفارقها؛ فيتفرّق شمله، وتشتت أسرته وأهله.

ولذا أرشد النبي ﷺ الأزواج في حديث آخر إلى ما فيه صلاح أحوالهم مع أسرهم فقال: «لَا يَفْرُقُ -أَي: لَا يَبْغِضُ- مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٣).

«أَي: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ وَجَدَ فِيهَا خَلْقًا يَكْرَهُ؛ وَجَدَ فِيهَا خَلْقًا مُرَضِيًّا، بَأَنَّ تَكُونَ شَرَسَةَ الْخَلْقِ لَكِنَّهَا دِينَةٌ، أَوْ جَمِيلَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ»^(٤).

وهكذا فقد كان النبي ﷺ حسن العشرة مع زوجاته، دائم البشر، حريصاً على إدخال السرور إلى نفوسهنّ، يجلس إليهنّ، ويأكل معهنّ، ويحادثهنّ، ويأزجهنّ، ويشاورهنّ، ويستمع إليهنّ، ويواسيهنّ، ويطمئنّ عليهنّ، ويتغاضى عن تقصيرهنّ وأخطائهنّ.

بل كان يوصي بأهل نساءه خيراً:

عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضُ

(١) رواه أحمد [١٩٥٨٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٩٤٤].

(٢) رواه الترمذي [١٠٨٣]، وابن ماجه [١٨٥١] عن عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٧٨٨٠].

(٣) رواه مسلم [٢٦٧٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي [٥٨/١٠].

يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإنَّ لهم ذمَّةً ورحماً». أو قال: «ذمَّةٌ وصهرًا»^(١).

الذمَّة: هي الحرمة والحق. وأمَّا الرِّحم فلكونِ هاجرٍ أمِّ إسماعيلِ منهم. وأمَّا الصَّهر فلكونِ ماريةِ أمِّ إبراهيمِ منهم^(٢).

وكان ﷺ يراعي مشاعر زوجته:

ويعرف هل هي راضيةٌ عليه أم ساخطةٌ، فهذا هو يقول لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي»، فقالت: ومن أينَ تعرفُ ذلك؟ قال: «أَمَّا إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً؛ فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَأَ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ غَضَبِي؛ قُلْتِ: لَأَ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قالت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجرُ إلاَّ اسمك^(٣).

فلم يكن من الرجال الذين لا يباليون بزواجاتهم، رضى أم سخطن.

فهذا النبي العظيم ﷺ الذي لم تشغله هموم الدولة، والغزو، والجهاد، وتجهيز الجيوش، ونشر الدعوة في العالم، وإرسال الرسائل إلى كسرى وقيصر، ومتابعة الأمور العظيمة، لم يشغله ذلك عن مراعاة مشاعر زوجته.

فأين هذا، ممن لا يراعي مشاعر زوجته، ولا يبالي بأمرها، سواء كانت راضية أم ساخطة، سعيدة أم حزينة؟!

ومن ذلك: مراعاته لمشاعر أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فلما غيرتها حفصة بأنها ابنة يهودي؛ دافع عنها رسول الله ﷺ، وطيب خاطرها بكلام يشرح الصدر، ويهدئ الخاطر.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكِ؟»، فقالت: قالت لي حفصة: إنني بنت

(١) رواه مسلم [٢٥٤٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٩٧/١٦].

(٣) رواه البخاري [٥٢٢٨]، ومسلم [٢٤٣٩].

يهودي، فقال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لابنة نبي، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنبي، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نبي، ففيم تفخرُ عليك؟»^(١).

«وإِنَّكَ لابنة نبي» أي: هارون بن عمران عَلَيْهِ السَّلَام، «وإِنَّ عَمَّكَ لَنبي» أي: موسى ابن عمران عَلَيْهِ السَّلَام^(٢).

بل كان يواسي زوجته إن رآها حزينةً أو مريضةً:

فعندما حاضت عائشة وهي في الحج دخل عليها وهي تبكي، فقال: «ما لك أنفت؟»، قالت: نعم، قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت...».

فلما قضيت الحج، أمر عبد الرحمن، فأعمرني من التَّعْميمِ، مكانَ عمرتي التي نسكتُ^(٣).

ومن الأمور التي ينبغي على الأزواج أن يراعوها مع زوجاتهم: ما تتعرض له زوجاتهم من تغيرٍ لطباعهنَّ؛ بسبب الحيض والنفاس والولادة، وما يحدثُ لهنَّ من تعبٍ، وضيقٍ، وألمٍ.

بل عندما يستشعر الزوج هذه الحالات ويقدرها لزوجته؛ فإن الزوجة تكونُ مدينةً له بذلك الجميل.

وإذا مرضت زوجته ﷺ راقها، ومسح بيده الحانية عليها:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُوذُ بِعَصِّ أَهْلِهِ بِمَسْحِ بِيَدِهِ الْيَمْنَى^(٤)، ويقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سِقْمًا»^(٥).

(١) رواه الترمذي [٣٨٢٩]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٥٥].

(٢) تحفة الأحوذني [٢٦٨/١٠].

(٣) رواه البخاري [٣١٦]، ومسلم [١٢١١].

(٤) أي: تهاوؤا بزوال الوجع، مع ما فيه من حنان وعطف.

(٥) رواه البخاري [٥٧٤٣]، ومسلم [٢١٩١].

فالأزواج إذا تلمّس مواضع الألم من زوجته وحنا عليها، ووضع يده على مكان الألم من زوجته؛ كان لذلك عظيم الأثر في نفس المرأة وإن لم يذهب الألم، وإن بقي الداء، لكنها تشعر أنه يحسُّ بها، وبآلامها.

وقد عابت إحدى النساء زوجها - كما في قصة حديث أم زرع - بقولها: «ولا يولج الكف؛ ليعلم البت»^(١).

«أي: لا يمدُّ يده؛ ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله،... والمراد بالبت الحزن، ويطلق البت أيضاً على الشكوى، وعلى المرض.. فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به، فوصفته بقلّة الشفقة عليها»^(٢).

فهي تعيبه بذلك! فالمواساة بين الزوجين عند حلول كرب، أو نزول مرضٍ مطلوبة. ولكن بعض الأزواج لا يراعي هذه الحالات، ويريد أن تكون المرأة صحيحة سليمة دائماً، فإذا مرضت؛ ذهب بها إلى بيت أهلها، وتركها حتى تشفى؛ لأنه لا يطيق مجالستها وهي على هذه الحال.

ومن مواساته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسحه لدموع زوجته صفيّة بيده لما مرض جملها في طريق السفر.

عن صفيّة بنت حيي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ نَزَلَ رَجُلٌ، فَسَاقَ بَهَنًا، فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ، يَعْنِي النَّسَاءَ»، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ جَمَلَهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنَ ظَهْرًا، فَبَكَتْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ^(٣).

فمسح الدموع بيد الزوج فيه مواساة كبيرة، وتقديرٌ لعواطف ومشاعر الزوجة، مع أن سبب البكاء أمرٌ هيّنٌ، إذ بكت بسبب برك جملها الذي كان يعدُّ من أحسن الجمال، ومع ذلك لم يحقر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشاعر صفيّة وعواطفها.

(١) رواه البخاري [٥١٨٩]، ومسلم [٢٤٤٨] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بطوله.

(٢) فتح الباري [٢٦٣/٩].

(٣) رواه أحمد [٢٦٣٢٥]، وصححه الألباني في الصحيحة [٣٢٠٥].

فالزوجة تُمرّ أحياناً بأزماتٍ، أو مشكلاتٍ، وتحتاجُ إلى تطيب خاطرها ببسمةٍ حانيةٍ، ونبرةٍ صافيةٍ، تحتاجُ إلى من يخففُ عنها ما هي فيه حتى تشعر أنها ليست وحدها تواجهُ هذه الأزماتِ والمشكلاتِ.

قد تفقدُ المرأةُ قريباً لها -أباً، أمّاً، أخاً- فتحتاجُ إلى من يصبرَها، ويذكرُها بفضيلةِ الصبرِ، ويواسيها، ولكن قد يكونُ هذا الخلقُ غائباً عن بعضِ الناسِ، فتجده لا يبالي بما تتعرّضُ له زوجته من مصائبٍ، ولا بما يقعُ عليها من مشاكلٍ.

بل قد تجدُ من يحقرُ مصيبتها، ويسخرُ منها، ويستهزئُ بما يحصلُ لها.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ»^(١).

«أعرج» أي: أضيّق على النَّاسِ في تضييعِ حقِّها، وأشدّد عليهم في ذلك، والمقصودُ إشهادُه تعالى في تبليغِ ذلك الحكمِ إليهم^(٢).

وقد بلغ من رفقه ﷺ بزوجاته، وحسن عشرته لهنّ: أن ترفع زوجته صوتها عليه فيحتمل ذلك منها.

عن النّعمان بن بشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جاء أبو بكرٍ يستأذنُ على النبيِّ ﷺ، فسمع عائشةً، وهي رافعةٌ صوتها على رسولِ الله ﷺ، فأذنَ له فدخلَ، فقال: يا ابنةَ أمِّ رومانٍ، وتناولها، أترفعين صوتك على رسولِ الله ﷺ؟! فقال النبيُّ ﷺ بينه وبينها، فلما خرج أبو بكرٍ، جعل النبيُّ ﷺ يقولُ لها يترضاها: «ألا ترينَ أنّي قد حلتُ بينَ الرّجلِ وبينك»، ثمّ جاء أبو بكرٍ، فاستأذنَ عليه، فوجده يضحكها، فأذنَ له فدخلَ، فقال له أبو بكرٍ: يا رسولَ الله أشركاني في سلمكما، كما أشركتاني في حربكما^(٣).

بل ربما راجعتهُ إحداهنَّ في الأمر، وهجرته إلى الليل، ويحتمل ذلك منها، كما قال

(١) رواه ابن ماجة [٣٦٧٨] وصححه الألباني في الصحيحة [١٠١٥].

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة [٨٣/٧].

(٣) رواه أحمد [١٧٩٢٧] وصححه الألباني في الصحيحة [٢٩٠١].

عمر: كنّا معشرَ قريشٍ نغلبُ النساءَ، فلما قدمنا على الأنصارِ إذا قومٌ تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، فصخبُ عليٍّ امرأتِي فراجعتني، فأنكرتُ أن تراجعني. [أي: تراددني في القول وتناظري فيه]، فقالت: ما تنكرُ أن أراجعك، فوالله إن أزواجَ النبيِّ ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهنَّ اليومَ إلى الليلِ، فانطلقتُ، فدخلتُ على حفصة، فقلتُ: أتراجعينَ رسولَ الله ﷺ؟ فقالتُ: نعم، فقلتُ: أتهجره إحدائكنَّ اليومَ إلى الليلِ، قالتُ: نعم... الحديث (١).

وفيه: أن شدة الوطأة على النساءِ مذمومة؛ لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصارِ في نسائهم، وترك سيرة قومه.

وفيه: الصبرُ على الزوجاتِ والإغضاء عن خطأهنَّ، والصفحُ عما يقعُ منهنَّ من زللٍ في حقِّ المرءِ، دونَ ما يكونُ من حقِّ الله تعالى (٢).

وقد بلغ من حسن معاشرَةِ الرسولِ ﷺ لنسائه: أنه كان يقوم بمساعدتهن في تدبير شؤون المنزل.

عن الأسودِ قال: سألتُ عائشةَ: ما كانَ النبيُّ ﷺ يصنعُ في بيته؟ قالتُ: «كانَ يكونُ في مهنةِ أهله، فإذا حضرتِ الصلاةَ خرجَ إلى الصلاةِ» (٣).

(في مهنةِ أهله)، يعني: خدمةَ أهله، أي: عملهم، وخدمتهم، وما يصلحهم (٤).

وقد وقعَ تفسيرُ هذه الخدمةِ في رواياتٍ أخرى بقولها: «ما كانَ إلا بشراً من البشر؛ يفلي ثوبه، ويحلبُ شاته، ويخدم نفسه» (٥).

(١) رواه البخاري [٨٩] ومسلم [١٤٧٩] عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) فتح الباري [٢٩١/٩].

(٣) رواه البخاري [٦٧٦].

(٤) طرح التثريب [٥٣/٩].

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد [٥٤١]، والترمذي في الشمائل [٣٤٣]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٩٩٦].

وعند أحمد [٢٤٣٨٢] عنها: «كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخَصِفُ نَعْلَهُ وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بِيوتِهِمْ»، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٩٣٧].

«يَفْلِي ثَوْبَهُ» أي: ينظر في الثوب هل فيه شيء من الأذى والوسخ.
 «يَخَصِفُ نَعْلَهُ» أي: يخرزها طاقةً على الأخرى، من الخَصْفِ وهو الضَّمُّ والجمع^(١).
 ومن الناس الآن من يحمّل زوجته أعباءً وأحمالاً فوق طاقتها، وربما يراها متعبَةً، أو مريضَةً، فلا يكثر لذلك، ولا يساعدها في شئون المنزل، وليس هذا من حسن العشرة.

وكان ﷺ يساعد زوجته في ركوبها على الدابة:

فلما أرادت صفيّة أن تركب البعير، - قال أنس - : فرأيت النبي ﷺ يجوي لها وراءه بعباءة - يعني: يحيطها ويشملها بها، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، وتضع صفيّة رجلها على ركبته حتى تركب^(٢).

فرسول الله ﷺ يضع لها ركبته؛ لتصعد عليها وتركب، وهذا غاية التواضع والرحمة والإحسان في معاملة الزوجة.

وقد كان ﷺ يهتم بنظافته ورائحته الطيبة:

فكان إذا دخل بيته بدأ بالسواك، حتى لا تشم منه زوجته رائحة متغيرة.
 عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٣).

«والحكمة في ذلك: أنه ربّما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرّة الأهل إزالة ذلك»^(٤).

(١) النهاية [١٠٠/٢].

(٢) رواه البخاري [٢٨٩٣]، ومسلم [١٣٦٥].

(٣) رواه مسلم [٢٥٣].

(٤) حاشية السيوطي على سنن النسائي [١٠/١].

وكان يحرص على نظافة فمه، وأسنانه كلما استيقظ من نومه، فعن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ، وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ؛ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(١).

وهذا يدلُّ على استحبابِ تعاهدِ السواك؛ لما يكره من تغيرِ رائحةِ الفمِ بالأبخرة، والأطعمة، وغيرها^(٢).

قال ابن القيم: «وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُبُّ السَّوَاكَ، وَكَانَ يَسْتَاكُ مَفْطَرًا، وَصَائِمًا، وَيَسْتَاكُ عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَكَانَ يَسْتَاكُ بَعْدَ الْأَرَاكِ»^(٣).

وهذا أمرٌ مهمٌّ للغاية في الحياة الزوجية، ويكفي أن نعلم أن من أحد أسباب قضايا الطلاق المرفوعة في المحاكم اليوم: عدم اهتمام أحد الزوجين بنظافة الفم والأسنان.

فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص على أن لا تظهر منه إلا الريح الطيبة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ»^(٤).

أي: الغير الطيب، وفي رواية عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ رِيحٌ سَيِّئٌ»^(٥).

وَكَانَ مِنْ أَحْلَاقِهِ التَّطَيُّبُ، يُحِبُّهُ، وَيَكْثُرُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ إِحْدَى مَحْبُوبَاتِهِ الدِّيُونِيَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النَّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجَعَلْتُ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٦).

بل إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك بعض المباحات، كالثوم والبصل ونحوهما، لرائحتها الكريمة. أين هذا ممن يدخل بيته ويأتي إلى زوجته ورائحة الدخان تبعث منه، وهي ربما تكون

(١) رواه أبو داود [٥٧]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٤٨٥٣].

(٢) المفهم [١٣٦/٣].

(٣) زاد المعاد [١٦٧/١].

(٤) رواه البخاري [٦٩٧٢]، ومسلم [١٤٧٤].

(٥) المعجم الأوسط [٨٧٦٤].

(٦) رواه النسائي [٣٩٣٩] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣١٢٤].

قد تطيبت له بأجمل الأطياب، فتنبعث منها الروائح الزكية، أما هو: فتنبعث منه الروائح الكريهة!

وكان ﷺ يتجملُ لنسائه، ويرجلُ شعره، ويهتمُّ به:

وأمر بذلك أصحابه فقال: «من كان له شعرٌ؛ فليكرمه»^(١).

«أي: فليزيه، ولينظفه: بالغسل، والتدهين، والترجيل، ولا يتركه متفرقاً؛ فإن النظافة وحسن المنظر محبوبٌ...»^(٢).

فينبغي على الزوج أن يتجمل، ويتنظف لزوجته، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إني لأحبُّ أن أتزينَ للمرأة كما أحبُّ أن تترينَ لي المرأة؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]»^(٣).

فكان ﷺ يرجلُ شعره ويمشطه:

فعن سهل بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً أطلع من جحرٍ في بابِ رسولِ الله ﷺ، ومع رسولِ الله ﷺ مدرى^(٤) يرجلُ به رأسه...^(٥).

وأحياناً يجعل زوجته ترجلُ له شعره، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكفَ يديني إلى رأسه فأرجله^(٦).

وتغسل له رأسه أيضاً، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنتُ أغسلُ رأس رسولِ الله ﷺ وأنا حائضٌ»^(٧).

(١) رواه أبو داود [٤١٦٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٤٩٣].

(٢) عون المعبود [١١٨٣/٩].

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره [٥٣٢/٤].

(٤) المدرى: شيء يعمل من حديد أو خشبٍ على شكل سنٍّ من أسنان المشطٍ وأطول منه يسرح به الشعر المتلبّد، ويستعمله من لا مشط له. النهاية [٢٦٠/٢].

(٥) رواه البخاري [٥٩٢٤]، ومسلم [٢١٥٦].

(٦) رواه البخاري [٢٠٢٩]، ومسلم [٢٩٧].

(٧) رواه البخاري [٣٠١]، ومسلم [٢٩٧].

فرعايته ﷺ لجميع وسائل النظافة أمرٌ واضحٌ غاية الوضوح في سيرته، وقد ندب إلى ذلك جميع أمته، فحثهم على سنن الفطرة؛ ليكون الإنسان على أحسن حال، وأجمل هيئة.

وكان ﷺ سهلاً هيناً ليتناً في التعامل مع زوجته:

فإذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في وصف حجة رسول الله ﷺ أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت»، قال جابر: «وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، إذا هويت الشيء تابعها عليه»^(١).

«رجلاً سهلاً» أي: سهل الخلق، كريم الشئال، لطيفاً ميسراً في الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

أما اليوم: فكثيراً ما لا تجد بين الزوجين إلا الجدال، والخصام، والنكد، والمشاكسة في كل شيء.

وكان يقرُّ أهله على النظر إلى اللهو المباح:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا الحبشة يلعبون بحراهم، فقال: «يا عائشة تعالي فانظري»، فحئت، فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليهم ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما شبعت، أما شبعت؟»، فجعلت أقول: لا؛ لأنظر منزلتي عنده^(٢).

«وفيه: حسن خلقه الكريم، وجميل معاشرته لأهله»^(٣).

وقال ابن بطال: «فيه: ما كان عليه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من الخلق الحسن، وما ينبغي للمرء أن يمثله مع أهله؛ من إثارة مسارهم، فيما لا حرج عليهم فيه»^(٤).

(١) رواه مسلم [١٢١٣].

(٢) رواه الترمذي [٣٦٩١] وصححه الألباني، وأصله في البخاري [٤٥٥]، ومسلم [٨٩٢].

(٣) عمدة القاري [٧٧/٧].

(٤) شرح صحيح البخاري [٥٤٨/٢].

وفي رواية: «فجعلتُ أنظرُ إلى لعبهم، حتّى كنتُ أنا التي أنصرفُ عن النَّظَرِ إليهم»^(١).
 وفي رواية: «قلت: يا رسولَ الله لا تعجل، فقام لي، ثمَّ قال: «حسبك؟»، قلت: لا تعجل،
 قالت: وما بي حبُّ النَّظَرِ إليهم، ولكن أحببتُ أن يبلغَ النساءُ مقامه لي، ومكاني منه»^(٢).
 «وفيه: أن تفسيرَ حسنِ المعاشرة هو: الموافقة، والمساعدة على الإرادة غير المحرّمة،
 والصبرُ على أخلاقِ النساءِ في غيرِ المحرّم من اللهو، وإن كان الصابرُ كارهاً لما يحبّه
 أهله»^(٣).

ولم يكن ﷺ يمانع من سماع زوجته الغناء المباح في العيد:

عن عائشة قالت: دخل رسولُ الله ﷺ، وعندني جارتان تغنيان بغناءٍ بعاتٍ. - هو يوم
 جرى فيه قتالُ بين الأوس والخزرج، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، فدخل أبو
 بكرٍ، فانتهرني، وقال: «مزمارُ الشيطان عند رسولِ الله ﷺ!»، فأقبل عليه رسولُ الله ﷺ
 فقال: «دعها»، فلما غفل غمزتها، فخرجتا، وكان يومَ عيدٍ^(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في
 أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة... وفيه
 الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها»^(٥).

فكان النبي ﷺ يرخّص لهم في أوقات الأفرح، كالأعياد والنكاح في الضرب بالدفوف،
 والتغني مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها.

ولمّا فتحت بلادُ فارس والروم؛ ظهرَ للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه
 من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى، بالأشعار التي توصفُ فيها

(١) رواه مسلم [٨٩٢].

(٢) رواه النسائي في الكبرى [٨٩٥١]، وصححه الألباني في الصحيحة [٣٢٧٧].

(٣) شرح صحيح البخاري [٢٩٨/٧] لابن بطال.

(٤) رواه البخاري [٩٥٠]، ومسلم [٨٩٢].

(٥) فتح الباري [٤٤٣/٢].

المحرّمات من الخمر، والصّور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، بآلات اللهو المطربة، فأنكروا ذلك كله، ونهوا عنه، وغلّظوا فيه.

وهذا يدلُّ على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العربُ بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم: فلم تتناولهُ الرخصة، وإن سمّي غناءً، فبينهما من التباين ما لا يخفى على عاقلٍ؛ فإنَّ غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويعيّر الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا.

وغناء الأعراب المرخص به ليس فيه شيءٌ من هذه المفاسد بالكلية البتة. فمن قاس أحدهما على الآخر؛ فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس، وأبعده عن الصواب^(١).

فاللهو الذي أباح النبي ﷺ لزوجته استماعه هو اللهو البريء، والمتعة المباحة.

ولم يقتصر هديه ﷺ مع زوجته على ذلك، بل كان يسرّب إلى عائشة جوارٍ، فيلعبن معها باللعب، وكان ﷺ يتحاشى تغيير هؤلاء الضيوف.

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ^(٢)، فَيَسَّرُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي^(٣).

قال النووي: «وهذا من لطفه ﷺ وحسن معاشرته»^(٤).

وقد كانت أمُّ المؤمنين عائشة تلعب بالبنات واللعب ذوات الأشكال، وكان رسول الله ﷺ يهازحها ويضحك معها.

(١) انظر: فتح الباري [٧٨/٦] لابن رجب.

(٢) أي: يتغيّب منهُ، ويدخلن من وراء السّتر.

(٣) رواه البخاري [٦١٣٠]، ومسلم [٢٤٤٠].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٠٥/١٠].

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا^(١) سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فِرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟»، قَالَتْ: فِرْسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟»، قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فِرْسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!»، قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أُجْنَحَةٌ؟، فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ^(٢).

فَكَمْ أَدَخَلْتُ تِلْكَ الضَّحِكَةَ مِنْهُ ﷺ مِنَ السَّرُورِ عَلَى قَلْبِ زَوْجَتِهِ، وَكَمْ كَانَ لَتِلْكَ الْمَدَاعِبَةِ مِنَ الْأَثْرِ الْحَسَنِ عَلَى مَشَاعِرِهَا.

بَلْ إِنَّهُ ﷺ حَثَّ الْأَزْوَاجَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي الْوَثَامَ وَيَجْلِبُ الْمَسْرَةَ إِلَى الْقُلُوبِ؛ فَقَالَ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا تَزَوَّجَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، أَوْ تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ»^(٣).

وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَهُوَ لَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشِيُّ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ [الغرض: هو ما يقصده الرّماة بالإصابة]، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة»^(٤).

فَالْمَلَاعِبَةُ، وَالْمَضَاحِكَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَمَلَأُ الْقُلُوبَ مَسْرَةً، وَالْبَيْتَ أَنْسَاءً وَمَحَبَّةً؛ فَتَقْوَى الرِّابِطَةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَتَتَعَمَّقُ الْأَلْفَةُ وَالْمُودَةُ، وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

«فَالْمَدَاعِبَةُ وَالْمَزْحُ، وَالْمَلَاعِبَةُ هِيَ الَّتِي تَطْيِبُ قُلُوبَ النِّسَاءِ»^(٥).

وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -مَعَ شِدَّتِهِ وَصَلَابَتِهِ- يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِهِ مِثْلَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا التَّمَسَّ مَا عِنْدَهُ وَجَدَ رَجُلًا»^(٦).

(١) السّهوة: بيتٌ صغيرٌ منحدّرٌ في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت.

وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. النهاية [١٠٤٧/٢]

(٢) رواه أبو داود [٤٩٣٢]، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري [٢٠٩٧]، ومسلم [٧١٥].

(٤) رواه الطبراني في الكبير [١٧٨٥]، وصححه الألباني في صحيح التّرجيب والتّرهيب [١٢٨٢].

(٥) موعظة المؤمن [ص ١٦٨].

(٦) المجالسة وجواهر العلم [٤٣٠/٣].

وقال ثابت بن عبيد: «كان زيد بن ثابت من أفكهِ الناس في بيته، فإذا خرج، كان رجلاً من الرجال»^(١).

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات، فقالت: «والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج، سَكَيْتاً إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير سائلٍ عما فقد»^(٢).

وكثيرٌ من الناس يضحك ويتسّم في وجوه أصحابه وزملائه، فإذا ما دخل البيت اختفت تلك الابتسامات؛ ليصبح عابس الوجه، مقطّباً جبينه.

ولم يقتصر الأمر على المضاحكة، بل كان يسابق زوجته في الجري:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم، ولم أبدن، فقال للناس: «تقدّموا»، فتقدّموا، ثم قال لي: «تعالِي؛ حتى أسابقك»، فسابقته، فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت، ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدّموا»، فتقدّموا، ثم قال: «تعالِي؛ حتى أسابقك»، فسابقته، فسبقتني، فجعل يضحك، وهو يقول: «هذه بتلك»^(٣).

والمعنى: تقدّمي عليك في هذه التوبة في مقابلة تقدّمك عليّ في التوبة الأولى.

فالنبيُّ الكريم ﷺ مع مشاغله الكثيرة، يراعي حاجة الزوجة إلى الترفيه، ويفعل هذا الأمر الذي يأنف بعضنا اليوم من فعله، حتى ولو كان خالياً في البر!!

بل قد يتحرّج البعض من المشي مع زوجته، فضلاً عن مسابقتها.

وكان إذا صحب أهله معه في السفر سامرهنّ، وتبادل معهن أطراف الحديث:

عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج؛ أقرع بين نساءه فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً، وكان رسولُ الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة

(١) شرح السنة للبعوي [١٣/١٨٣].

(٢) موعظة المؤمنين ص [١٠٦].

(٣) رواه أحمد [٢٥٧٤٥] واللفظ له، وأبو داود [٢٥٧٨]، وابن ماجه [١٩٧٩]، وصححه الألباني في الصحيحة [١٣١].

يتحدّث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركين الليلة بعيري، وأركب بعيرك فتنظرين وأنظري؟ قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة، فغارت، فلما نزلوا؛ جعلت تجعل رجلاها بين الإذخر، وتقول: يا رب سلط عليّ عقرباً أو حيةً تلدغني، رسولك، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً^(١).

وهذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ، وأمر الغيرة معفو عنه.

ومن كمال شفقتة ﷺ على أهله في السفر أنه كان يوصي الحادي أن يخفف رفقاً بهنّ.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغَلَامٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَجِدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رويدك سوقاً بالقوارير»^(٢).

«سوقاً» أي: ارفق في سوقك بالقوارير، يعني ضعفة النساء.

قال العلماء: سمّي النساء قوارير؛ لضعف عزائمهنّ تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار إليها.

والمراد به: الرّفق في السير؛ لأنّ الإبل إذا سمعت الحذاء أسرع في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب، فنهاه عن ذلك؛ لأنّ النساء يضعفن عند شدّة الحركة، ويخافن ضررهنّ وسقوطهنّ^(٣).

وكان ﷺ يقرّ المزاح بين نسائه، ويتبسّم لذلك:

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: زارتنا سودة يوماً، فجلس رسول الله ﷺ بيني وبينها، إحدى رجله في حجري، والأخرى في حجرها، فعملت لها حريرة [حساء مطبوخ من الدقيق

(١) رواه البخاري [٥٢١١]، ومسلم [٢٤٤٥].

(٢) رواه البخاري [٦١٦١]، ومسلم [٢٣٢٣].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٨١ / ١٥].

والدَّسَمِ والماء»^(١)، فقلتُ: كلي، فأبت، فقلتُ: والله لتأكلنَّ، أو لأطخنَّ وجهك، فأبت، فأخذتُ من القصةِ شيئاً، فلطّختُ به وجهها، فضحك النبي ﷺ، فوضع فخذه لها، وقال لسودة: الطخي وجهها، فلطّختُ وجهي، فضحك النبي ﷺ أيضاً، فإذا عمرُ يقول: يا عبدَ الله بنَ عمرَ، يا عبدَ الله بنَ عمرَ، فقالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «قوموا فاغسلوا وجوهكم! فلا أحسبُ عمرَ إلاّ داخلاً»^(٢).

ولو حدثَ مثل هذا في هذا الزمانِ من امرأتين، وزوجهما جالسٌ بينهما؛ فربما طلقهما جهلاً منه بهدي النبي ﷺ في معاملة زوجاته، حيث كان يداعبهنَّ ويضاحكهنَّ.

وفي هذا الحديث: تفاعل النبي ﷺ مع جوِّ المرح، وعدلُ النبي ﷺ في المرحِ والمباطنة. فمع أنه ﷺ يحبُّ عائشةَ أكثرَ من غيرها، لم يجعله ذلك يميل إليها في الظاهر، بل ساعد زوجته الأخرى سودة لتلطّخَ وجهَ عائشةَ بالطعام، وحصل ما أرادَه النبي ﷺ، وساد المجلس جوُّ من المرح والضحك والسرور.

ومن ملاطفته وفكاهته ﷺ مع زوجاته: حديثُ كلثومِ بنِ المصطلق قال: كانت زينبُ تفلي رسولَ الله ﷺ، وعندهُ امرأةُ عثمانَ بنِ مظعونٍ ونساءٌ من المهاجراتِ، وهنَّ يشتكينَ منازلهنَّ أنهنَّ يخرجنَ منها، ويضيّقُ عليهنَّ فيها^(٣)، فتكلّمتُ زينبُ، وتركتُ رأسَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنك لستِ تكلمينَ بعينيك، تكلمي، واعلمي عملي»، فأمر رسولُ الله ﷺ يومئذٍ أن يورثَ من المهاجرينَ النساءَ^(٤).

وفي هذا حسنٌ ممازحته ﷺ لزوجته.

(١) النهاية [٩٣١ / ١]

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى [٨٩١٧] وأبو بكر الشافعي في الفوائد [١١٢]، وقال العراقي في تحريج الأحياء [١٦٨٢ / ٤]: «إسناده جيد»، وحسنه الألباني في الصحيحة [٣١٣١].

(٣) كانوا إذا ماتَ زوج المرأة أخذ الورثة الدار، وتخرج المرأة منها وهي غريبة في دار الغربية، فلا تجد مكاناً آخر. عون المعبود [٢٣١ / ٨]

(٤) رواه أحمد [٢٦٥١٠] وحسنه شعيب الأرنؤوط، وأصل الحديث في سنن أبي داود [٣٠٨٠]، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٨٠].

وكان يستمع لفكاهة وطرائف زوجاته:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاذِيًّا، وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُوَكَّلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يَرْتَعُ مِنْهَا».
تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكَرًا غَيْرَهَا^(١).

ومن الأمثلة على الدَّعابة اللطيفة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجْدُ صَدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارِأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا وَارِأْسَاهُ! مَا ضَرَّكَ لَوْ مَتَّ قَبْلِي، فَغَسَلْتِكَ، وَكَفَّيْتِكَ، ثُمَّ صَلَّىتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتِكَ؟»، قُلْتُ: لَكَأَنِّي بَكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَدَأَ بِوَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(٢).

وبلطفه يرعى مشاعرها	في كل نائبة يواسيها
متجملًا من أجلها عطرًا	إنَّ الذي يرضيه يرضيها
وعلى الذي هويت يتابعها	فيما يحلُّ لها، ويعطيها
وعلى جلالته يسابقها	وإذا تجاربه يجاريها
إنَّ السَّحابة في شريعته	واليسر أصلُ كامنٍ فيها

(١) رواه البخاري [٥٠٧٧].

(٢) رواه أحمد [٢٤٧٢٠]، وابن ماجه [١٤٦٥]، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [١٤٦٥]، وأصله في البخاري [٥٦٦٦].

الجانب الثاني: تربية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنسائه؛ ليكون قدوةً لنساء المؤمنين:

ومع ذلك المزاج، وتلك المداعبات، والملاطفات كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصاً على تربية نسائه؛ ليكون المثل الأعلى لغيرهن، منطلقاً في ذلك من مسئوليته عليهن وهو الزوج، وهو القائل: «إنَّ الله سائلُ كلِّ راعٍ عما استرعاه، أحفظَ ذلك أم ضيَّع؟ حتَّى يسألَ الرَّجُلُ على أهلِ بيته»^(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كَلِّكُمْ رَاعٍ، وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ»^(٢).

فالرجلُ مسئولٌ عن تعليم زوجته، وإرشادها، وتوجيهها التوجيه الصحيح، وما شاعت المنكراتُ في حياة كثيرٍ من الزوجاتِ إلا بسبب تفريطِ الرجالِ في تعليمهنِ أمورَ دينهنَّ، وتقصيرهم في توفيتهنَّ حقوقهنَّ.

كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يربِّي زوجاته على العبادة والتقرب إلى الله بالنوافل:

عن أم سلمة زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: استيقظَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً فزعاً يقولُ: «سبحانَ الله ماذا أنزلَ اللهُ من الخزانِ، وماذا أنزلَ من الفتنِ، من يوقظُ صواحبَ الحجراتِ^(٣)؛ لكي يصلينَ، ربَّ كاسيةٍ في الدُّنيا عاريةٍ في الآخرة»^(٤).

فلما اطَّلَعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما فتحه اللهُ تعالى في يومٍ واحدٍ من خزائنِ الثوابِ، وما أنزله من الفتنِ؛ قام من نومه فزعاً من دهشته؛ لكثرةِ الخيرِ والشرِّ.

وتعجَّبَ من غفلةِ البشرِ عما يحدثُ حولهم من فتحِ خزائنِ الخيرِ، وفتحِ أبوابِ الفتنِ مما يدعو إلى الرغبةِ والرغبة، والجدِّ في العبادة؛ ولذلك أمرَ بإيقاظِ زوجاته للصلاة.

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى [٩١٧٤] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [١٦٣٦].

(٢) رواه البخاري [٨٩٣]، ومسلم [١٨٢٩].

(٣) يريدُ أزواجه.

(٤) رواه البخاري [٧٠٦٩].

وأشارَ ﷺ بذلك إلى أنه ينبغي لمن لا يتغافل عن العبادة، وأن لا يعتمدن على مجرد كونهن أزواج النبي ﷺ.

وفي الحديث: إيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث.

وإذا دخل العشرُ الآخرُ من رمضانَ أيقظهنَّ للقيام والعبادة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشرُ شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(١).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشرِ الأخيرِ من رمضان»^(٢).

«فكان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشرِ الأخيرِ من رمضان للصلاة بالليل، والذكر، والدعاء، وأما في سائر السنة فكان إيقاظه لهم للوتر خاصة؛ فإنه من أكد السنن الرواتب»^(٣).

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: «قومي، فأوترِي يا عائشة»^(٤).

ويربهنَّ ﷺ على الإخلاص لله في العبادة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان فأمر ف ضرب له خباء، فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها ف ضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، ف ضربت قبة، وسمعت زينب بها ف ضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟!»، فأخبر خبرهن، فقال: «ألبر تردن».

وفي رواية: «ما حملهن على هذا؟ ألبر؟!»، فأمر بخبائهن فقوض [أي: قلع وأزِيل]، وقال:

(١) رواه البخاري [٢٠٢٤]، ومسلم [١١٧٤].

(٢) رواه الترمذي [٧٢٥]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٢٩٦/٢].

(٣) فتح الباري [٢٥١/٦] لابن رجب.

(٤) رواه البخاري [٥١٢]، ومسلم [٧٤٤].

«انزعوها فلا أراها»، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان، واعتكف في العشر الأول من شوال^(١).

فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكلام إنكاراً لفعلهن، وسبب إنكاره أنه خاف أن يكنَّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه؛ لغيرتهنَّ عليه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وكانه خشي أن يكون الحامل لهنَّ على ذلك المباهاة والتنافس النَّاشئ عن الغيرة؛ حرصاً على القرب منه خاصةً، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه»^(٢).

وكان يعلم زوجته الاستعاذة من الشرور:

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أخذ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي، ثم أشار إلى القمر، فقال: «يا عائشة استعيذي بالله من شرِّ هذا، فإنَّ هذا هو الغاسقُ إذا وقب»^(٣).

الغاسق هو: الظلمة، إذا وقب: غاب، «وأكثر المفسرين أن الغاسق هو الليل»^(٤).

وإنما أمر بالتعوذ من الليل؛ لأنَّ الآفات تنشر فيه.

وكون الغاسق هو الليل لا يعارض ما في الحديث من أنه القمر؛ لأنَّ القمر آية الليل، ولا يوجد له سلطان إلا فيه^(٥).

وفي الحديث: بيان اهتمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعليم زوجته، حيث أخذ بيدها، ثم أشار إلى مراده، ثم أمرها بالفعل، وبين لها السبب.

ويعلمهنَّ الأذكار النافعة كأذكار الصباح والمساء:

عن جويرية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكَرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ

(١) رواه البخاري [٢٠٣٣]، ومسلم [١١٧٣].

(٢) فتح الباري [٢٧٦/٤].

(٣) رواه الترمذي [٣٢٨٨]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩١٦].

(٤) بدائع الفوائد [٤٤٢/٢].

(٥) تفسير ابن كثير [٥٣٦/٨].

أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟»، قالت: نعم، فقال: «لقد قلتُ بعدك أربع كلماتٍ ثلاثٍ مرّاتٍ، لو وزنتُ بما قلتُ منذُ اليومِ لوزنتهنَّ: سبحانَ الله وبحمده، عددُ خلقه، ورضا نفسه، وزنةُ عرشه، ومدادُ كلماته»^(١).

أي: لو قوبلتِ الكلماتُ الأربعُ التي قلتها ثلاثَ مرّاتٍ، بما قلتُ من أوّلِ نهاركِ من الأذكار؛ لساوتهنَّ^(٢).

فقد يكون بعضُ الأذكار أفضلَ من بعضٍ؛ لعمومها، وشمولها، واشتمالها على جميعِ الأوصافِ الداتيةِ والفعليّةِ، فيكونُ القليلُ من هذا النوعِ أفضلَ من الكثيرِ من غيره^(٣).
فدلّها وأرشدّها تخفيفاً لها وتكثيراً لأجورها، من دون تعبٍ ولا نصبٍ.

وكان يرشدنَّ للأفضلِ والأيسرِ في العبادة:

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمُّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ»^(٤).

في هذا الحديثِ: كيفَ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ بيدَ زوجته، ثم بيّنَ لها أن الحجَرَ من البيتِ، فمن أرادَ أن يصلِّيَ داخلَ الكعبةِ؛ فليصلِّ في الحجِرِ.

وكان يأمرُ أهله بالاعتقادِ في العبادة وعدم التشديدِ على النفس:

فعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزِينَبَ، تَصَلِّيَ، فَإِذَا كَسَلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ؛ أَمْسَكْتُ بِهِ، فَقَالَ: «حَلْوَةٌ، لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»^(٥).

(١) رواه مسلم [٢٧٢٦].

(٢) شرح أبي داود [٤١٤/٥] للعيني.

(٣) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي [٧٨/٣].

(٤) رواه الترمذي [٨٠٢]، والنسائي [٢٩١٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٧٩٢].

(٥) رواه البخاري [١١٥٠]، ومسلم [٧٨٤].

قال النووي: «فيه: الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاطٍ، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور»^(١).

ولما ذكرت له عائشة حال امرأة تقوم الليل ولا تنام، كره ذلك:

عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته أن الحولاء بنت تويبة مرت بها وعندها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: هذه الحولاء بنت تويبة وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنام الليل؟! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»^(٢).

أراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لا تنام الليل» الإنكار عليها، وكرهة فعلها وتشديدها على نفسها^(٣).

وكان يحثهن على المداومة على الأعمال الصالحة، وإن كانت قليلة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ».

قال القاسم بن محمد: «وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته»^(٤).

قال ابن الجوزي: «إنها أحبُّ الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض عنه.

والثاني: أن مداوم الخير ملازم الخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما، كمن

لازم يوماً كاملاً، ثم انقطع»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٧٣/٦].

(٢) رواه البخاري [٤٣]، ومسلم [٧٨٥]، واللفظ له.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٧٣/٦].

(٤) رواه البخاري [٦٤٦٥]، ومسلم [٧٨٣]، واللفظ له.

(٥) فتح الباري [١٠٣/١].

وكان يعظُ زوجاته ويحثهنَّ على الصدقةِ والإنفاقِ في الخيرِ:

فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يا عائشةُ استتري من النَّارِ ولو بشقِّ تمرَّةٍ، فإنَّها تسدُّ من الجائعِ مسدَّها من الشَّبعانِ»^(١).

شقُّ التمرَّة: نصفها وجانبها، والمعنى: ولو بشيءٍ يسيرٍ منها، أو من غيرها.

فرسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثُّ عائشةَ على أن تجعلَ بينها وبين النارِ سترًا من الصدقةِ، وعملِ البرِّ، ولو بالشيءِ اليسيرِ، فليسيرُ من الصدقةِ يسترُ المتصدقَ من النَّارِ.

وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دخلَ عليَّ سائلٌ مرَّةً، وعندي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرتُ له بشيءٍ، ثمَّ دعوتُ به، فنظرتُ إليه^(٢)، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما تريدان أن لا يدخلَ بيتك شيءٌ، ولا يخرجَ إلا بعلمك»، قلتُ: نعم، قال: «مهلاً يا عائشةُ، لا تحصي؛ فيحصى اللهُ عزَّ وجلَّ عليك»^(٣).

«والإحصاءُ: معرفةُ قدرِ الشيءِ وزناً أو عدداً، والمعنى: النهي عن منع الصدقةِ؛ خشيةَ النَّفادِ، فإنَّ ذلكَ أعظمُ الأسبابِ لقطعِ مادَّةِ البركةِ؛ لأنَّ اللهَ يثيبُ على العطاءِ بغيرِ حساب، ومن لا يحاسبُ عندَ الجزاءِ؛ لا يحسبُ عليه عندَ العطاءِ، ومن علمَ أن اللهَ يرزقه من حيثُ لا يحتسبُ فحقُّه أن يعطيَ ولا يحسبُ»^(٤).

وعندما ذبحَ أهلُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً، سألَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بقيَ منها؟»، قالت عائشةُ: يا رسولَ اللهِ ما بقيَ إلا كتفها، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلَّها قد بقي، إلا كتفها»^(٥).

أي: ما تصدَّقتَ به فهو باقٍ، وما بقيَ عندك فهو غيرُ باقٍ، إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]^(٦).

(١) رواه أحمد [٢٣٩٨٠]. وحسنه ابن حجر في فتح الباري [٣/ ٣٣٤]، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٨٦٥].

(٢) أي: نظرتُ في الشيء الذي تصدَّقتُ منه؛ لتنظرَ كم نقص منه.

(٣) رواه أبو داود [١٧٠٠]، والنسائي [٢٥٤٩] واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٣٢].

(٤) فتح الباري [٣/ ٣٠٠] لابن حجر.

(٥) رواه الترمذي [٢٣٩٤]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٥٤٤].

(٦) تحفة الأحوذى [٧/ ١٤٢].

وَيَبِّنَ لَهُنَّ أَنْ أَكْثَرَهُنَّ تَصَدَّقْنَ أَصْرَهُنَّ لِحَاقًا بِهِ:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعَنَّ لِحَاقًا بِأَطْوَلِكُنَّ يَدًا»، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا، وَتَصَدَّقُ^(١).

«ومعنى الحديث: أمهّن ظننّ أنّ المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية، وهي الجارحة، فكنّ يذرعن أيديهنّ بقصبة، فكانت سودة أطولهنّ جارحة، وكانت زينب أطولهنّ يداً في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أولهنّ، فعلموا أنّ المراد طول اليد في الصدقة والجود»^(٢). فهذا الحديث تضمّن أنّ الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سببٌ للحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة^(٣).

وكان يربيهنّ على البرّ والصلة:

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعِيسِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمَلِكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعِيسِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَلِكِ، تَرَبَّتْ يَمِينِكَ»^(٤).

وكان ينهي زوجته عن الكلام بغير علم:

كان من هديه ﷺ تحذيرهنّ من القول على الله بغير علم، حتى لا تستعجل الزوجة في الفتوى، أو تتسرّع في الحكم.

(١) رواه البخاري [١٤٢٠]، ومسلم [٢٤٥٢].

(٢) قاله النووي في شرح صحيح مسلم [٨/١٦].

(٣) فتح الباري [٣/٢٨٦].

(٤) رواه البخاري [٤٧٩٦]، ومسلم [١٤٤٥].

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دعي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفورٍ من عصفورٍ من عصافير الجنة، لم يعمل السوء، ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»^(١).

قال النووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً.

وأجابوا عن حديث عائشة هذا بأنه نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع»^(٢).

وكان يأمر أهله بالتقوى ومكارم الأخلاق:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عائشة عليك بتقوى الله عز وجل والرفق؛ فإن الرفق لم يك في شيء قط إلا زانه، ولم ينزع من شيء قط إلا شانه»^(٣).
«إلا زانه»: أي زينته وكمّله «إلا شانه»: أي عيبه ونقصه^(٤).

وكان يربيهن على الرفق والحلم والأناة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «يا عائشة، ارفقي؛ فإن الله إذا أراد بأهل بيتٍ خيراً؛ دلهم على باب الرفق»^(٥).

وكان يربيهن على حسن القول، وينهاهن عن الفحش في الكلام حتى مع غير المسلمين:

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: السام

(١) رواه مسلم [٢٦٦٢].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٠٧/١٦].

(٣) رواه أحمد [٢٣٧٨٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٢٧]، وهو في مسلم [٢٥٩٤] مختصراً.

(٤) عون المعبود [١١٣/١٣].

(٥) رواه أحمد [٢٣٩٠٦]، وصححه الألباني في الصحيحة برقم [٥٢٣].

عليكم^(١)، فقال: «وعليكم»، فقلت: السَّامُ عليكم ولعنكمُ اللهُ وغضبَ عليكم، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مهلاً يا عائشةُ، عليكِ بالرِّفقِ، وإيَّاكِ والعنفَ، أوِ الفحشَ»، قالت: أو لم تسمعَ ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما قلتُ؟ رددتُ عليهم، فيستجابُ لي فيهم، ولا يستجابُ لهم فيّ»^(٢).

وفي رواية لمسلم قال: «مه يا عائشة، فإنَّ الله لا يحبُّ الفحشَ والتَّفحُّشَ»^(٣).

وكان النبي ﷺ يعلمُ زوجته أمورَ العقيدة، ويربيهن على الخوف من الله تعالى، فإذا ظهر سحاب في السماء، أو أقبلت ريح، دخل وخرج وتغير لونه.

تقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً؛ عرفَ ذلك في وجهه، فتقول له: يا رسولَ اللهِ أرى النَّاسَ إذا رأوا الغيمَ؛ فرحوا رجاءً أن يكونَ فيه المطرُ، وأراك إذا رأيتهُ عرفتُ في وجهك الكراهيةَ؟ فقال: «يا عائشةُ، ما يؤمِّنني أن يكونَ فيه عذابٌ، قد عذَّب قومٌ بالريِّحِ، وقد رأى قومُ العذابَ فقالوا: هذا عارضٌ ممطرنا»^(٤).

العارض: السحاب المعترض في الأفق.

وكان يبيِّن لهنَّ ما يقع فيه الناس من المنكرات العقائدية:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرتُ بعض نساءه كنيسةً رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسننها وتصاويرِ فيها، فرفع رأسه، فقال: «أولئك إذا ماتَ منهنَّ الرَّجُلُ الصَّالحُ؛ بنوا على قبره مسجداً، ثمَّ صوِّروا فيه تلك الصُّورة، أولئك شرارُ الخلقِ عند الله»^(٥).

وفي هذا: عنايته بالتنبيه على الأخطاء العقديَّة، وتحذير أهله منها.

(١) السَّامُ: الموتُ.

(٢) رواه البخاري [٢٩٣٥]، ومسلم [٢١٦٥].

(٣) «مه»: كلمة زجر عن الشيء، والفحشُ هو القبيح من القولِ والفعلِ.

(٤) رواه البخاري [٤٨٢٩]، ومسلم [٨٩٩].

(٥) رواه البخاري [٤٢٧]، ومسلم [٥٢٨].

وكان ﷺ لا يسكت عن منكر يراه في بيته، بل يسارع إلى إزالته:

فحماية الأهل من المنكرات من الواجبات العظيمة على كل زوج، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَوَأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ، وفي البيت قرامٌ فيه صورٌ [القرام هو الستر] فتلون وجهه، ثم تناول السَّترَ، فهتكه، وقال: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَصُورُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(١).
فأنكر عليها بالفعل والقول.

وكان ينكر ما قد يصدر منهنَّ من قول فيه تحقير للناس:

قالت عائشة: وحكى له إنساناً^(٢)، فقال: «ما أحبُّ أئبي حكيَّ إنساناً وأنَّ لي كذا وكذا»^(٣).

أي: ما يسرني بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص، ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا، أي: شيئاً كثيراً على ذلك^(٤).

قال التَّوويُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن الغيبة المحرمة المحاكاة، بأن يمسي متعارجاً، أو مطأطئ رأسه، أو غير ذلك من الهيئات»^(٥).

وكان ﷺ يحدُّ أزواجه من صغائر الذنوب فضلاً عن كبائرهما:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ إِيَّاكِ وَمَحْقَرَاتِ الْأَعْمَالِ [وفي رواية: إِيَّاكِ وَمَحْقَرَاتِ الذَّنُوبِ]؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَلَبًا»^(٦).

(١) رواه البخاري [٦١٠٩].

(٢) أي: فعلت مثل فعله.

(٣) رواه أبو داود [٤٨٧٥]، والترمذي [٢٥٠٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٥١٥].

(٤) عون المعبود [١٣/١٥١].

(٥) تحفة الأحوذى [٧/١٧٦].

(٦) رواه ابن ماجه [٤٢٤٣]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٣٤٢١].

«محقرات الأعمال»: هي الذنوب التي يحتقرها فاعلمها، ولا يبالي بها.

«طالباً» أي: مكلفاً، فعرض عليه أن يطلبها، فيكتبها فهي عند الله تعالى عزيمة حيث خصّ لأجلها ملكاً^(١).

وكان نساء النبي ﷺ يراجعنه في بعض المسائل المشكّلة:

فعن ابن أبي مليكة أنّ عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب»، قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿سَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، فقال: «إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك»^(٢).

وكان ﷺ يغاز على نسائه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنثاً^(٣)، فكانوا يعدّونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان^(٤)، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخلن عليكن»، قالت: فحجبه^(٥).

ودخول هذا المخنث أولاً على أمهات المؤمنين كان سببه أنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام؛ علم أنه من أولي الإربة، فمنعه ﷺ من الدخول.

وإنما حجبته عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال، فمنعه؛ لئلا يصف الأزواج للناس؛ فيسقط معنى الحجاب.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [٥٩ / ٨].

(٢) رواه البخاري [١٠٣]، ومسلم [٢٨٧٦].

(٣) المخنث: وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة بتكلف.

(٤) ومعناه أن لها أربع عكن تقبلهن، من كل ناحية ثتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

(٥) رواه البخاري [٤٣٢٤]، ومسلم [٢١٨١].

ويستفاد منه حجبُ النساءِ عَمَّنْ يَفْطَنُ لِمَحَاسِنِهِنَّ، وهذا الحديثُ أصلٌ في إبعادِ مَنْ يَسْتَرَابُ بِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ^(١).

هكذا كان النبي ﷺ يغازُ على نساءه، بخلافِ ما يحاولُ بعضُ المتحلِّلين فعله اليومَ في مجتمعاتنا من إضعافِ الغيرةِ، ومحوها من النفوسِ، فتجدُ الرجلَ منهم لا يكثرُ إن جالستُ زوجته، أو أخته، أو ابنته رجلاً أجنبياً عنها.

ومن منهجه ﷺ إحصانُ الظنِّ بهنَّ وعدمُ تخوينهنَّ:

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً^(٢). «لا يطرق أهله» أي: لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر، والطروق هو الإتيان في الليل، وكلَّ آتٍ في الليل فهو طارق^(٣).

بل ونهى الرجال عن ذلك:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عِثْرَاتِهِمْ^(٤).

ومعنى «يتخوَّنهم»: يظنُّ خيانتهم، ويكشفُ أستارهم، ويكشفُ هل خانوا أم لا؟ فيكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بعتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس.

قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وفي الحديث: الحثُّ على التَّوَادُّ والتَّحَابِّ خصوصاً بينَ الزَّوجينِ؛ لأنَّ الشَّارِعَ راعى ذلكَ بينَ الزَّوجينِ معَ اِطِّلاعِ كُلِّ مِنْهَا على ما جرتِ العادةُ بستره حتى إنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهَا لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيءٌ في الغالبِ، ومع ذلكَ فنهى عن الطَّروقِ؛ لئلا يطلَّعَ على ما تنفرُ نفسه عنه؛ فيكونُ مراعاةً ذلكَ في غيرِ الزَّوجينِ بطريقِ الأولى)^(٥).

(١) فتح الباري [٣٣٦/٩].

(٢) رواه البخاري [١٨٠٠]، ومسلم [١٩٢٨].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٧١/١٣].

(٤) رواه البخاري [١٨٠١]، ومسلم [٧١٥].

(٥) فتح الباري [٣٤١/٩].

ومن حكم عدم طرق الأهل ليلاً، أو فجأة: أن تستعد المرأة لقدم زوجها.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»^(١).

«المغيبية»: التي غاب زوجها، «تستحد»: أي: تزيل شعر عانتها.

وهذا الحكم خاص بمن يكون في سفر، ويطيل الغيبة كما جاء في لفظ آخر: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

«فالتقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزيين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب التفرقة بينهما»^(٢).

وأما من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً فلا يتناول هذا النهي.

وكان ﷺ حكيماً في تعامله مع غير نساءه:

فإن غير المرأة على زوجها هي طبيعة من طبائع الأنوثة التي فطرت عليها.

وفي بعض الآثار: «إن الله كتب الغيرة على النساء»^(٣).

فالغيرة جزء من طبيعة المرأة وخلققتها، وكان نساء النبي ﷺ يغرن عليه.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغَرْتُ عَلَيْهِ [أَي:

(١) رواه البخاري [٥٢٤٦]، ومسلم [٧١٥].

(٢) فتح الباري [٣٤٠/٩].

(٣) وقد رواه الطبراني [١٠٠٤٠]، وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً، ولكنه ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف

الجامع [١٦٢٦].

اضطربت أفعالي وتغيرت أحوالي]، فجاءَ فرأى ما أصنعُ، فقال: «مالك يا عائشة، أغرتِ؟»، فقلتُ: وما لي لا يغارُ مثلي على مثلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أقد جاءكِ شيطانكِ؟»^(١)، قالتُ: يا رسولَ الله أو معي شيطانٌ؟ قال: «نعم»، قلتُ: ومع كلِّ إنسانٍ؟ قال: «نعم»، قلتُ: ومعك يا رسولَ الله؟ قال: «نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم»^(٢)»^(٣).

وفي قصةٍ أخرى نرى أن الغيرة تدفع أم المؤمنين عائشة إلى أن تمشي وراء النبي ﷺ؛ لترى أين يذهب، فعن عائشة رداً، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فرائشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً^(٤)، فجعلتُ درعي في رأسي، واختمرتُ، وتقنعتُ إزارِي، ثم انطلقتُ على إثره، حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرّات، ثم انحرف فانحرفتُ، فأسرعتُ فأسرعتُ، فهورل فهورل، فأحضر فأحضرتُ [الإحضر: العدو]، فسبقتُهُ، فدخلتُ، فليس إلا أن اضطجعتُ، فدخل فقال: «مالك يا عائش حشياً رابية؟»^(٥)، قلتُ: لا شيء، قال: «لتخبريني، أو ليخبرني اللطيف الخبير»، قلتُ: يا رسولَ الله بأبي أنت وأمي، فأخبرتُهُ، قال: «فأنت السواد الذي رأيتُ أمامي؟»، قلتُ: نعم، فلهديني في صدري لهدّة أو جعلتني^(٦)، ثم قال: «أظننتُ أن يحيف الله عليك ورسوله؟»^(٧)، فإن جبريل أتاني حين رأيتُ، فناداني، فأجبتُهُ، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعتُ ثيابك، وظننتُ أن قد رقدتِ، فكرهتُ أن أوقظك، وخشيتُ أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرُك أن تأتي

(١) أي: فأوقع عليك أي قد ذهبت إلى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفتشة عني.

(٢) «فأسلم» على صيغة الماضي أي: فصار مسلماً، فلا يدلني على سوء، أو على صيغة المضارع أي: فأنا سالمٌ من شره.

حاشية السندي على النسائي [٧/ ٧٣].

(٣) رواه مسلم [٢٨١٥].

(٤) أي: قليلاً لطيفاً لئلا يبتئها، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية؛ لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل.

(٥) حشياً: أي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرّع في المشي، رابية: أي مرتفعة البطن.

(٦) اللهد: هو الدفع الشديد في الصدر، وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن.

(٧) من الحيف بمعنى الجور بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك.

أهل البقيع فتستغفر لهم، قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السَّلامُ على أهل الديارِ من المؤمنينِ والمسلمينِ، ويرحمُ اللهُ المستقدمينَ منا والمستأخرينَ، وإنا إن شاء اللهُ بكم للاحقونَ»^(١).

فأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالرغم مما كانت تعرفه من مكانتها من قلب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تغارُ عليه من سائر زوجاته، بل كانت تغارُ ممن ماتت من نسائه، فكانت تقول: «ما غرتُ على امرأةٍ ما غرتُ على خديجةَ»^(٢).

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكيماً في معاملته مع نسائه إذا لاحظ عليهن الغيرة، ولم يكن يفعل ما يفعله بعض الناس اليوم، فمن الناس من إذا لاحظ على زوجته غيرةً نهرها، وزجرها، ونهاها أن تسأل عما يفعل؛ فتكبر بذلك المشكلة، وتزدادُ غيرةَ الزوجة، ويزدادُ شكها؛ وذلك نتيجة سوء تصرّف الزوج في مثل هذه المواقف، وفقدانه للحكمة التي ينبغي أن يتعلمها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقابلُ هذه الغيرةَ تارةً بابتسامه، وتارةً بتوجيه لين، وتارةً بعتاب إذا مسَّ الأمرُ غيره.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ^(٣)، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(٤) بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ؛ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ^(٥).

(١) رواه مسلم [٩٧٤].

(٢) رواه البخاري [٣٨١٦]، ومسلم [٢٤٣٥].

(٣) وهي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقيل: أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) رواه البخاري [٥٢٣٥].

ففي هذه القصة دلالة على رفقهِ ﷺ بأهله، فلم ينهر التي كسرت القصة، ولم يغضب منها، ولم يقل لها كلمة، بل التمس لها العذر، وفي نفس الوقت لم يبخس حق التي كسرت قصعتها، وإنما ضمن لها مثلها.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيراء بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة»^(١).

وينكرُ عليها ما قد يقع منها من لفظ غير مستساغ في حقِّ ضرَّتِها:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حسبك من صفيّة كذا وكذا - تعني: قصيرة - فقال ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر؛ لمزجته»^(٢).

أي: غلبته، وغيرته، وأفسدته.

والمعنى: أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر؛ لغيرته عن حاله، مع كثرتِه وغزارتِه، فكيف بأعمالٍ نزره خلطت بها؟^(٣).

وكان يتركهن؛ ليقْتَصِنَ من بعضهنَّ:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن نساء رسولِ الله ﷺ كنَّ حزينين: فحزبٌ فيه عائشة، وحفصة، وصفية، وسودة، والحزب الآخر أم سلمة، وسائر نساء رسولِ الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسولِ الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسولِ الله ﷺ؛ أخرها حتى إذا كان رسولُ الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسولِ الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسولَ الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهديني إلى رسولِ الله ﷺ هدية؛ فليهدِه إليه حيث كان من بيوت نساءه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: «لا تؤذيني في

(١) فتح الباري [٣٢٥/٩].

(٢) رواه أبو داود [٤٨٧٥]، والترمذي [٢٥٠٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥١٤٠].

(٣) تحفة الأحوذى [١٧٧/٧].

عائشة؛ فإنَّ الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأةٍ إلا عائشة»، فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثمَّ إتهنَّ دعونَ فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي^(١)، فقالت: يا رسول الله إنَّ أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت ابن أبي قحافة، وأنا ساكتة^(٢)، فقال: «يا بنيةُ ألا تحبين ما أحبُّ؟»، قالت: بلى، قال: «فأحبي هذه»، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك، فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهنَّ بالذي قالت، وبالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلنَّ لها: ما نراكِ أعنيتِ عنا من شيءٍ؛ فارجعي إلى رسول الله ﷺ، فقالت فاطمة: والله لا أكلِّمه فيها أبداً، فأرسلنَّ زينب بنت جحش، وهي التي كانت تساميني منهنَّ في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أرَ امرأةً قطُّ خيراً في الدين من زينب، وأتقى الله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقةً، وأشدَّ ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدَّق به، وتقرَّب به إلى الله تعالى، ما عدا سورةً من حدةٍ كانت فيها تسرعُ منها الفيئة^(٣)، فذهبت زينبُ حتَّى استأذنت، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها، فقالت: يا رسول الله إنَّ أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: ثمَّ وقعت بي؛ فاستطالت عليّ، قالت عائشة: وأنا أرقبُ رسول الله ﷺ، وأرقبُ طرفه هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتَّى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، قال: فتكلّمت عائشة تردُّ على زينب حتَّى أسكتتها، قالت عائشة: فلما وقعت بها لم أنشعبها حتَّى أنحيتُ عليها^(٤)، فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وتبسّم وقال: «إمها بنتُ أبي بكرٍ»^(٥). إشارة إلى كمال فهمها، ومتانة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أن التّعدي من جانب الخصم، ثمَّ أجابت بجواب إلزام.

(١) «المرط»: كساء من خزٍّ أو صوفٍ أو كتان. لسان العرب [٣٩٩/٧]

(٢) المراد: أنهم يظلمون العدل والمساواة في قضية الهدايا، بحيث لا تكون مخصوصةً بيوم عائشة، والنبي معذور في هذا الأمر؛ لأن إرسال الهدايا ليس من فعله، وإنما هو من فعل الناس، ومن غير اللائق أن يحدّد للناس وقت إرسال هداياهم، وإطلاق مثل هذه العبارة في حق النبي فيه نوع تجوُّز، ولكنهن معذورات بهذا القول لأن الحامل عليها هو الغيرة.

(٣) ومعنى الكلام: أنها كاملة الأوصاف إلا أنَّ فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرعُ منها الفيئة أي الرجوع. شرح النووي [٢٠٦/١٥].

(٤) أي: بالغت في جوابها وأفحمتها.

(٥) رواه البخاري [٢٥٨١]، ومسلم [٢٤٤٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه: تنافس الصَّرائِرِ وتغايرهنَّ على الرَّجلِ، وأنَّ الرَّجلِ يسعُهُ السَّكوتُ إذا تقاولنَّ، ولا يميلُ معَ بعضٍ على بعضٍ»^(١).

الجانِب الثالث: حُلُولُ المُشكلاتِ فِي البَيتِ النَّبَوِيِّ:

لقد عاش رسول الله ﷺ مع زوجاته الطاهرات حياة سعيدة طيبة، تمثل تطبيقاً عملياً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ولكن لا بدَّ أن تُثورَ بعضُ المُشكلاتِ فِي هذا البَيتِ الكَرِيمِ، فلا يخلو بَيتٌ من مُشكلاتٍ حتَّى بَيتِ النَّبِوةِ.

فالرسولُ الزوجُ يُعتَبَرُ قدوةً لكلِّ زوجٍ؛ لذلك لا بدَّ من حدوثِ بعضِ المُشكلاتِ فِي بَيتِ النَّبِوةِ؛ حتَّى يَعَلِّمُنَا اللهُ من خِلالها هَدْيَ نَبِيِّهِ ﷺ فِي التَّعامَلِ معها.

وهذه المُسأَلَةُ مَهْمَةٌ جدًّا لكلِّ زوجٍ، فليس حدوثُ المُشكلاتِ فِي البَيتِ هو الخَطَرُ؛ لأنَّهُ لا يخلو بَيتٌ من مُشكلاتٍ، ولكن الخَطورةُ ألا تَعالجَ هذه المُشكلاتُ بِالْحِكمَةِ وَالإِنصَافِ؛ فَتتفاقم، ويحدثُ الهَجْرُ، وَالطَّلَاقُ.

كَيْفَ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يتعامل، ويعالج هذه المُشكلاتِ؟

لقد مرَّتْ بِبَيتِ النَّبِوةِ مُشكلاتٌ عَصِيبَةٌ، كحادثةِ الإِفكِ، وقِصَّةِ المُطالبَةِ بِالنَّفقةِ، وقِصَّةِ ماريَةَ وَتَحريمِ النَّبِيِّ ﷺ لها.

وسنذكرُ بعضَ هذه الحوادثِ، وننظرُ كَيْفَ تعاملَ النَّبِيُّ ﷺ معها.

أما قِصَّةُ الإِفكِ: فبَهي تلكِ المِحنةُ العَظيمةُ التي عَرَضتْ لِأُمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحدثَ فِيها من البَلاءِ ما حدثَ، حتَّى برَّأها اللهُ من فِوقِ سَبْعِ سَماواتٍ.

تروي أُمُّ المُؤمِنينَ عائِشةُ هذه القِصَّةَ لَنَا، فَتقول: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يخرِجَ سَفرًا أقرَعَ بَينَ نِساءِهِ، فأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهمها خَرَجَ بها رَسولُ اللهِ ﷺ معه، فأقرَعَ بَيننا فِي غزوةِ

(١) فتح الباري [٢٠٨/٥].

غزاها، فخرجَ فيها سهمي، فخرجتُ مع رسولِ الله ﷺ، وذلكَ بعدَ ما أنزلَ الحجابُ، فأنا أحملُ في هودجِي، وأنزلُ فيه مسيرنا، حتَّى إذا فرغَ رسولُ الله ﷺ منْ غزوه، وقفلَ، ودنونا منَ المدينة؛ أذنَ ليلةً بالرحيلِ، فقمْتُ حينَ آذنوا بالرحيلِ، فمشيتُ حتَّى جاوزتُ الجيشَ، فلمَّا قضيتُ منْ شأنِي أقبلتُ إلى الرحلِ، فلمستُ صدري، فإذا عقدي منْ جزعِ ظفارٍ قد انقطعَ، فرجعتُ فالتمسْتُ عقدي، فحبسني ابتغاؤه^(١)، وأقبلَ الرَّهطُ الَّذِينَ كانوا يرحلونَ لي، فحملوا هودجِي، فرحلوه على بعيري الَّذي كنتُ أركبُ، وهم يحسبونَ أنّي فيه، قالتُ: وكانتِ النساءُ إذْ ذاكَ خفافاً لمْ يهبلنَ^(٢)، ولمْ يغشهنَّ اللحمُ، إنّها يأكلنَ العلقَةَ منَ الطَّعامِ، فلمْ يستنكرِ القومُ ثقلَ الهودجِ حينَ رحلوه ورفعوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ، فبعثوا الجملَ وساروا، ووجدتُ عقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ، فجتُّ منازلهمْ، وليسَ بها داعٍ ولا مجيبٌ، فتيممتُ منزلي الَّذي كنتُ فيه، وظننتُ أنّ القومَ سيفقدوني، فيرجعونَ إليّ، فيينا أنا جالسةٌ في منزلي غلبتني عيني، فتمتُ، وكانَ صفوانُ بنُ المعطلِ السلميُّ قد عرسَ منْ وراءِ الجيشِ فادّلىج^(٣)، فأصبحَ عندَ منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني، فعرفني حينَ رأني، وقد كانَ يراني قبلَ أنْ يضربَ الحجابَ عليّ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حينَ عرفني، فخمّرتُ وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمةً، ولا سمعتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعِهِ، حتَّى أناخَ راحلتهُ، فوطئَ على يدها، فركبتها، فانطلقَ يقودُ بي الرَّاحلةَ حتَّى أتينا الجيشَ، بعدَ ما نزلوا موغرينَ في نحرِ الظَّهيرَةِ، فهلكَ منْ هلكَ في شأنِي، وكانَ الَّذي تولى كبره عبدُ الله بنُ أبي سلولَ، فقدمنا المدينةَ، فاشتكيْتُ حينَ قدمنا المدينةَ شهراً، والنَّاسُ يفيضونَ في قولِ أهلِ الإفكِ، ولا أشعرُ بشيءٍ منْ ذلكَ، وهو يريني في وجعي أنّي لا أعرفُ منْ رسولِ الله ﷺ اللطفَ الَّذي كنتُ أرى منه حينَ أشتكِي، إنّها يدخلُ رسولُ الله ﷺ فيسلمُ، ثمَّ يقولُ: «كيفَ تيكُم؟»، فذاكَ يريني، ولا أشعرُ بالشرِّ، حتَّى خرجتُ بعدَ ما نهقتُ، وخرجتُ معي أمُّ مسطحٍ، قبلَ المناصعِ^(٤)، فعثرتُ أمُّ مسطحٍ في مرطها، فقالتُ: تعسَ مسطحٌ، فقلتُ لها: بسَ ما قلتُ،

(١) «الجزع»: هو خرز يمانِي، و«ظفار»: قرية في اليمن.

(٢) «لمْ يهبلنَ»: أي لمْ يثقلنَ باللحمِ والشحمِ.

(٣) «الادّلىج»: النزولُ آخرَ الليلِ في السَّفَرِ لنومٍ أو استراحة، «ادّلىج»: أي مشى آخرَ الليلِ بعدَ أنْ نزلَ للاستراحة.

(٤) هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزونَ فيها.

أتسببَ رجلاً قد شهدَ بديراً، قالت: أي: هتتاه، أو لم تسمعي ما قال، قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقولِ أهلِ الإفكِ، فازددتُ مرضاً إلى مرضي، فلما رجعتُ إلى بيتي، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فسَلَّم، ثمَّ قال: «كيفَ تيكُم؟»، قلتُ: أتأذنُ لي أن أتِيَ أبويَّ، قالت: وأنا حينئذٍ أريدُ أن أتيقنَ الخبرَ من قبلهما، فأذنَ لي رسولُ الله ﷺ، فجنثتُ أبويَّ، فقلتُ لأُمِّي: يا أمَّتاه، ما يتحدَّثُ النَّاسُ؟ فقالت: يا بنية، هوَني عليكِ، فوالله لقلما كانتِ امرأةٌ قطُّ وضيئةٌ عندَ رجلٍ يحبُّها، ولها ضرائرٌ إلا كثرنَ عليها، قالت: قلتُ: سبحانَ الله، وقد تحدَّثَ النَّاسُ بهذا؟! فبكيْتُ تلكَ اللَّيلةَ حتَّى أصبحتُ لا يرقأُ^(١) لي دمعٌ، ولا أكتحلُّ بنومٍ، ثمَّ أصبحتُ أبكي، ودعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وأسامةَ بنَ زيدٍ حينَ استلبتُ الوحىَ يستشيرهما في فراقِ أهله، قالت: فأما أسامةُ بنُ زيدٍ فأشارَ على رسولِ الله ﷺ بالَّذي يعلمُ من براءةِ أهله، وبالَّذي يعلمُ في نفسه لهم من الودِّ، فقال: يا رسولَ الله همَ أهلكَ، ولا نعلمُ إلا خيراً، وأما عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: لم يضيِّقِ اللهُ عليكِ، والنِّساءُ سواها كثيرٌ، وإنَّ تسألِ الجاريةَ تصدقك^(٢)، قالت: فدعا رسولُ الله ﷺ بريدةَ، فقال: «أيُّ بريدةٍ، هل رأيتَ من شيءٍ يريبك من عائشة؟»، قالت لهُ بريدة: والَّذي بعثك بالحقِّ، إنَّ رأيتُ عليها أمراً قطُّ أغمصه^(٣) عليها أكثرَ من أنَّها جاريةٌ حديثه السنِّ، تنامُ عن عجينِ أهلها، فتأتي الدَّاجنُ فتأكله^(٤)، قالت عائشة: وكان رسولُ الله ﷺ سألَ زينبَ بنتَ جحشٍ زوجَ النبيِّ ﷺ عن أمري ما علمتِ أو ما رأيتِ، قالت: يا رسولَ الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ إلا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواجِ النبيِّ ﷺ، فعصمها اللهُ بالورع، فقام رسولُ الله ﷺ على المنبرِ، فاستعذرَ من عبدِ الله بنِ أبي ابنِ سلولٍ، فقال رسولُ الله ﷺ وهو على المنبرِ: «يا معشرَ المسلمين، من يعذرني^(٥) من رجلٍ قد بلغَ أذاهُ في أهلِ بيتي؟ فوالله

(١) أي: لا ينقطع.

(٢) هذا الَّذي قاله عليُّ إنما هو بناء على ما رآه من انزعاجِ النبيِّ ﷺ بهذا الأمر وتقلُّقه، فأرادَ راحةَ خاطره، وكان ذلك أهمَّ من غيره.

(٣) أي: أعيبه.

(٤) هي الشاة التي تألف البيت، ولا تخرج للمرعى، ومعنى هذا الكلام: أنه ليس فيها شيءٌ مما تسألون عنه أصلاً، ولا فيها شيءٌ من غيره إلا نومها عن العجين.

(٥) أي: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيحِ فعاله ولا يلومني، وقيل: معناه من ينصرنى، والعذير النَّاصر.

ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخلُ على أهلي إلا معي». فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنا أعذرُك منه يا رسولَ الله، إن كان من الأوسِ ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرجِ أمرتنا ففعلنا أمرُك. فتنازع عند ذلك الأوسُ والخزرجُ فيما بينهم، فلم يزل رسولُ الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت. قالت عائشة: وبكيتُ يومي ذلك لا يرقأ لي دمعٌ، ولا أكتحلُ بنومٍ، ثم بكيتُ ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمعٌ، ولا أكتحلُ بنومٍ، وأبواي يظنَّان أن البكاء فالتقُّ كبدي. فبينما هما جالسانِ عندي وأنا أبكي، استأذنتُ عليَّ امرأةٌ من الأنصارِ، فأذنتُ لها، فجلستُ تبكي. قالت: بينا نحنُ على ذلك دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فسلمَّ ثم جلسَ، قالت: ولم يجلسْ عندي منذُ قيل لي ما قيل، وقد لبثتُ شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشهدَ رسولُ الله ﷺ حينَ جلسَ، ثم قال: «أما بعدُ يا عائشةُ، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنتِ بريئةً فسيبرئكِ الله، وإن كنتِ ألمتِ بذنبٍ؛ فاستغفري الله وتوبي إليه؛ فإن العبدَ إذا اعترفَ بذنبٍ، ثم تابَ تابَ الله عليه». قالت: فلما قضى رسولُ الله ﷺ مقالتهُ، قلصَ دمعي حتى ما أحسُّ منه قطرةً. فقلتُ لأبي: أجب عني رسولَ الله ﷺ فيما قال. فقال: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ. فقلتُ لأمي: أجيبني عني رسولَ الله ﷺ. فقالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ. فقلتُ وأنا جاريةٌ حديثُ السنِّ لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله، لقد عرفتُ أنكم قد سمعتم هذا حتى استقرَّ في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلتُ لكم إني بريئةٌ -والله يعلمُ إني بريئةٌ-؛ لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ -والله يعلمُ إني بريئةٌ-؛ لتصدقوني، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قالت: ثم تحولتُ، فاضطجعتُ على فراشي. قالت: وأنا والله حينئذٍ أعلمُ إني بريئةٌ، وأن الله مبرئني ببراءتي، ولكن والله ما كنتُ أظنُّ أن ينزل في شأني وحْيٌ يتلى، ولشأني كان أحقرَ في نفسي من أن يتكلمَ الله عزَّ وجلَّ فيَّ بأمرٍ يتلى، ولكني كنتُ أرجو أن يرى رسولُ الله ﷺ في النومِ رؤيا يبرئني الله بها. قالت: فوالله ما رام رسولُ الله ﷺ مجلسه^(١)، ولا خرجَ من أهل البيتِ أحدٌ حتى أنزلَ الله عزَّ وجلَّ على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان

(١) أي: ما فارقه

يأخذه من البرحاء^(١) عند الوحي، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق^(٢) في اليوم الشات من ثقل القول الذي أنزل عليه. قالت: فلما سرّني عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أوّل كلمة تكلم بها أن قال: أبشري يا عائشة، أمّا الله فقد برّأك. فقالت لي أمي: قومي إليه^(٣). فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي^(٤). قالت: فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإفكِ عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ...﴾ [النور: ١١-٢٠] عشر آيات، فأنزل الله عزّ وجلّ هو لاء الآيات براءتي^(٥).

في حديث الإفك فوائد عدّة في منهجه ﷺ في التعامل مع زوجته منها:

١. أسلوب التروّي:

إن النبي ﷺ اتخذ أسلوب التروّي والتثبت والتحقّق من هذه الشائعة قبل إصدار أيّ حكم فيها، فتروى ﷺ، ولم يتعجل؛ ليكون قراره في ذلك عادلاً. فقد مضى على حادثه الإفك شهر كامل، وهو لم يفتح عائشة في الموضوع، بل يتروى، ويسأل، ويتحقّق من الأمر.

٢. تغيير المعاملة:

ومما يؤخذ من هذه القصة أيضاً: أن النبي ﷺ قد غير أسلوبه في التعامل مع زوجته، فلم يعد يجلس عندها، ولم تعد ترى منه اللطف الذي كانت تراه منه قبل ذلك في حالة المرض.

(١) أي: الشدة

(٢) الجمان: الدرّ، شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن.

(٣) أي قومي فاحمديه، وقبلي رأسه، واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك.

(٤) قالت عائشة ما قالت إداً لا عليه وعتباً

(٥) رواه البخاري [٢٦٦١]، ومسلم [٢٧٧٠].

تقول عائشة: «ويربيني في وجعي: أي لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي».

وهذا الموقف من النبي ﷺ يدل على حكمة بليغة في تعامله مع الحادث، فهو لم يعتزها اعترالاً كلياً؛ لأن الاعترال يكون عقوبةً على مخالفة أو معصية، ولم يثبت في حقها شيء حتى الآن تستحق عليه العقوبة، بل كان يتفقد أحوالها، ويسأل عنها بقوله: «كيف تيكم؟».

وهو بالمقابل لم يعاملها بالطريقة التي كان يعاملها بها قبل شيوخ حادث الإفك؛ ليشعرها بأن شيئاً قد حدث، ويحتاج إلى تحقيق؛ لمعرفة الحقيقة.

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه من الفوائد: ملاحظة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال؛ فتعذر أو تعترف»^(١).

قال النووي: «واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة [فذكر منها]: أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئاً، أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه؛ لتفطن هي أن ذلك لعارض، فمسأل عن سببه فتزيله»^(٢).

٣. جمع الآراء والاستشارة:

أخذ رسول الله ﷺ يتحرى حول هذه الشائعة، ويسأل بسريّة تامّة عن أخلاق عائشة، وسلوكها، وهل رئي منها شيء؟ فسأل أسامة بن زيد، وعلي بن أبي طالب، وخادمها بريرة، وزينب.

واختيار الرسول ﷺ هؤلاء الأربعة؛ لاستشارتهم لم يكن عن عبث: فعلي بن أبي طالب قريب له ومن داخل الأسرة، وأسامة من المقرّبين من الأسرة النبوية المحافظين على السريّة التامة.

(١) فتح الباري [٢/٤٧٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٧/١١٧].

قال ابن حجر: «والعلة في اختصاص عليٍّ وأسامة بالمشاورة أن عليًّا كان عنده كالمولد؛ لآثته رباه من حال صغره ثم لم يفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصاً بالمشاورة فيما يتعلّق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره؛ وكان أهل مشورته فيما يتعلّق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر.

وأما أسامة فهو كعليٍّ في طول الملازمة، ومزيد الاختصاص والمحبة؛ ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حبُّ رسول الله ﷺ؛ وخصه دون أبيه وأمه؛ لكونه كان شاباً كعليٍّ، وإن كان عليٍّ أسنَّ منه. وذلك أن للشباب من صفاء الذهن ما ليس لغيره، ولآثته أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسنِّ، لأنَّ المسنَّ غالباً يحسبُ العقابته، فربما أخفى بعض ما يظهر له؛ رعايةً للقائل تارةً والمسئول عنه أخرى»^(١).

واختار من النساء اثنتين:

الأولى: من داخل الأسرة النبوية، وهي زوجته ابنة عمته.

والثانية: الجارية؛ لكونها قريبةً منها، ومطلّعة على أمورها وشؤونها.

ولا شك أن هذا الاختيار يدلُّ على حكمة النبي ﷺ، وكمال فطنته في تعامله مع القضايا التي تمسُّ الأعراص.

وبعد أن أجرى النبي ﷺ هذا التحقيق السريّ الهادئ أشار إلى النتائج، فصعد على المنبر، وبين أن الذي يقف وراء هذه الفتنة هو رأس المنافقين عبد الله بن أبي، فقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرنى من رجلٍ قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي».

وفي هذا دفاعه عن زوجته أمّ الناس على المنبر: «فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً».

ومع توصل النبي ﷺ إلى براءة عائشة إلا أنه بقي ينتظر نزول الوحي؛ ليكون قراره قاطعاً.

(١) فتح الباري [٤٦٩/٨].

وفي تأخر نزول الوحي حكم بالغته من أهمها أن الله أراد أن يعلم الأمة من خلال هذه الحادثة كيف يتعاملون مع مثل هذه الحوادث الحساسة حفاظاً على الأسرة المسلمة من التصدع.

٤. ثم بعد ذلك استخدم طريقة المواجهة مع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

فصارحها في الموضوع بكل شفافية ووضوح؛ من أجل الوصول إلى حل لهذه المشكلة، ولتنكشف الحقائق، وتطيب النفوس.

فقال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأسلوب النصيح والوعظ: «يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة؛ فسيرتك الله، وإن كنت ألمت بذنب؛ فاستغفري الله، وتوبي إليه؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب تاب الله عليه».

٥. وبعد ظهور براءتها احتمل ما قد يصدر منها على سبيل الغضب:

وذلك في قولها: «فقلت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ. فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله».

قال النووي: «براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك هي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان - والعياذ بالله - صار كافراً مرتداً بإجماع»^(١).

ومن الحوادث والمشكلات التي تعرّض لها بيت النبوة ما حصل من نساءه من المطالبة بزيادة النفقة:

وهذه القصة تبين كيف كان تعامل النبي ﷺ مع المشكلات الاقتصادية التي تنشأ داخل الأسرة بسبب المطالبة بزيادة النفقات.

يروى هذه القصة جابر بن عبد الله فيقول: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم.

فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأذن له.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٧/١١٧].

فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساءؤه واجما ساكتا.

فقال: لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ.

فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنتَ خارجة، سألتني النفقة، فقممتُ إليها، فوجأتُ عنقها.

فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة».

فقام أبو بكرٍ إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمرٌ إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن

رسولَ الله ﷺ ما ليسَ عنده.

فنهاهما رسولُ الله ﷺ.

فقلن: والله لا نسأل رسولَ الله ﷺ شيئا أبداً ليسَ عنده.

ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّوِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا
فَنَعَالَيْكُمْ أُمَّتِعَكُمْ وَأُسْرِحَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَلَئِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ
فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشةُ إنِّي أريدُ أن أعرضَ عليكِ أمرًا أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى

تستشيري أبيك».

قالت: وما هو يا رسولَ الله، فتلا عليها الآية.

قالت: أفيك يا رسولَ الله أستشيرُ أباي؟! بل أختارُ اللهَ ورسولَهُ والذَّارَ الْآخِرَةَ،

وأسألك أن لا تخبرَ امرأةً من نساءك بالذي قلتُ.

قال: «لا تسألني امرأةً منهنَّ إلا أخبرتها، إنَّ اللهَ لم يُعني معتتا ولا متعتتا، ولكن بعثني

معلماً مسيراً».

ثم خيرَ نساءهُ فقلنَ مثلَ ما قالت عائشةُ^(١).

في هذه القصة بيانُ كيفية تعامل النبي ﷺ مع مطالبة زوجاته بزيادة النفقة، في بداية

(١) رواه مسلم [١٤٧٨].

الأمر بقي رسول الله ساكتاً صامتاً، لم يجبهن بشيء، كما قال جابر: «فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً».

هذا هو الأسلوب الأول الذي اتخذه النبي ﷺ لحل هذه المشكلة، وهو أسلوب التفاوض عن الأمر؛ وذلك لأن كثيراً من الخلافات الزوجية لا تحل بأسلوب الخصومة، ولا ينفع معها الجدل، بل قد يزيدا الجدل تعقيداً.

والأمر الثاني الذي اتخذه النبي ﷺ لحل هذه المشكلة هو: التخيير، فخير نساءه بين البقاء معه على الحال التي هو عليها أو مفارقتها، وهذا مما جاءت به الشريعة الإسلامية أن يخير الزوج زوجته بين البقاء عنده، أو مفارقتها إذا طالبت به بأمور لا يستطيع الوفاء بها.

إن أسلوب التخيير الذي استعمله النبي ﷺ في معالجة تلك المشكلة المادية هو صورة مشرقة من صور مبدأ الشورى في الحياة الزوجية.

وأمر رسول الله ﷺ أزواجه بالتروي، وعدم الاستعجال باتخاذ القرار:

«إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي».

وهذا بخلاف ما عليه كثير من الأزواج من التهديد بالطلاق باستمرار، فعند حدوث أي خطأ من الزوجة يقول: سأطلقك، سأطلقك، إذا قصرت معي في شيء قال: سأطلقك، إذا خرجت من البيت فأنت طالق، إذا رفعت السماعة فأنت طالق، إذا كلمت فلانة فأنت طالق.

ومما يؤخذ من هذه القصة أن النبي ﷺ لم يلجأ إلى ضرب زوجاته أو إهانتهم، وإنما اتخذ معهن أسلوباً كريماً.

ولما قام أبو بكر وعمر؛ ليضربا عائشة وحفصة نهاماً عن ذلك؛ لأن المشاكل لا تحل دائماً بالضرب، بل بالحوار والإقناع في الغالب.

ومن الأمور التي ينبغي أن تراعيها الزوجة:

أنها تنتقل أحياناً من بيت غنى، وتدليل، وترفيه إلى بيت زوجها الذي قد يكون قليل

ذات اليد، قد يكون طالباً، أو موظفاً مستوراً، فيجب على الزوجة أن تراعي الفارق، وهذا قدر الله: ﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

فكون البنت كانت عند أهلها مدللةً، وأن أباه كان يشتري لها كل يوم، وأنه وأنه، لا يعني أنها الآن إذا انتقلت إلى بيت زوجها ترهقه شططاً.

والمطالبة بزيادة النفقات، والإكثار من الطلبات أمرٌ محرجٌ جداً للزوج لاسيما إذا كان فقيراً، وقد تدفع الزوج الذي عنده ضعفٌ في الإيمان إلى الطرق المحرمة في الكسب؛ فيضرب بنفسه وأسرته عن طريق السعي وراء الكسب المحرم كالرشوة، والسرقة، وغير ذلك، فيعرض نفسه للفصل من العمل، أو السجن، فيخسر دينه ودنياه.

وفي المقابل ينبغي على الزوج أن يقدر أن المرأة كانت في بيت نعمة، فكل ما يستطيع أن يأتي به إليها من الأشياء المباحة شرعاً؛ فليوفره لها.

ومن المشاكل التي حصلت في بيت النبوة ما حصل من الاتفاق بين بعض زوجاته؛ للاحتيال عليه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر؛ دار على نسائه فيدنو منهن.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها.

فقلت: أما والله لنحتالن له.

فتواصيت أنا وحفصة على أئتنا دخل عليها؛ فلتقل له: أكلت مغافير^(١)، إنني أجد منك ريح مغافير.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح.

فدخل على إحدهما، فقالت له ذلك، قال: «لا، ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زينب

بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً».

(١) وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له: العرظ

فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْكَنَ مُسَلِّمَتٍ مُؤْمِنَتٍ فَنِلْتَّ تَيْبَتٍ عِيدَاتٍ سَيِّحَتٍ تَيْبَتٍ وَأَنْبَكَرَا ﴿٥﴾﴾ [التحریم: ١-٥] (١).

﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: أتمها تعاونا حتى حرّم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرّم.

وقد اتخذ النبي مع نسائه أسلوب الهجر، فبعد حادثة المطالبة بالنفقة وقصة العسل، اعتزل النبي نساءه شهراً.

قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن. وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجهه منهن، صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن».

فعن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سأل عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهما: ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

فقال: وا عجب لي لك يا ابن عباس، عائشة وحفصة.

ثم استقبل عمر الحديث يسوقه.

فقال: كنا معشر قريش قوماً تغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساتهم.

قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي، فتغضبت يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني. [أي: تراددني في القول وتناظرني فيه].

(١) رواه البخاري [٦٩٧٢]، ومسلم [١٤٧٤].

فقلت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. [فيه: أن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه].

فانطلقت، فدخلت على حفصة، فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ.

فقلت: نعم.

فقلت: أتهجره إحدانك اليوم إلى الليل.

قلت: نعم.

قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحدانك أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ، فإذا هي قد هلكت؟

لا تراجع رسول الله ﷺ، ولا تسأليه شيئاً، وسليني ما بدا لك، ولا يغرتك أن كانت جارتك هي أوسم، وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، يريد عائشة.

قال: وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يوماً، وأنزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتية بمثل ذلك، وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا.

فنزل صاحبي، ثم أتاني عشاءً، فضرب بابي ثم ناداني، فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم.

قلت: ماذا؟! أ جاءت غسان؟

قال: لا، بل أعظم من ذلك وأطول، طلق النبي ﷺ نساءه.

فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائناً.

حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي، ثم نزلت، فدخلت على حفصة وهي تبكي.

فقلت: أطلقك رسول الله ﷺ؟

فقلت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في هذه المشربة.

فَأْتَيْتُ غَلاماً لَهُ أَسودٌ فَقُلْتُ: اسْتَأذِنَ لِعَمَرَ.
فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ.
فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَنِيرِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ،
فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجْدُ.

ثُمَّ أَتَيْتُ الْغَلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأذِنَ لِعَمَرَ.
فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمْتُ.
فَوَلَّيْتُ مَدْبِراً، فَإِذَا الْغَلامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ؛ فَقَدْ أذِنَ لَكَ.
فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ^(١)، قَدْ أَثَّرَ فِي
جَنْبِهِ، مَتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ.
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِساءَكَ؟
فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لا».
فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ^(٢): لَوْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قَرِيشٍ قوماً نَغْلِبُ
النِّساءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ؛ وَجَدْنَا قوماً تَغْلِبُهُمْ نِساءُهُمْ، فَطَفِقَ نِساءُونا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِساءِهِمْ،
فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تَراجعني، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَراجعني.
فَقَالَتْ: ما تَنْكُرُ أَنْ أَراجعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ ليراجعنه، وَتَهْجِرُهُ إِحْداهنَّ الْيَوْمَ
إِلَى اللَّيْلِ.

فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَتَأْمَنُ إِحْداهنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْها
لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟

(١) أي: حصير منسوج بالسعف.

(٢) أي: أقول قولاً أستكشف به: هل ينبسط لي أم لا؟

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْكَ.

فَتَبَسَّمَ أُخْرَى.

فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «نَعَمْ».

فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضْبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثُرَ فَضْحَاكُ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ﷺ.

فَجَلَسْتُ، وَفَرَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَاءً^(١) ثَلَاثَةً.

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتَكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدْتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَسَائِهِ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا.

(١) جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدِّبَاغِ

(٢) رواه البخاري [٢٤٦٨]، ومسلم [١٤٧٩].

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ»^(١).

«آلى» قال النووي: «ومعناه: حلف لا يدخل عليهنَّ شهرًا، وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه.

وأصل الإيلاء في اللّغة: الحلف على الشّيء، وصارَ في عرف الفقهاء مختصاً بالحلفِ على الامتناع من وطء الزّوجة»^(٢).

ومن الدروس المستفادة من قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه: أن أسلوب الهجر من أساليب معالجة المشكلات الزوجية.

فقد استعمل رسول الله ﷺ هذا الأسلوب حيث أقسم أن لا يدخل عليهنَّ شهرًا من شدّة موجدته عليهنَّ.

والهجر عقوبةٌ نفسيةٌ بالغة، وهو من أبلغ العقوبات للزّوجة، والهجر إما أن يكون في المضجع وهو أشدُّ، وإما أن يكون خارج البيت، ومن رحمة النبي ﷺ بأزواجه أنه هجرهنَّ خارج البيت.

من فوائد الحديث:

فيه: دخول الآباء على البنات ولو كانَ بغير إذن الزّوج، والتّنقيب عن أحوالهنَّ لا سيّما ما يتعلّق بالمتزوّجات.

وفيه: تأديب الرّجل ابنته وقرابته بالقول؛ لأجل إصلاحها لزّوجها.

وفيه: الصّبر على الزّوجات، والإغضاء عن خطابهنَّ، والصّفح عمّا يقع منهنَّ من زلل في حقّ المرء دون ما يكون من حقّ الله تعالى.

وفيه: أنّ شدّة الوطأة على النّساء مذمومٌ؛ لأنّ النّبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نساءهم، وترك سيرة قومه.

(١) رواه البخاري [١٩١١].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٨٨/١٠].

وفيه: مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده؛ لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها.

وفيه: أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحبَّ له أن يحدِّثه بما يزيل همَّه، ويطيِّب نفسه، لقول عمر: «لأقولنَّ شيئاً يضحكُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).



(١) فتح الباري [٢٩١ / ٩].

تعامل النبي ﷺ مع أبنائه وبناته

كان النبي ﷺ أبرَّ الناس بأهله، وأشدَّهم صلةً بذويه، ويتجلَّى ذلك في تعامله ﷺ مع أولاده؛ وما يبذله لهم من الرعاية، وحسن الإعالة.

وقد رزق ﷺ عدداً من البنين والبنات:

فمن البنين ثلاثة؛ وهم: القاسم، وعبدُ الله، وإبراهيمُ.
 وأما الطيب، والطاهر؛ فالصحيح أنها لقبان لعبد الله^(١).
 وهؤلاء البنونَ وافتهمُ المنيَّةُ وهم في سنِّ الطفولةِ.
 فالقاسمُ: ماتَ بمكةَ؛ وهو ابنُ سنتينِ وأشهرٍ، وبه كان يكنى، وأمُّه خديجةُ بنتُ خويلدٍ.
 وعبدُ الله: ولدَ بعد النبوةِ، وماتَ بمكةَ، وهو من خديجةِ.
 وأمَّا إبراهيمُ: فأُمُّه ماريةُ القبطيةُ، ولدَ بالمدينةِ في ذي الحجةِ، سنةَ ثمانٍ، وماتَ بها سنةَ عشرٍ، وهو ابنُ سبعةَ عشرَ شهراً؛ أو ثمانيةَ عشرَ شهراً.
 وأمَّا البناتُ؛ فرزقهُ الله أربعَ بناتٍ؛ هن: زينبُ، ورقيةُ، وأمُّ كلثومٍ، وفاطمةُ رضيَ اللهُ عنهنَّ، وهؤلاء البناتُ من أمِّ واحدةٍ، وهي خديجةُ رضيَ اللهُ عنها.
 أما زينبُ: فهي أوَّلُ من ولد من البناتِ، تزوجها أبو العاصِ بنُ الربيعِ.
 وأمَّا رقية: فهي البنتُ الثانيةُ من بناتِ النبي ﷺ، وقد كان تزوجَ بها قبلَ الإسلامِ عتبةُ بنُ أبي لهبٍ، وطلَّقها ولم يكنْ دخلَ بها، ثم تزوجها عثمانُ بنُ عفانَ رضيَ اللهُ عنه، وهاجرتْ معه إلى أرضِ الحبشةِ، المهجرتين جميعاً.

(١) انظر: زاد المعاد [١/١٠١].

مرضتُ ورسولُ الله يتجهزُ إلى بدرٍ، فخلّفَ عليها رسولُ الله عثمانُ بنَ عفانٍ، فتوفيتُ ورسولُ الله ببدرٍ في شهرِ رمضانَ.

وأما أمُّ كلثومٍ: فهي البنتُ الثالثةُ من بناتِ النبي ﷺ، تزوّجها عثمانُ بنُ عفانَ بعدَ أختها رقيةً، وماتتُ عندهُ.

وأما فاطمةُ: فهي آخرُ بناتِ النبي ﷺ، وأحبهنَّ إليه، ولدتُ سنةَ إحدى وأربعينَ من مولده، وماتتُ بعده بستةَ أشهرٍ، وقد تزوّجها عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فهؤلاءُ أولادُ النبي ﷺ.

كان ﷺ يختار لهم الأسماء الحسنة:

الناظر في أسماء أولاد النبي ﷺ؛ يجدها كلها أسماءً حسنةً جميلةً، وقد كان النبي ﷺ يبحثُ على الأسماء الحسنة، ويغيّرُ الأسماء القبيحة.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: «كان يقال حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ وأن يحججه وأن يحسن أدبه»^(١).

وسمّى ابنه إبراهيم يوم ولادته:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلامٌ، فسميتهُ باسمِ أبي إبراهيمٍ»^(٢).

هديه ﷺ في التعامل مع أبنائه، وبناته:

لقد رزق النبي ﷺ بأربعِ بناتٍ؛ وهن اللاتي عشنَ من بين أولاده، أما الذكورُ فقد توفوا وهم صغارٌ.

وكان ﷺ يحبهنَّ، ويكرمهنَّ، ويحتفي بهنَّ، وفي هذا درسٌ لمن رزق البناتِ وإن كثرَ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال [١٧١].

(٢) رواه مسلم [٢٣١٥].

عددهنَّ، عليه أن يظهر الفرح، والسرور، ويشكر الله سبحانه وتعالى على ما وهبه من الذرية، وأن يعزم على حسن تربيتهنَّ، وتأديبهنَّ.

وقد قال ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيءٍ، فأحسن إليهنَّ؛ كنَّ له سترًا من النار»^(١).

ومعنى الابتلاء هنا: الاختبار؛ أي: من اختبر بشيءٍ من البنات؛ لينظر ما يفعل، أيحسُنُ إليهنَّ، أو يسيءُ؟ فمن أحسن إليهنَّ؛ كنَّ له سترًا من النار يوم القيامة، يعني أن الله يحجبه عن النار بإحسانه إلى البنات؛ لأن البنت ضعيفةٌ، تحتاج إلى مزيد رعاية وعناية.

ومن واجب الأب أن يزوج ابنته الكفاء من الرجال؛ صاحب الدين والخلق.

وقد زوج النبي ﷺ جميع بناته من خيرة الرجال.

فزوج زينبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من أبي العاصِ بن الربيع القرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو ابنُ خالتها هالة بنت خويلد؛ وأبو العاصِ كان من رجالِ مكة المعدودين؛ مالاً، وأمانةً، وتجارةً.

وكان قد فرق الإسلام بين زينب بنت رسول الله ﷺ، وبين أبي العاصِ بن الربيع؛ إلا أن رسول الله ﷺ كان لا يقدر على التفريق بينهما، فأقامت معه على إسلامها، وهو على شركه، حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وهي مقيمة معه بمكة، لا يستطيع رسول الله ﷺ أن يستنقذها.

فلما سارت قريش إلى بدرٍ سارَ معهم أبو العاصِ بن الربيع، فأصيب في الأسارى. عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم؛ بعثت زينب في فداء أبي العاصِ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاصِ.

فلما رآها رسول الله ﷺ؛ رق لها رقّة شديدةً.

وقال: «إن رأيتُم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردّوا عليها الذي لها».

فقالوا: نعم.

(١) رواه البخاري [٥٩٩٥]، ومسلم [٢٦٢٩] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وكان رسول الله ﷺ أخذَ عليه أن يخلِّيَ سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولَ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ، ورجلاً من الأنصارِ، فقال: «كونا ببطنِ يأججٍ حتى تمرَّ بكما زينبُ، فتصحباهما حتى تأتيا بها»^(١).

وقد أثنى النبي ﷺ على أبي العاصِ بنِ الربيعِ في مصاهرته خيراً، وقال: «حدّثني فصدقتني؛ ووعدني فوفى لي»^(٢).

وكان قد وعدَ النبي ﷺ أن يرجعَ إلى مكةَ بعد وقعة بدرٍ، فبيعتَ إليه بزينبَ ابنته، فوفى بوعدِهِ، وفارقها مع شدة حبه لها.

وزوجَ النبي ﷺ رقيةً من عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخليفةَ الراشدَ، وكان من أبرزِ أخلاقِهِ وأشدّها تمكناً من نفسه خلقُ الحياءِ، الذي تأصّلَ في كيانه، وكان النبي ﷺ يحبه كثيراً، ويوقّره، وقد بشره بالجنة.

فلما توفيت رقيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ زوجَهُ النبي ﷺ بأختها أمّ كلثومَ، وتوفيت عنده.

وزوجَ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابنِ عمه، وكان أولَ من آمن برسول الله ﷺ من الصبيانِ، وكان قد تربى في حجره ﷺ قبل الإسلامِ، ولم يزلَ عليٌّ مع رسول الله ﷺ حتى بعثه الله نبياً، وكان النبي ﷺ يحبه، ويقرّبه، وقد بشره بالجنة.

وكان النبي ﷺ يشاور بناته في زواجهن:

فعن عطاء بن أبي رباح، قال: لما خطبَ عليٌّ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أتاها رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ عليّاً قد ذكركِ». فسكتت، فخرجَ فزوجها^(٣).

وفي هذا أنه ﷺ اعتبر سكوتها رضاً بالزوج؛ وقد قال ﷺ: «لا تنكحُ البكرُ حتى تستأذن».

قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ إذنْها؟

قال: «أنْ تسكتَ»^(٤).

(١) رواه أبو داود [٢٦٩٢]، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [٢٦٩٢].

(٢) رواه البخاري [٣١١٠]، ومسلم [٢٤٤٩] عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات [٢٠/٨]، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٤) رواه البخاري [٥١٣٦] ومسلم [١٤١٩] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالبنتُ أمانةٌ في بيتِ والدها، ولا يُحِلُّ لوليِّها أن يعقدَ لها على رجلٍ لا تريده.

وكان ﷺ لا يغالي في مهور بناته:

وقد زوّج النبي ﷺ بناته على اليسير من الصداق.

فعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تزوّجتُ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فقلتُ: يا رسولَ الله ابنِ بي.

قالَ: «أعطاها شيئاً».

قلتُ: ما عندي منْ شيءٍ.

قالَ: «فأينَ درعكَ الحطميّةُ؟».

قلتُ: هيَ عندي.

قالَ: «فأعطاها إياهُ»^(١).

فهذا هو صداقُ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وأصغرُ بناته، سيدة نساء أهل الجنة: درعُ حطميّة.

(الحطميّة) نسبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون

الدروع، وقيل: هي التي تحطّم السيوف أي تكسرها^(٢).

وما يفعله بعض الناس في زماننا من التغالي في المهور، ليس من هدي رسول الله ﷺ، فلو

كانت المغالاة بمهور النساء مكرمةً؛ لسبق إليها رسول الله ﷺ.

جهازه لابنته:

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فاطمةَ؛ بعثَ معها بخميلاً،

ووسادةً من أدَمٍ^(٣) حشوها ليفٌ، ورحيين، وسقاءً، وجرّتين^(٤).

(١) رواه أبو داود [٢١٢٥]، والنسائي [٣٣٧٥]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٤٩].

(٢) النهاية [١/٩٩٤].

(٣) أي: جلد.

(٤) رواه أحمد [٨٢١]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب [٣٣٠١].

الخميلة: القטיפية، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان^(١).

من فوائد الحديث:

استحبابُ التيسير في أمور الزواج؛ وأن يكونَ قدرَ الاستطاعة؛ فلا يتكلفُ الزوجُ أو الزوجةُ فوق طاقتها في تجهيزِ بيتِ الزوجيةِ.

وخصَّصَ لهما الرسولُ ﷺ حجرةً خلفَ بيتِ أم المؤمنين عائشةَ من جهة الشمالِ مقابل بابِ جبريلَ، وكان فيه خوخةٌ على بيتِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام يطلُّ منها عليهما.

وفيه أيضاً: أنه ينبغي لوالد العروس أن يساهم في تكاليف الزواج، ولا يقول: كل شيء على الزوج، والزوج اليوم غالباً شاب حديث التخرج، أو حديث التوظف، وراتبه بسيط، فيحتاج إلى المساعدة، والأب غالباً ما يكون أقدم في الوظيفة أو يكون تاجراً ميسوراً، ونحو ذلك، فينبغي أن يساعد زوج ابنته، ولو في الأثاث وأدوات المطبخ كما في هذا الحديث.

وكذلك وليمةُ زواجِ ابنته ﷺ كانت يسيرة:

عنُ بريدةَ قال: لما خطبَ عليُّ فاطمةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ لا بدُّ للعرسِ من وليمةٍ».

فقال سعدٌ: عليٌّ كبشٌ، وقال فلانٌ: عليٌّ كذا وكذا من ذرةٍ^(٢).

والوليمةُ هي الطعامُ المتَّخذُ للعرسِ، مشتقةٌ من الولم، وهو الجمعُ؛ لأنَّ الزوجين يجتمعان^(٣). وهي مستحبةٌ عند جمهور العلماء.

والأفضلُ فعلٌ وليمةُ النكاحِ بعد الدخولِ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، ولا حرجَ من فعلها قبل الدخولِ، أو عند العقدِ، أو بعده.

(١) النهاية [١٥٣/٢].

(٢) رواه أحمد [٢٢٥٢٦]، وقال ابن حجر في الفتح: «وسنده لا بأس به»، وحسنه الألباني في آداب الزفاف [٧٣/١].

(٣) ينظر: لسان العرب [١٢/٦٤٣].

والأمر في هذا واسع، ومراعاة الإنسان ما جرى عليه عمل أهل بلده أولى؛ لعدم وجود نص شرعي يدل على إيجاب أو استحباب فعلها في وقت محدد.

دعاؤه لفاطمة وعلي عند الزواج:

فلما كانت ليلة البناء، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: «لا تحدث شيئاً حتى تلقاني».

فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقاء فتوضأ فيه، ثم أفرغهُ على عليٍّ؛ فقال: «اللهم بارك فيهما، وبارك لهما في بنائهما»^(١).

وفي الحديث: استحباب الدعاء بالبركة للزوجين، وقد دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن عوف؛ فقال: «بارك الله لك»^(٢).

رعاية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبناته بعد الزواج:

ولم تتوقف رعاية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبناته عند زواجهن؛ بل استمرت حتى بعد الزواج، فلم يكن يشغله عن بناته رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاغل؛ بل كان يفكر بحالهن وهو في أصعب الظروف، فعندما أراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخروج لبدرة؛ لملاقاة قريش، وصناديدها؛ كانت رقية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مريضة.

فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجها عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يتخلفَ عن غزوة بدر، ويبقى في المدينة؛ ليمرضها، وضرب له بسهمه في مغنم بدر، وأجره عند الله يوم القيامة.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَمَنْ غَمَزَ فِي عُثْمَانَ؛ لِتَغْيِيهِ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ: أَمَا تَغْيِيهِ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا، وَسَهْمُهُ»^(٣).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتدخل في الخلافات اليسيرة التي قد تحدث بينهن وبين أزواجهن:

عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت فاطمة؛ فلم يجد علياً في البيت.

(١) رواه الطبراني في الكبير [١١٥٣] وحسنه الألباني في آداب الزفاف [١٠١/١].

(٢) رواه البخاري [٥١٥٥]، ومسلم [١٤٢٧] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري [٣١٣٠]

فقال: «أين ابن عمك؟».

قالت: كان بيني وبينه شيء؛ فغاضبني، فخرج فلم يقل عندي^(١).

فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟».

فجاء فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقداً.

فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه ترابٌ.

فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب!»^(٢).

قال ابن حجر: «وفي الحديث من الفوائد... مداراة الصهر، وتسكينه من غضبه»^(٣).

فمن الملاحظ: أن النبي ﷺ لم يستفسر من فاطمة عن الخلاف الذي حصل بينها وبين زوجها، ولم يطلب منها أن تسرد له سبب المغاضبة التي حصلت بينهما، بل تغاضى عن ذلك، وذهب إلى عليّ يستر ضيه.

فكثيراً ما يكون تدخل الأهل في المشاكل التي تحدث بين الزوجين سبباً لزيادتها وتفاقمها.

وفيه: كرم خلق النبي ﷺ؛ لأنه توجه نحو عليّ؛ ليرضاه، ومسح التراب عن ظهره؛ ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة؛ ليؤنسه، ولم يعاتبه على مغاضبته لابتته مع رفيع منزلتها عنده، ولم يراجع علياً في هذا الأمر، وهذا من حكمته ﷺ.

فيؤخذ منه: استحباب الرفق بالأصهار، وتسكين غضبهم، وترك معاتبهم إبقاءً لمودتهم.

قال ابن بطال: «وفيه: أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه.

(١) من القيلولة وهو نوم نصف النهار.

(٢) رواه البخاري [٤٤١]، ومسلم [٢٤٠٩].

(٣) فتح الباري [٥٣٦/١].

ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فوراً الغضب من كل منهما^(١). يستفاد كذلك من هذا الخبر أن الزوج يحسنُ منه ترك البيت إذا أحسَّ أن حدة النقاش قد تؤدي إلى المزيد من المشاكل الأسرية.

كما أن مغادرة البيت في هذه الحالة قد يحدث معه شيءٌ من مراجعة النفس، واكتشاف الأخطاء، وذلك ما قد يتعدَّر في وجود الطرف الآخر.

ولم تخرج فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من بيت الزوجية، بل بقيت في بيتها، وهذا مما يهون من المشكلة وأثرها، بخلاف ما لو خرجت إلى بيت أبيها.

والواجب على الأهل أن يكون لهم دور فعّال في التوجيه، والنصيحة، وتصبير الزوجة، وتوصيتها بحسن معاملة زوجها.

وإذا زارته إحدى بناته؛ أحسن استقبالها، واحتفى بقدمها:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً^(٢)، ودلاً^(٣)، وهدياً برسول الله في قيامها، وعودها من فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالت: وكانت إذا دخلت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قام إليها، فقبلها، وأجلسها في مجلسه.

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل عليها؛ قامت من مجلسها، فقبلته، وأجلسته في مجلسها^(٤).

وفي رواية أبي داود: «فأخذ بيدها، وقبلها».

«فأخذ بيدها»: أي تكريماً لها.

(١) فتح الباري [٥٨٨/١٠]

(٢) أي: في حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال. النهاية [٩٨٨/٢]

(٣) الدل: الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة. النهاية

[٣١٥/٢]

(٤) رواه أبو داود [٥٢١٧] والترمذي [٣٨٧٢]، وصححه الألباني.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا، عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ.. الحديث^(١).

وفي هذا الحديث: مكانة فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وشدة حبه لها.

وفيه: احتفاؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها إذا لقيها.

فأين هذه المشاعرُ الشفافةُ من أولئك القساة، الذين يظنون أن العيوس، والتجهّم من علامات الرجولة والقوامة مع الأبناء، ومع البناتِ خاصّة؟!

وكان يربّي بناته على التقلّل من الدنيا، ويحثّهنّ على الصدقة:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فوجدَ على بابها ستراً، فلم يدخل.

وقلما كان يدخل، إلا بدأ بها.

فجاء عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فرآها مهتمةً، فقال: ما لك؟

قالت: جاء النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليّ، فلم يدخل.

فأتاه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله إن فاطمة اشتدّ عليها أنك جئتها، فلم تدخل عليها.

قال: «ما أنا والدنيا، وما أنا والرّقم، إنّي رأيتُ على بابها ستراً موشياً»^(٢).

فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: قل لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليأمرني فيه بما شاء.

فقال: «قل لها، فلترسل به إلى بني فلان، أهل بيت بهم حاجة»^(٣).

(١) رواه البخاري [٣٦٢٤]، ومسلم [٢٤٥٠].

(٢) وهو المخطط بألوان شتى، والرّقم: النّقش والوشى.

(٣) رواه البخاري [٢٦١٣] وأبو داود [٤١٤٩].

قال المهلب وغيره: «كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا أن ستر الباب حراماً. وهو نظير قوله لها لما سألتها خادماً: «ألا أدلك على خير من ذلك؟» فعلمها الذكر عند النوم»^(١).

ويرشدهن إلى الأفضل في أمور معاشهن، ومعادهن:

عن عليٍّ رضي الله عنه، أن فاطمة رضي الله عنها، شكت ما تلقى في يدها من الرحي، فأنت النبي ﷺ تسأله خادماً (أي جارية تخدمها).

فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة.

فلما جاء أخبرته.

قال: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لنقوم.

فقال: «على مكانكما»، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري^(٢).

فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما، أو أخذتما مضاجعكما، فكبرا أربعاً وثلاثين، وسبعا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم»^(٣).

وسبب عدم إعطاء النبي ﷺ خادماً لهما؛ أنه اختار أن يوسع على فقراء الصفة بما قدم عليه؛ ورأى لأهله الصبر، بما لهم في ذلك من مزيد الثواب.

وفيه: بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب، حيث لم يزعجها عن مكانها؛ فتركها على حالة اضطجاعها، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمها ما هو الأولى بحالهما من الذكر، عوضاً عما طلباه من الخادم.

(١) فتح الباري [٥/٢٢٩].

(٢) يحمل على أنه فعل ذلك مبالغة منه في التأنيس.

(٣) رواه البخاري [٣٧٠٥] ومسلم [٢٧٢٧].

فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب، إيداناً بأن الأهم من المطلوب هو التزوّد للمعاد، والصبر على مشاق الدنيا، والتجافي عن دار الغرور^(١).

وقد علمها رسول الله ﷺ أيضاً دعاءً تدعو به عوضاً عن الخادم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً؛ فقال لها: قولي: «اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر»^(٢).

وكان يدعوها إلى تحمل المسؤولية:

فقال ﷺ: (يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً)^(٣).
ولفظ البخاري: «يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي؛ لا أغني عنك من الله شيئاً».

ومعناه: لا تتكلي على قرابتي؛ فإني لا أقدر على دفع مكروه يريدُه الله تعالى بك^(٤).

ويحثها على قيام الليل:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً.
فَقَالَ لَهَا: «أَلَا تَصَلِّيَانِ؟».

قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثَنَا.

فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً.

(١) فتح الباري [١١ / ١٢٤].

(٢) رواه مسلم [٢٧١٣].

(٣) رواه البخاري [٢٧٥٣]، ومسلم [٢٠٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٨٠ / ٣].

ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ يُضْرَبُ فِخْذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] (١).

قال ابن بطال: «فيه فضيلة صلاة الليل، وإنباه النائمين من الأهل والقرابة. قال الطبري: وذلك أن الرسول ﷺ أيقظ لها علياً وبنته مرتين؛ حثاً لهما على ذلك، في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لما علم عظيم ثواب الله عليهما، وشرفت عنده منازل أصحابها: اختار لهما إحرار فضلها على السكون والدعة» (٢).

«ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ يُضْرَبُ فِخْذَهُ» ضَرَبَ فِخْذَهُ تَعَجُّبًا مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ، وَعَدَمِ مَوَافَقَتِهِ لَهُ عَلَى الْإِعْتِزَارِ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ.

نَعَمْ التَّكْلِيفُ هَاهُنَا نَدْبِيٌّ لَا وَجُوبِيٌّ؛ فَلِذَلِكَ انصَرَفَ عَنْهُمْ وَقَالَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ وَجُوبِيًّا لَمَا تَرَكَهُمْ عَلَى حَالِهِمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٣).

مراعاته ﷺ مشاعر بناته، وغضبه لغضبهن:

عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ؛ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ؛ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ.

فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمَسُورُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ؛ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مَنِّي يُوْذِنِي مَا آذَاهَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ (٤).

(١) رواه البخاري [١١٢٧]، ومسلم [٧٧٥].

(٢) شرح صحيح البخاري - لابن بطال [١١٥/٣].

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [١١٥/٣]، حاشية السندي على النسائي [٢٠٥/٣].

(٤) رواه البخاري [٣١١٠]، ومسلم [٢٤٤٩] واللفظ له.

وقد ذكر العلماء جملةً من الأسباب التي من أجلها منع النبي ﷺ علي بن أبي طالب من هذا الزواج، وهذه الأسباب ترجع في مجملها إلى أربعة أمورٍ.

الأول: أن في هذا الزواج إيذاءً لفاطمة، وإيذاءً للنبي ﷺ، وإيذاءً للنبي ﷺ من كباثر الذنوب، وقد بين ذلك ﷺ بقوله: «وإنما فاطمة بضعة مني، يربيني ما أربأها، ويؤذيني ما آذاها». وهذا لا ينطبق على غير بنات النبي ﷺ.

الثاني: خشية الفتنة على فاطمة في دينها، كما جاء في رواية البخاري [٣١١٠]: «وأنا أخوف أن تفتن في دينها».

فإن الغيرة من الأمور التي جبلت عليها المرأة، فخشي النبي ﷺ أن تدفعها الغيرة لفعل ما لا يليق بحالها ومنزلتها، وهي سيده نساء العالمين.

خاصة وأنها فقدت أمها، ثم أخواتها واحدةً بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرّها إذا حصلت لها الغيرة.

قال الحافظ ابن حجر: «وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذٍ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها. وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها ممّا يزيد حزنها»^(١).

الثالث: استنكار أن تجتمع بنت رسول الله وبنّت عدوّ الله في عصمة رجل واحد، كما قال ﷺ: «وإنّما والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنّت عدوّ الله عند رجل واحد أبداً».

الرابع: تعظيماً لحق فاطمة وبياناً لمكانتها ومنزلتها.

فهذه الأسباب مجتمعة أو متفرقة هي التي من أجلها منع النبي ﷺ علي بن أبي طالب من هذا الزواج.

وليس في القصة أدنى مستمسك لمن يحاول التشبث بها، للحدّ من تعدّد الزوجات، وقد دفع النبي ﷺ هذا اللبس والوهم بقوله في نفس القصة: «وإنّي لستُ أحرّم حلالاً، ولا أحلُّ حراماً».

(١) فتح الباري [٧/٨٦].

وكان من هديه ﷺ مع بناته؛ الحرص على إدخال السرور عليهنَّ.

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي؛ كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشِيُّ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ.

ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ.

فَقُلْتُ لَهَا: (لَمْ تَبْكِيَنَ).

ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَضَحَكَتْ.

فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرِحًا أَقْرَبَ مِنْ حَزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ.

فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَسْرَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يِعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي

الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي»، فَبَكَيْتُ.

فَقَالَ: «أَمَا تَرْضِيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحَكَتُ لِذَلِكَ»^(١).

وكان يحثها على الذكر والدعاء:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يَا فَاطِمَةُ مَا يَمْنَعُكَ

أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ؛ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ

أَسْتَغِيْثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكْلُنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(٢).

«وَلَا تَكْلُنِي إِلَى نَفْسِي» أَي: لَا تَسْلَمْنِي إِلَيْهَا، وَتَتْرَكْنِي هَمَلًا.

«طَرْفَةَ عَيْنٍ» أَي: غَمَضْتَهَا^(٣).

(١) رواه البخاري [٢٦٢٤].

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة [٤٦]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٥٨٢٠].

(٣) فيض القدير [١٤٧/٢].

وكان يصلها بالهبات والأعطيات:

فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كساني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةً مِنْ سِيرَاءِ^(١)، فخرجتُ فيها.

فقال: «يا عليُّ، إني لم أكسكها؛ لتلبسها، اجعلها خمرًا بين الفواطم»^(٢).

«اجعلها خمرًا» جمع خمار، وهو غطاء الرأس.

«بين الفواطم» المراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفاطمة بنت أسد والدة علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب^(٣).

وكان يواسي بناته، ويصبرهن عند المصيبة:

فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: أرسلت ابنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليَّ إن ابناً لي قبض فأتنا. فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ عنده بأجلٍ مسمًى فلتصبري ولتحتسبي».

فأرسلت إليه تقسمُ عليه ليأتينها؛ فقام، ومعه سعد بن عبادَةَ، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ؛ ونفسه تتقعقع كأنها شنٌّ^(٤). ففاضت عيناه.

فقال سعدٌ: يا رسول الله! ما هذا؟

فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عبادِهِ، إنَّها يرحمُ الله من عباده الرِّحماء»^(٥).

وقوله: «إنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيء عنده بأجلٍ مسمًى» معناه: الحثُّ على

الصَّبْر، والتَّسْلِيمِ لِقَضَاءِ اللهِ.

(١) الحَلَّة: إزار ورداء، والسِّيراء: من أنواع الحرير.

(٢) رواه البخاري [٢٦١٤]، ومسلم [٢٠٧١]، وأحمد [٧١٢].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٥١/١٤].

(٤) معناه: لها صوت، وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في القرية البالية.

(٥) رواه البخاري [١٢٣٨]، ومسلم [٩٢٣].

وتقديره: إنَّ هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له؛ فينبغي ألا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه ودیعة؛ أو عارية.

«ولهُ ما أعطى» معناه: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه؛ بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء.

(ففاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله) معناه: أنَّ سعداً ظنَّ أنَّ جميع أنواع البكاء حرام، وأنَّ دمع العين حرام، وظنَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسيَ فذكره، فأعلمه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مجرد البكاء والدمع بالعين ليس بحرام، ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة؛ وإنَّما المحرَّم النَّوح، والندب، والبكاء المقرون بهما؛ أو بأحدهما^(١).

وكان يحزن لوفاة أحد من أبنائه أو بناته:

ليعلم من ابتليَ بفقد أولاده أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فقد جميع ذريته من الذكور والإناث، ولم يبق بعد وفاته إلا فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وكان هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وفاة أحد من أولاده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه كان يحزن لوفاته، وتذرف عيناه الدمع على فراقه، ولا يقول إلا ما يحب الله ويرضى.

يقول أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نبأ وفاة أم كلثوم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: شهدنا بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس على القبر؛ فرأيت عينيه تدمعان^(٢).

وهذه ليست دموع جزع، وسخط من قضاء الله، وفدره؛ إنما هي دموع رحمة وشفقة تذرف من عيون الرّحماء.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دخلنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سيف القين^(٣) وكان ظنراً لإبراهيم عليه السلام^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٢٥ / ٦].

(٢) رواه البخاري [١٢٨٥].

(٣) هو الحداد، ويطلق على كل صانع.

(٤) أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، ولأنه يشار إليها في تربيته غالباً

فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّمَهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ^(١).

فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ».

ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى^(٢).

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لِمَحْزُونُونَ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرَضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ، وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ. [وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ أَمْتَلَأَ الْبَيْتَ دَخَانًا، فَأَسْرَعَتِ الْمَشِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ].

وَكَانَ ظَنُّهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

فَلَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدِيِّ [أَي: فِي سِنِ

الرِّضَاعِ]، وَإِنَّ لَهُ لَظْئَرَيْنِ تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

أَي: أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ فِي سِنِّ رِضَاعِ الثَّدِيِّ، أَوْ فِي حَالِ تَغْذِيهِ بِلَبَنِ الثَّدِيِّ، فَهِيَ تَتَمَّانِهِ سِنَّتَيْنِ،

فَإِنَّهُ تَوَفَّى وَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَتَرِضَعَانِهِ بِقِيَّةِ السِّنَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ تَمَّامَ الرِّضَاعَةِ

بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

(١) أَي: يَخْرِجُهَا، وَيُدْفَعُهَا.

(٢) أَي أَتَبَعَ الدَّمْعَةَ الْأُولَى بِدَمْعَةٍ أُخْرَى.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٣٠٣]، وَمُسْلِمٌ [٢٣١٥].

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٣١٦].

وفيه: بيان كريم خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورحمته للعيالِ والضعفاء.

وفيه: فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبلهم.^(١)

ومن هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وفاة بناته رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أنه كان يشرف على تغسيلهن وتكفينهن، ويصلي عليهن، ويدفنهن، ويقف على قبورهن ويدعو الله لهن.

عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دخل علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفيت ابنته [أم كلثوم]).

فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك براءً، وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً؛ أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني»^(٢).

فلما فرغنا آذناه؛ فأعطانا حقوه -تعني إزاره-؛ فقال: «أشعرنها إياه»^(٣).

أي: اجعلنه شعارها أي: الثوب الذي يلي جسدها.

قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهن إياه أولاً؛ ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصلٌ.

فهذه جملة من أحواله مع أولاده رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ وما كان عليه من حسن الرعاية والصيانة

لهم رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٧٦/١٥].

(٢) أي: أعلمني.

(٣) رواه البخاري [١١٧٥]، ومسلم [٩٣٩].

في الأرض، تحت السَّمْعِ والبصرِ
حتى يكونوا قادة البشرِ
يبقى العطاءُ لآخرِ العمرِ
انظرْ لهُ بشراً من البشرِ
لينُ النَّسيمُ يهبُ في السَّحْرِ
رغباتهنَّ مراعي الصَّغرِ
وحلاوة التَّزويجِ في اليسرِ
من غيرِ تنغيصٍ ولا كدرِ
والصَّبرُ خيرُ عطاءٍ لمصطبرِ
شيءٌ، فتلكَ طبيعةُ البشرِ
بالجودِ مثلَ تدفقِ النَّهرِ
وعظاً لها بتحتَمِ القدرِ
وحنانه لنهايةِ العمرِ
باللهِ إنك أرحمُ البشرِ

أولادنا أكبادنا تمشي
بالحبِّ والإحسانِ ننشئهم
أعمارنا بذلتْ لهم كرمًا
نفسِي لخيرِ المرسلينِ فدى
نعم الأب الحاني لمن ولدا
لبناته يختارُ محترماً
المهرَ والتَّجهيزَ يسره
موصٍ لها بالزوجِ تكرمه
ليستْ تكلفُ ما يثقله
يغضي إذا ما كانَ بينهما
كفاهُ نحوَ بناته جرتا
وإذا دها حدثٌ يصرِّها
ما زالَ يرعاها برحمته
فبكى لأجلِ فراقها أسفاً



تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أحفاده

كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة من الأحفاد، كما كان له سبعة من الأولاد، وأحفاده هم:

١. **الحسن بن علي:** وكان أشبه الناس برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الابنُ البكرُ لعلي بن أبي طالب، وفاطمة، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، وتوفي سنة (٤٩) من الهجرة، وكان سنّه عند وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو سبع سنوات.

٢. **الحسين بن علي:** الابن الثاني لعلي وفاطمة، ولد في السنة الرابعة من الهجرة، وتوفي سنة (٦١) من الهجرة.

٣. **أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب:** ولدت قبل وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر، ورقية. وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد عام (٧٥) من الهجرة.

٤. **زينب بنت علي بن أبي طالب:** ولدت في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر، فماتت عنده، وقد ولدت له، وأولادٌ وذرية زينب من عبد الله بن جعفر موجودون بكثرة.

٥. **عبد الله بن عثمان بن عفان:** ابن رقية بنت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولد بأرض الحبشة، وعاش ست سنين.

٦. **أمّامة بنت أبي العاص:** وهي من زينب بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، فلم تلد، ومات عنها، فتزوجها المغيرة بن نوفل، فماتت عنده، ولم تلد له.

٧. **علي بن أبي العاص:** وهو أخو أمانة بنت زينب، توفي وقد ناهز الحلم في حياة رسول الله ﷺ.

وهكذا لم يكن للنبي ﷺ عقب إلا من ابنته فاطمة، فانتشر نسله الشريف من جهة السبطين: الحسن والحسين فقط، ويقال للمنسوب للحسن: حسني، وللمنسوب للحسين: حسيني^(١).

ولقد كانت معاملته ﷺ مع أحفاده مليئةً بالعطف، والشفقة، والرحمة، فقد كان النبي ﷺ نموذجاً فريداً للأبوة الكريمة.

وقد حفل تعامله مع أحفاده بالعديد من المظاهر الإنسانية الكريمة الرحيمة، فیرعاهم ويحوظهم بالعناية الفائقة.

فكان إذا ولد له مولودٌ أذنٌ في أذنه اليمنى؛ ليكون أول ما يطرق سمعه في الدنيا تمجيداً لله وتعظيمه.

فعن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي، حين ولدته فاطمة، بالصلاة^(٢).

ولهذا استحب الكثير من العلماء إذا ولد المولود؛ أول ما يولد، أن يؤذن في أذنه حتى يطرد الشيطان عنه، ويكون أول ما يسمع ذكر الله عز وجل.

(١) أما ما رواه البخاري في الأدب المفرد [٨٢٣] وابن حبان [٦٩٨٥] وأحمد [٧٦٩] عن علي قال: لما وُلد الحسن سميتُه حرباً فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قال: قلت: حرباً، قال: «بل هو حسن». فلما ولد الحسين سميتُه حرباً فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قال: قلت: حرباً. قال: «بل هو حسين». فلما ولد الثالث سميتُه حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت: حرباً. قال: «بل هو محسن». ثم قال: «سميتهم بأساء ولد هارون شبر وشسير ومُشبر» فهذا حديث ضعيف؛ لجهالة هانئ ابن هانئ، رواه عن علي رضي الله عنه. انظر: الضعيفة (١٨٢/٨).

(٢) هذا إذا صح الحديث، وقد رواه أبو داود [٥١٠٥] والترمذي [١٥١٤] وصححه الترمذي، والنووي، وابن الملقن، وضعفه ابن حبان، وحسنه الألباني في الإرواء [١١٧٣] ثم تراجع وضعفه في الضعيفة [٦١٢١]. ينظر: المعرجون حين [١١٠/٢]، المجموع شرح المهذب [٤٣٤/٨]، البدر المنير [٣٤٨/٩]، الكلم الطيب [٢١١].

قال ابن القيم: «وسرُّ التأذين والله أعلم؛ أن يكون أول ما يقرعُ سمعَ الإنسان كلماته المتضمنةً لكبرياءِ الربِّ وعظمته، والشهادةُ التي أول ما يدخلُ بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعارَ الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقنُ كلمةَ التوحيد عند خروجه منها. وغير مستنكرٍ وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدةٍ أخرى، وهي هروبُ الشيطان من كلمات الأذان،.. فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أوّل أوقات تعلُّقه به»^(١).

ثم كان ﷺ يحنكهم بعد ذلك:

عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ: كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم، ويحنكهم^(٢).

والحنك: أن يمضغ التمر، أو نحوه، ثم يدللك به حنك الصغير، ولو حنك بغير التمر؛ حصل الحنك، ولكن التمر أفضل^(٣).

وحلاوة التمر من أنسب شيء للمولود.

وقد أكد الدكتور محمد على البار عضو هيئة الإعجاز العلمي أن العلم الحديث أثبت الفوائد الصحية للحنك على جسد الطفل الوليد ونموه، وقدم له تفسيراً علمياً مقنعاً.

فقال: إن الأحاديث الواردة في الحنك تدل على أن يكون التمر أو الطعام الحلو أول ما يدخل جوف الطفل.

وقد اكتشف العلم الحديث الحكمة من هذا الحنك بعد أربعة عشر قرناً من الزمان، فقد تبين حديثاً أن الأطفال حديثي الولادة والرضع معرضون للموت إن حدث لهم أحد أمرين: نقص السكر في الدم، أو انخفاض درجة حرارة الجسم عند التعرض للجو البارد المحيط به.

(١) تحفة المودود [ص ٣١].

(٢) رواه مسلم [٢٨٦].

(٣) شرح النووي على مسلم [١٤ / ١٢٤].

فمستوى السكر (الجلوكوز) في الدم بالنسبة للمواليد يكون منخفضاً، وقد يؤدي إلى أعراض خطيرة منها:

- أن يرفض المولود الرضاعة.
- ارتخاء العضلات.
- توقف متكرر في عملية التنفس.
- حصول زرقة في الجسم. وغير ذلك.

كما قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة مثل تأخر النمو، والتخلف العقلي.

والعلاج سهل، وهو إعطاء السكر الجلوكوز مذاباً في الماء، إما بالفم أو بواسطة الوريد، وهذا هو ما يقوم به التحنيك.

كما أكدت الدراسات العلمية أن في التحنيك تقوية لعضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكين حتى يتهيأ المولود للقلم الشدي^(١).

ومن ناحية أخرى فالعجوة مباركة حيث نزل أصلها من الجنة.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم»^(٢).
لكنها حينما تنزل إلى الدنيا تتغير بلا شك، فالتمر في الدنيا غير التمر في الجنة.

وكان ﷺ يعقُّ عنهم:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِكَبْشِينَ، كَبْشِينَ^(٣).

العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح للمولود بعد ولادته: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

(١) موقع (إسلام ويب) باختصار وتصرف.

<http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=143055>

(٢) رواه الترمذي [٢٠٦٦]، وابن ماجه [٣٤٥٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤١٢٦].

(٣) رواه النسائي [٤٢١٩]، وصححه الألباني في الإرواء [٣٧٩/٤].

والعقيقة لها فوائد كثيرة، فهي قربانٌ إلى الله تعالى، وفيها كرمٌ، وهي تفكُّ ارتهانَ المولود. وغيرُ مستبعدٍ أن تكون سبباً لحسنِ إنباتِ الولدِ، ودوامِ سلامته، وحفظه من ضررِ الشيطان^(١).

وكان يؤخّرُ العقيقة إلى اليوم السابع:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُسَيْنٍ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا^(٢). فيسنُّ أن تذبَحَ في اليومِ السابعِ، فإذا ولدَ يومَ السبتِ؛ فتذبَحُ يومَ الجمعةِ، يعني: قبل يومِ الولادة بيومٍ، هذه هي القاعدةُ.

وإذا ولدَ يومَ الخميسِ؛ فهي يومَ الأربعاءِ، وهلمَّ جرّاً^(٣).

ومع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الغلامُ مرتينُ بعقيقته، يذبَحُ عنه يومَ السابعِ ويسمَّى»^(٤) فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمِّي مولوده في يومٍ ولادته أيضاً؛ كما قال: «ولدي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم...»^(٥).

وأمر بحلقِ رأسِ الصبيِّ والتصدّق بزنة شعره فضة:

عن أبي رافعٍ مولى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ لما ولدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعَقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ. فَقَالَ: «لَا تَعَقِّي عَنْهُ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ مِنَ الْوَرَقِ [أي: الفضة] فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ثمَّ ولدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٦).

وقوله لها: «لَا تَعَقِّي عَنْهُ»؛ لأنه أرادَ أَنْ يَتَوَلَّى العقيقةَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود [ص ٦٩].

(٢) رواه ابن حبان [٥٣١١] وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٥٨٩/٩].

(٣) الشرح الممتع [٤٩٣/٧].

(٤) رواه أبو داود [٢٨٣٨] والترمذي [١٥٢٢] وصححه، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٥) رواه مسلم [٣١٢٦].

(٦) رواه أحمد [٢٦٦٥٥] وحسنه الألباني في الإرواء [٤٠٣ / ٤].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهَا أَنْ يَحْلَقَ، وَيَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فَضَّةً^(١).

وحلَّقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَفِيدٌ جَدًّا؛ حَيْثُ اثْبَتَ الطَّبُّ الْحَدِيثُ أَنَّ حَلْقَ رَأْسِ الطِّفْلِ يَفْتَحُ مَسَامَ فِرْوَةَ الرَّأْسِ؛ وَيَسَاعِدُ عَلَى إنبَاتِ الشَّعْرِ.

ومسح رأس الولد بعد حلاقته بالزعفران سنة مهجورة قلَّ من الناس من يفعلها.

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقَوْا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قِطْنَةَ بَدَمِ الْعَقِيْقَةِ إِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا»^(٢).

وكان يختار لهم الأسماء الحسنة:

وتلك كانت عاداته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَنْ يَسْمِيهِ، بَلْ كَانَ يَغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيْحَةَ إِلَى الْحَسَنِ. وَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ، أَنْ يَخْتَارَ لَهُ اسْمًا طَيِّبًا.

فِيبتعد عن الأسماء الأجنبية والرخوة، ويبتعد عن الأسماء القبيحة والمستنكرة^(٣).

(١) رواه البزار [٦١٩٩]، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد [٨٩/٤].

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه [٥٣٠٨] وصححه الألباني في الصحيحة [٤٦٣].

والخلوق: طيبٌ معروفٌ مركبٌ يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة
النهاية [٢/١٤٤].

(٣) ومن الطرائف في موضوع الأسماء: أن موظف المطار قال لامرأة عجوز مسافرة: أعطني اسمك.

قالت: الصلاة على النبي.

قال الموظف: عليه الصلاة والسلام. أعطني اسمك.

قالت: الصلاة على النبي.

قال الموظف مرة أخرى: عليه الصلاة والسلام، أعطني اسمك.

ثم يكتشف أن اسمها: «الصلاة على النبي»!.

وقيل لرجل: أنت أبو من؟

فقال: أبو عبد الملك الكريم الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه.

فقال: مرحباً بك يا نصف القرآن، ارتفع.

وبال أحد أحفاده في حجره فلم يغضب:

عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في حجرِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبال عليه.

فقلتُ: البسُ ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله.

قال: «إنما يغسل من بول الأثني؛ وينضح من بول الذكر»^(١).

وقال أبو السَّمْح: كنتُ أخدمُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني قفاك»؛ فأولَّيه قفاي؛ فأستره به.

فأتيتُ بحسن؛ أو حسينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فبال على صدره.

فجئتُ أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»^(٢).

وعن أبي ليلى، قال: كنتُ عند رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى صدره؛ أو بطنه الحسن؛ أو الحسين. قال: فرأيتُ بوله أساريع، فقمنا إليه.

فقال: «دعوا ابني، لا تفزعوه حتى يقضي بوله». ثم أتبعه الماء^(٣).

(فرأيت بوله أساريع)^(٤).

وهذه الأحاديث تبين مدى سماحة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحبّه لأحفاده، وحسن رعايته لهم.

(١) رواه أبو داود [٣٧٥]، وابن ماجه [٥٢٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٣٨٣].

وفي هذا الحديث الصحيح دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي، والصبيّة، وأن بول الصبي يكفيه النضح بالماء، ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبيّة لا بدّ له من الغسل، ولا يكفيه النضح.

(٢) رواه أبو داود [٣٧٦]، والنسائي [٣٠٤]، وابن ماجه [٥٢٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٨١١٧].

(٣) رواه أحمد [١٨٥٨٠]، وقال الهيثمي في المجمع [٦٣١ / ١]: رجاله ثقات، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٤) أي طرائق، الواحد أسروع، سمي لأطراده، من السرعة، وهي أن تطرد الحركات؛ من غير أن يتخللها سكون وتوقف. الفائق في غريب الحديث [١٧١ / ٢].

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَعُوذُ أَحْفَادَهُ:

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: «أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ؛ مَنْ كُلِّ شَيْطَانٍ، وَهَامَّةٍ، وَمَنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعُوذُ إِسْحَاقَ، وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١).

«بِكَلِمَاتِ اللَّهِ»: قِيلَ: هِيَ الْقُرْآنُ، وَقِيلَ أَسْمَاؤُهُ، وَصِفَاتُهُ.

«التَّامَّةِ»: إِنَّمَا وَصَفَ كَلَامَ اللَّهِ بِالتَّامِّ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ نَقْصٌ، أَوْ عَيْبٌ كَمَا يَكُونُ فِي كَلَامِ النَّاسِ.

وقيل: معنى التَّامِّ هَاهُنَا أَنَّمَا تَنْفَعُ الْمُتَعَوِّذَ بِهَا، وَتَحْفَظُهُ مِنَ الْآفَاتِ، وَتَكْفِيهِ.

«مَنْ كُلِّ شَيْطَانٍ»: يَدْخُلُ تَحْتَهُ شَيْطَانُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

«وَهَامَّةٌ»: الْهَامَةُ: كُلُّ ذَاتِ سَمٍّ يَقْتُلُ، وَالْجَمْعُ: الْهُوَامُ، فَأَمَّا مَا يَسْمُ وَلَا يَقْتُلُ، فَهُوَ السَّامَةُ

كَالْعَقْرَبِ وَالزَّنْبُورِ.

«وَمَنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»: أَيُّ: مَنْ عَيْنٍ تَصِيبُ بِسَوْءٍ^(٢).

قال الخطابي: «المرادُ به: كُلُّ دَاءٍ وَأَفَّةٍ تَلْمُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ جَنُونٍ وَخَبَلٍ»^(٣).

وكان يعلمهم بعض الأدعية التي يدعون بها:

قال الحسنُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٤).

(١) رواه البخاري [٣٣٧١]، والترمذي [٢٠٦٠]، واللفظ له.

(٢) تحفة الأحوذني [٦ / ١٨٤].

(٣) فتح الباري [٦ / ٤١٠].

(٤) رواه الترمذي [٤٦٤]، وصححه الألباني في الإرواء [٤٢٩].

وكان يأخذهم معه إلى المسجد:

قال أبو بكر: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وعن بريدة بن الحصيب قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان.

فزل، فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في الخطبة^(٢).

«يعثران» أي: يمشيان مشي صغير؛ يميل في مشيه تارة إلى هنا، وتارة إلى هنا؛ لضعفه في المشي، فحملهما؛ وهو من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة^(٣).

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] أي: تشغل البال عن القيام بالطاعة، وظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لهما فتنة، دعا إليها محبة الولد، على أن الفتنة بالولد مراتب، وهذا من أدناها، وقد يجزئ إلى ما فوقه فيحذر^(٤).

وفي هذا الحديث: بيان رحمته ﷺ، وحبّه لأحفاده.

ومن ذلك أنه كان يحمل بعضهم أثناء الصلاة:

عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي ﷺ يؤمُّ الناس، وأمامة بنت أبي العاص، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها^(٥).

(١) رواه البخاري [٢٧١٤].

(٢) رواه أبو داود [١١٠٩]، والترمذي [٣٧٧٤]، والنسائي [١٤١٣]، وابن ماجه [٣٦٠٠]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٠١٦].

(٣) حاشية السندي على النسائي [٣ / ١٠٨].

(٤) فتح الباري [١١ / ٢٥٤] مختصراً.

(٥) رواه البخاري [٥١٦]، ومسلم [٥٤٣]، واللفظ له.

ويحتمل ما قد يصدر منهم أثناء الصلاة:

عن شداد بن الهاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا، أَوْ حَسِينًا.

فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى.

فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَاهَا.

قَالَ شَدَادٌ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي^(١)، وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سَجُودِي.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّهَا؛ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ^(٢)، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ.

قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي^(٣)، فَكْرَهْتُ أَنْ أَعْجَلُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»^(٤).

ويثبُ الحسنُ والحسين على ظهره فلا يغضبُ:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا، وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادًا، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْعَدَهُمَا عَلَى فُخْذِيهِ.

قَالَ: فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدَّهُمَا.

فَبَرَقَتْ بَرَقَةً^(٥) فَقَالَ لَهَا: «الْحَقُّ بِأَمْكِمَا».

(١) فلو أن مصليا ظن أن الإمام قد حدث له شيء فرفع رأسه ليطمئن عليه، ثم رجع إلى سجوده فصلاته صحيحة. وكذلك لو رفع رأسه يظن أن الإمام كبر، فلما رأى أن الإمام ما زال ساجداً عاد إلى سجوده، فصلاته صحيحة.

(٢) كناية عن الموت أو المرض.

(٣) اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري.

(٤) رواه النسائي [١١٤١]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [١١٤١].

(٥) أي: لمع برق في السماء.

قال: فمكث ضوءها حتى دخلا على أمهما^(١).

وقال أبو بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ، فِيرْفَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفْعًا رَفِيقًا؛ لئَلَّا يَصْرَعَ.

قال: فعَلْ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْتَكَ صَنَعْتَهُ.

قال: «إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

والحديث فيه: دليلٌ على جواز إدخال الصبيان المساجد؛ وأما حديث: «جئوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم» فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (٧٥٠) عن واثله بن الأسقع، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٣٦).

فتعامله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أحفاده كان مبنياً على الرأفة، والرحمة؛ فالطفل الصغير يحتاج إلى الحب، والعطف، والحنان من والديه؛ كما يحتاج إلى الطعام، والشراب، فالغذاء العاطفي ضروري جداً لبناء شخصية سوية غير مضطربة.

ولقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد الحب لهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يَكَلِّمُنِي، وَلَا أَكَلِمُهُ؛ حَتَّى جَاءَ سَوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، ثُمَّ انصرفت؛ حَتَّى أَتَى خَبَاءَ فَاطِمَةَ.

فقال: «أَتَمَّ لَكُعُ، أَتَمَّ لَكُعُ؛ يَعْنِي حَسَنًا»^(٣).

(١) رواه أحمد [١٠٢٨١] وصححه الألباني في الصحيحة [٣٣٢٥].

(٢) رواه أحمد [١٩٩٩٤]، وصححه الألباني في الثمر المستطاب [١ / ٧٥٧].

(٣) اللُّكُعُ يطلق على معنيين أحدهما الصَّغِيرُ، والآخر اللَّئِيمُ، والمراد هنا الأول.

فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً^(١).
 فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحدٍ منهما صاحبه.
 فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحبه فأحبه، وأحب من يحبه».
 قال أبو هريرة: فما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسن بن عليٍّ بعد ما قال رسول الله ﷺ ما
 قال^(٢).

قال النووي: (جاء يسعى حتى اعتنق كل واحدٍ منهما صاحبه) فيه: استحباب ملاطفة
 الصبي ومداعبته رحمةً له، ولطفاً، واستحباب التواضع مع الأطفال، وغيرهم.
 وفي الحديث: جواز إلباس الصبيان القلائد والسخب، ونحوها من الزينة، واستحباب
 تنظيفهم لا سيما عند لقائهم أهل الفضل^(٣).

وقد كان الحفيدان رِجَاحًا رِجَاحًا من الدنيا:
 قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحسن والحسين هما رِجَاحَتَايَ مِنَ
 الدُّنْيَا»^(٤).

والمعنى: أنهما مما أكرمني الله، وحباني به؛ لأنَّ الأولاد يشمَّون، ويقبلون فكأنتهم من جملة
 الرِّجَاحين.

وقوله: «من الدنيا» أي: نصيبي من الرِّجَاحِ الدُّنْيَوِيِّ^(٥).

وكان يقبل أطفاله ويضمهم إلى صدره:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
 التَّمِيمِيُّ جَالِسًا.

(١) السخاب: هو خيطٌ ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. النهاية [٣٤٩/٢].

(٢) رواه البخاري [٥٨٨٤] ومسلم [٢٤٢١].

(٣) شرح النووي على مسلم [١٥ / ١٩٣] بتصرف.

(٤) رواه البخاري [٣٧٥٣]، والترمذي [٣٧٧٠]، واللفظ له.

(٥) فتح الباري [١٠ / ٤٢٧].

فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا.

فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يَرْحَمُ»^(١).

«وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد إنما يكون للشفقة والرحمة، وكذا الضمّ والشّمّ والمعانقة»^(٢).

ويحمل أحفاده على عاتقه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ هَذَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَهَذَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَلْثَمُ هَذَا مَرَّةً، وَيَلْثَمُ هَذَا مَرَّةً^(٣).

حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَحِبُّهُمَا.

فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا؛ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا؛ فَقَدْ أَبْغَضَنِي»^(٤).

وإذا قارنت حال النبي ﷺ بحالنا اليوم في التعامل مع أولادنا رأيت العجب العجائب، فالكثيرون تركوا الرعاية والمداعبة لأطفالهم على عاتق الخادِمات، فيصبح الطفل ويمسي، وهو في أحضان تلك الأم المصطنعة، لا يعرف سبيلاً إلى حنان أمه وأبيه.

حتى لغة الطفل تبدو ضعيفةً وركيكةً، ولا يكادُ صغارُ اليوم الذين نشئوا في أكناف الخادِمات يفصحون القول؛ وذلك راجع إلى تأثير الخادِمات عليهم.

ويسيل لعاب حفيده عليه فلا ينزعج من ذلك:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلِعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) رواه البخاري [٥٩٩٧]، ومسلم [٢٣١٨].

(٢) فتح الباري [١٠ / ٤٣٠].

(٣) يعني: يقبل.

(٤) رواه ابن ماجه [١٤٣]، وأحمد [٩٣٨١]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٨٩٥].

(٥) رواه ابن ماجه [٦٨٥]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٥٣٦].

بل كان يمصُّ شفة الحسن:

عَنْ معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْصُّ لِسَانَهُ أَوْ قَالَ شَفْتَهُ؛ يَعْنِي الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَنْ يَعْدَبَ لِسَانًا أَوْ شَفْتَانِ مَصَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ^(١).

ويركبهم معه، على دابته:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصَبِيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفُهُ خَلْفَهُ^(٢).

وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قَدْتُ بَنِيَّ اللهُ ﷺ، وَالْحَسْنَ، وَالْحُسَيْنَ، بِغَلْتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتَهُمْ حَجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قَدَامُهُ، وَهَذَا خَلْفُهُ^(٣).

وكان ﷺ يلاعب الأطفال، ويضاحكهم:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَرَّةٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دَعَا لَهُ. فِإِذَا حَسِينٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ.

فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفْرُّهَا هُنَا، وَهَاهُنَا، وَيَضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ^(٤) فَقَبَّلَهُ.

وَقَالَ: «حَسِينٌ مَنِّي، وَأَنَا مِنْ حَسِينٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حَسِينًا، حَسِينٌ سَبَطُ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(٥).

«حَسِينٌ مَنِّي وَأَنَا مِنْ حَسِينٍ» أَي: بَيْنَنَا مِنَ الْإِتِّحَادِ وَالْإِتِّصَالِ مَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ كُلٌّ مِنْهَا مِنَ الْآخِرِ.

(١) رواه أحمد [١٦٤٠٦]، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه مسلم [٢٤٢٨].

(٣) رواه مسلم [٢٤٢٣].

(٤) هو طرف مؤخره المتشر على القفا.

(٥) رواه ابن ماجه [١٤٤] والترمذي [٣٧٧٥] مختصراً، وحسنه الألباني في الصحيحة [١٢٢٧].

«حسینٌ سبطٌ منَ الأَسباطِ» أي: أُمَّةٌ منَ الأُممِ في الخیرِ؛ والأَسباطُ في أولادِ إِسحاقِ بنِ إبراهيمِ الخلیلِ بمنزلةِ القبائلِ في ولدِ إِسماعیلِ.

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ: أَنَّهُ يتشعَّبُ منه قبیلةٌ، ويكونُ من نسلِهِ خلقٌ كثيرٌ، فيكونُ إشارةً إلى أن نسلَهُ يكونُ أكثرَ وأبقى، وكان الأمرُ كذلك^(١).

ويدعو لهم بالرحمة:

عن أسامةَ بنِ زیدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي، فيقعدني على فخذه، ويقعدُ الحسنَ على فخذه الأخرى ثمَّ يضمُّهما.

ثمَّ يقولُ: «اللهمَّ ارحمهما فإني أرحمهما»^(٢).

وإذا أتاه شيءٌ من الهدايا؛ فلاحفاده منها نصيبٌ:

لما كان للهدية أثرٌ طيبٌ في النفس البشرية عامّةً، وفي نفوس الأطفال خاصةً، كان النبيُّ ﷺ يتحف أحفاده بالهدايا.

فعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قدمتُ على النبيِّ ﷺ حليةً من عند النجاشيِّ أهداها له؛ فيها خاتمٌ من ذهبٍ، فيه فصٌّ حبشيٌّ.

قالت: فأخذه رسولُ اللهِ ﷺ بعودٍ معرضاً عنه أو ببعضِ أصابعِهِ.

ثمَّ دعا أمانةَ ابنةِ أبي العاصِ ابنةَ ابنتِهِ زينبَ فقال: «تحلِّي بهذا يا بنيّة»^(٣).

وكان يرببهم منذ الصغر على ترك المحرمات:

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فجعلها في فيه.

فقال النبيُّ ﷺ: «كخ كخ»؛ ليطر حها.

(١) تحفة الأحوذني [١٠/١٧٨].

(٢) رواه البخاري [٦٠٠٣].

(٣) رواه أبو داود [٤٢٣٥]، وابن ماجه [٣٦٤٤]، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٩٣٩].

ثُمَّ قَالَ: «أما شعرتَ أَنَا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(١).

«كَخْ كَخْ» هِيَ كَلِمَةٌ يَزْجُرُ بِهَا الصَّبِيَّانَ عَنِ الْمُسْتَقْدِرَاتِ، فَيَقَالُ لَهُ: (كَخْ) أَي: اتْرِكْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّبِيَّانَ يَوْقُونَ مَا يَوْقَاهُ الْكِبَارُ، وَتَمْنَعُ مَنْ تَعَاطِيهِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْوَالِيِّ.

وَفِيهِ: تَأْدِيبُهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ وَمَنْ تَنَاوَلَ الْمَحْرَمَاتِ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَكْلَفِينَ لِيَتَدَرَّبُوا بِذَلِكَ^(٢).

الولد مجبنةً مبخلةً:

عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»^(٣).

أَي: لِأَجْلِهِ يَبْخَلُ الْإِنْسَانُ وَيَجْبَنُ، فَقَدْ يَحْمَلُ حُبُّ الْوَلَدِ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَبْخَلَ بِمَالِهِ، وَيَحْمَلُهُ عَلَى الْجَبْنِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْمَوْتِ لِأَجْلِهِمْ^(٤).

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ حُبِّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ؛ حَيْثُ ضَمَّهَا، وَقَالَ مَا قَالَ.

فَهَذِهِ حَالُهُ ﷺ مَعَ أَحْفَادِهِ؛ كَيْفَ كَانَ يَشْمَلُهُمْ بِرَحْمَتِهِ، وَحُبِّهِ، وَعَطْفِهِ، وَرِعَايَتِهِ، ﷺ.

(١) رواه البخاري [١٤١٩]، ومسلم [١٠٦٩].

(٢) شرح النووي [١٧٥ / ٧]، فتح الباري [٣ / ٣٥٥].

(٣) رواه ابن ماجه [٣٦٥٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٩٨٩].

(٤) حاشية السندي [٧ / ٧٢].

وأعزُّ من أولادنا الأحفادُ
 نحكي لهم مجدَّ الصحابةِ عليهم
 خيرُ الجدودِ الرَّاحمينَ نبينا
 ولدَ الحفيدُ، فكانَ بشرى جدِّه
 ويصبُّ في أذنِ الوليدِ أذانهُ
 بالتمرِّ والرِّيقِ اللذيذِ محنكاً
 بالحسنِ سَمَاهمُ، فأحسنَ وصفهمُ
 ويعقُّ عنهمُ بالكباشِ مفدياً
 كمُ كانَ حجرُ المصطفى مهدياً لهمُ
 وانظرُ أمانةً فوقَ عاتقِ جدِّها
 بدعاهُ يرقبهمُ، ويمسحُ فوقهمُ
 ويضمُّهمُ من حُبِّهمُ في صدره
 حتَّى يقبلهمُ ويمسحَ خدَّهمُ
 وهمُ لنا الأرواحُ والأكبَادُ
 يستبسلونَ وترجعُ الأجدادُ
 أحفادهُ الأسباطُ والأسياذُ
 ويدهُ للطفِ الوليدِ مهادُ
 عذباً بهِ يستفتحُ الميلادُ
 ما مثلهُ بينَ البريةِ زادُ
 والحسنُ في وسمِ الوليدِ مرادُ
 ومبشراً، فكأتمَّ أعيادُ
 حتَّى ولو بالوا عليه وعادوا
 صلَّى بها، فلتحملِ الأحفادُ
 والطفُ قد يغرى بهِ الحسادُ
 ويفيضُ بالتحنانِ منه فؤادُ
 هل مثلُ ذاكَ تعطفُ وودادُ



تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أقاربه

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرحم الخلق لقريب، وأحناهم على رحم، وأكثرهم إحساناً إلى أهل، شهد المخالطون له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فوصفه واصفهم بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان: «أبرّ النَّاسِ، وأوصل النَّاسِ»^(١).

وكان له من الأعمام:

أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، والعباس، وأبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقثم، والمغيرة ولقبه حجل، والغيداق واسمه مصعب، وقيل: نوفل، والحارث، وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحداً^(٢).

وأسنُّ أعمامه الحارث، وأصغرهم سنّاً: العباس.

ولم يدرك الإسلام من أعمامه إلا أربعة: أبو طالب، وأبو لهب، وحمزة، والعباس، وأسلم منهم اثنان فقط: حمزة والعباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٣).

وأما عمّاتُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسنة:

صفيّة أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبرّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء.

أسلمَ منهنَّ صفيّة، واختلَفَ في إسلامِ عاتكة، وأروى^(٤).

(١) رواه مسلم [١٠٧٢] عن عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد [١/ ١٠٤].

(٣) قال الحافظ رحمه الله: «من عجائب الاتفاق: أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة، لم يسلم منهم اثنان، وأسلم اثنان، وكان اسم من لم يسلم ينافي أسماء المسلمين، وهما: أبو طالب، واسمه عبد مناف، وأبو لهب، واسمه عبد العزى، بخلاف من أسلم، وهما: الحمزة، والعباس» فتح الباري [١٩٦/٧].

(٤) زاد المعاد [١/ ١٠٥].

وأما أبناء عمّه:

فبلغوا خمسةً وعشرين، كلهم أسلموا إلا اثنان (طالب بن أبي طالب، وعتيبة بن أبي لهب)، ومن أشهر أبناء عمّه: علي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والفضل بن العباس، وعبيد الله بن عباس، وقثم بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث، وربيعة بن الحارث.

ومن بنات عمه:

أمّ هانئ بنت أبي طالب، وضباعة بنت الزبير، ودرّة بنت أبي لهب، وأمّامة بنت حمزة.

وله من أولاد العمّات:

أحد عشر رجلاً، وثلاث بنات، منهم: عامر بن بيضاء، وعبد الله وزهير ابنا عاتكة، وعبد الله بن جحش، وعبيد الله بن جحش، والزبير بن العوام، وزينب بنت جحش، وحمّنة بنت جحش. وكلهم أسلموا، وثبتوا على الإسلام إلا عبيد الله بن جحش.

وكان للنبي ﷺ إخوة من الرضاة:

حمزة بن عبد المطلب، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وعبد الله بن الحارث، والشيماء بنت الحارث، وأنيسة بنت الحارث، وسماها الحافظ (آسية). وأنيسة) أكثر وأشهر^(١).

وكان ﷺ يوصي بأقاربه وأهل بيته خيراً:

فعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بَاءَ يَدْعَى خَتْمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. فَحَمَدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ، وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فَيَكُمُ ثَقَلَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مِنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أخطأهُ ضَلَّ.

(١) انظر: سيرة ابن اسحاق [٤٨]، البداية والنهاية [٣/٤٠٨]، سير أعلام النبلاء [١/١٦٢]، زاد المعاد [١/٨١]، الإصابة [٣/٨].

وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

قال حصين بن سبرة: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس^(١).

وكان أبو بكر الصديق يقول: «ارقبوا محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل بيته»^(٢).

والمراقبة للشيء المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم^(٣). وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَلِيٍّ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلَ مِنْ قَرَابَتِي»^(٤).

وزار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر أمه، وبكى عنده.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْمَوْتَ»^(٥).

وكان بكاءه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما فاتها من إدراك أيامه، والإيمان به.

وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسْمِ قَبْرِ، فَجَلَسَ، وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ، فَجَعَلَ يَحْرِكُ رَأْسَهُ كَالْمَخَاطَبِ، ثُمَّ بَكَى.

فاستقبله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا يَبْكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) رواه مسلم [٢٤٠٨].

(٢) رواه البخاري [٣٧١٣].

(٣) فتح الباري [٧٩/٧].

(٤) رواه البخاري [٣٧١٢].

(٥) رواه مسلم [٩٧٦].

فقال: «هذا قبر آمنه بنت وهب، استأذنت ربي في أن أزور قبرها، فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فأبى، وأدركتني رقتها، فبكيته».

قال: فما رأيت ساعة أكثر باكياً من تلك الساعة^(١).

وكان ﷺ حريصاً على دعوة أقاربه إلى الإسلام:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً».

يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً^(٢).

معناه: لا تتكلموا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله بكم.

وفي رواية عند مسلم (٢٠٤) زيادة: «غير أن لكم رحماً سألها ببلاها» أي سألها بالمعروف اللائق بها.

والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولاً أن الحجّة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم^(٣).

ومن دعوته ﷺ لأقاربه:

دعوته لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو صغير؛ فاستجاب وآمن، فكان أول صبي يدخل في الإسلام. قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: أوّل من أسلم من الرّجال أبو بكر، وأسلم عليّ وهو غلام ابن ثمان سنين، وأوّل من أسلم من النساء خديجة^(٤).

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة [١/١٨٩]، وصححه الألباني في صحيح السيرة [ص ٢٣].

(٢) رواه البخاري [٢٧٥٣]، ومسلم [٢٠٦].

(٣) فتح الباري [٨/٥٠٣].

(٤) سنن الترمذي [٥/٦٤٢].

ومن ذلك أيضاً: حرصه على هداية عمّه أبي طالب، وإلحاحه عليه ليؤمن.

فعن سعيد بن المسيّب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجدَ عنده أبا جهلٍ وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة.

فقال: «أي عمّ، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» وفي رواية: «أشهد لك بها عند الله».

فقال أبو جهلٍ وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب.

فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله.

فقال رسول الله ﷺ: «والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك».

فأنزل الله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] (١).

وفي رواية صحيحة عند أحمد (٩٣٢٧)، فقال أبو طالب: «لولا أن تعيرني قريش يقولون ما حملهُ عليه إلا جزع الموت؛ لأقررت بها عينك».

ومع أن عمه مات على الكفر، إلا أنه ﷺ شفع له حتى خففَ عنه العذاب.

فأبو طالب هو أخفُّ أهل النار عذاباً يوم القيامة؛ بسبب شفاعَةِ النبي ﷺ له في ذلك.

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «أهونُ أهل النار عذاباً أبو طالبٍ، وهو منتعلٌ بنعلين يغلي منهما دماغُهُ» (٢).

وعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتَ أَبَا طَالِبٍ بَشِيءٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟

(١) رواه البخاري [٣٨٨٤] ومسلم [٢٤].

(٢) رواه مسلم [٢١١].

قال: «نعم، هو في ضحضاحٍ من نارٍ^(١)، ولولا أنا؛ لكان في الدركِ الأسفلِ من النارِ»^(٢).

وكان النبي ﷺ يثني على قرابته، ويعرف لهم حقهم وقدرهم:

فعن المطلبِ بنِ أبي وداعةَ قال: جاءَ العباسُ إلى رسولِ الله ﷺ، فكأنه سمعَ شيئاً؛ فقام النبيُّ ﷺ على المنبرِ، فقال: «من أنا؟».

فقالوا: أنتَ رسولُ الله عليك السلامُ.

قال: «أنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلبِ، إنَّ اللهَ خلقَ الخلقَ، فجعلني في خيرهم فرقةً، ثمَّ جعلهم فرقتين، فجعلني في خيرهم فرقةً، ثمَّ جعلهم قبائلَ، فجعلني في خيرهم قبيلةً، ثمَّ جعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً، وخيرهم نسباً»^(٣).
«وكانه سمعَ شيئاً» أي: من الطعنِ في نسبه، أو حسبه.

والمعنى: جاءَ العباسُ غضباناً بسببِ ما سمعَ، طعناً من الكفارِ في رسولِ الله ﷺ.

وهذا من تمامِ الثناءِ على قرابته ﷺ.

وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال قال رسولُ الله ﷺ للعباسِ: «هذا العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ أجودُ قريشٍ كفاً وأوصلها»^(٤).

وكان يأخذُ بنصيحةِ عمه العباسِ ومشورته:

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِأَبِي سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^(٥).

فقالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً.

(١) الضحضاح: ما يبلغ الكعبين من الماء. النهاية [١٦٤/٣].

(٢) رواه مسلم [٢٠٩].

(٣) رواه الترمذي [٣٤٥٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٤٧٢].

(٤) رواه أحمد [١٦١٣] وصححه الألباني في الصحيحة [٣٣٢٦].

(٥) موضع بقرب مكة.

قال: «نعم من دخل دار أبي سفيان؛ فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه؛ فهو آمن»^(١).

وكان ﷺ يصحح لهم عبادتهم:

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شَنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثُرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى.

فَقَمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَيُّ كُنْتُ أَرْقِبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يَصَلِّي، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ... الْحَدِيثُ^(٢).

وكان إذا وقع أحدهم في منكر؛ أنكر عليه، وصرفه عنه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحْجُ عَنْهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣).

وكان ﷺ يستعين بهم في المواقف المهمة:

فَفِي قِصَّةِ بَيْعَةِ الْعُقْبَةِ الَّتِي يَرُويهَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ، فَوَاعَدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعُقْبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَاجْتَمَعْنَا بِالشَّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمئِذٍ عَمَّةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُحْضَرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَثَّقَ لَهُ.

(١) رواه أبو داود [٣٠٣١] وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٢١].

(٢) رواه البخاري [٦٣١٦]، ومسلم [٧٦٣].

(٣) رواه البخاري [١٥١٣]، ومسلم [١٣٣٤].

فلما جلسنا كان العباس بن عبد المطلب أول متكلم، فقال: يا معشر الخزرج، إن محمداً منّا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه، وهو في عز من قومه ومنعة في بلده، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم. فإن كنتم ترون إنكم وافون له بما دعوتوه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحمّلتم من ذلك.

وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده.

فقلنا: قد سمعنا ما قلت، فتكلّم يا رسول الله، فخذ لنفسك، ولربك ما أحببت، فتكلّم رسول الله ﷺ، فتلا، ودعا إلى الله عز وجل، ورغب في الإسلام... الخ^(١).

وكان ﷺ يحسن إلى أقاربه:

وقد تعددت وجوه إحسانه ﷺ إليهم وتنوّعت، فكان يهتم بأمرهم ويسعى في تزويج من لم يتزوج منهم، كما في الحديث عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث [ابن عم الرسول ﷺ]، والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين [المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس] إلى رسول الله ﷺ فكلّاه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدّي الناس، وأصابا ممّا يصيب الناس.

فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكر له ذلك.

فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل.

فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة^(٢) منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه عليك.

قال علي: أرسلوهما. فانطلقا.

(١) رواه أحمد [١٥٣٧١] وصححه الألباني في فقه السيرة [١٤٦/١].

(٢) أي: حسداً.

فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِءَاؤَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ^(١)، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي^(٢) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ فَقَمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرَجَا مَا تَصَرَّرَانِ»^(٤).

ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا؛ لِتَوْمَرِنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتَوَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنَصِيبَ كَمَا يَصِيبُونَ.

فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ، وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تَلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تَكَلِّمَهُ^(٥).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ^(٦)، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ^(٧)، وَإِنَّمَا لَا تَحُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ. ادْعُوا لِي مُحَمَّدِيَّةَ بَنِ جَزْءٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، وَنُوفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمُحَمَّدِيَّةَ: «أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ.

وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» لِي، فَأَنْكَحَنِي.

(١) القرم: هو السيّد، وأصله فحل الإبل. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: معناه المقدّم في المعرفة بالأُمُورِ والرّأي كالفحل

(٢) أي: لا أفارقه.

(٣) بحور أي: بجواب ذلك. يقال: كَلَّمْتَهُ فَمَا رَدَّ عَلَيَّ حُورًا أَيَّ جَوَابًا، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ معناه الخبيّة، أَي: يرجع بالخبيّة، قَالَ الْقَاضِي: هذا أشبه بسياق الحديث.

(٤) معناه: تجمعه في صدوركم من الكلام.

(٥) يقال: أَلْمَعَ وَلَمَعَ إِذَا أَشَارَ بِثُوبِهِ أَوْ بِيَدِهِ.

(٦) فالصدقة محرمة عليهم سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية.

(٧) أي: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، فهي كغسالة الأوساخ.

وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا»^(١).

وقوله: «أصدق عنهما من الخمس» يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس؛ لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس^(٢).

ومن إحسانه لأقاربه ﷺ أن عمه العباس لما جيء به أسيراً في بدر، ولم يكن عليه ثوب، طلب له ثوباً حتى يلبسه.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارِي وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً فوجدوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ^(٣)، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَذَلِكَ نَزَعُ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ^(٤).

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد؛ فأحب أن يكافئه^(٥).

ولما جاءه مال من البحرين لم ينس عمه العباس.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ^(٦).

فقال: «انثروه في المسجد»، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ.

فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه.

فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه.

إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني؛ فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً. [وكان

أسر مع عمه العباس في غزوة بدر].

(١) رواه مسلم [١٠٧٢].

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم [٧/ ١٨٠].

(٣) وإنما كان ذلك لأن العباس كان بين الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبي.

(٤) أي لعبد الله بن أبي عند دفنه.

(٥) رواه البخاري [٣٠٠٨].

(٦) وهذا المال أرسل به العلاء بن الحضرمي جزية أهل البحرين، وهم مجوس هجر، وكان قد قدم به أبو عبيدة بن

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ».

فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ^(١)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ.

قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ.

قَالَ: «لَا».

فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ.

قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ.

قَالَ: «لَا».

فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ.

فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثُمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ^(٢).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمُ التَّفَاتِهِ إِلَى الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَظِيمًا جَسِيمًا شَدِيدَ الْقُوَّةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَمَلَ مَا لَا كَثِيرًا، وَلَمْ يَمْنَعُهُ

النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعُهُ عَلَى الْحَمْلِ، أَوْ يَأْمُرُ أَحَدًا بِإِعَانَتِهِ؛ حَتَّى يَقْلَلْ مِمَّا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ،

وَلَا يَحْمِلُ إِلَّا مَا يَقْدُرُ عَلَى حَمَلِهِ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ أَخْذِ مَا أَرَادَ.

وَالْعَبَّاسُ كَانَ مِنْ أَغْنَى قَرِيشٍ، وَأَكْثَرَهُمْ مَالًا، وَلَكِنَّهُ غَرِمَ بِسَبَبِ مَفَادَاةِ نَفْسِهِ، وَمَفَادَاةِ

عَقِيلٍ مِنَ الْأَسْرِ.

(١) مِنَ الْإِقْلَالِ وَهُوَ الرَّفْعُ وَالْحَمْلُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣١٦٥] تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ [٥١٦/١].

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ [٣/ ١٧٨] لِابْنِ رَجَبٍ.

ومن مساعده ﷺ لأقاربه: حرصه على أدائهم للنسك معه، وإقناعه لمن لم يكن ينوي منهم الخروج بالمبادرة إلى ذلك.

كما في قصة ضباعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين دخل عليها النبي ﷺ فقال لها: «أردتِ الحجَّ؟». قالت: والله ما أجدني إلا وجعةً.

فقال لها: «حجِّي واشترطي، وقولي: اللهمَّ محلي حيثُ حبستني»^(١). وكان يتابع أمورَ أقاربه، ويعتني بصحتهم:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رخصَ النبي ﷺ لآلِ حزمٍ في رقيةِ الحيةِ. وقال لأسماء بنتِ عميسٍ: «ما لي أرى أجسامَ بني أخي ضارعةً؟»^(٢) تصيهمُ الحاجةُ؟». قالت: لا، ولكن العينُ تسرعُ إليهم.

قال: «ارقيهم».

قالت: فعرضتُ عليه.

فقال: «ارقيهم»^(٣).

وعن أمِّ المنذرِ بنتِ قيسٍ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، ومعهُ عليٌّ وعليُّ ناقةٌ^(٤)، ولنا دوالي^(٥) معلقةٌ.

فقامَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ منها، وقامَ عليٌّ؛ ليأكلَ، فطفقَ رسولُ الله ﷺ يقولُ لعليٍّ: «مه؛ إنَّكَ ناقةٌ». حتَّى كفَّ عليٌّ.

(١) رواه البخاري [٥٠٨٩]، ومسلم [١٢٠٧] واللفظ له.

(٢) أي نحيفة.

(٣) رواه مسلم [٢١٩٨].

(٤) نقه المريض ينقه فهو ناقةٌ إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. النهاية [٢٣٢ / ٥].

(٥) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل. النهاية [٣٤٩ / ٢].

قالت: وصنعتُ شعيراً وسلقاً، فجئتُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ أصبْ من هذا؛ فهو أنفعُ لك»^(١).

واستعان النبي ﷺ بأقاربه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، واستنابهم واستعملهم في كثير من شؤونه. ومن ذلك:

- أمره علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لينامَ في فراشه ليلةَ الهجرة.
- تأميره علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يومَ خيبر على الجيشِ.
- إعطاؤه ﷺ علياً ما بقي من بُدنه في الحج لينحرها، وأمره ﷺ له بأن يقومَ على بُدنه، وبأن يتصدَّقَ على الناس بلحومها وجلودها وأجلَّتْها^(٢).
- فعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أهدى النبيُّ ﷺ مائةَ بدنةٍ، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثمَّ أمرني بجلالها فقسمتها، ثمَّ بجلودها فقسمتها»^(٣).
- وجعل ابنَ عمه جعفرأً على رأس المهاجرين إلى الحبشة، وأوَّلَ من حمل رسالةً إلى ملك الحبشة.

وهو الذي تكلم أمام النجاشي شارحاً له دين الإسلام بأوجز عبارة.

ولما قدم جعفر من الحبشة فرح ﷺ بقدومه وسرَّ بذلك:

وكان قد قدم على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر، فقام إليه والتزمه ﷺ، وقبَّل ما بين عينيه واعتنقه، وقال: «ما أدري بأيهما أنا أسرُّ: بقدوم جعفر أو بفتح خيبر»^(٤).

وأنزله رسول الله ﷺ إلى جنب المسجد، وأسهم له من غنائم خيبر.

وجعله أميراً على الجيش في معركة مؤتة بعد زيد بن حارثة.

(١) رواه أبو داود [٣٨٥٦]، والترمذي [١٩٦٠]، وابن ماجه [٣٤٤٢]، وحسنه الألباني في الصحيحة [٥٩].

(٢) أي: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. ينظر: صحيح البخاري [١٧٠٧]، صحيح مسلم [١٣١٧].

(٣) رواه البخاري [١٧١٨]، ومسلم [٢٣٢١].

(٤) رواه الحاكم [٤٢٤٩]، وحسنه الألباني في فقه السيرة [٣٤٧/١].

ولما استشهد بمؤتة واسى أهله في مصيبتهم وتكفل بشؤونهم:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: «فَإِنْ قَتَلَ زَيْدٌ، أَوْ اسْتَشْهَدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ اسْتَشْهَدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

فَأَتَى خَبْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنْ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ، فَقَاتِلْ حَتَّى قَتَلَ أَوْ اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَاتِلْ حَتَّى قَتَلَ أَوْ اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتِلْ حَتَّى قَتَلَ أَوْ اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَأْمَهَلَ ثُمَّ أْمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَنَاهُمْ^(١). فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ، ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»^(٢).

قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرَخٌ^(٣).

فَقَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقِ».

فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَّقَ رءُوسَنَا^(٤).

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخَلْقِي».

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَسْأَلَهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اخْلِفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ.

فَجَاءَتْ أُمَّنَا فَذَكَرْتُ لَهُ يَتِمْنَا، وَجَعَلْتُ تَفْرَحُ لَهُ^(٥).

(١) أي: ترك أهله بعد وفاته ليكون ويجزون عليه ثلاثاً.

(٢) وهم عبد الله، وعون، ومحمد، وأولاد جعفر.

(٣) الفرخ صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه.

(٤) وإنما حلقت رؤوسهم لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها

في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل.

(٥) أفرحه إذا غمّه وأزال عنه الفرح.

فقال: «العيلة تخافين عليهم، وأنا وليهم في الدنيا والآخرة؟»^(١).

وكان يحمل الصغار ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم:

عن عبد الله بن جعفر أنه قال: لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني عباس، ونحن صبيان نلعب، إذ مرَّ النبي ﷺ على دابة، فقال: «ارفعوا هذا إلي»، فحملني أمامه، وقال لقتم: «ارفعوا هذا إلي»، فجعله وراءه.

قال: ثم مسح على رأسي ثلاثاً، وقال كلما مسح: «اللهم اخلف جعفرأ في ولده»^(٢).

ومن عنايته ﷺ بأقاربه وانشغاله بأحوالهم:

حزنه إذا أصيب أحدٌ منهم بمكروه، فلما توفي عمه حمزة ومثّل به؛ حزن حزناً شديداً؛ لفراقه، ولما أصابه.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى حِمْزَةَ حِينَ اسْتَشْهَدَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ، فَنظَرَ إِلَى أَمْرٍ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى أَمْرٍ أَوْجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهُ فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لَوْ صَوْلًا لِلرَّحِمِ، فَعَوْلًا لِلْخَيْرَاتِ، وَلَوْ لَا حَزْنٌ مِنْ بَعْدِكَ عَلَيْكَ؛ لَسَرَّنِي أَنْ أَدْعَكَ حَتَّى تَحْشَرَ مِنْ أَفْوَاهِ شَتَّى، وَايْمُ اللَّهِ لَأَمَثَلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ».

فنزل جبريل والنبي ﷺ واقفٌ بعدُ بخواتيم سورة النحل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

فكفر رسول الله ﷺ، وأمسك عما أراد^(٣).

وكان ﷺ كثيراً ما يدعو لأقاربه، فمن ذلك:

دعاؤه للعباس ولأولاده: فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةَ الْاِثْنَيْنِ؛ فَأَنْتِي أَنْتَ، وَوَلَدُكَ؛ حَتَّى أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ».

(١) رواه أحمد [١٧٥٣]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٦٦].

(٢) رواه أحمد [١٧٦٣]. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٦٨].

(٣) رواه الحاكم [٤٨٩٤]، والطبراني في المعجم الكبير [١٤٣/٣] بسند فيه ضعف كما ذكر الحافظ في الفتح

فغدا وغدوننا معه، وألبسنا كساءً ثم قال: «اللهم اغفر للعباس، وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً، اللهم احفظه في ولده»^(١).

«مغفرة ظاهرة وباطنة» أي: ما ظهر من الذنوب، وما بطن منها.

«لا تغادر» أي: لا تترك تلك المغفرة ذنباً غير مغفور.

«اللهم احفظه في ولده» أي: أكرمه وراع أمره كي لا يضيع في شأن ولده^(٢).

دعاؤه لعلي بن أبي طالب: فعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى أَبُو طَالِبٍ أَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ.

قال: «اذهب، فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني».

قال: فواريته، ثم أتيته.

قال: «اذهب، فاغتسل، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني».

قال: فاغتسلت، ثم أتيته.

قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها^(٣).

دعاؤه لابن عباس: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ»^(٤).

وفي رواية عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً.

قال: «من وضع هذا؟». فأخبر.

فقال: «اللهم فقهه في الدين»^(٥).

(١) . رواه الترمذي [٢٧٦٢]، وحسنه الألباني.

(٢) تحفة الأحوذني [١٧٨/١٠].

(٣) رواه أحمد [٨٠٩] وصححه الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٣٤].

(٤) رواه البخاري [٣٧٥٦].

(٥) رواه البخاري [١٤٣]، ومسلم [٢٤٧٧].

ورواه أحمد (٣٠٢٤) وزاد: «وعلمه التأويل».

وكان يعلمهم الأدعية النافعة:

عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.
قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ».

فمكثت أياماً، ثم جئت، فقلت: يا رسول الله، علّمني شيئاً أسأله الله.

فقال لي: «يا عباس، يا عم رسول الله، سل الله العافية في الدنيا والآخرة»^(١).

فأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله بأن يعلمه شيئاً يسأل الله به دليل جلي بأن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية، ولا يقوم مقامه شيء من الكلام الذي يدعى به ذو الجلال والإكرام.

وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزل عمه العباس منزلة أبيه، ويرى له من الحق ما يرى الولد لو الده.

ففي تخصيصه بهذا الدعاء، وقصره على مجرد الدعاء بالعافية تحريك لهمم الراغبين على ملازمته، وأن يجعلوه من أعظم ما يتوسلون به إلى ربهم سُجَّادَةً وَعَالًا، ويستدفعون به في كل ما يهتهم^(٢).

وكان يعودده في مرضه:

عن أم الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى الْمَوْتَ.

فقال: «يا عباس يا عم رسول الله، لا تتمن الموت؛ إن كنت محسنًا تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئًا فإن تؤخر تستعقب خير لك، فلا تتمن الموت»^(٣).

(١) رواه الترمذي [٣٥١٤] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٣٨].

(٢) تحفة الأحوذني [٣٤٨/٩].

(٣) رواه أحمد [٢٦٣٣٣]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٣٣٦٨].

وكان يشجعهم على الخير، ويحثهم عليه:

كان النبي ﷺ يحث آل بيته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على فعل الطاعات، ويشجعهم على التزوّد من الخيرات.

ففي حديث حجة النبي ﷺ قال جابر: ثم أفأص رسول الله ﷺ إلى البيت، فصلّى بمكة الظّهْر، ثمّ أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم؛ لنزعت معكم». فناولوه دلوّاً فشرّب منه^(١).

«بني عبد المطلب»: المقصود أولاد العباس وجماعته؛ لأنّ سقاية الحاج كانت وظيفته. «وهم يسقون»: أي: مرّ عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم، ويسقون الناس. «فقال انزعوا»: أي: الماء والدلاء.

دعا لهم بالقوّة على النزاع والاستقاء أي: إنّ هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه؛ لكثرة ثوابه، والظاهر أنّه أمر استحباب لهم.

«فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم» أي: لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدّي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزاع.

وقال النووي: معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحجّ؛ فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستقاء؛ لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء^(٢).

ومع قرباتهم له لم يكن يحاييهم في أمور الدين:

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ائذن لنا؛ فلنترك لابن أختنا عباسٍ فداءه^(٣).

(١) رواه مسلم [١٢١٨].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٩٤ / ٨].

(٣) لأن العباس كان قد أسر بيدر، وكان المشركون قد أخرجه معهم.

فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَهْمًا»^(١).

وقولهم عن العباس: (ابن أختنا) لأنهم أحوال أبيه عبد المطلب، فإنَّ أمَّ عبد المطلب منهم، فهي سلمى بنت عمرو بن أحيحة وهي من بني النجَّار.

وإنما قالوا ابن أختنا؛ لتكون المنَّة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنَّة عليه ﷺ، وهذا من قوَّة الذكاء، وحسن الأدب في الخطاب^(٢).

قال ابن حجر: «وروى ابن عائذ في المغازي أنَّ عمر لما ولي وثاق الأسرى شدَّ وثاق العباس، فسمعه رسول الله ﷺ يئنُّ فلم يأخذه النوم، فبلغ الأنصار، فأطلقوا العباس، فكأنَّ الأنصار لما فهموا رضا رسول الله ﷺ بفكِّ وثاقه؛ سألوهُ أن يتركوا له الفداء؛ طلباً لتمام رضاه، فلمَّ يجبههم إلى ذلك»^(٣).

وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة^(٤).

ومن ذلك أيضاً: أن أول دم وضعه ﷺ من دماء الجاهلية كان من دماء أقاربه، وأول ربا وضعه كان ربا عمه العباس.

وذلك حين قام ﷺ خطيباً بعرفة فقال: «ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ»^(٥)، ودماء الجاهلية موضوعة^(٦). وإنَّ أوَّل دم أضعُ من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل.

وربا الجاهلية موضوعٌ، وأوَّل ربا أضعُ: ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كَلَّة»^(٧).

(١) رواه البخاري [٢٥٣٧].

(٢) فتح الباري [١٦٨/٥].

(٣) فتح الباري [٣٢٢/٧].

(٤) فتح الباري [١٦٨/٥].

(٥) المراد بالوضع: الرَّدُّ والإبطال.

(٦) أي: لا فصاص فيها ولا دية ولا كفارة.

(٧) رواه مسلم [١٢١٨].

واسمُ هذا الابنِ إياسُ بنُ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، كانَ هذا الابنُ المقتولُ طفلاً صغيراً يحبُّ بينَ البيوتِ، فأصابه حَجْرٌ في حربٍ كانتُ بينَ بنيِ سعدٍ وبنيِ ليثِ بنِ بكرٍ.

ففي هذه أنَّ الإمامَ وغيره ممنَ يأمرُ بمعروفٍ أو ينهاي عن منكرٍ ينبغي أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام^(١).



(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٨/١٨٢].

تعامل النبي ﷺ مع جيرانه

قد استفاضت نصوص السنة في بيان رعاية حقوق الجار، والوصاية به، وصيانة عرضه، والحفاظ على شرفه، وستر عورته، وسد خلته، وغض البصر عن محارمه، والبعد عن كل ما يريبه، ويسيء إليه.

وكان ﷺ نعم الجار قولاً وفعلاً، وامثالاً لأمر الله تعالى حين قرن حق الجار بحقه سبحانه في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: الجار القريب الذي له حقان حق الجوار، وحق القرابة، فله على جاره حق وإحسان راجع إلى العرف.

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ أي: الذي ليس له قرابة. وكلما كان الجار أقرب باباً كان أكد حقاً، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية، والصدقة، والدعوة واللطافة بالأقوال، والأفعال، وعدم أذيته بقول أو فعل.

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قيل: الرفيق في السفر، وقيل: الزوجة، وقيل: صاحب مطلقاً، ولعله أولى، فإنه يشمل صاحب في الحضر والسفر، ويشمل الزوجة^(١).

ولقد كان للنبي ﷺ في المدينة جيران من الأنصار ومن المهاجرين أيضاً. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من جيران رسول الله ﷺ من الأنصار: سعد بن عباد، وعبد الله بن عمرو بن حرام (والد جابر)، وأبا أيوب الأنصاري، وأسعد بن زرارة.

(١) تفسير السعدي [١٧٧/١].

قال ابن حجر: «وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت: «كان الأنصار يكثرون إلفاط رسول الله ﷺ، سعد بن عباد، وسعد بن معاذ، وعمارة بن حزم، وأبو أيوب، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ»^(١).

وقد افتخر بنو النجار بهذا الجوارِ في أشعارهم، فكانت جوارهم تضربُ بالدفِّ، وتتغنى بذلك.

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبُونَ بِدَفِّهِمْ وَيَتَغَنَّى وَيَقْلِنَ:

نحنُ جوارٍ من بني النجارِ يا حَبْدًا مُحَمَّدٌ من جَارِ

فقال النبي ﷺ: «يَعْلَمُ اللهُ إِنِّي لِأَحَبُّنَا»^(٢).

ولقد أثنت عائشة على هؤلاء الجيران فقالت:

كانَ لرسولِ الله ﷺ جيرانٌ من الأنصارِ، جيرانٌ صدقٍ، كانتْ لهم منائحُ، وكانوا يمنحون رسولَ الله ﷺ من ألبانهم، فيسقيننا^(٣).

(منائح) جمع منيحة، والمنيحة: أن يعطي الرجل غيره ناقةً أو شاةً، ينتفع بحلبها، ووبرها، وصوفها، زمنًا، ثم يردّها إلى صاحبها^(٤).

ومن جيرانه بالمدينة غير بني النجار بعض المهاجرين منهم: أبو بكر، وعلي، والعباس، وغيرهم.

وأما في مكة فكان له جيرانٌ على عكس جيرانه في المدينة يؤذونه، ويسبونه:

قال ابن إسحاق: وكان التفرُّ الذين يؤذون رسولَ الله ﷺ: أبا لهبٍ، والحكم بن العاص

(١) طبقات ابن سعد [١٦٣/٨]، فتح الباري [٢٠٦/٥]. وفي إسناده الواقدي، وهو كذاب.

(٢) رواه ابن ماجه [١٨٩٩] وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٤١].

(٣) رواه البخاري [٢٥٦٧]، ومسلم [٢٩٧٢].

(٤) عمدة القاري [٦٩/٢٠].

ابن أمية، وعقبة بن أبي معيط، وعدي بن حمراء الثقفي، وابن الأصداء الهذلي، وكانوا جيرانه، لم يسلم منهم أحدٌ إلا الحكم بن أبي العاص.

فكان أحدهم يطرح عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَ الشَّاةِ وهو يصلي، فكان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقفُ به على بابهِ ثم يقول: «يا بني عبد منافٍ أي جوارٍ هذا؟!»^(١).

وقد حصَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على احترام الجوارِ ورعاية حقِّ الجارِ، وأنه لعظيم حقه كاد أن يكون من الورثة.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما زال يوصيني جبريلُ بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه»^(٢).

وعن رجلٍ من الأنصارِ قال: خرجتُ من أهلي أريدُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أنا به قائمٌ، ورجلٌ معه مقبلٌ عليه، فظننتُ أن له حاجةً.

قال: والله لقد قام رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جعلتُ أرثي لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من طولِ القيام. فلما انصرفَ قلتُ: يا رسولَ الله! لقد قام بك الرجلُ حتى جعلتُ أرثي لك من طولِ القيام.

قال: «ولقد رأيتُهُ؟».

قلتُ: نعم.

قال: «أندري من هو؟».

قلتُ: لا.

قال: «ذاك جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما زال يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه»^(٣).

أي: ظننتُ أنه سيبلغني عن الله الأمر بتوريث الجارِ الجارِ.

(١) تهذيب سيرة ابن هشام [١٢١/١].

(٢) رواه البخاري [٦٠١٤]، ومسلم [٢٦٢٤].

(٣) رواه أحمد [١٩٤٥٩]، بإسناده صحيح.

وحتى في حجة الوداع، لم ينس النبي ﷺ أن يوصي أصحابه بالجار خيراً، فعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على ناقتهِ الجداءِ في حجةِ الوداعِ يقولُ: «أوصيكم بالجارِ»، حتى أكثرَ. فقلتُ: إنَّه ليورثُهُ^(١).

وجعل إكرام الجار من علامات الإيمان.

عن أبي شريح العدويِّ قال: سمعتُ أذنايَ، وأبصرتُ عينايَ، حينَ تكلمَ النبي ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره»^(٢).

وقد سئل راوي الحديث: عطاء الخراساني، ما حقُّ الجار على الجار؟

فقال: «إذا استعانك أعتته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خيرٌ هنأته، وإذا أصابته مصيبةٌ عزَّيته، وإذا مات اتبعت جنازته. ولا تستطل عليه بالبناء؛ فتحجب عنه الرِّيحُ إلا بإذنه، ولا تؤذِه بقتارٍ قدركَ إلا أن تغرفَ له منها.

وإن اشتريت فاكهةً فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك؛ ليغيظ بها ولده»^(٣).

فحفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهديّة، والسّلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسبيّة كانت أو معنويّة^(٤).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير [١١٨/٧]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٥٤٨].

(٢) رواه البخاري [٦٠١٩]، ومسلم [٤٨]. وعند مسلم: «فليحسن إلى جاره».

(٣) جامع العلوم والحكم [١/٣٥٠].

(٤) فتح الباري [١٠/٤٤٢].

وقد نفى الإيمان عمن لا يكفُّ شره عن جاره:

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ».

قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^(١).

والبوائق جمع بوائقة، وهي: الدواهي والشُرور.

وفي هذا الحديث: تأكيدُ حقِّ الجارِ؛ لقسمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وتكريره اليمينَ ثلاثَ مرَّاتٍ.

وفيه: نفيُ الإيمانِ عمنْ يؤذي جاره بالقولِ، أو بالفعلِ، ومرادهُ الإيمانُ الكاملُ. ولا

شكَّ أنَّ العاصيَ غيرُ كاملٍ الإيمانِ^(٢).

وقد نفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمانَ عمنْ لمْ يَأْمَنُ جاره بوائقه، وهي مبالغةٌ تنبئُ عنْ تعظيمِ حقِّ الجارِ،

وأنَّ إضراره من الكبائر^(٣).

بل أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه محرومٌ من دخول الجنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^(٤).

ويبين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أذية الجار أشدَّ تحريماً من أذية غيره:

فَعَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟».

قَالُوا: حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَقَالَ لَهُمْ: «لَأَنْ يَزِيَنِي الرَّجُلُ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ أَيْسُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِيَنِي بَامْرَأَةٍ جَارِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرْقَةِ؟».

(١) رواه البخاري [٦٠١٦]، وأحمد [٧٨١٨]. زاد أحمد، قالوا: وما بوائقه؟ قال: «شره».

(٢) فتح الباري [٤٤٤/١٠].

(٣) فتح الباري [٤٤٢/١٠].

(٤) رواه مسلم [٤٦].

قالوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهِيَ حَرَامٌ.

قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَيْبَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(١).

وذلك لأن من حَقَّ الجَارِ عَلَى الجَارِ أَنْ لَا يَخُونَهُ فِي أَهْلِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ عِقَابُ تِلْكَ الرِّزِيَّةِ يَعْدَلُ عَذَابَ عَشْرِ زَنِيَّاتٍ^(٢).

وجعل إيداء الجار موجبا للعنة الله ولعنة الناس:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرُحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ».

فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ.

فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ، وَيَسْأَلُونَهُ، فَيَخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ.

فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقَيْتَ مِنَ النَّاسِ!!.

قَالَ: «وَمَا لَقَيْتَ مِنْهُمْ؟».

قَالَ: يَلْعَنُونِي.

قَالَ: «قَدْ لَعَنَكَ اللهُ قَبْلَ النَّاسِ».

قَالَ: فَإِنِّي لَا أَعُودُ.

(١) رواه أحمد [٢٣٣٤٢]. وصححه الألباني في الصحيحة برقم [٦٥].

(٢) فيض القدير [٣٢٩/٥].

(٣) رواه أبو داود [٥١٥٣] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٥١٥٣].

فجاء الذي شكاه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: ارفع متاعك؛ فقد كفيت^(١).

ويبين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كثرة العبادة لا تغني عن صاحبها شيئاً إذا كان يؤذي جيرانه:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَلانَةَ يَذْكُرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهُا تُؤْذِي جِيرَانِهَا بِلِسَانِهَا؟

قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ فَلانَةَ يَذْكُرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانِهَا بِلِسَانِهَا؟

قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

والأثوار: جمع ثور، وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر^(٣).

والوصية بالجار تشمل المسلم، وغير المسلم:

عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذَبَحَتْ لَهُ شاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ، أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»^(٤).

قال ابن حجر: «واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد. وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها وهلمَّ جرّاً إلى الواحد.

(١) رواه الطبراني [٣٥٦] عن أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الألباني: «صحيح لغيره». صحيح الترغيب والترهيب [٢٥٥٨].

(٢) رواه أحمد [٩٢٩٨]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٢٥٦٠].

(٣) النهاية [٦٥٣/١].

(٤) رواه الترمذي [١٩٤٣]، وصححه الألباني.

وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كلُّ حقّه بحسبِ حاله، وقد تتعارض صفتان، فأكثر، فیرجح، أو يساوي»^(١).

وقد عدَّ النبيُّ ﷺ الجار الصالح من سعادة الإنسان:

عن نافع بن عبد الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَعَادَةُ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ»^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السَّوُّءُ، وَالْمَرْأَةُ السَّوُّءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيْقُ، وَالْمَرْكَبُ السَّوُّءُ»^(٣).

وكان يستعيذ بالله من جار السوء، فكان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذُ بك من جارِ السوءِ في دارِ المقامة؛ فإنَّ جارَ البادية يتحوَّلُ»^(٤).

ويأمر أصحابه بذلك فيقول: «تعوذوا بالله من جارِ السوءِ في دارِ المقام، فإنَّ جارَ البادية يتحوَّلُ عنك»^(٥).

وبيّن أن خير الجيران خيرهم لجاره:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لَجَارِهِ»^(٦).

«خيرهم لجاره»: أي أكثرهم إحساناً إليه ولو بالنصيحة.

فليس حقَّ الجوارِ كَفَّ الأذى فقط، بل احتمال الأذى، ولا يكفي احتمال الأذى، بل

(١) فتح الباري [٤٤٢/١٠].

(٢) رواه أحمد [١٤٩٤٧] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٠٢٩].

(٣) رواه ابن حبان [٤٠٣٢]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٨٢].

(٤) رواه الحاكم [١٩٥١]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [١٢٩٠].

(٥) رواه النسائي [٥٥٠٢]، وحسنه الألباني في الصحيحة [١٤٤٣].

(٦) رواه الترمذي [١٨٦٧]، وصححه، الألباني في صحيح الجامع [٣٢٧٠].

لا بدَّ من الرِّفْقِ، وإسداءِ الخَيْرِ والمعروفِ، ومن ذلك: أن يبدأ جاره بالسَّلامِ، ويعودُهُ في المرضِ، ويعزيُّه عندَ المصيبةِ، ويهتُّه عندَ الفرحِ، ويشاركه السرورَ بالنعمةِ، ويتجاوزَ عن زلاته، ويغضُّ بصره عن محارمه، ويحفظُ عليه داره إن غابَ، ويتلطفَ بولده، ويرشدهُ إلى ما يجهلهُ من أمرِ دينه ودنياه^(١).

ويبين أن الجار كلما كان أقرب كان حقه أعظم:

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قلتُ: يا رسولَ الله إن لي جارين، فألى أيهما أهدي.
قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(٢).

والحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هديّة وغيرها فيتشوّف لها، بخلاف الأبعد، وأنَّ الأقرب أسرعُ إجابةً لما يقع لجاره من المهمّات، ولا سيّما في أوقات الغفلة^(٣).

وقد اختلف العلماء في حد الجار:

فذهب الشافعيّة والحنابلةُ إلى أن حدَّ الجوارِ أربعونَ داراً من كلِّ جانبٍ، مستدلينَّ بحديث: «حقُّ الجارِ أربعونَ داراً هكذا، وهكذا، وهكذا»^(٤).

وذهب المالكيّةُ إلى أن الجارَ هو الملاصقُ من جهةٍ من الجهاتِ، أو المقابلُ له بينها شارعٌ ضيقٌ لا يفصلهما فاصلٌ كبيرٌ كسوقٍ أو نهرٍ متّسعٍ، أو من يجمعهما مسجدٌ أو مسجدانٍ لطيفانٍ متقاربانٍ.

وذهب أبو حنيفةَ إلى أن الجارَ هو الملاصقُ فقط؛ لأنَّ الجارَ من المجاورةِ، وهي الملاصقةُ حقيقةً.

قال ابن حجر: «واختلفَ في حدِّ الجوارِ: فجاءَ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «من سمعَ النداءَ فهو جار».

(١) إحياء علوم الدين [٢/٢١٣].

(٢) رواه البخاري [٢٢٥٩].

(٣) فتح الباري [١٠/٤٤٧].

(٤) رواه أبو يعلى عن أبي هريرة كما في إنحاف المهرة [٥٠٩٨]، وضعفه الألباني في إرواء الغليل [١٦٥٩].

وقيل: «من صَلَّى معك صلاة الصَّبح في المسجد فهو جار». والأقرب: أن حدَّ الجوار يرجع فيه إلى العرف؛ فما عدَّ عرفاً أنه جارٌّ فهو جارٌّ. قال ابنُ قدامة: «الجارُّ هو المقاربُ، ويرجعُ في ذلك إلى العرف»^(١).

وَحَتْ عَلَى إِهْدَاءِ الْجِرَانِ لِبَعْضِهِمْ وَلَوْ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»^(٢).

والمقصودُ بالفرسنِ في الحديث: حافرُ الشاة.

وهذا النَّهيُّ عن الاحتقارِ نهيٌّ للمعطيَّةِ المهديَّةِ، ومعناه: لا تمتنعُ جارةٌ من الصَّدقةِ والهديةِ لجارتها؛ لاستقلالها، واحتقارها الموجودَ عندها، بل تجودُ بما تيسرُ، وإن كان قليلاً كفرسنِ شاة، وهو خير من العدم. وذكر الفرسن على سبيل المبالغة. ويحتملُ أن يكون النَّهيُّ إنَّما وقع للمهدى إليها، وأنها لا تحتقرُ ما يهدى إليها ولو كان قليلاً.

وفي الحديث: الحُضُّ على التَّهادي ولو باليسير؛ لأنَّ الكثير قد لا يتيسرُ كلَّ وقت، وإذا تواصلَ اليسير صارَ كثيراً، وفيه استحبابُ المودَّةِ وإسقاطُ التكلُّفِ^(٣). وإنما خصَّ النساءُ بالنهي؛ لأنَّ النساءَ يكثرُنَّ الاحتقارُ للمهدى، أو المهدي، ولأنهنَّ أكثرُ اتصلاً بالجيران من الرجال؛ بحكم المكثِّ والقرار.

وَحَتْ عَلَى تَعَاهُدِ الْجِرَانِ بِالطَّعَامِ:

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري [٤٤٧/١٠]، والمغني [٥٧٨/٦]، الموسوعة الفقهية الكويتية [٢١٧/١٦].

(٢) رواه البخاري [٢٥٦٦] ومسلم [١٠٣٠].

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٠/٧]، فتح الباري [١٩٨/٥]، [٤٤٥/١٠].

(٤) رواه مسلم [٢٦٢٥].

وفي لفظ آخر قال: «إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(١).

وكم من الناس من يغفل عن هذا الأمر، فلا يتعاهد جيرانه بالطعام، مع أنه قد يصنع ما يزيد على حاجته، ثم يرمي باقيه في القمامة، وفي جيرانه من قد يبيت على الطوى لا يجد ما يسد جوعته.

وهذا منافٍ لحق الجيرة، وأدب المروءة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا آمَنَ بِي: مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ، وَجَارَهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»^(٢).

ناري و نارُ الجارِ واحدةٌ وإليه قبلي ينزلُ القدرُ
ماضراً جاراً لي أجاورُهُ أن لا يكونَ لبابه سترُ
أغضي إذا ما جارتي برزتُ حتى يوارِيَ جارتي الخدرُ

ومن حثّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعاهد الجيران بالطعام، ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: أَذْهَبُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَأَيْتَ أَنْ تَغْدَى عِنْدَنَا فافْعَلْ.

قَالَ: فَجِئْتُهُ فَبَلَّغْتُهُ.

فَقَالَ: «وَمَنْ عِنْدِي».

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «انْهَضُوا».

قَالَ: فَجِئْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، وَأَنَا لَدَهْشٌ لِمَنْ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: مَا صَنَعْتَ يَا أَنْسُ؟!.

فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ سَمْنٌ؟».

(١) رواه مسلم [٤٧٥٩].

(٢) رواه الطبراني [٧٥١]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٥٠٥].

قالت: نعم، قد كان منه عندي عكَّةٌ فيها شيءٌ من سمنٍ.

قال: «فأتِ بها».

فجئتُ بها ففتحَ رباطها، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْظَمُ فِيهَا الْبَرَكَةُ».

فقال: اقلبيها، فقلبتُها، فعصرها نبيُّ الله ﷺ، وهو يسمِّي.

قال: فأخذتُ نَقَعَ قَدْرٍ، فأكلَ منها بضعٌ وثمانونَ رجلاً.

ففضلَ فيها فضلٌ، فدفعها إلى أمِّ سليمٍ فقال: «كلي، وأطعمي جيرانك»^(١).

وكان يقبل دعوة جيرانه ويصطحب معه زوجته:

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن جارا لرسولِ الله ﷺ فارسيًّا كانَ طيِّبَ المرقِ، فصنعَ

لرسولِ الله ﷺ ثمَّ جاءَ يدعوهُ.

فقال: «وهذه» لعائشة.

فقال: لا.

فقال رسولُ الله ﷺ: (لا).

فعاد يدعوهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وهذه».

قال: لا.

قال رسولُ الله ﷺ: (لا).

ثمَّ عاد يدعوهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وهذه».

فقال في الثالثة: نعم، فقاما يتدافعانِ حتَّى أتيا منزله^(٢).

«فقاما يتدافعانِ» معناه: يمشي كلُّ واحدٍ منهما في أثر صاحبه.

(١) رواه أحمد [١٣١٣٥] وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه مسلم [٢٠٣٧].

قالوا: ولعلَّ الفارسيّ إنّما لم يدعْ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أولاً لكونِ الطَّعامِ كان قليلاً، فأرادَ توفيره على رسولِ الله ﷺ.

قال النووي: «كره ﷺ الاختصاص بالطَّعامِ دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكَّدة»^(١).

وكان يحتمل من جيرانه:

عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: بينا أنا مع رسولِ الله ﷺ في لحافٍ، إذ دخلتْ شاةٌ لجارٍ لنا، فأخذتْ قرصةً لنا. [القرصةُ: من الخبزِ].

فقمْتُ إليها، فأخذتهُ من بينِ لحييها.

فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كان ينبغي لك أن تعنَّفيها، إنَّه لا قليلٌ من أذى الجارِ»^(٢).

أي: أذى الجارِ لجاره غير مغفور وإن كان قليلاً، فهو وإن كان قليل القدر، لكنه كثيرُ الوزرِ^(٣).

فاحتمالُ أذى الجارِ، ومقابلةُ إساءته بالإحسانِ من أرفعِ الأخلاقِ، وأعلى الشِّيمِ.

قال الحسنُ: «ليسَ حسنُ الجوارِ كفَّ الأذى، ولكنَّ حسنَ الجوارِ احتمالُ الأذى»^(٤).

وجعل كلام الجيران مقياس معرفة الرجل المحسن من المسيء:

عن عبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ؛ فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتُ؛ فَقَدْ أَسَأْتُ»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٠٩/١٣]

(٢) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٢٥٨ رقم ٥٣٥]، وابن الأعرابي في معجمه [٣٥٣]، وقال الهيثمي في المجمع

[١٧٠/٨]: رجاله ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [٢٠٧٧].

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير [٢/٥٠٢] للمناوي.

(٤) جامع العلوم والحكم [ص ١٤١].

(٥) رواه ابن ماجه [٤٢٢٣]، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع [٦١٠].

وأرشد الجارَ إلى عدم منع جاره مما يحتاج إليه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤا رِءُوسَهُمْ.

فَقَالَ: مَا لِي أُرَاكُمُ عَنْهَا مَعْرُضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.^(١)

قال ابن رجب: «ومذهبُ الإمام أحمد أن الجارَ يلزمه أن يَمكِّنَ جاره من وضع خشبة على جداره إذا احتاج إلى ذلك، ولم يضرَّ بجداره؛ لهذا الحديث الصحيح.

والجمهورُ حملوا الأمرَ في الحديثِ على النَّدْبِ، والنَّهْيِ على التَّنْزِيهِ؛ جمعاً بينهُ وبينَ الأحاديثِ الدَّالَّةِ على تحريمِ مالِ المسلمِ إلا برضاهُ»^(٢).

وقول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضينَ» أي: عن هذه السَّنة، أو عن هذه المقالة^(٣).

وجعل شفعة الجوار مندوباً إليها؛ لأجل حق الجوار:

كما قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بصقبه»^(٤).

الصَّقب بالسَّينِ وبالصَّادِ: القرب والملاصقة^(٥).

والشفعة هي: «استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصَّةِ شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله، أو دونه، وبِعوضٍ ماليٍّ بثمنه الذي استقرَّ عليه العقدُ»^(٦).

(١) رواه البخاري [٢٤٦٣]، ومسلم [١٦٠٩]، والترمذي [١٢٧٣]، واللفظ له.

(٢) جامع العلوم والحكم [ص ١٤٠].

(٣) فتح الباري [١١١/٥].

(٤) رواه البخاري [٢٢٥٨] عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) النهاية [٧٥/٣].

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل [٣٦٢/٢].

الجارُ أولى النَّاسِ بالجارِ
 بالبرِّ والإحسانِ يتحفُّهُ
 إنْ لَمْ يَؤمِّنْهُ بوائِقُهُ
 طابَ النَّبِيُّ لِأهلِ جِيرتِهِ
 قولاً وفِعلاً صانَ حَقَّهُمْ
 بلْ يَقْبَلُ المِخْتارَ دَعوتَهُ
 متَحَمِّلاً مِنْهُ أذْيَتَهُ
 وأذْيَةَ الجِيرانِ حَرَمَها
 وَمَنْ السَّعادَةُ جِيرةُ الصَّالِحِ
 لَكِنَّ جَارَ السَّوِّءِ نَبْغُضُهُ
 إِنَّ التَّهاديَ بَيْنَهُمْ صلَةٌ
 أَهدِ الطَّعامَ لَهُ، ولو مَرَقاً

وأحَقُّ أَنْ يرعى حمى الدَّارِ
 والحَفْظُ في جَهْرٍ وإسْرارِ
 فليحذِرِ التَّعذِيبَ في النَّارِ
 جاراً يراعي حَرَمَةَ الجارِ
 وكذاكَ إيْصاءٌ بِتَكَرارِ
 مَنْ غيرِ إِحْواجِ لإسْرارِ
 صَبْراً يغالِبُ كُلَّ صَبَّارِ
 فأذْيَةُ المِؤذِي مِنَ العارِ
 وجِوارِ أْخيارِ وأطْهارِ
 ونَعوْذُ عِوْذاً مِنْهُ بالبارِ
 فابْذُلْ عِطاءَكَ دُونَ إِقْتارِ
 وتحرَّ مَنْ دارٍ إلى دارِ



تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الضيوف والمستضيفين

أولاً: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضيفاً:

قد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وأكرمهم، وأوسعهم إعطاءً، وأحسنهم سخاءً؛ لاسيما في مواسم الخير؛ يقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

إنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ فَيَعْرُضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيْلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

(المرسلة) أي: المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح^(٢).

وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ»^(٣).

وإن من أخصَّ خصائص الأجواد: إكرام الضيفان، «والعربُ لم تكنْ تعدُّ الجودَ إلا قرى الضيف، وإطعامَ الطعام؛ ولا تعدُّ السَّخِيَّ من لم يكن فيه ذلك؛ حتى إن أحدهم ربما سار في طلب الضيف الميَل، والميلين»^(٤).

وهذه أم المؤمنين خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ وهي أعلم الناس به؛ تصفه؛ فتقول: «فوالله إنك

(١) رواه البخاري [٦]، ومسلم [٢٣٠٨].

(٢) فتح الباري [٣١/١].

(٣) رواه البخاري [٢٨٢٠]، ومسلم [٢٣٠٧].

(٤) روضة العقلاء لابن حبان [ص ٢٥٩].

لتصل الرَّحْمَ، وتصدقُ الحديثَ، وتحملُ الكُلَّ وتكسبُ المعدومَ، وتقري الضَّيفَ، وتعيُنُ على نوائبِ الحقِّ»^(١).

«الكُلُّ» هو مَنْ لا يستقلُّ بأمره، فيدخل فيه: الإنفاقُ على الضَّعيفِ، واليتيمِ، والعيالِ، وغير ذلك.

«وتكسب المعدوم» أي: الفقير؛ لأنَّ المعدوم لا يكسب، ومعناها: تعطي النَّاس ما لا يجدونه عند غيرك.^(٢)

فذكرتُ خديجةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من جملةِ أخلاقِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قري الضيف)

وقد كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحسنِ الناسِ إكراماً لضيِّفه، ومعاملةً لوفده.

وتجلى أدهبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسن تعامله مع الناس سواءً أضافهم إلى طعام؛ أم أضافوه.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ما سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً فقال: لا»^(٣).

ومعناه: ما سئل شيئاً من متاع الدنيا فقال: لا. ففيه: بيانٌ عظيمٌ سخائه، وغزارة جوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٤)

وإذا سخوت بلغت بالجوْدِ المدى وفعلت ما لا تفعلُ الكرماءُ

وأخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله كريمٌ يحبُّ الكرم:

عن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ الله كريمٌ يحبُّ الكرمَ، ويحبُّ معالي الأخلاقِ، ويكرهُ سفاسفها»^(٥).

ولذا قال عمرو بنُ الحارث: «ما ترك رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موتِه درهماً، ولا ديناراً، ولا

(١) رواه البخاري [٤]، ومسلم [١٦٠].

(٢) فتح الباري [٢٥ / ١].

(٣) رواه البخاري [٦٠٣٤]، ومسلم [٢٣١١].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٧١ / ١٥].

(٥) رواه الحاكم في المستدرک [١٥٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٨٠١].

عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقةً»^(١). بل توفي ودعه مرهوناً عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(٢).

كان النبي ﷺ يجعل إكرام الضيف من علامات الإيمان:

فقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه»^(٣).

إكرامه: تلقيه بطلاقة الوجه، وتعجيل قراه، والقيام بنفسه في خدمته.

قال الشاعر:

أضاحك ضيفي قبل إنزال رحله
فيخصبُ عندي والمحلُّ جديبُ
وما الخصبُ للأضيافِ أن يكثرَ القرى
ولكننا وجهُ الكريمِ خصيبُ

ومدح النبي ﷺ من يقري الضيف، وجعله من خيرة الناس:

فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ؛ فَقَالَ:

«ما في الناسِ مثلُ رجلٍ أخذَ بعنانِ فرسهِ، فيجاهدُ في سبيلِ الله، ويجتنبُ شرورَ الناسِ؛ ومثلُ رجلٍ بادٍ في غنمه، يقري ضيفه، ويؤدِّي حقّه»^(٤).

ويبين ﷺ أن الضيافة حقٌّ على كل مسلم:

فقال: «ليلةُ الضيفِ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ؛ فمن أصبحَ بفنائهِ؛ فهو عليه دينٌ؛ إن شاء

اقتضى، وإن شاء ترك»^(٥).

(١) رواه البخاري [٢٧٣٩].

(٢) رواه البخاري [٢٩١٦]، ومسلم [١٦٠٣] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري [٦٠١٨]، ومسلم [٤٧] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد [١٩٨٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٢٥٩].

(٥) رواه أبو داود [٣٧٥٠]، وابن ماجه [٣٦٧٧]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٢٠٤].

أي: فمن أصبح الضيف بفنائه؛ فهو دينٌ على صاحبِ الدارِ، فإن شاء الضيفُ؛ طلبَ حقّه.

قال الخطّابي: «ولم يزل قرى الضيف، وحسنُ القيامِ عليه؛ من شيمِ الكرامِ، وعاداتِ الصالحينَ، ومنعُ القرى مذمومٌ على الألسنِ، وصاحبه ملومٌ»^(١).

وقد قال النبي ﷺ لعثمان بن مظعونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ لضيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٢).

وعن عقبه بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قلنا يا رسولَ الله! إنَّكَ تبعثنا؛ فننزلُ بقومٍ؛ فلا يقرُوننا؛ فما ترى؟

فقالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ نزلتُمْ بقومٍ، فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيفِ؛ فاقبلوا؛ فإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم»^(٣).

وهذا الحديثُ محمولٌ على المضطرينَّ، فإنَّ ضيافتهم واجبَةٌ، فإذا لم يضيفوهم؛ فلهم أن يأخذوا حاجتهم.

وقيل: إنَّ المرادَ أنْ لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألستكم، وتذكروا للناسِ لؤمهم وبخلهم^(٤).

ويبين ﷺ مقدار الضيافة، وحدودها:

عن أبي شريحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليكرم ضيفه جائزته»^(٥).

قال: وما جائزته يا رسولَ الله؟

(١) عون المعبود [١٠ / ١٥٤].

(٢) رواه أبو داود [١٣٦٩] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٤٦].

(٣) رواه البخاري [٢٤٦١]، ومسلم [١٧٢٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٣٢ / ١٢].

(٥) أي: منحتهُ وعطيته.

قال: «يومهُ وليلتُهُ، والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما كان وراءَ ذلك فهو صدقةٌ عليه. ولا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ يقيمُ عندَ أخيه حتى يؤثمه».

قالوا: يا رسولَ الله! وكيف يؤثمه؟

قال: «يقيمُ عندهُ؛ ولا شيءَ له يقربه به»^(١).

فإن للضيف حقاً على من نزل به، وهو ثلاثُ مراتبٍ: حقٌّ واجبٌ، وتمامٌ مستحبٌّ، وصدقةٌ من الصدقاتِ.

فالحقُّ الواجبُ: يومٌ وليلةٌ، والمستحبُّ ثلاثةُ أيامٍ، وما كان فوق ذلك فهو صدقة. والضيفُ الذي يجبُ إكرامه، وله حقٌّ على المضيف: هو الضيفُ المسافرُ، القادمُ من بلدٍ آخر.

فيجبُ على من ينزلُ عليه أن يطعمه، ويكرمه، فإن لم يفعلْ؛ فلهُ حقٌّ في ماله. وأما الزائرُ من البلدِ نفسه؛ فلا شكَّ أن إطعامه وإكرامه يدخلُ في عمومِ الأمرِ بإطعامِ الطعامِ، والإحسانِ إلى الناسِ، ولكنه ليسَ هو الضيفُ الذي أوجبَ النبيُّ ﷺ إكرامه، وجعلَ له حقاً في مالِ المضيفِ.

ولا يجوزُ الإثقالُ على المضيفِ؛ بأن يقيمَ الضيفُ عندهُ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «ولا يحلُّ له أن يثوى عندهُ حتى يجرجه»^(٢).

أي: لا يجوزُ للضيفِ أن يقيمَ عندَ صاحبِ البيتِ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، من غيرِ استدعاءٍ من صاحبِ البيتِ.

وفي أوقاتِ الخمسةِ والشدةِ؛ يتجلى إكرامه ﷺ للضيفِ:

عن المقدادِ بنِ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جئتُ أنا، وصاحبُ لي؛ قد كادتْ تذهبُ أسماعنا، وأبصارنا من الجوعِ، فجعلنا نتعرَّضُ للناسِ، فلم يصفنا أحدٌ^(٣).

(١) رواه البخاري [٦٠١٩]، ومسلم [٤٨].

(٢) رواه البخاري [٦١٣٥] عن أبي شريح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) هذا محمولٌ على أن الذينَ عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلينَ ليسَ عندهم شيءٌ يواسونَ به.

فأتينا النبيَّ ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! بنا جوعٌ شديدٌ؛ فتعرضنا للناس، فلم يصفنا أحدٌ، فأتيناك.

فذهب بنا إلى منزله، فإذا ثلاثة أعنزٍ؛ فقال النبيُّ ﷺ: «احتلبوا هذا اللبنَ بيننا».

قال: فكنا نحتلبُ، فيشربُ كلُّ إنسانٍ منّا نصيبه، ونرفعُ للنبيِّ ﷺ نصيبه.

فيجيءُ من الليل، فيسلمُ تسليماً لا يوقظُ نائماً، ويسمعُ اليقظانَ.

ثم يأتي المسجدَ، فيصلِّي، ثم يأتي شرابه، فيشربُ.

فأتاني الشيطانُ ذاتَ ليلةٍ، وقد شربتُ نصيبي؛ فقال: محمدٌ يأتي الأنصارَ، فيتحفونهُ، ويصيبُ عندهم، ما به حاجةٌ إلى هذه الجرعةِ، فأتيتها، فشربتها.

فلما أن وعلتُ في بطني^(١)، وعلمتُ أنه ليسَ إليها سبيلٌ؛ ندمني الشيطانُ، فقال: ويحك ما صنعتَ؟! أشربتَ شرابَ محمدٍ، فيجيءُ فلا يجده، فيدعو عليك؛ فتهلكُ، فتذهبُ دنياك وأخرتك.

وعليٌّ شملةٌ إذا وضعتها على قدميَّ خرجَ رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرجَ قدمايَّ، وجعل لا يبيئني النومُ.

وأما صاحباي؛ فناما، ولم يصنعا ما صنعتُ.

فجاء النبيُّ ﷺ؛ فسلمَ كما كان يسلمُ، ثم أتى المسجدَ، فصلَّى، ثم أتى شرابه، فكشفَ عنه، فلم يجد فيه شيئاً، فرفعَ رأسه إلى السماءِ.

فقلتُ: الآن يدعو عليَّ، فأهلكُ.

فقال: «اللهمَّ أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني!».

فعمدتُ إلى الشملةِ، فشدتها عليَّ، وأخذتُ الشفرةَ، فانطلقتُ إلى الأعنزِ أيها أسمنُ،

(١) الوغولُ: الدخولُ في الشيءِ. النهاية [٢٠٩/٥]

فأذبحها لرسولِ الله ﷺ، فإذا هي حافلة، وإذا هنَّ حفلٌ كلهنَّ^(١)، فعمدْتُ إلى إناءٍ لآلِ محمدٍ ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه، فحلبتُ فيه حتى علتُهُ رغوَةٌ، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ.

فقال: أشربتم شرابكم الليلة.

قلتُ: يا رسولَ الله اشرب، فشرِبَ ثمَّ ناولني.

فقلتُ: يا رسولَ الله اشرب، فشرِبَ ثمَّ ناولني.

فلما عرفتُ أن النبيَّ ﷺ قد روي، وأصبتُ دعوتَهُ، ضحكتُ حتى ألقيتُ إلى الأرضِ.

فقال النبيُّ ﷺ: «إحدى سواتك يا مقداد»^(٢). فقلتُ: يا رسولَ الله كان من أمري كذا وكذا، وفعلتُ كذا.

فقال النبيُّ ﷺ: «ما هذه إلا رحمةٌ من الله، أفلا كنتِ أدتني، فنوقظُ صاحبينا، فيصبيان منها؟».

قال، فقلتُ: والذي بعثك بالحقِّ ما أبالي إذا أصبتها، وأصبتها معك من أصابها من الناسِ^(٣).

«ضحكتُ حتى ألقيتُ إلى الأرضِ» معناه: أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبيُّ ﷺ؛ لكونه أذهب نصيب النبيِّ ﷺ، وتعرض لأذاه.

فلما علم أن النبيَّ ﷺ قد روي، وأجيبَتْ دعوتَهُ؛ فرحَ وضحكَ حتى سقطَ إلى الأرضِ؛ من كثرة ضحكهِ؛ لذهابِ ما كان به من الحزن، وانقلابه سروراً بشربِ النبيِّ ﷺ، وإجابة دعوتِهِ لمن أطعمهُ وسقاهُ، وجريان ذلك على يد المقداد، وظهور هذه المعجزة، ولتعجبه من قبح فعله أولاً، وحسنه آخرأً^(٤).

(١) أي: اجتمع اللبن الكثير في ضرعها، وهذه من معجزات النبوة، وأثار بركته ﷺ.

(٢) أي: إنك: فعلت سواة من الفعلات، ما هي؟

(٣) رواه مسلم [٢٠٥٥].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٥/١٤].

وكان ﷺ يجالس ضيوفه ويضحك معهم ويتبسط معهم في الحديث:

عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَزَلَ بِنَا ضَيْفٌ بَدْوِيٌّ، فَجَلَسَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ،
أَمَامَ بَيْتِهِ.

فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ كَيْفَ فَرَحَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَيْفَ حَدَبَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا زَالَ يَجْخِرُهُ
مَنْ ذَلِكَ بِالَّذِي يَسْرُهُ حَتَّى رَأَيْتُ وَجَهَ رَسُولِ اللهِ نَضْرًا.

حَتَّى إِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ، وَحَانَ أَكْلُ الطَّعَامِ، دَعَانِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ مُسْتَخْفِيًّا لَا يَأْلُوا: «أَنْتِ
بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ضَيْفًا».

قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْهُدَى، وَدِينَ الْحَقِّ مَا أَصْبَحَ فِي بَيْتِنَا شَيْءٌ يُأْكَلُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.
فَرَدَّنِي إِلَى نِسَائِهِ، كُلَّهِنَّ يَعْتَذِرْنَ بِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَتَّى رَأَيْتُ لَوْ
رَسُولِ اللهِ ﷺ كَسَفَ.

وَكَانَ الْبَدْوِيُّ عَاقِلًا، فَفُظِنَ، فَمَا زَالَ الْبَدْوِيُّ يِعَارِضُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ: إِنَّا
أَهْلُ الْبَادِيَةِ مَعَانُونَ فِي زَمَانِنَا، لَسْنَا كَأَهْلِ الْحَضَرِ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُنَا الْقَبْضَةَ مِنَ التَّمْرِ يَشْرَبُ
عَلَيْهَا الشَّرْبَةُ مِنَ اللَّبَنِ، فَذَلِكَ الْخَضْبُ^(١)، فَمَرَّتْ عِنْدَ ذَلِكَ عَنزٌ لَنَا قَدِ احْتَلَبَتْ، كُنَّا نَسْمِيهَا
ثَمْرَاءَ، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِاسْمِهَا وَقَالَ: «ثَمْرَاءُ، ثَمْرَاءُ».

فَأَقْبَلْتُ إِلَيْهِ تَحْمَحُمٌ، فَأَخَذَ بَرَجْلَهَا، وَمَسَحَ ضَرْعَهَا وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ».

فَحَفَلْتُ، فَدَعَانِي بِمَحَلْبٍ لَنَا، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَحَلَبَ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ»، فَمَلَأَهُ.

ثُمَّ قَالَ: «ادْفَعْ بِاسْمِ اللهِ».

فَدَفَعْتُ إِلَى الضَّيْفِ فَشَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً ضَخْمَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضْعُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«عَلَّ»^(٢)، فَعَادَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضْعُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «عَلَّ»، فَكَّرَزَ حَتَّى امْتَلَأَ، وَشَرِبَ مَا شَاءَ اللهُ.

(١) أي: إذا وجد تمر وعليه ماء أو لبن، فهذا أعلى شيء، وهذا هو الخصب. وفيه حسن خلق هذا البدوي وحصافة
عقله وفضانته وطيب كلامه.

(٢) من العلل: وهو الشرب بعد الشرب. النهاية [٣/ ٥٥٩].

ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، وَمَلَأَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَبْلُغْ هَذَا عَائِشَةَ، فَلتَشْرَبْ مِنْهُ مَا بَدَأَ لَهَا».

ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَحَلَبَ فِيهِ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، فَمَلَأَهُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى نِسَائِهِ، كُلَّمَا شَرِبَتْ امْرَأَةٌ رَدَّنِي إِلَى الْأُخْرَى، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، حَتَّى رَدَّهِنَّ كُلَّهُنَّ. ثُمَّ رَدَدْتُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: «ارْفَعْ إِلَيَّ»، فَرَفَعْتُهُ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، فَشَرِبَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَعْطَانِي، فَلَمْ أَلْ أَنْ أَضِعَ شَفْتَيَّ عَلَى دَرَجِ الْقَدْحِ، فَشَرِبْتُ شَرَاباً أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبَ مِنَ الْمَسْكِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِهَا فِيهَا». يعني: العنز^(١).

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْرِي بِهِ الضَّيْفَ؛ دَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ؛ لِيَقْرِيَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِبَعْضِ نِسَائِهِ؛ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قَلْنَ كُلَّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: (أَنَا).

فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قَوْتُ صَبْيَانِي.

فَقَالَ: هَيْتِي طَعَامِكِ، وَأَصْبِحِي سَرَاجِكِ، وَنَوْمِي صَبْيَانِكِ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً.

فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَاكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقَوْمِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تَطْفِئِيهِ.

(١) رواه الأجرى في كتاب الشريعة [١٠٤٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [١٩٧٧] وخولف في ذلك.

فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبياتها؛ ثم قامت كأنها تصلح سراجها، فأطفاؤها، فجعلوا يريانه أتهما يأكلان، فباتا طاويين^(١).

فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: «ضحك الله الليلة، أو عجب من فعالكما»؛ فأنزل الله: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: ما كان عليه النبي ﷺ، وأهل بيته من الزهد في الدنيا، والصبر على الجوع، وضيق حال الدنيا.

وفيه: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه؛ فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه.

وفيه: المواساة في حال الشدائد.

وفيه: فضيلة إكرام الضيف وإيثاره.

وفيه: منقبة لهذا الأنصاري وأمراته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفيه: الاحتیال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل؛ لقوله: «أطفيئ السراج، وأريه أنا نأكل»، فإنه لو رأى قلة الطعام، وأنها لا يأكلان معه؛ لامتنع من الأكل^(٣).

وكان ﷺ يكرم ضيفه؛ وإن كان كافراً:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضافه ضيفاً وهو كافر؛ فأمر له رسول الله ﷺ بشاة؛ فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه.

(١) أي: جاعين.

(٢) رواه البخاري [٣٧٩٨]، ومسلم [٢٠٥٤].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤ / ١٢].

ثمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرَبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمَّهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ؛ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).
 الْمُؤْمِنُ يَسْمَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَكَلَ، فَيَحْصُلُ لَهُ شَيْئَانِ: الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ، وَدَفْعُ الشَّيْطَانِ عَنْهُ؛ فَيَكُونُ الْمُتَنَاوَلُ مِنْهُ قَلِيلًا، فَكَأَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ أَكَلَ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ.
 وَالْكَافِرُ لَا يَبَارِكُ لَهُ؛ لِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ، وَيَتَنَاوَلُ الشَّيْطَانُ مَعَهُ، فَيَذْهَبُ مِنَ الطَّعَامِ كَثِيرٌ، فَكَأَنَّهُ قَدْ أَكَلَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ^(٢).

وَالْمُرَادُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ بِآدَابِ الشَّرْعِ، فَيَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ بِمَقْتَضَى الشَّهْوَةِ وَالشَّرِّ وَالنَّهْمِ، فَيَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ^(٣).

وَقِيلَ: الْمُؤْمِنُ الْحَقِيقِيُّ يَقْتَصِرُ عَلَى الْبَلْغَةِ مِنَ الْقَوْتِ، وَيَقْنَعُ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ، وَيُؤَثِّرُ بِبَعْضِ قَوْتِهِ؛ وَالْكَافِرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ أَكْلَ النَّهْمِ الْحَرِيصِ عَلَى الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الْأَكْلِ^(٤).

وكان ﷺ يقومُ على خدمة أضيافه:

ففي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لَمَّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: طَعِيمٌ لِي، فَقَمَّ أَنْتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ!

قَالَ: «كَمْ هُوَ؟».

فَذَكَرْتُ لَهُ.

قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ».

فَقَالَ: «قَوْمُوا».

(١) رواه البخاري [٥٣٩٧]، ومسلم [٢٠٦٣].

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين [٢٧١/١].

(٣) جامع العلوم والحكم [ص٤٢٨].

(٤) المنتقى شرح الموطأ [٣٢٦/٤].

فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل جابر على امرأته، قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين، والأنصار، ومن معهم.

قالت: هل سألك؟

قلت: نعم.

فقال: «ادخلوا، ولا تضاغطوا»، فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويقرب إلى أصحابه، ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز، ويعرف حتى شعوا، وبقي بقيته.
قال: «كلي هذا، وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة!»^(١).

وهؤلاء الأضياف؛ من المهاجرين، والأنصار إنما هم في الحقيقة أضياف رسول الله ﷺ؛ وإن كانوا في بيت جابر؛ ذلك أن ما حدث من تكثير الطعام كان معجزة لرسول الله ﷺ؛ فكان أصل طعام جابر إنما يكفي بضعة نفر؛ وبركة النبي ﷺ كفى أهل الخندق.

فقيامه ﷺ على خدمتهم حينئذ، وتوزيع اللحم، والطعام عليهم؛ كان من قبيل حسن الضيافة لضيوف جاءوه؛ لكن في بيت جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وربما كان يتأذى ﷺ من بعض سلوكيات ضيوفه، فيستحي من إحراجهم:

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فيأمر تعالى عباده المؤمنين بالتأدب مع رسول الله ﷺ، في دخول بيوته فقال: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾، أي: لا تدخلوها بغير إذنٍ للدخول فيها؛ لأجل الطعام.

وأيضاً لا تكونوا ﴿نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾، أي: منتظرين، ومتأنين لانتظار نضجه، أو سعة صدرٍ بعد الفراغ منه.

والمعنى: أنكم لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا بشرطين: الإذن لكم بالدخول، وأن يكون

(١) رواه البخاري [٤١٠١]، ومسلم [٢٠٣٩].

جلوسكم بمقدار الحاجة؛ ولهذا قال: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسَبِينَ الْحَدِيثِ﴾، أي: قبل الطعام، وبعده.

ثم بينَ حكمة النهي، وفائدته؛ فقال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾، أي: انتظاركم الزائد على الحاجة، ﴿كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾، أي: يتكلفُ منه، ويشقُّ عليه حسبكم إياه عن شئون بيته، واشتغاله فيه.

﴿فَيَسْتَعِجِيءُ مِنْكُمْ﴾ أن يقول لكم: «اخرجوا» كما هو جاري العادة، أن الناس وخصوصاً أهل الكرم منهم يستحيون أن يخرجوا الناس من مساكنهم، ﴿وَ﴾ لكن ﴿اللَّهُ لَا يَسْتَعِجِيءُ مِنَ الْحَقِّ﴾.

فالأمر الشرعيُّ، ولو كان يتوهم أن في تركه أدباً، وحياءً، فإن الحزمَ كلَّ الحزمِ اتباعُ الأمرِ الشرعيِّ، وأن يجزم أن ما خالفه ليس من الأدبِ في شيءٍ. والله تعالى لا يستحي أن يأمركم بما فيه الخيرُ لكم، والرفقُ لرسوله ﷺ كائناً ما كان^(١). فهذه صورٌ من أدبه ﷺ إذا أضاف أحداً.

ثانياً: النبي ﷺ ضيفاً:

وأما عن أدبه ﷺ إذا حلَّ ضيفاً: فقد كان ﷺ متواضعاً؛ يقبلُ الدعوةَ على الطعام؛ وإن كانت شيئاً يسيراً:

فقال ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كِرَاعٍ لِأَجِبْتُ»^(٢).

والكراع من الدابة: هو ما دون الرِّكبة من الساق^(٣).

وخصَّ الذراع، والكراع بالذكر؛ ليجمع بين الحقير، والخطير؛ لأنَّ الذراع كانت أحبَّ إليه من غيرها؛ والكراع لا قيمة له^(٤).

(١) تفسير السعدي [١ / ٦٧٠].

(٢) رواه البخاري [٢٥٦٨].

(٣) النهاية [٤ / ٢٩٧].

(٤) فتح الباري [٥ / ١٩٩].

ويحبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعوة؛ ولو من غلام:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَلامٍ لَهُ خِيَّاطٌ، فَقَدَّمْ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، وَأَقْبَلَ الْغَلامَ عَلَى عَمَلِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ^(١)، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ، فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحَبُّ الدَّبَاءِ^(٢).

وفي هذا الحديث عدة من الفوائد:

ففيه: إباحة كسب الخياط.

وفيه: جواز أكل الشريف طعام من دونه؛ من محترف، وغيره، وإجابة دعوته، وفيه: مؤاكلة الخادم.

وفيه: بيان ما كان في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التواضع، واللطف بأصحابه، وتعاهدتهم بالمجيء إلى منازلهم.

وفيه: الإجابة إلى الطعام؛ ولو كان قليلاً.

وفيه: مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره.

وفيه: جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف؛ لأن الخياط قدّم لهم الطعام، ثم أقبل على عمله؛ فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً؛ فأثرهم به، ويحتمل أن يكون مكتفياً من الطعام، أو كان صائماً، أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله^(٣).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبُّ دعوة اليهودي؛ تأليفاً لقلبه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَبزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ، فَأَجَابَهُ^(٤).

(١) وهو القرع.

(٢) رواه البخاري [٢٠٩٢]، ومسلم [٢٠٤١].

(٣) ينظر: فتح الباري [٥٢٩/٩]، شرح النووي على صحيح مسلم [٢٢٤/١٣].

(٤) رواه أحمد [١٣٧٨٩] وصححه شعيب الأرنؤوط.

الإهالة: الشَّحْمُ، أو ما أذيبَ منه، أو الزَّيْتُ، وكلُّ ما اتَّدمَ به.
السنخَةُ: المتغيَّرَةُ الرِّيحِ^(١).

وفي الحديث: جواز إجابة دعوة الكتابي.

وإذا دعاه أحدٌ، فتبعه من ليس بمدعوٍّ؛ استأذن له من صاحب الدعوة:

فعن أبي مسعود الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ،
وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ حَلَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجَوْعَ.
فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لْخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ
خَمْسَةٍ.

فصنع، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فدعاهُ خامسَ خمسةٍ، واتبَعَهُمْ رَجُلٌ.

فلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ».
قَالَ: لَا، بَلْ أَدْزَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: أن من صنعَ طعاماً لغيره؛ فهو بالخيارِ بين أن يرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله.
وفيه: أن من دعا أحداً استحبَّ أن يدعو معه من يرى من أخصائه، وأهل مجالسته.
وفيه: أن من تطفَّلَ في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيارُ في حرمانه، فإن دخل بغير
إذنه كان له إخرجه^(٣).

وربما قصد ﷺ بعض أصحابه ليضيفه ويطعمه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ.

(١) النهاية [١٩٩/١].

(٢) رواه البخاري [٢٤٥٦]، ومسلم [٢٠٣٦] واللفظ له.

(٣) ينظر: فتح الباري [٥٦٠/٩].

فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟».

قالا: الجوع يا رسول الله.

قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا»، فقاموا معه.
فأتى رجلاً من الأنصار^(١)، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً.

فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟».

قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء^(٢).

إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ، وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم
أكرم أضيافاً مني^(٣)، فانطلق، فجاءهم بعدق فيه بسر، وتمر، ورطب، فقال: كلوا من هذه!^(٤)
وأخذ المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب!».

فدبح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا.

فلما أن شبعوا، ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن
عن هذا النعيم يوم القيامة^(٥)؛ أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا
النعيم»^(٦).

من فوائد الحديث:

فيه: ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وما ابتلوا به من
الجوع، وضيق العيش في أوقات.

(١) هو أبو الهيثم بن التيهان كما في رواية الترمذي [٢٣٦٩].

(٢) أي: يأتينا بهاء عذب.

(٣) فيه: إظهار البشر، والفرح بالضيف في وجهه، وحمد الله تعالى؛ وهو يسمع على حصول هذه النعمة.

(٤) وفيه: استحباب المبادرة إلى الضيف بها تيسر بمشروب، أو فاكهة، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له؛ لاسيما إن
غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام.

(٥) السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها؛ لا سؤال توبيخ، وتقريع،
ومحاسبة، شرح النووي [١٣ / ٢١٣ - ٢١٤].

(٦) رواه مسلم [٢٠٣٨].

وفيه: جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر، ففعله ﷺ هنا، ولالتماس دعاء أو مساعدة على التَّسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً.

وفيه: استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدمه، وجعله أهلاً لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف.

وفيه: جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة.

وفيه: جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوّة المحرّمة.

وفيه: جواز استعدابه وتطيبه.

وفيه: استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقّعة، وفي غير ذلك من الأحوال.

وفيه: استحباب إظهار البشر، والفرح بالضيف في وجهه، وحمد الله تعالى، وهو يسمع على حصول هذه النعمة.

وفيه: الثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يشن عليه في وجهه.

وفيه: فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه: استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما.

وفيه: استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنع له لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف.

وقد كره جماعة من السلف التكلّف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص، وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف.

وفيه: جوازُ الشَّبَعِ، وأمَّا ما جاءَ في كراهةِ الشَّبَعِ فمحمولٌ على المداومةِ عليه، لأنَّهُ يقسَى القلب، وينسي أمرَ المحتاجين^(١).

وعنُ لقيطِ بنِ صبرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قدمنا على رسولِ اللهِ ﷺ فلمْ نصادفهْ في منزلهِ، وصادفنا عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ.

قَالَ: فأمرتُ لنا بخزيرةٍ، فصنعتُ لنا، وأتينا بقناع^(٢)، ثمَّ جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «هلْ أصبتمْ شيئاً أو أمرَ لكم بشيءٍ؟».

قَالَ: قلنا: نعمُ يا رسولَ اللهِ.

قَالَ: فبينما نحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ جلوسٌ، إذ دفعَ الرَّاعي غنمَهُ إلى المراحِ، ومعهُ سخلةٌ تيعرُ.

فقالَ: «ما ولدتُ يا فلانُ؟».

قَالَ: بهمةً.

قَالَ: «فاذبحْ لنا مكانها شاةً».

ثمَّ قالَ: «لا تحسبنَّ أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنمٌ مائةٌ لا نريدُ أنْ تزيدَ، فإذا ولدَ الرَّاعي بهمةً؛ ذبحنا مكانها شاةً»^(٣).

معناه: تركُ الاعتدادِ به على الضيفِ، والتبرُّؤ من الرياءِ.

من فوائد الحديث:

فيه: أن الرجل إذا نزل عند أحد ضيفاً ولم يجده في منزله، فالمستحب لأهله أن يطعموه شيئاً، ولا يؤخروه إلى حضور صاحب المنزل.

وفيه: أنه يستحب أن يقدم للضيف خيأً ما عندهم من المأكول^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٢١٣/١٣].

(٢) الخزيرة من الأطعمة: ما اتخذ من دقيق ولحم، يقطع اللحم صغاراً، ويصب عليه الماء، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. والقناع الطبق فيه تمر.

(٣) رواه أبو داود [١٤٢]، وصححه الألباني.

(٤) شرح أبي داود [٣٣٥ / ١] للعيني.

وبالجملة فقد كان النبي ﷺ يقتضي أثر أبيه إبراهيم عليه السلام في قرى الضيف.

وقد قصَّ الله تعالى علينا قصة أبي الضيفان إبراهيم عليه السلام مع ضيوفه، فقال: ﴿هَلْ أُنْذِرُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَأَى إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٨].

وقد اشتملت هذه القصة على عدد من آداب الضيافة:

أولاً: أنه قرب الطعام إليهم؛ ولم يأمرهم بالقيام إلى الطعام ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ﴾؛ حتى يكتفيهم مؤنة الإتيان إلى الطعام.

ثانياً: السرعة في الإتيان بالطعام؛ حيث قال: ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾؛ ولم يقل: «ثم جاء»؛ فإن «الفاء» تدلُّ على الترتيب، والتعقيب، أي المباشرة، والسرعة، وأما «ثم» فتفيد التراخي.

ثالثاً: إحضار الطعام بدون إعلامهم؛ لئلا يجرجوا، قال تعالى: ﴿فَرَأَى إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، أي انسلَّ خفيةً، وأتاهم بالطعام.

رابعاً: اختيار أحسن الطعام: ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩]، و(الحنيد): المشويُّ على الحجارة المحمأة، وهو ألدُّ الطعام، وأصحُّه.

خامساً: أسلوب العرض الطيب: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ﴾؛ فيه الرفق في وضع الطعام؛ ﴿قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾، وهي دعوة الأضياف للطعام في غاية اللطف.

سادساً: قوله: ﴿قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾، أي: الضيوف الذين لا أعرفهم، فهو يرحبُ بمن يعرف، وبمن لا يعرف، وهذا من كرمه ﷺ؛ فهو يكرم الجميع، ومجيئه لأضياف لا يعرفهم بعجل سمين غاية في الكرم والجود.

فهذه جملة من آداب الضيافة في تلك القصة، والسنة النبوية مليئة بالمواقف التي تجلَّى فيها أدب النبي ﷺ واضحا، سواء أضاف أحداً أو حلَّ عليه ضيفاً؛ فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحسنِ البشرِ تبتدُرُ الضيُوفُ
 ونخدمهُ بأعيننا، ونبقى
 وحينَ أزورهُ حبًّا فإنِّي
 وللضيُفانِ حقُّ مستحقُّ
 ونكرمهمُ بأنفسِ ما لدينا
 وقد وصَّى النبيُّ بهمُ كثيراً
 ويومَ الخندقِ المشهودِ جاءوا
 وبوركَ في الطَّعامِ لهمُ، فوفِّي
 ويأتيهمُ رسولُ الله ضيفاً
 ويقبلُ دعوةَ الداعي، وإن لم

وبسطُ الوجهِ أوَّلُ من يضيفُ
 عليه بكلِّ مكرمةٍ نطوفُ
 كريمٌ في زيارتهِ عفيفُ
 بكلِّ الخيرِ تنبسطُ الكفوفُ
 قراناً بينَ أيديهمُ صنوفُ
 فحقهمُ يصانُ، ولا نحيفُ
 لدعوةِ جابرٍ عددٌ كثيرُ
 ولو زادوا ل زادَ وهمُ أوفُ
 ليهنِ صحابهُ الضيفُ الشريفُ
 يكنُ في وسعه إلا الرغيفُ



تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع خواص أصحابه

مكانة الصحابة في الإسلام لا تخفى، فهم أبرُّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه.

وقد أثنى الله عليهم في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ولقد كان الصحابة على درجاتٍ متفاوتةٍ من الصحبة، كما قال شيخ الإسلام: «الصحبة اسمٌ جنسٍ، تقع على من صحبَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قليلاً أو كثيراً. لكن كلٌّ منهم له من الصحبة بقدرٍ ذلك، فمن صحبه سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعةً، أو رآه مؤمناً، فله من الصحبة بقدر ذلك»^(١).

وموضوعنا سيكون عن تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع خواص أصحابه الملازمين له.

ومن أبرز هؤلاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبد الرحمن بن عوف.

وأخصَّهم بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبو بكر، وعمر.

قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: «كنتُ كثيراً أسمعُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: ذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ودخلتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، وخرجتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية [٤ / ٤٦٤].

(٢) رواه البخاري [٣٦٨٥] ومسلم [٢٣٨٩].

فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلن حبه لهم ويظهره في الناس:

عن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه على جيشِ ذاتِ السَّلاسلِ، فأتيتهُ فقلتُ:
أيُّ النَّاسِ أحبُّ إليك؟
قال: «عائشة».

فقلتُ: من الرِّجالِ؟

فقال: «أبوها».

قلتُ: ثمَّ من؟

قال: «ثمَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ»^(١).

قال القرطبي: «فيه: جوازُ ذِكْرِ الأَحَبِّ من النساءِ والرِّجالِ، وأنه لا يعابُ على من فعله إذا كان المقولُ له من أهلِ الخيرِ والدينِ.

وإنما بدأ بذكرِ محبته عائشة؛ لأنها محبَّةٌ جبليَّةٌ ودينيَّةٌ، وغيرها دينيَّةٌ لا جبليَّةٌ، فسبق الأصلُ على الطارئ».

ف قيل له: ومن الرِّجالِ؟ قال: «أبوها»؛ لسابقته في الإسلام، ونصحته لله تعالى ورسوله، وللإسلام وأهله، وبذلِ ماله، ونفسه في رضاهما»^(٢).

ولا يرضى من أحدٍ أن يتكلم فيهم بسوء:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ^(٣).

فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكم أنفقَ مثلَ أحدٍ ذهباً ما بلغَ مدَّ أحدِهم، ولا نصيفُهُ»^(٤).

(١) رواه البخاري [٣٦٦٢]، ومسلم [٢٣٨٤].

(٢) المفهم [٧١ / ٩]، فيض القدير [٢١٨ / ١].

(٣) وفي رواية عند أحمد [١٣٤٠٠]: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ، فَقَالَ خَالِدٌ لعبدِ الرَّحْمَنِ: تستطيلون علينا بأيامٍ سبقتمونا بها، فبلغنا أن ذلكَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) رواه البخاري [٣٦٧٣]، ومسلم [٢٥٤١].

المُدُّ: مكيالٌ يُقدَّرُ بملءِ الكفين، ويعادل ربع الصاع.

ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدًّا، ولا نصف مدًّا.

وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الصَّرورة وضيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأنَّ إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ [الحديد: ١٠].

وذلك أنَّ الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيمًا لشدة الحاجة إليه وقلة المعتنى به، بخلاف ما وقع بعد ذلك؛ لأنَّ المسلمين كثروا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فإنَّه لا يقع ذلك الموقع المتقدم.

هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة، والتودد، والخشوع، والتواضع، والإيثار، والجهاد في الله حقَّ جهاده.

وفضيلة الصَّحبة، ولو لحظة لا يوازيها عملٌ، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتية من يشاء^(١).

والمراد بقوله «أصحابي» أصحابٌ مخصوصون، وهم من أسلم قبل الفتح ممن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق وهاجر ونصر.

فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل من سائر الصحابة.

ويدلُّ على ذلك أن المخاطب بذلك هو خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك.

قال ابن حجر: «ومع ذلك ففيه بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى»^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٣٩ / ١٦].

(٢) فتح الباري [٣٤ / ٧].

فإذا كان هذا نهيه لخالد بن الوليد وأمثاله من مسلمة الحديدية، فكيف يكون حال من ليس من أصحابه بحال مع أصحابه!!

قال الإمام النووي: «واعلم أن سب الصحابة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرامٌ من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأولون، وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزّر، ولا يقتل. وقال بعض المالكية: يقتل»^(١).

قال ابن كثير: «فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان: فيا ويل من أبغضهم، أو سبهم، أو أبغض، أو سب بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخيرهم وأفضلهم، أعني الصديق الأكبر، والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الطائفة المخدولة من الرفضية يعادون أفضل الصحابة، ويبغضونهم ويسبونهم، عياداً بالله من ذلك، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة»^(٢).

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف لخواص أصحابه مكانتهم وقدرهم، ويدعو الناس لإنزالهم المنزلة اللائقة بهم.

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَحَاوِرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مَغْضَبًا.

فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَعْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ.

فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى

عَنْ رُكْبَتِهِ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٦ / ٩٣].

(٢) تفسير ابن كثير [٤ / ٢٠٣].

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا صَاحِبِكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ»^(١).

فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ.
فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ.

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، ثَلَاثًا.
ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزَلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ.
فَقَالُوا: لَا.

فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ^(٢).
حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ [أَنْ يَكُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرٍ مَا يَكْرَهُ]، فَجَثَا عَلَى رَكْبَتَيْهِ.
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهُ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، وَاللهُ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ.
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَكَلِمَتُكُمْ كَذِبَتْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ
وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟»
فَمَا أَوْذِيَ بَعْدَهَا^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: فضل أبي بكر على جميع الصحابة.
وفيه: أن الفاضل لا ينبغي له أن يغضب من هو أفضل منه.
وفيه: جواز مدح المرء في وجهه، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاعتزاز.
وفيه: ما طبع عليه الإنسان من البشريّة حتى يحملة الغضب على ارتكاب خلاف الأولى،

(١) أي خاصم، والمعنى دخل في غمرة الخصومة.

(٢) أي: تذهب نضارته من الغضب.

(٣) رواه البخاري [٣٦٦١].

لكنَّ الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ
طَلَبٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفيه: أنَّ غير النَّبِيِّ ولو بلغَ من الفضل الغاية ليسَ بمعصومٍ.

وفيه: استحباب سؤال الاستغفار، والتحلل من المظلوم.

وفيه: أنَّ الرِّكبة ليست عورة^(١).

وعن ربيعة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي أَرْضاً، وَأَعْطَانِي أَبُو بَكْرٍ
أَرْضاً.

وجاءت الدنيا فاختلفنا في عذق نخلة.

فقلتُ أنا: هي في حدِّي.

وقال أبو بكرٍ: هي في حدِّي.

فكان بيني وبين أبي بكرٍ كلامٌ، فقال أبو بكرٍ كلمةً كرَّهها، وندم.

فقال لي: يا ربيعة ردِّ عليَّ مثلها، حتى تكون قصاصاً.

قلتُ: لا أفعل.

فقال أبو بكرٍ: لتقولنَّ، أو لأستعدينَّ عليك رسولَ الله ﷺ.

فقلتُ: ما أنا بفاعلٍ.

ورفض الأرض، وانطلق أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وانطلقتُ أتلوهُ.

فجاء ناسٌ من أسلم فقالوا لي: رحمَ الله أبا بكرٍ! في أيِّ شيءٍ يستعدي عليك

رسولَ الله ﷺ، وهو قال لك ما قال؟!!

فقلتُ: أتدرون ما هذا؟ هذا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، هذا ثاني اثنين، وهذا ذو شبيبة المسلمين،

يَاكُم، لا يلتفتُ، فيراكم تنصروني عليه، فيغضب، فيأتي رسولَ الله ﷺ؛ فيغضبَ لغضبه،

فيغضبَ الله عَزَّجَلَّ لغضبهما، فيهلك ربيعة.

(١) فتح الباري [٢٦/٧].

قالوا: ما تأمرنا؟

قال: ارجعوا.

فانطلق أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فتبعته وحدي، حتى أتى النبي ﷺ.

فحدثه الحديث كما كان، فرفع إليّ رأسه فقال: يا ربعة ما لك وللصديق؟

قلت: يا رسول الله كان كذا، كان كذا، قال لي كلمة كرهها، فقال لي: قل كما قلت حتى يكون قصاصاً، فأبيت.

فقال رسول الله ﷺ: «أجل، فلا تردّ عليه، ولكن قل: غفر الله لك يا أبا بكر».

فقلت: غفر الله لك يا أبا بكر.

فولى أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يبكي^(١).

وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْصِمُهُمْ بِأَشْيَاءَ دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ:

عن أبي سعيد الخدريّ قال: خطب النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه فقال: «إن الله خير عبداً بين أن يؤتیه زهرة الدنيا، وبين ما عنده، فاختر ما عند الله».

فبكى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبكى^(٢).

فقال: فدينك بآبائنا وأمّهاتنا.

فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ، إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده، فاختر ما عند الله.

فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا.

قال: «يا أبا بكر لا تبك، إن أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر^(٣). ولو كنت متخذاً

(١) رواه أحمد [١٦١٤٣] وصححه الألباني في الصحيحة [٣٢٥٨].

(٢) معناه بكى كثيراً، وكان أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهم الرّمز الذي أشار به النبي ﷺ من قرينة ذكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنّه أراد نفسه فلذلك بكى. فتح الباري [١٢/٧].

(٣) قوله: «أمن» أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل، بمعنى إن أبدل الناس لنفسه وماله، لا من المنة التي تفسد الصنعة. فتح الباري [١٣/٧].

خليلاً من أمتي لا تخذت أبا بكرٍ، ولكن أخوة الإسلام ومودته. لا يبقين في المسجد باب إلا سداً، إلا باب أبي بكرٍ»^(١).

الخوخة: هي الباب الصغير بين البيتين، أو الدارين، ونحوه، والمعنى: لا تبقوا باباً غير مسدود إلا باب أبي بكر فاتركوه بغير سد.

وفي هذا الحديث فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» أن دار أبي بكر التي أذن له في إبقاء الخوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد، ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه، فباعها، فاشترتها منه حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم، فلم تزل بيدها إلى أن أرادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان، فطلبوها منها؛ ليوسعوا بها المسجد، فامتنعت وقالت: كيف بطريقي إلى المسجد؟ فقبل لها نعطيك داراً أوسع منها ونجعل لك طريقاً مثلها، فسلمت ورضيت^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق، وأنه كان متأهلاً لأن يتخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليلاً.

وفيه: شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه.

وفيه: أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها، إلا لحاجة مهمة^(٣).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتمل منهم ما لا يحتمل من غيرهم:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ دَعَا لِي

(١) رواه البخاري [٣٩٠٤]، ومسلم [٢٣٨٢]. وفي رواية لها: لا تبقيين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر

(٢) فتح الباري [١٤/٧].

(٣) فتح الباري [١٤/٧]، شرح النووي على صحيح مسلم [١٥٢/١٥].

رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا!! أعدد عليه قوله^(١).

فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عني يا عمر».

فلما أكثرت عليه قال: «إني خيرت، فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها».

قال: فصلي عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف.

فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

قال: فعجبت بعد من جراتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم^(٢).

فقد احتمل منه النبي ﷺ أخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام، حتى التفت إليه متبسماً^(٣).

فائدة: قال الخطابي: «إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل؛ لكمال شففته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطيب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم».

فلو لم يجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح؛ لكان سبه على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهى فانتهى^(٤).

من فوائد الحديث:

فيه: بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ؛ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء،

(١) وفي رواية: «فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال: تصلي عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟».

(٢) رواه البخاري [١٣٦٦] ومسلم [٢٤٠٠].

(٣) فتح الباري [٣٣٥ / ٨].

(٤) فتح الباري [٣٣٦ / ٨].

وقابلهُ بالحسنى، فألبسهُ قميصه كفنًا، وصَلَّى عليه، واستغفَرَ له. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وفيه: تحريم الصَّلَاةِ على من مات كافرًا، والدَّعَاءُ له بالمَغْفِرَةِ، والقيام على قبره للدَّعَاءِ^(١).

وكان يعتمد على بعضهم في أموره الخاصَّة:

فكان ﷺ يعتمدُ على بلال بن رباح وهو من السابقين إلى الإسلام في تدبير أمور نفقته.

عن عبدِ اللهِ الهوزنيُّ قَالَ: لقيتُ بلالاً مؤدِّنَ رسولِ اللهِ ﷺ بحلب.

فقلتُ: يا بلالُ حدِّثني كيفَ كانتَ نفقةُ رسولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: ما كانَ له شيءٌ إلاَّ أنا الَّذي كنتُ ألي ذلكَ منه، منذُ بعثه اللهُ إلى أن توفِّي^(٢).

وكانَ إذا أتاهُ الإنسانُ مسلماً، فراهُ عارياً، يأمرني فأنطلقُ فأستقرضُ، فأشتري له البردةَ فأكسوهُ وأطعمهُ.

حتَّى اعترضني رجلٌ منَ المشركينَ فقالَ: يا بلالُ، إنَّ عندي سعةً، فلا تستقرضُ منيَ أحدٍ إلاَّ مني.

ففعلتُ.

فلما أن كانَ ذاتَ يومٍ، توضَّأتُ، ثمَّ قمتُ لأؤدِّنَ بالصَّلَاةِ، فإذا المشركُ قد أقبلَ في عصابةٍ منَ التجارِ.

فلما أن رأني قالَ: يا حبشيُّ.

قلتُ: يا لبَّاهُ^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٦٧/١٥].

(٢) أي أنا الذي أتولى أمر النفقة من النبي ﷺ.

(٣) أي لبيك.

فتجهمني^(١)، وقال لي قولاً غليظاً.

وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟

قلت: قريبٌ.

قال: إنما بينك وبينه أربعٌ، فأخذك بالذي عليك^(٢)، فإنني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك، ولا من كرامة صاحبك، ولكن أعطيتك؛ لتجب لي عبداً، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك.

فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس^(٣).

حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي.

فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، إن المشرك الذي كنت أتدين منه، قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن أتى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني.

فخرجت حتى إذا أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجراي ونعلي ومجني عند رأسي^(٤).

واستقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمت انتبهت، فإذا رأيت علي ليلاً نمت، حتى إذا انشقق عمود الصبح الأول^(٥)، أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ.

فانطلقت حتى أتيتهُ.

فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن^(٦).

(١) أي: تلقاني بوجه كربه.

(٢) أي أخذك على رأس الشهر في مقابلة ما عليك من المال، وأتخذك عبداً في مقابلة ذلك المال.

(٣) أي من الهم.

(٤) الجراب: وعاء من جلد، والمجن: الترس.

(٥) أي: العمود المستطيل المرتفع في السماء، وهو الصبح الكاذب.

(٦) ركائب: جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة.

فاستأذنتُ.

فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشر، فقد جاءك الله بقضائك».

فحمدتُ اللهَ.

ثمَّ قال: «ألم ترَ الرِّكائبَ المناخاتِ الأربعةَ؟». فقلتُ: بلى.

فقال: «إنَّ لك رقابهنَّ وما عليهنَّ، فإنَّ عليهنَّ كسوةٌ وطعاماً أهداهنَّ إليَّ عظيمٌ فذك، فاقبضهنَّ واقضِ دينك».

ففعلتُ، فحططتُ عنهنَّ أحمالهنَّ، ثمَّ عقلتهنَّ^(١)، ثمَّ عمدتُ إلى تأذينِ صلاةِ الصُّبحِ، حتَّى إذا صلَّى رسولُ الله ﷺ خرجتُ إلى البقيعِ، فجعلتُ إصبعي في أذني فناديتُ، وقلتُ: من كان يطلبُ رسولَ الله ﷺ ديناً؛ فليحضرُ.

فما زلتُ أبيعُ، وأقضي، وأعرِّضُ، وأقضي، حتَّى لم يبقَ على رسولِ الله ﷺ دينٌ في الأرضِ. حتَّى فضلَ عندي أوقيتانِ، أو أوقيةٌ ونصفٌ.

ثمَّ انطلقتُ إلى المسجدِ، وقد ذهبَ عامَّةُ النَّهارِ، فإذا رسولُ الله ﷺ قاعدٌ في المسجدِ وحدهُ، فسلمتُ عليه.

فقال لي: «ما فعلَ ما قبلكَ»^(٢).

قلتُ: قد قضى الله كلَّ شيءٍ كانَ على رسولِ الله ﷺ، فلم يبقَ شيءٌ.

قال: «أفضلَ شيءٍ؟».

قلتُ: نعم.

قال: «انظرُ أن تريحني منه»^(٣)، فإنِّي لستُ بداخلٍ على أحدٍ من أهلي حتَّى تريحني منه».

(١) عقلُ الدابة: ربطها بالعقال، وهو الحبل الذي تربط به الإبل ونحوها.

(٢) أي: ما حال ما عندك من المال هل قضيت الدين أم لا؟

(٣) أي: تفرغ قلبي منه بأن تنفقه على مصارفه.

فلم يأتنا أحدٌ حتى أمسينا، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ العتمةَ دعاني.
فقال: «ما فعل الذي قبلك؟».

قلت: هو معي لم يأتنا أحدٌ.

فبات رسولُ الله ﷺ في المسجدِ حتى أصبحَ، وظلَّ في المسجدِ اليومَ الثاني.
حتى كانَ في آخرِ النهارِ جاءَ راكبانِ، فانطلقتُ بهما، فكسوتهما، وأطعمتهما.
حتى إذا صَلَّى العتمةَ، دعاني.

قال: «ما فعل الذي قبلك؟».

قلت: قد أراحك الله منه يا رسولَ الله.

فكبرَ، وحمدَ الله، شفقاً من أن يدركهُ الموتُ، وعندهُ ذلك.

ثم أتبعته حتى إذا جاءَ أزواجهُ، فسلمَ على امرأةٍ امرأةٍ، حتى أتى مبيتهُ.

فهذا الذي سألتني عنه^(١).

وكان النبي ﷺ يتفقّد من غاب من أصحابه:

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآيةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا
أصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلى آخرِ الآيةِ، جلسَ ثابتُ بنُ قيسٍ في بيته، وقال:
أنا من أهلِ النارِ، واحتبسَ عن النبي ﷺ.

فسألَ النبي ﷺ سعدَ بنَ معاذٍ، فقال: «يا أبا عمرو، ما شأنُ ثابتٍ؟ اشتكى؟».

قال سعدٌ: إنَّهُ لجاري، وما علمتُ له بشكوى.

قال: فأتاهُ سعدٌ، فذكرَ له قولَ رسولِ الله ﷺ، فقال ثابتٌ: أنزلت هذه الآيةُ، ولقد
علمتُم أني من أرفعكم صوتاً على رسولِ الله ﷺ، فأنا من أهلِ النارِ.

(١) رواه أبو داود [٣٠٥٥]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٥٥].

فذكر ذلك سعداً للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بل هو من أهل الجنة»^(١).

وعن قرّة بن إياسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعه ابنٌ له، فقال له: «أتحبُّه؟» فقال: «أحبك الله كما أحبُّه». فمات، ففقدته، فسأل عنه، فقال لأبيه: «أما يسرّك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك؟»^(٢).

وكان ذلك التّفقّد يتأكّد في الأوقات الحرجة:

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بعثني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ أحدٍ؛ لطلبِ سعدِ بنِ الربيع، وقال لي: «إن رأيتُه فأقرئه مني السلام، وقل له: يقولُ لك رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف تجدك؟». فجعلتُ أطوفُ بين القتلى، فأصبتُه وهو في آخرِ رمقٍ، وبه سبعون ضربةً ما بين طعنةٍ برمحٍ، وضربةٍ بسيفٍ، ورميةٍ بسهمٍ.

فقلتُ له: يا سعدُ، إن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ عليك السلام، ويقولُ لك: أخبرني كيف تجدك؟. قال: على رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليك السلام.

قل له: يا رسول الله، أجدُ ریح الجنة.

وقل لقومي الأنصار: لا عذرَ لكم عندَ الله إن خلصَ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيكم شفرٌ يطرفُ^(٣). وفاضتُ نفسه رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

وهذا اشتغال واهتمام منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، وبحثه عن من فقدَ منهم بعد الموت، ليعلم ما خبره، وما الذي غيبه^(٥).

(١) رواه البخاري [٣٦١٣]، ومسلم [١١٩].

(٢) رواه النسائي [١٨٧٠]، وأحمد [١٩٨٥٢]، وزاد: فقال رجل: يا رسول الله! أله خاصة أو لكلنا؟ قال: «بل لكلكم». وصححه الألباني في أحكام الجنائز [١١١].

(٣) شفر العين: ما نبت عليه الشعر، وأصل منبت الشعر في الجفن.

(٤) رواه البيهقي في دلائل النبوة [٢٦٩ / ٣] وذكره مالك في الموطأ [٨٨٤] بنحوه عن يحيى بن سعيد معضلاً، وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أحفظه، ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف». التمهيد [٢٤ / ٩٤].

(٥) المتفقى شرح الموطأ [٦٨ / ٣].

وقوله (أجد ريح الجنة): يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة على ما يعهده، فعرف أنها الجنة.

ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين، حتى كأن الغائب عنه صار محسوسا عنده^(١).

وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفدي بعضهم بأبيه وأمه:

عن سعد بن أبي وقاص قال: نزل لي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنانته^(٢) يوم أحد فقال: «ارم فداك أبي وأمي»^(٣).

وهذه كلمة تقولها العرب على الترحيب أي: لو كان لي إلى الفداء سبيل؛ لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي.

وفي رواية مسلم عن سعد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع له أبويه يوم أحد.

قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين^(٤). فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارم فداك أبي وأمي».

فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه، فسقط، فانكشفت عورته.

فضحك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى نظرت إلى نواجذه.

«فضحك» أي: فرحاً بقتله عدوه، لا لانكشافه^(٥).

وعن عبد الله بن الزبير رَوَى اللهُ عَنْهُ قَالَ: كنت يوم الأحزاب^(٦) جعلت أنا وعمربن أبي سلمة في الأطم الذي فيه النسوة^(٧).

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد [٤ / ٢٤٧].

(٢) أي: استخرج ما فيها من النبل

(٣) رواه البخاري [٤٠٥٥]، ومسلم [٢٤١٢].

(٤) أي: أنخن فيهم، وعمل فيهم نحو عمل النار.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٥ / ١٥].

(٦) لما حاصرت قريش ومن معها المسلمين بالمدينة.

(٧) الأطم: الحصن وجمعه أطم.

وكان يَطْأُ لي مرّةً فأنظر، وأطأني له مرّةً فينظر^(١).

فنظرتُ، فإذا أنا بالزبيرِ على فرسهِ يختلِفُ إلى بني قريظةَ مرتينِ أو ثلاثاً.

فلما رجعتُ قلتُ: يا أبتَ رأيتكَ تختلِفُ.

قال: أوهلَ رأيتني يا بني.

قلتُ: نعم.

قال: كان رسولُ الله ﷺ قال: «من يأتِ بني قريظةَ، فيأْتيني بخبرهم؟».

فانطلقتُ، فلما رجعتُ جمع لي رسولُ الله ﷺ أبويه، فقال: «فداك أبي وأمِّي»^(٢).

قال النووي: «ليس فيه حقيقةُ فداء، وإنما هو كلامٌ، وإِلطافٌ، وإِعلامٌ بمحبّتهِ له،

ومنزله.

وفيه منقبة لابن الزبير؛ لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السنن، فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح، فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين^(٣).

وكان ﷺ يحزن عند وفاتهم، ويبكي عليهم:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أمّر رسولُ الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة.

فقال رسولُ الله ﷺ: «إن قتلَ زيدٌ فجعفرٌ، وإن قتلَ جعفرٌ فعبدُ الله بنُ رواحة».

قال عبدُ الله: كنتُ فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ، فوجدناه في

القتلى، ووجدنا ما في جسدهِ بضعاً وتسعينَ من طعنةٍ ورميةٍ^(٤).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خطبَ النبي ﷺ فقال: «أخذَ الرّايةَ زيدٌ فأصيبَ، ثمَّ

(١) ومعناه: يخفض لي ظهره.

(٢) رواه البخاري [٣٧٢٠]، ومسلم [٢٤١٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٤ / ١٥].

(٤) رواه البخاري [٤٢٦١].

أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وعيناهُ تذرْفانٍ. ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح له^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على خديهِ.

وفي رواية: وعيناهُ تذرْفانٍ^(٢).

وعن المطلب بن عبد الله قال: لما مات عثمان بن مظعونٍ أخرجَ بجنائزته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجرٍ.

فلم يستطع حملهُ.

فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسر عن ذراعيهِ.

قال المطلبُ: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظرُ إلى بياضِ ذراعي رسول الله ﷺ حين حسرَ عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه من مات من أهلي»^(٣).

وعثمان بن مظعونٍ: هو أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، هاجرَ الهجرتين وشهدَ بدرًا، وكان حرمَ الخمر في الجاهليَّة، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة^(٤).

والحديث يدلُّ على أن تقبيلَ المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائزٌ.

وقال ابن قدامة: «ولا بأس بتعليم القبر بحجرٍ أو خشبية، قال أحمد: لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها، وقد علم النبي ﷺ قبرَ عثمان بن مظعون»^(٥).

(١) رواه البخاري [١٢٤٦].

(٢) رواه أبو داود [٣١٦٣]، والترمذي [٩٨٩]، وابن ماجه [١٤٥٦]، وصححه الألباني في مختصر الشرائع [٢٨٠].

(٣) رواه أبو داود [٣٢٠٦] وحسنه الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٥٥].

(٤) تنظر ترجمته في: الإصابة [٤/٤٦١].

(٥) المغني [٢/١٩١].

ويستحبُّ أن يجمع الأقارب في موضع، لقوله: «وأُدفنُ إليه من مات من أهلي»، وكان عثمان أخوه من الرضاعة، وأول من دفن إليه إبراهيم ابنه^(١).

وكان ﷺ يستشير أصحابه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن بطال: «المشاورة سنة لا يستغني عنها أحدٌ، ولو استغني عنها لكان النبي ﷺ أغنى الناس عنها؛ لأن جبريل كان يأتيه بصواب الرأي من السماء.

وأما العزيمة والعمل فالإمام لا يشركه فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فجعل العزيمة إليه، وجعله مشاركاً في الرأي لغيره^(٢).

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: «ما حزبَ قوماً قطُّ أمرٌ فاجتمعوا فتشاوروا فيه إلاَّ أرشدهمُ اللهُ لأصوبه»^(٣).

قال الشاعر:

الرَّأْيُ قَبْلَ شِجَاعَةِ الشَّجْعَانِ
هُوَ أَوَّلُ، وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ حَرَّةٍ
بَلَّغَتْ مِنَ الْعُلْيَاءِ كُلِّ مَكَانٍ

وكان ﷺ يستمع لأرائهم، ويستجيب لمقترحاتهم:

عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفْرٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يَقْتَطَعَ دُونَنَا [أي: يصاب بمكروه من عدوٍّ]، وفزعنا.

(١) مرقاة المفاتيح [٤٥٧/٥].

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [٣٣٤/٥].

(٣) روضة العقلاء [١٩٢/١] لابن حبان.

فقمنا، فكنْتُ أوَّلَ مَنْ فَرَغَ.

فخرجتُ أبتغي رسولَ الله ﷺ حتى أتيتُ حائطاً للأَنْصارِ لبني النَّجَّارِ، فدرتُ به هلْ أجدُ لهُ باباً، فلمْ أجدُ.

فإذا ربيعٌ يدخلُ في جوفِ حائطٍ منْ بئرٍ خارجةٍ -والربيعُ الجدولُ- فاحتفتُ كما يحتفزُ الثَّعلبُ^(١)، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ.

فقال: «أبو هريرة؟».

فقلتُ: نعمُ يا رسولَ الله.

قال: «ما شأنك؟».

قلتُ: كنتَ بينَ أظهرنا، فقمْتَ فأبطأتَ علينا، فخشينا أنْ تقتطعَ دوننا، ففزعنا، فكنْتُ أوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فأتيتُ هذا الحائطَ، فاحتفتُ كما يحتفزُ الثَّعلبُ، وهؤلاءِ النَّاسُ ورائي.

فقال: «يا أبا هريرة - وأعطاني نعليه - اذهبْ بنعليَّ هاتينِ، فمنْ لقيتَ منْ وراءِ هذا الحائطِ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله مستيقناً بها قلبه؛ فبشِّرهُ بالجنَّةِ^(٢). فكان أوَّلَ مَنْ لقيتُ عمرُ، فقال: ما هاتانِ النَّعلانِ يا أبا هريرة؟.

فقلتُ: هاتانِ نعلانِ رسولِ الله ﷺ بعثني بهما، منْ لقيتُ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله مستيقناً بها قلبه بشِّرتُهُ بالجنَّةِ.

فضربَ عمرُ بيدهِ بينَ ثدييَّ؛ فخررتُ لاسْتي^(٣). فقال: ارجعْ يا أبا هريرة.

فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجهشتُ بكاءً.

(١) أي: تضاممتُ؛ ليسعني المدخل

(٢) إعطاؤه التَّعْلين؛ لتكونَ علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفونَ بها أنه لقيَ النَّبيَّ ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنهُ ﷺ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيداً، وإنْ كانَ خبره مقبولاً من غير هذا.

(٣) دفع عمرُ رسولَ الله ﷺ لهُ لم يقصد به سقوطه وإيذاؤه بلْ قصد ردهُ عمأ هو عليه، وضربَ بيدهِ في صدره ليكون أبلغ في زجره.

وركني عمر^(١)، فإذا هو على أثري.

فقال لي رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا هريرة».

قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين ثديي ضربة خرت لاستي، وقال ارجع.

فقال له رسول الله: «يا عمر ما حملك على ما فعلت».

قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة.

قال: «نعم».

قال: فلا تفعل؛ فإنني أخشى أن يتكلم الناس عليها، فخلّهم يعملون.

قال رسول الله ﷺ: «فخلّهم»^(٢).

فأقرّ رسول الله ﷺ عمر على قوله، وقبل اقتراحه.

«وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه ورداً لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلموا، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرية. فلما عرضه على النبي ﷺ صوبه فيه»^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: جلوس العالم لأصحابه، ولغيرهم من المستفتين، وغيرهم، يعلمهم، ويفيدهم، ويفتيهم.

وفيه: أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرفهم أو بعض أشرفهم، ثم قال: وغيرهم.

(١) تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة.

(٢) رواه مسلم [٣١].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٣٨/١].

وفيه: بيان ما كانت الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ، وإكرامه، والشفقة عليه، والانزعاج البالغ لما يطرقه ﷺ.

وفيه: اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه، ودفع المفسد عنه. وفيه: جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم رضاه بذلك؛ لمودّة بينهما أو غير ذلك؛ فإن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل الحائط، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليه. وهذا غير مختصّ بدخول الأرض بل يجوز له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابّته، ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشقّ على صاحبه.

وفيه: أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بدّ فيه من الاعتقاد والنطق.

وفيه: جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها؛ لمصلحة أو خوف المفسدة.

وفيه: إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة، وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة، ورجوعه عما أمر به بسببه.

وفيه: جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي^(١).

ويوم بدرٍ نزل رسول الله ﷺ على رأي أحد أصحابه.

بلغ رسول الله ﷺ بدرًا، ونزل بها.

فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أنزلك الله ليس لنا أن نقدمه، ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟

قال: «بل هو الرّأي والحرب والمكيدة».

فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل؛ فانفض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١/٢٣٨].

فنزله، ثم تغوّر ما وراءه من القلب^(١) ثم نبني عليه حوضاً، فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي».

فنهض رسول الله ﷺ، ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماءٍ من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلبِ فعوّرت، وبني حوضاً على القلبِ الذي نزل فملئ ماءً، ثم قذفوا فيه الآنية^(٢).

ويوم أحدٍ نزل رسول الله ﷺ عن رأيه إلى رأيهم.

فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّؤْيَا يَوْمَ أَحَدٍ.

وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة، فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا: اخرج بنا يا رسول الله إليهم؛ نقاتلهم بأحد، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر.

فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا، وقالوا: يا رسول الله أقم، فالرأي رأيك، فقال: «ما ينبغي لنبي أن يضع أدواته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه...». الحديث^(٣).

وفي حادثة الإفك استشار أصحابه: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذَكَرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبِيًّا، فَتَشَهَّدَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي^(٤)، وَإِيْمَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ،

(١) أي: الآبار.

(٢) السير النبوية [١٦٧/٣] لابن هشام، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الحاكم [٢٥٨٨]، وصححه ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري في كتاب الاعتصام باب قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ

سُورَىٰ يَنْهَىٰ عَنْهُمُ

(٤) أي: اتهموها.

وأبنوهم بمننٍ والله ما علمتُ عليه من سوءٍ قطُّ، ولا يدخلُ بيتي قطُّ إلا وأنا حاضرٌ، ولا غبتُ في سفرٍ إلا غابَ معي»... الحديث^(١).

وكان النبي ﷺ يهتم بشؤون أصحابه، ويرثي لحال بعضهم، ويحزن لذلك:

فلقد تحمّل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم من المشقة والجهد ما لا يخفى خصوصاً من كان قبل الإسلام في ترفٍ من العيش، فهذا مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ترك الدنيا كلها، وترك أمه وأهله، وهاجر إلى الله ورسوله ﷺ.

فعن محمد بن كعب القرظي حدّثني من سمع علي بن أبي طالب يقول:

خرجتُ في يومٍ شاتٍ من بيتِ رسولِ الله ﷺ جائعاً، وقد أوبقني^(٢) البردُ، فأخذتُ إهاباً معطوباً^(٣)، فحوّلتُ وسطه، فأدخلته عنقي، وشددتُ وسطي، فحزمتُه بخوصِ النخل، أستدفيءُ به.

وإنّي لشديدُ الجوعِ، ولو كان في بيتِ رسولِ الله ﷺ طعامٌ؛ لطعمتُ منه.

فخرجتُ ألتمسُ شيئاً.

فمررتُ بيهوديٍّ في مالٍ له، وهو يسقي ببكرةٍ له^(٤).

فاطلعتُ عليه من ثلمةٍ في الحائطِ.

فقال: ما لك يا أعرابيُّ، هل لك في كلِّ دلوٍ بتمرّةٍ.

قلتُ: نعم، فافتح البابَ حتّى أدخل.

ففتح، فدخلتُ، فأعطاني دلوهُ.

فكلّمنا نزعاً دلوّاً أعطاني تمرّةً، حتّى إذا امتلأتُ كفيّ أرسلتُ دلوهُ، وقلتُ حسبي.

(١) رواه الترمذي [٣١٨٠]، وأصله في الصحيحين البخاري [٤١٤١]، ومسلم [٢٧٧٠].

(٢) أهلكتني.

(٣) هو الجلد المتمزقُ الشَّعِرِ.

(٤) هي خشبةٌ مستديرةٌ في وسطها محرٌّ يستسقى عليها الماءُ.

فأكلتها، ثم جرعتُ من الماء فشربتُ.

ثم جئتُ المسجدَ، فوجدتُ رسولَ الله ﷺ فيه.

وإنَّا جلوسٌ مع رسولِ الله ﷺ في المسجدِ إذ طلعَ مصعبُ بنُ عميرٍ ما عليه إلا بردةٌ له مرقوعةٌ بفرو^(١).

فلما رآه رسولُ الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة، والذي هو اليوم فيه.

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلةٍ، وراح في حلةٍ^(٢)، ووضعت بين يديه صحيفةً، ورفعتُ أخرى^(٣)، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة؟»^(٤). قالوا: يا رسول الله نحن يومئذٍ خيرٌ منّا اليوم، نتفرغُ للعبادة، ونكفي المؤنة.

فقال رسولُ الله ﷺ: «لأنتم اليوم خيرٌ منكم يومئذٍ»^(٥).

وكان يطيب خاطرهم إذا لم يعطهم لأجل المصلحة:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُعْطِيَ مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قَرَيْشٍ، وَقِبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ وَجَدَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ لَمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفِيءِ الَّذِي أَصَبْتَ قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عَظَامًا فِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ.

(١) أي بجلد، ومصعب بن عمير قرشيٌّ هاجر إلى النبي ﷺ وترك النعمة والأموال بمكة، وهو من كبار أصحاب الصفة، وكان من أجلة الصحابة وفضلانهم، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألبينهم لباساً، فلما أسلم زهد في الدنيا.

(٢) أي: كيف يكون حالكم إذا كثرت أموالكم بحيث يلبس كل منكم أول النهار حلةً وآخره أخرى من غاية التمتع.

(٣) وهو كناية عن كثرة أصناف الأطعمة الموضوعة على الأطباق بين يدي المتنعمين.

(٤) والمعنى زينتموها بالثياب النفيسة من فرط التمتع.

(٥) أي: ليس الأمر كما ظننتم؛ لأن الغني يشتغل بديناه، ولا يتفرغ للعبادة مثل من له كفاف؛ لكثرة اشتغاله

بتحصيل المال. والحديث رواه الترمذي [٢٤٧٣] [٢٤٧٦] وحسنه، وضعفه الألباني

قال: «فأين أنت من ذلك يا سعد؟».

قال: يا رسول الله ما أنا إلا امرؤ من قومي، وما أنا.

قال: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة».

قال: فخرج سعد، فجمع الناس في تلك الحظيرة.

قال: فجاء رجال من المهاجرين، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون، فردهم.

فلما اجتمعوا أتاه سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار.

قال: فأتاهم رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو له أهل، ثم قال: «يا معشر الأنصار، ما قاله بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم؟ ألم آتكم ضللاً، فهداكم الله، وعالة، فأغناكم الله، وأعداء، فألف الله بين قلوبكم؟».

قالوا: بل الله ورسوله أمن وأفضل.

قال: «ألا تحبونني يا معشر الأنصار؟».

قالوا: وبماذا نجيبك يا رسول الله، والله لرسوله المن والفضل؟

قال: «أما والله لو شئتم؛ لقلتكم، فلصدقتكم، وصدقتم أيتنا مكذباً، فصدقتنا، ومخدولاً، فنصرناك، وطريداً، فأويناك، وعائلاً فأغنيناك. أو جدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً؛ ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم؟

أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسول الله ﷺ

في رحالكم؟

فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً، وسلك الأنصار شعباً؛ لسلك شعب الأنصار.

اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار».

قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً.

ثم انصرف رسول الله ﷺ، وتفرقتنا^(١).

وكان يدرك الصفات الخاصة التي يتمتع بها أصحابه:

فكان يدرك ما يتمتع به كل واحد منهم من صفات تميزه عن الآخر، وهو القائل: «أرحم أممي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأفضاهم علي بن أبي طالب، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل، وأفضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، ألا وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٢).

«أرحم أممي بأمتي أبو بكر» أي: أكثرهم رافةً أبو بكر؛ لأن شأنه العطف، والرحمة، واستعمال اللين مع الكبير والصغير.

«وأشدّهم في أمر الله عمر» أي: أقواهم صرامةً، وأصلبهم شكيمةً، ووصف عمر بالقوة في الدين، فالشيطان لا يسلك الطريق الذي فيه عمر؛ كما قال النبي ﷺ: «إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك»^(٣).

«وأصدقهم حياءً عثمان» من الله ومن الخلق، فكان يستحي حتى من حلائله وفي خلوته، ولشدة حيائه كانت تستحي منه ملائكة الرحمن.

«وأفضاهم علي بن أبي طالب» أي: أعرفهم بالقضاء.

«وأفضهم زيد بن ثابت» أي: أكثرهم علماً بمسائل قسمة الموارث، وهو علم الفرائض.

«وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب» أي: أعلمهم بقراءة القرآن، أو أنه أتقنهم للقرآن، وأحفظهم له.

«وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل» أي: بمعرفة ما يحل وما يحرم من الأحكام.

(١) رواه أحمد [١١٣٢٢]، وقال الهيثمي: «ورجال الرواية الأولى لأحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع». مجمع الزوائد [٣٠ / ١٠]، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه الترمذي [٣٧٩٠]، وابن ماجه، وصححه الألباني في السلسلة [١٢٢٤].

(٣) رواه البخاري [٦٠٨٥]، ومسلم [٢٣٩٧] عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» أي: يأتمنونه، ويثقون به، ولا يخافون غائلته، فهو أشدهم محافظةً على الأمانة، وتباعداً عن مواقع الخيانة^(١).

فخصَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ واحدٍ من الكبار بفضيلةٍ ووصفه بها، فأشعرَ بقدرٍ زائدٍ فيها على غيره، كالحياءِ لعثمان، والقضاءِ لعليٍّ، ونحو ذلك^(٢).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبي ذرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما أظَلَّتْ الخضراءُ، ولا أقلتُ الغبراءُ»^(٣)، من ذي لهجةٍ أصدقَ لهجةً من أبي ذرٍّ، شبه عيسى ابن مريمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ -كالحاسدِ^(٤)-: يا رسولَ الله، أفتعرفُ ذلكَ له؟

قالَ: «نعم، فاعرفوه له»^(٥).

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سرَّه أن ينظرَ إلى تواضعِ عيسى ابن مريمَ؛ فلينظرَ إلى أبي ذرٍّ»^(٦).

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي الصفات الخاصة لكل واحد من أصحابه، فيعاملهم بمقتضى ذلك.

وقد راعى صفة الغيرة في عمر: كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بينا نحن عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال: «بيننا أنا نائمٌ، رأيتني في الجنة، فإذا امرأةٌ تتوضأُ إلى جانبِ قصرٍ.

فقلتُ: لمن هذا القصرُ؟

فقالوا: لعمر بن الخطَّابِ، فأردتُ أن أدخله فأنظرَ إليه، فذكرتُ غيرتكَ، فوليتُ مدبراً».

فبكى عمرُ وقالَ: أعليكَ أغارُ يا رسولَ الله؟^(٧).

(١) ينظر: فيض القدير [١/٥٨٩، ٥٨٨].

(٢) فتح الباري [١١/٤٤].

(٣) الخضراء: السماء، والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر، والغبراء: أي الأرض

(٤) أي: على طريقة الغبطة.

(٥) رواه الترمذي [٣٨٠٢] عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني.

(٦) رواه ابن أبي شيبة [٣٢٩٣٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٢٩٢].

(٧) رواه البخاري [٣٢٤٢]، ومسلم [٢٣٩٥].

وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مراعاة الصَّحبة. وفيه: فضيلة ظاهرة لعمركم.

وفيه: الحكم لكلِّ رجل بما يعلم من خلقه^(١).

وراعى الحياءَ في عثمان، كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذيهِ، أو ساقِيهِ.

فاستأذن أبو بكرٍ، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدَّث.

ثم استأذن عمرُ، فأذن له وهو كذلك، فتحدَّث.

ثم استأذن عثمانُ، فجلس رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسوى ثيابه، فدخل، فتحدَّث.

فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكرٍ، فلم تهتَشْ له، ولم تبالِ، ثم دخل عمرُ، فلم تهتَشْ له، ولم تبالِ، ثم دخل عثمانُ، فجلست، وسويت ثيابك؟!!

فقال: «ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة؟!»^(٢).

فيه: فضيلةٌ ظاهرةٌ لعثمان، وجلالته عند الملائكة، وأن الحياءَ صفةٌ جميلةٌ من صفات الملائكة^(٣).

وكان يبشّرهم بحسن العاقبة:

كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صعد أحداً وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، فرجعَ بهم، فقال: «أثبت أحدٌ، فإننا عليك نبيٌّ، وصديقٌ، وشهيدان»^(٤).

والمعنى: عليك نبيٌّ، وصديقٌ وهو أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وشهيدان: أي: عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتحرك أحد كان من المباهاة^(٥).

(١) فتح الباري [٧/ ٤٥]، شرح ابن بطال على صحيح البخاري [٩/ ٥٤٤].

(٢) رواه مسلم [٢٤٠١].

(٣) شرح النووي [٨/ ١٤١].

(٤) رواه البخاري [٣٦٧٥].

(٥) عون المعبود [١٠/ ١٦٨].

وكان يبشّرهم بالجنة، ويبيّن تفاضلهم فيها:

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لِأَلْزَمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا.

فجاء المسجد، فسأل عن النبي ﷺ.

فقالوا: خرج، ووجهه ها هنا.

فخرجتُ على إثره أسأله عنه، حتى دخل بئر أريس^(١)، فجلستُ عند الباب، وبأبها من جريد، حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته. فتوضّأ.

فقمْتُ إليه، فإذا هو جالسٌ على بئر أريسٍ وتوسطَ قفّها^(٢)، وكشفَ عن ساقيه، ودلاهما في البئر.

فسلمتُ عليه، ثم انصرفتُ، فجلستُ عند الباب، فقلتُ: لأكوننَّ بوابَ رسولِ الله ﷺ اليومَ.

فجاء أبو بكرٍ فدفعَ البابَ، فقلتُ: من هذا؟

فقال: أبو بكرٍ.

فقلتُ: على رسلكَ.

ثم ذهبْتُ، فقلتُ يا رسولَ الله: هذا أبو بكرٍ يستأذنُ.

فقال: «ائذنْ له، وبشّره بالجنّة».

فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكرٍ: ادخلْ، ورسولُ الله ﷺ يبشّرُك بالجنّةِ.

فحمدَ اللهَ.

(١) بستان بالمدينة معروف، وهو بالقرب من قباء، وفي بئرها سقطَ خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أي: حافة البئر.

فدخل أبو بكرٍ، فجلسَ عن يمينِ رسولِ الله ﷺ معه في القفِّ، ودلَّى رجله في البئر كما صنع النبي ﷺ، وكشفَ عن ساقه.

ثم رجعتُ، فجلستُ وقد تركتُ أخي يتوضأُ، ويلحقتني، فقلتُ: إن يردِ الله بفلانٍ خيراً يريدُ أحاهُ يأتِ به.

فإذا إنسانٌ يحركُ البابَ، فقلتُ: من هذا؟

فقال: عمرُ بنُ الخطابِ.

فقلتُ: على رسلكَ.

ثم جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسلمتُ عليه، فقلتُ: هذا عمرُ بنُ الخطابِ يستأذنُ.

فقال: «ائذنْ له، وبشره بالجنة».

فجئتُ فقلتُ: ادخلْ، وبشركَ رسولُ الله ﷺ بالجنة.

فحمدَ اللهَ.

فدخلَ، فجلسَ مع رسولِ الله ﷺ في القفِّ عن يساره، ودلَّى رجله في البئرِ.

ثم رجعتُ، فجلستُ فقلتُ: إن يردِ الله بفلانٍ خيراً يأتِ به.

فجاءَ إنسانٌ يحركُ البابَ.

فقلتُ: من هذا؟

فقال: عثمانُ بنُ عفَّانَ.

فقلتُ: على رسلكَ، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرتهُ.

فقال: ائذنْ له، وبشره بالجنة على بلوى تصيبه^(١).

فجئتُه فقلتُ: له ادخلْ، وبشركَ رسولُ الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبكَ.

(١) أشار ﷺ بالبلوى المذكورة إلى ما أصابَ عثمانَ في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار، وقد وردَ عنه ﷺ أصرح من هذا فروى أحمد [٥٩١٧] عن ابن عمر قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ فتنة، فمَرَّ رجلٌ فقال: يقتل فيها هذا يومئذٍ ظلمًا، قالَ فنظرت فإذا هوَ عثمانُ. وإسناده صحيح؛ كما الحافظ في الفتح [٣٨/٧].

فحمد الله، ثم قال: الله المستعان.

فدخل، فوجد القف قد ملئ، فجلس وجاهه من الشق الآخر.

قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب ونحوه.

وفيه: فضيلة أبي بكر وعمر وعثمان، وأنهم من أهل الجنة، وفضيلة لأبي موسى.

وفيه: استحباب قول: «الله المستعان» في مثل حال عثمان.

وفيه: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان وبالبلوى، وأن الثلاثة يستمرون

على الإيمان والهدى^(٢).

وقد بشر عدداً منهم بالجنة، وصرح بأسمائهم في حديث واحد، عرف بحديث العشرة

المبشرين بالجنة، فقال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة،

وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة،

وسعيد بن زيد في الجنة»^(٣).

وقال ﷺ: «الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنة»^(٤).

وقال ﷺ: «أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة، ثم سمعت خشخشة أمامي فإذا بلال»^(٥).

والمبشرون بالجنة بالنصّ كثيرون، وليس المقام مقام حصرهم.

(١) والمراد اجتماع الصّاحبين مع النبي ﷺ في الدفن، وانفراد عثمان عنهم في البقيع. والحديث رواه البخاري

[٣٦٧٤]، ومسلم [٢٤٠٣].

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم [١٥/١٧٠].

(٣) رواه أبو داود [٤٦٤٩] الترمذي [٣٧٤٨]، وابن ماجه [١٣٤] عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في

صحيح الجامع [٤٠١٠].

(٤) رواه الترمذي [٣٧٦٨] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٥) رواه البخاري [٣٦٧٩]، ومسلم [٢٤٥٧] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإنَّ أَحَبَّتِي لَهُمْ فِدَاءٌ
 وَمَنْ أَخْلَقَهُمْ عَرَفَ الْوَفَاءَ
 وَلَوْ مَنْ بَعْدَ عَصْرِ الْقَوْمِ جَاءُوا
 فَكَانَ لَهُمْ بِصَحْبَتِهِ الْعِلَاءُ
 أَشَادَ بِهِمْ، وَقَدْ طَابَ الثَّنَاءُ
 فَمَا فِي قَدْرِهِمْ فِينَا خِفَاءُ
 فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ لَهُمْ أَسَاءُوا
 لِغَيْرِهِمْ، لَهُ بِهِمْ اعْتِنَاءُ
 لَهُمْ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مِضَاءُ
 وَأَرَاءُ الْحَكِيمِ لَهَا سِنَاءُ
 فَرَحْمَتُهُ لَخَاطِرِهِمْ دَوَاءُ
 فَمَا مِنْ أَخْلَاقِهِ يَوْمًا جَفَاءُ
 كَذَلِكَ الْمَحَبَّةُ وَالْوَفَاءُ
 لِيَهْنَهُمُ التَّرْحَمُ وَالِدَعَاءُ

فَدَى لَصَحَابَةِ الْمُخْتَارِ نَفْسِي
 نَوَقَرَهُمْ، وَتَبِعَهُمْ وَفَاءً
 وَيَحْشُرُ مَنْ يَحِبُّ الْقَوْمَ مَعَهُمْ
 لَقَدْ صَحَبُوا النَّبِيَّ، وَتَابَعُوهُ
 وَقَدَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى
 وَأَعْلَنَ حُبَّهُمْ، وَالْحُبُّ يَبْدُو
 وَلَا يَرْضَى بِذِكْرِهِمْ بِسَوْءٍ
 وَيَغْضِي عَنْهُمْ مَا لَيْسَ يَغْضِي
 وَقَدْ كَانُوا سَوَاعِدُهُ اعْتِمَادًا
 يَشَاوِرُهُمْ، وَيَقْبَلُ مَا أَشَارُوا
 بَرَقَّتْهُ مِشَاعِرُهُمْ يِرَاعِي
 وَإِنْ غَابُوا تَفَقَّدَ غَائِبِيهِمْ
 وَيَرعى أَهْلَ مَنْ قَدْ مَاتَ مِنْهُمْ
 لِمَوْتِهِمْ بِكِي حَزْنًا عَلَيْهِمْ



تعامل النبي ﷺ مع الخدم والإماء

ضربَ النبي ﷺ أروع الأمثال في حسنِ التعاملِ مع الخدمِ، والموالي، والإماءِ، من رَأْفَةٍ بهم ورحمةٍ، وإنصافٍ لهم؛ تصديقاً لما كان عليه من الخلقِ الكريمِ، وحثاً للأمة على ذلك.

تعامله مع الخدم والعبيد:

لقد كانتْ معاملةُ رسولنا ﷺ لمن يخدمه معاملةَ الوالدِ الشفوقِ لولده، والأخِ الرحيمِ لأخيه، لا يميّزُ بين رقيقٍ وأجيرٍ ومتطوِّعٍ، مما جعلَ زيدَ بنَ حارثةَ ﷺ يفضّله على والديه وعشيرته. ذكر أهلُ السيرِ أن سعدى بنتُ ثعلبةَ أم زيد بن حارثة زارت قومها وزيدٌ معها، فأغارت خيلٌ على أبياتِ بني معنٍ، فاحتملوا زيداً وهو غلامٌ، فأتوا به في سوقٍ عكاظٍ، فعرضوه للبيعِ، فاشترأه حكيمٌ بنُ حزامٍ لعمته خديجة بأربعمائة درهم. فلما تزوّجها رسولُ الله ﷺ؛ وهبتهُ له.

وكان أبوه حارثةُ بنُ شراحيل حين فقده قال:

بكيت على زيدٍ ولم أدري ما فعلَ أحْيِي، فيرجى أم أتى دونه الأجلُ
فوالله ما أدري، وإنِّي لسائلٌ أغالك بعدي السهلُ أم غالك الجبلُ

فحجَّ ناسٌ من كلبٍ، فرأوا زيداً، فعرفهم وعرفوه، فقال: أبلغوا أهلي هذه الأبيات:
أحنُّ إلى أهلي، وإن كنتُ نائياً فإني قطين البيتِ عندَ المشاعرِ
فكفوا من الوجدِ الذي قد شجاكم ولا تعملوا في الأرضِ نصَّ الأباغرِ

فانطلقوا، فأعلموا أباه، ووصفوا له موضعاً، فخرجَ حارثةُ وكعبٌ أخوه بفدائه، فقدمَا مكةَ، فسألا عن النبي ﷺ، فقيل: هو في المسجدِ، فدخلا عليه.

فقالا له: يا ابنَ عبدِ المطلبِ، يا ابنَ سيِّدِ قومِهِ، أنتُمْ جيرانُ اللهِ، وتفكَّونَ العاني، وتطعمونَ الجائعَ، وقد جئناكم في ابنا عبدك؛ لتحسنَ إلينا في فدائه.

فقال: «أو غير ذلك».

فقالا: وما هو؟

فقال: «ادعوه، وأخبره، فإن اختاركما فذاك، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختارُ على من اختارني أحداً».

فقالا له: قد زدت على التَّصفِ.

فدعاهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فلما جاء قال: «من هذان؟».

فقال: هذا أبي حارثةُ بنُ شراحيلَ وهذا عمِّي: كعبُ بنُ شراحيلَ.

فقال: «قد خيَّرتك، إن شئتَ ذهبتَ معها، وإن شئتَ أقمتَ معي».

فقال: بل أقيمُ معك.

فقال له أبوه: يا زيدُ أختارُ العبوديةَ على الحرِّيةِ وعلى أبيك وأمك وبلدك وقومك؟

فقال: إني قد رأيتُ من هذا الرجلِ شيئاً، وما أنا بالذي أفارقه أبداً.

فعند ذلك أخذ رسولُ اللهِ ﷺ بيده وقامَ به إلى الملائِ من قريشٍ، فقال: «اشهدوا أن هذا

ابني، وارثاً وموروثاً».

فطابتُ نفسُ أبيه عند ذلك، وكان يدعى: زيدَ بنَ محمدٍ حتى أنزل اللهُ تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ

لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] (١).

كيف كان يعامل الخدم المالك حتى أحبوه هذا الحبِّ، وفضّلوا البقاء معه على أهلهم

وعشيرتهم؟

كان ﷺ لا يأنفُ من المشي مع خادمه، أو أمته إلى أيِّ مكانٍ يريده؛ ليقضي له حاجته:

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد [٣/ ٤٢]، الإصابة في معرفة الصحابة [١/ ٣٩٢]، الأخبار الموفقيات [ص ١٨٨].

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(١).

وفي رواية: «إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ مِنْ وَلَائِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَجِيءُ، فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(٢).
(الوليدة) أي: الجارية.

قال ابن حجر: «والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمسّت منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٣).

فائدة: كيف يجمع بين هذا الحديث وبين كونه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يمس يد امرأة؟

أجاب العلماء بأجوبة:

١. أن المقصود من الأخذ باليد: لازمه، وهو الرّق، والانقياد. قاله الحافظ ابن حجر^(٤).

٢. أن الجارية ليس لها حكم المرأة، فالجارية، تباع وتشتري؛ ولهذا لا تحتجب الجارية حتى من الأجانب.

٣. يحتمل أنها جارية صغيرة، أي: طفلة، أي: أنها دون البلوغ^(٥).

ورواية أحمد تدلُّ على هذا الوجه الثالث.

وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يأنف من الأكل مع خدمه، بل وحثَّ أمته على ذلك:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَالُوهُ أَكْلَةً، أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لِقْمَةً، أَوْ لِقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعِلَاجُهُ»^(٦).

(١) رواه أحمد [١١٥٣٠]، وعلقه البخاري [٦٠٧٢].

(٢) رواه أحمد [١٢٣٦٩]، وابن ماجه [٤١٧٧]، وصححه الألباني في مختصر الشهايل [٢٨٥].

(٣) فتح الباري [١٠/٤٩٠].

(٤) فتح الباري [١٠/٤٩٠].

(٥) قالها الشيخ عبد العزيز الراجحي. إسلام ويب.

(٦) رواه البخاري [٥٤٦٠]، ومسلم [١٦٦٣].

ولفظ مسلم: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانته، فليقعه معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً^(١)؛ فليضع في يده منه أكلة، أو أكلتين». «فإنه ولي حره» أي: عند الطبخ.

«وعلاجه» أي: عند تحصيل آتاه، وقبل وضع القدر على النار.

قال النووي: «وفي هذا الحديث: الحثُّ على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيَّما في حقِّ مَنْ صنعهُ أو حملهُ؛ لأنَّهُ ولي حره ودخانته، وتعلَّقت به نفسه، وشمَّ رائحته»^(٢).

وكان يأمر من عنده خدماً أن يطعمهم من الطعام الذي يأكله، ويلبسهم ممَّا يلبس:

عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذرَّ بالرَّبذة^(٣)، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إنِّي ساببت رجلاً، فعيرته بأمه^(٤).

فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرَّ أعيرته بأمه؟! إنَّك امرؤ فیک جاهليَّة^(٥). إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممَّا يأكل، وليلبسه ممَّا يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٦).

«إخوانكم خولكم» الخول: هم الخدم، سموا بذلك؛ لأنهم يتخولون الأمور أي: يصلحونها.

وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة.

«فليطعمه ممَّا يأكل» أي: من جنس ما يأكل^(٧).

(١) أي: قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه قليلاً

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١١/١٣٥].

(٣) من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. معجم البلدان [٣/٢٤].

(٤) في رواية للبخاري [٦٠٥٠]: «وكانت أمه أعجمية فنلت منها» وفي رواية للبيهقي في شعب الإبان [٤٧٧٢]:

«قلت لهُ يا ابن السوءاء» وقيل: إنَّ الرجل المذكور هو بلال.

(٥) أي: هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، فبيك خلق من أخلاقهم.

(٦) رواه البخاري [٣٠]، ومسلم [١٦٦١].

(٧) فتح الباري [٥/١٧٤].

قال النووي: «والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمولٌ على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين.

وأما فعل أبي ذرٍّ في كسوة غلامه مثل كسوته فعملٌ بالمستحبِّ، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسبِ البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه.

حتى لو قترَّ السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً، وإما شحاً، لا يجلُّ له التقتير على المملوك، وإلزامه وموافقته إلا برضاه^(١).

«ولا تكلفوهم ما يغلبهم» أي: بما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته.

«فإن كلفتموهم» المراد: أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: النهي عن سب الرقيق، وتعييرهم بمن ولدهم.

وفيه: النهي عن التعيير وتقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية.

وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاق الجاهلية.

وفيه: الحثُّ على الإحسان إلى الرقيق والخدم، والرفق بهم، ويلتحق بالرفق من في معانهم من أجير وغيره.

وفيه: عدم الترفع على المسلم، والاحتقار له.

وفيه: المحافظة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيه: إطلاق الأخ على الرقيق^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١١١/١٣٣].

(٢) فتح الباري [١٧٥/٥].

(٣) ينظر: فتح الباري [١٧٥/٥]، شرح النووي على صحيح مسلم [١١١/١٣٣].

ونهى عن تكليفهم من العمل فوق طاقتهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ»^(١).

قال النووي: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانتة بنفسه أو غيره»^(٢).

وإذا مرض أحدُ خدمه عاده في مرضه ولو لم يكن مسلماً:

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غَلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ».

فنظرَ إلى أبيه وهو عنده فقال: له أطمعُ أبا القاسمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأسلمَ.

فخرجَ النَّبِيُّ ﷺ وهو يقولُ: «الحمدُ لله الذي أنقذه من النار»^(٣).

فكان حريصاً على زيارة خادمه ودعوته والأخذ بيده إلى الخير.

وإذا مات أحدُ منهم، ولم يشهد جنازته؛ ذهبَ إلى قبره؛ ليصلي عليه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ^(٤)، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا.

فقالوا: ماتت.

قال: «أفلا كنتم أذنتموني؟».

قال: فكأثمهم صغروا أمرها.

(١) رواه مسلم [١٦٦٢].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١١/١٣٣].

(٣) رواه البخاري [١٣٥٦].

(٤) أي: تكنسه.

فقال: «دلوني على قبرها».

فدلوه، فصلّى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عزّ وجلّ ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١).

وفي رواية: «فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبرّ عليها، والناس خلفه، ودعا لها، ثم انصرف»^(٢).

لم ينشغل هذا القائد العظيم عن تفقد حال امرأة كانت تقم المسجد.

فما أعظم هذا القائد! وما أحسن عشرته!

من فوائد الحديث:

فيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرّفق بأمتيه. وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

وفيه: فضل تنظيف المسجد.

وفيه: السؤال عن الخادم والصدّيق إذا غاب.

وفيه: المكافأة بالدعاء.

وفيه: التّرجيب في شهود جناز أهل الخير.

وفيه: ندب الصّلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصلّ عليه.

وفيه: الإعلام بالموت^(٣).

وكان ﷺ يدعو لخادمه:

(١) رواه مسلم [٩٥٦].

(٢) رواه ابن ماجه [١٥٣٣] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [١٢٤٤].

(٣) ينظر: فتح الباري [١/٥٥٣]، شرح النووي على صحيح مسلم [٧/٢٥].

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلِّي بِكُمْ» - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ -، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَوَيْدَمَكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ.

قَالَ: فَدَعَانِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَانِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ، وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

قال أنس: فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِينَةٌ أَنَّهُ دَفَنَ لَصْلِبِي مَقْدَمَ حِجَّاجِ الْبَصْرَةَ بَضْعُ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً^(١).

وكان يتفقّد خدمه، ويسألهم عن حاجاتهم:

عن زياد بن أبي زيادٍ مولى بني مخزومٍ عن خادمٍ للنبيِّ ﷺ رجلٍ أو امرأةٍ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ ممّا يقولُ للخادم: «ألك حاجةٌ؟»^(٢).

وكان يطلب من خادمه أن يسأله ما يشاء، فيجيب طلبه وإن عظم:

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أْبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ».

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مِرَافِقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ.

قَالَ: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ»^(٣).

(١) رواه البخاري [١٩٨٢]، ومسلم [٦٦٠].

(٢) رواه أحمد [١٥٦٤٦] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٨٣٦].

(٣) رواه مسلم [٤٨٩].

وفي رواية عن ربيعة قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعُه يقول ﷺ: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده» حتى أمل، فأرجع، أو تغلبنى عيني فأرقد.

قال فقال لي يوماً لما يرى من خفتي له وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة؛ أعطك».

قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله ثم أعلمك ذلك.

قال: ففكرت في نفسي، فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله عز وجل بالمنزل الذي هو به.

قال: فجئت فقال: «ما فعلت يا ربيعة؟».

فقلت: نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار.

قال فقال: «من أمرك بهذا يا ربيعة؟».

قال فقلت: لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لما قلت: «سلني أعطك»، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به، نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني، فقلت أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي.

قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال لي: «إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة

السجود»^(١).

وأمر ﷺ بإعطائهم حقوقهم، وأجورهم فور فراغهم من العمل:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢).

«أعطوا الأجير» أي: ينبغي المبادرة في إعطاء حقه بعد الفراغ من الحاجة.

(١) رواه أحمد [١٦١٤٣]، وحسنه الألباني في إرواء الغليل [٢/٢٠٩].

(٢) رواه ابن ماجه [٢٤٤٣]، وصححه الألباني في الإرواء [٥/٣٢٠].

«قبل أن يجفَّ عرقه» الحاصل بالاشتغال بالحاجة^(١).

وحذر من ظلم العامل، وعدم إعطائه حقه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثلاثةٌ أنا خصمهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غدرَ، ورجلٌ باعَ حرّاً فأكلَ ثمنه، ورجلٌ استأجرَ أجيراً، فاستوفى منه، ولمَّ يعطِ أجره»^(٢).

قال ابنُ التَّينِ: هوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خِصْمٌ لِمَجْمُوعِ الظَّالِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْدِيدَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالتَّصْرِيحِ.

«أعطى بي ثمَّ غدرَ» أي: عاهدَ عهداً، وحلفَ عليه بالله، ثمَّ نقضه.

«ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منه ولمَّ يعطه أجره» هو في معنى من باعَ حرّاً وأكلَ ثمنه؛ لأنَّه استوفى منفعتَه بغيرِ عوضٍ وكأنَّه أكلها، ولأنَّه استخدمه بغيرِ أجرٍ، وكأنَّه استعبده^(٣).

وحذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المقاصبة التي ستكون مع الخدم والعبيد يوم القيامة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونِي^(٤)، وَيَخُونُونِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتَمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟^(٥)

قال: «يَحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصُوكَ وَكَذَّبُوكَ، وَعِقَابَكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابَكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كِفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابَكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابَكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَّ لَهِمْ مِنْكَ الْفَضْلُ».

قال: فتنحى الرجل، فجعل يبكي ويهتف.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [١٢٨/٥].

(٢) رواه البخاري [٢٢٢٧].

(٣) فتح الباري [٣٤٩/٦].

(٤) أي: يكذبون في إخبارهم لي.

(٥) أي: كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم عند الله تعالى؟

فقال رسول الله ﷺ: «أما تقرأ كتاب الله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾» [الأنبياء: ٤٧؟].

فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحرارٌ كلهم^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكُهُ بِالرِّزْنِ؛ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢).

ونذب إلى العفو عن أخطائهم وزلاتهم، ولو تكرّر ذلك منهم:

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي خادماً يسيء ويظلم، أفأضربه؟ [وفي رواية: كم نعفو عن الخادم؟].

فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرّة»^(٣).

(فصمت عنه النبي ﷺ) أي: سكت، ولم يجبه.

ولعلّ السكوت؛ لانتظار الوحي، وقيل: لكرهية السؤال؛ فإنّ العفو مندوبٌ إليه مطلقاً دائماً، لا حاجة فيه إلى تعيين عددٍ مخصوصٍ.

«قال: كل يوم سبعين مرّة» أي: اعفُ عنه كل يوم سبعين عفوّةً، والمرادُ به الكثرة دون التّحديد^(٤).

(١) رواه الترمذي [٣١٦٥]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٢٢٩٠].

(٢) رواه البخاري [٦٨٥٨]، ومسلم [١٦٦٠].

(٣) رواه أبو داود [٥١٦٤]، والترمذي [١٩٤٩]، وأحمد [٥٦٠٣] وصححه الألباني في الصحيحة [٤٨٨].

(٤) تحفة الأحوذى [٦٩/٦].

وأمر بالتلطف في مناداة الخادم:

ويبلغ من رحمة رسول الله ﷺ أنه نهى عن مناداة العبد والأمة بـ (عبي وأمتي)، وأبدلهم بلفظ رقيق لطيف، وهو أن يقولوا: فتاي وفتاتي.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكَلِّكُمْ عِبْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي»^(١).

ولفظ البخاري: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَعُ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلِيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغَلَامِي».

فيكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبي وأمتي، بل يقول، غلامي وجاريتي، وفتاتي وفتاتي؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً بها لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه.

وكان إذا أرسل خادمه في شيء فأبطأ عليه لم يغضب منه ولم يعاتبه:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ.

فخرجت حتى أمر على صبيان، وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي.

قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢).

وكان شديد التسامح مع خادمه:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْسًا غَلَامٌ كَيْسٌ؛ فَلِيخْدَمَكَ.

(١) رواه البخاري [٢٥٥٢]، ومسلم [٢٢٤٩]، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم [٢٣١٠]، وقد سبق.

قال أنس: فخدمته في السفر والحضر^(١) [فما قال لي أف قطُّ]، وما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟. وفي رواية: (ولا لشيء تركته: لم تركته؟)^(٢).

عشر سنوات، ليست أياماً، ولا شهوراً، إنه عمرٌ طويلٌ، فيه تقلبات النفس، واضطرابها، ومع هذا لم ينهره، ولم يزره.

من فوائد الحديث:

فيه: بيان كمال خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

وفيه: ترك العتاب على ما فات؛ لأنَّ هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتج إليه.

وفيه: استئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأمَّا الأمور اللازمة شرعاً، فلا يتسامح فيها؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٣).

وكان يدافع عن خادمه رغم التقصير:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خدمتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرَ سنينَ، فما أمرني بأمرٍ، فتوانيتُ عنه، أو ضيَّعته، فلا مني.

فإن لآمني أحدٌ من أهل بيتي إلا قال: «دعوهُ؛ فلو قدر، أو قال: لو قضي أن يكون؛ كان»^(٤).

(١) وفي رواية: تسع سنين، وفي أخرى عشر سنين، وحل على أن المدة تسع وبضعة أشهر، فمرة جبر الكسر، ومرة ألغاه. ينظر: فتح الباري [١٠/٤٦٠].

(٢) رواه البخاري [٢٧٦٨]، ومسلم [٢٣٠٩].

(٣) فتح الباري [١٠/٤٦٠]، شرح النووي على صحيح مسلم [١٥/٧١].

(٤) رواه أحمد [١٣٠٠٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٢٧٥].

وأمر من كان عنده خادمٌ أو عبدٌ لا يناسبه أن يسرّحه؛ حتى لا يكون اختلاف الطباع دافعاً لظلم الخادم:

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَاءَ مَكْمٍ - أَيْ: وَافَقَكُمْ - مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطَعْمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَمَنْ لَمْ يَلَأْتُمْكُمْ مِنْهُمْ؛ فَبِيعُوهُ، وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ»^(١).

وعليه فمن كان عنده سائقٌ، أو خادمٌ لا يلائمه، وليس بينها توافقٌ؛ فليتركه وليسرّحه؛ حتى لا يقع في ظلمه، والإضرار به.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يضرب أحداً من خدمه:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِماً لَهُ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً^(٢).

وكان ينهى عن ذلك:

قال أبو مسعود البدرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلاماً لِي بِالسَّوِطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ»، فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا منِّي إذا هو رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا هو يقول: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ، اعْلَمْ أبا مسعودٍ».

قال: فألقيت السَّوِطَ مِنْ يَدِي.

فقال: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلامِ».

قال: فقلتُ: لا أضربُ مملوكاً بعده أبداً^(٣).

وفي رواية: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ هو حرٌّ لوجهِ اللهِ.

(١) رواه أبو داود [٥١٦١]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٣٥/٧].

(٢) رواه مسلم [٢٣٢٨].

(٣) رواه مسلم [١٦٥٩].

فقال: «أما لو لم تفعل؛ للفتحك النار، أو لمستك النار»^(١).

«أقدر عليك منك عليه»، أي: أن الله أشدُّ قدرة من قدرتك على غلامك^(٢).

قال النووي: «فيه: الحثُّ على الرِّفق بالمملوك، والوعظ والتَّنبيه على استعمال العفو، وكظم الغيظ، والحكم كما يحكم الله على عباده»^(٣).

إنه ليس من الشجاعة، ولا من القوة، ولا من الشهامة أن يظلم الإنسان من تحت يده من خدم، أو عمال، أو يتسلط عليهم بيده، أو لسانه، أو يهينهم تحت رحمة الحاجة التي جلبتهم من بلادهم، فإذا دعيتك قدرتك على ظلم الناس؛ فتذكر قدرة الله عليك.

إن هناك صوراً من الظلم والإهانة يعجُّ بها المجتمع في تعامله مع الخدم والعمال، صوراً بعيدة عن العدل والإنصاف، ولكن رسول الله ﷺ مع شجاعته لم يهن، ولم يضرب إلا في حق، ولم يتسلط على الضعفاء الذين تحت يده من زوجة، وخادم.

وجعل كفارة ضرب العبد عتقه:

عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً. قال: فأخذ من الأرض عوداً، أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوي هذا إلا أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه، أو ضربه؛ فكفَّارته أن يعتقه»^(٤).

قال العلماء: في هذا الحديث الرِّفق بالماليك، وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم.

وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنها هُو مندوبٌ رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم الظلم عنه^(٥).

(١) رواه مسلم [١٦٥٩].

(٢) عون المعبود [٤٧/١٤].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٠/١١].

(٤) رواه مسلم [١٦٥٧].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٧/١١].

عَنْ معاوية بن سويدٍ قَالَ: «لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظَّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَا، وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ»^(١)، فَعَفَا.

ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مَقْرِنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا».

قالوا: ليس لهم خادمٌ غيرها.

قَالَ: «فَلْيَسْتَعْمِدُوا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا؛ فَلْيَخْلُوا سَبِيلَهَا»^(٢).

وقوله: «امتثل منه» محمول على تطيب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبه التعزير، لكنه تبرع، فأمكنه من القصاص فيها.

وفيه: الرفق بالموالي، واستعمال التواضع^(٣).

وانظر: كيف تقرّر مسبقاً عند الابن أن أباه سيعاقبه إذا ضرب الخادم، أو أساء معاملته؛ ولذلك هرب حين ضربه، ولم يعد إلا وقت الصلاة؛ عليها تشفع له عند والده.

وعن هلال بن يسافٍ قَالَ: عَجَلَ شَيْخٌ، فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرٌّ وَجْهًا^(٤)؟

لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرِنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَقَهَا^(٥).

(١) أي: أفعَلْ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِكَ.

(٢) رواه مسلم [١٦٥٨].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٨/١١].

(٤) أي: عجزت، ولم تجد أن تضرب إلا صفحة وجهها.

(٥) رواه مسلم [١٦٥٨].

وكانت آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ قبل وفاته: الوصية بالصلاة، وبالخدم والعبيد.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يَغْرُغُرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ»^(١).

«الصَّلَاةُ» أَي: الزموها، واهتموا بشأنها، ولا تغفلوا عنها.

«وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» وَصِيَّةٌ بِالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ أَي: أدوا حقوقهم، وحسن ملكتهم^(٢).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ»^(٣).

«اتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» قَالَ فِي النَّهْيَةِ (٧٨٩/٤): «يُرِيدُ الْإِحْسَانَ إِلَى الرَّقِيقِ، وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: أَرَادَ حَقُوقَ الزَّكَاةِ وَإِخْرَاجَهَا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَمْلِكُهَا الْأَيْدِي».

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ الْمَالِيكَ، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْقِيَامَ بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِمْ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ مَلَكَهُمْ وَجُوبَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَعَةَ فِي تَرْكِهَا. وَقَدْ ضَمَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْبَهَائِمَ الْمَسْتَمْلِكَةَ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِلَى الْمَالِيكَ^(٤).

(١) رواه ابن ماجه [٢٦٩٧] وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢١٨٣].

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [٣٩٧/٣].

(٣) رواه أبو داود [٥١٥٦]، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد [١١٨].

(٤) عون المعبود [٤٤/١٤].

إخواننا العمّال والخدم
 حوّا وآدم والبدان لنا
 فيم التّكبر يا أحبّتنا
 هذا النّبّيُّ أبّ لخدمه
 متواضع، كم قد مشى معه
 باللّطف يسأل عن حوائجهم
 بسماحةٍ تعطى حقوقهم
 ويظلّ يعفو عن إساءتهم
 يوماً تكاسل عنه خادمه
 وإذا ونى في فعل حاجته
 ما كان في يومٍ ليضربهم
 بل كفّه بالخير جاريةً

والدّينُ فيما بيننا رحم
 وتقى الإله الفضل والكرم
 وجميعنا للطين بعد نموا؟
 بتعطف الأباء متّسم
 ومعاً بغير تكلفٍ طعموا
 أكرم به متفقدا لهم
 أوصى بهم بالخير أمته
 لا كالذي للنفس يتتقم
 فيعيد حاجته، ويتسم
 ما هاجه غضب، ولا سأم
 فلهم لديه الصّفح والكرم
 فكما تجودُ بائها الدّيم



الباب الثالث:

تعاملُ النبي ﷺ مع شرائح اجتماعية مخصصة



تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ذوي العاهات

خلق الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى الخلق، وميَّزَ بينهم: في أجسادهم، وألوانهم، وقدراتهم المختلفة، كما ميَّزَ بينهم في صورهم، وأشكالهم.

ومن الناس من ابتليَ بالحرمانِ من بعض النعمِ الجسمانيَّةِ التي أنعم الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بها على الآخرين.

ويدخلُ في هذا أنواعٌ كثيرةٌ من المبتلين: كمن فقدَ بصره، أو سمعه، أو فقدَ القدرةَ على تحريك طرفٍ من أطرافه أو أكثر.

وكذلك من فقد جزءاً من عقله يجعله دون الإنسانِ السويِّ.

إن المجتمع لا يخلو من ذوي العاهات، وبعضهم أخفُّ من بعض في البلاء، فالأعورُ أخفُّ من الأعمى، والأعرجُ أخفُّ من الأشلِّ، فالأخفُّ بلاءً يتعظُّ بمن هو أشدُّ بلاءً، والصحيحُ يتعظُّ بالجميع.

ثم ما من أحدٍ إلا والله عليه نعمٌ لا تحصى، فله الحمدُ على كل حالٍ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

حتى هؤلاء أصحاب العاهات فإن الله تعالى يعوِّضهم بشيءٍ آخر، فالأعمى مثلاً تجده غالباً يتمتّع بذكاءٍ شديدٍ، وحفظٍ متقنٍ، وسمعٍ مرهفٍ.

إن بعض الجهلة يقول: ما الفائدةُ من الاهتمامِ بذوي العاهات، ومعالجتهم، والإنفاقِ عليهم؟

نقول: إن هذا تفكيرٌ من لا يؤمنُ بالله، ولا باليومِ والآخرِ، ومن لا يرجو ما عند الله، بل

تفكيرٌ من هو بعيدٌ عن معاني الإنسانية!

أما الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، فيعلمون أن وجود أصحاب العاهات بيننا فيه حكمٌ عظيمٌ، وفيه فائدةٌ للمبتلى، وعظةٌ للصحيح.

ولقد كان للنبي ﷺ تعاملاتٌ كثيرةٌ مع من ابتلاههم اللهُ عزَّ وجلَّ بعاهاتٍ، وأمراضٍ مستديمةٍ.

فكان ﷺ يحثهم على الصبر، ويبشّرهم بالجنة:

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبِيهِ، فَصَبْرٍ، عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ»^(١).

«بحبيبيته» أي: عينيه؛ لأتمها أحبُّ أعضاء الإنسان إليه؛ لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خيرٍ؛ فيسرُّ به، أو شرُّ؛ فيجتنبه.

«فصبر» وفي رواية: «من أذهبت حبيبيته فصبر واحتسب، لم أرض له ثواباً دون الجنة»^(٢). والمراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصَّابِر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيَّات.

وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكرهه، أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة.

فإذا تلقى ذلك بالرِّضا؛ تمَّ له المراد، وإلا يصيرُ كما جاء في حديث سلمان: (إنَّ مرض المؤمن يجعله اللهُ له كَفَّارة، وإنَّ مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثمَّ أرسلوه، فلا يدري لم عقل، ولم أرسل؟)^(٣).

«عَوَّضته منها الجنة» وهذا أعظم العوض؛ لأنَّ الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باقٍ ببقائها.

(١) رواه البخاري [٥٢٢١].

(٢) الترمذي [٢٣٢٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٨١٤٠].

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٧٣٩] موقوفاً وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد [٣٧٩].

وهو شاملٌ لكلِّ من وقعَ له ذلك بالشرطِ المذكور^(١).

قال ابنُ بطلال: «هذا الحديثُ حجةٌ في أن الصبرَ على البلاءِ ثوابه الجنةُ.

ونعمة البصر على العبد - وإن كانت من أجلِّ نعمِ الله تعالى - فعوضُ الله عليها الجنةَ أفضلُ من نعمتها في الدنيا؛ لِنفاذِ مدةِ الالتذاذِ بالبصرِ في الدنيا، وبقاءِ مدَّةِ الالتذاذِ به في الجنةِ»^(٢).

وعن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُودُّ أَهْلَ الْعَاقِبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلَ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قَرْضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ»^(٣).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو لهم:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أَتَى بِهِ؛ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سِقْمًا»^(٤).

فائدة: قال الحافظ: «قد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب، والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك.

والجواب: أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول مرض، وبالصبر عليه.

والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلبِ نفع، أو دفعِ ضرر، وكلُّ من فضل الله تعالى»^(٥).

وعن عطاء بن أبي رباح قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟

(١) فتح الباري [١٠/١١٦].

(٢) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري [٩/٣٧٧].

(٣) رواه الترمذي [٢٤٠٢]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٨١٧٧].

(٤) رواه البخاري [٥٦٧٥]، ومسلم [٢١٩١].

(٥) فتح الباري [١٠/١٣٢].

قلت: بلى.

قال: هذه المرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشّف، فادعُ الله لي!
فقال النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلِكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَعَافِكَ».
فقالت: أصبرُ.

ثم قالت: إني أتكشّف! فادعُ الله لي أن لا أتكشّف، فدعا لها^(١).

(إني أصرع) الصرعُ نوعان: أحدهما مرضٌ ناتجٌ عن خللٍ في كهرباء المخ، وله أسبابٌ بعضها معروفٌ، وبعضها غيرٌ معروفٍ.

والثاني: ناتجٌ عن مسّ الجنِّ وصرعه للإنسان، فيصرعه، ويقومه ويقعده، ويرميه، ويطره، ويسقطه، وغير ذلك من الأحوال العجيبة.

وعلى كل حال فهو ابتلاءٌ شديدٌ، وللصابرِ عليه ثوابٌ عظيمٌ عند الله تعالى.

(إني أتكشّف) من الشاقِّ على نفسِ المرأة المسلمة أن تنكشفَ أمامَ الرجالِ الأجانبِ؛ لأنها قد تصرعُ في الطريقِ، أو في السوقِ، أو في أي مكانٍ عامٍّ، فالمصرعُ لا يتحكّمُ في زمانِ الصرعِ، ولا مكانه.

فهي تصبرُ على تعبِ الصرعِ، لكنها لا تصبرُ على انكشافِ عورتها، مع أنها معذورة؛ لأن الصرع ليس بيدها، فله درّها!

(فقالت: أصبرُ) كان أمامها خياران: أن يدعو لها النبي ﷺ، وتشفى، والثاني: أن تصبرَ، ولها الجنة، فاخترتِ الباقيَ على الفاني، اختارت على البديهة دون تفكيرٍ، أو ترددٍ، وهذا يدلُّ على شدّة إيمانها، ورغبتها فيما عند الله.

هذا بخلاف بعض الناس إذا ذكر له نعيمُ الجنة فكأنه لا يعنيه، أو لا علاقة له بهذا الأمر.

قال ابن حجر: «وفي الحديث: فضلٌ من يصرعُ، وأن الصبرَ على بلايا الدنيا يورث الجنة،

(١) رواه البخاري [٥٦٥٢]، ومسلم [٢٥٧٦].

وَأَنَّ الْأَخْذَ بِالشَّدَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْذِ بِالرَّخْصَةِ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الطَّاقَةَ، وَلَمْ يَضْعَفْ عَنِ التَّزَامِ الشَّدَةَ.

وفيه: أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك، وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين:

أحدهما: من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى، والتوكل، والله أعلم^(١).

وعن عثمان بن حنيفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً ضَرَبَ البَصْرَ أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ادْعُ اللهُ أَنْ يعافيني.

قال: «إِنْ شئتَ دعوتُ، وَإِنْ شئتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك».

قال: فادعُه.

قال: فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمدٍ نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه؛ لتقضى لي، اللهم فشفعه في^(٢).

تنبيه هام:

ليس معنى الحديث التوسل بذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل بدعائه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الأعمى كان قد طلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو له كما طلب الصحابة منه الاستسقاء، وقوله: «أتوجه إليك بنبيك محمدٍ نبي الرحمة»، أي: بدعائه وشفاعته لي؛ ولهذا تمام الحديث: «اللهم فشفعه في»^(٣).

(١) فتح الباري [١١٥/١٠].

(٢) رواه الترمذي [٣٥٧٨]، وابن ماجه [١٣٨٥] وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٢٧٩].

(٣) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة [٣٠٠/٢].

وكان ﷺ يراعي مشاعرهم، ويختار الألفاظ المناسبة في تسميتهم:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوذه». وكان رجلاً أعمى^(١).

قال سفيان: وهم [أي: بنو واقف] حتى من الأنصار^(٢).

فاستعمل النبي ﷺ لفظاً لطيفاً لا يجرح مشاعره.

السُّرُّ في تسمية الأعمى بصيراً: قال الطحاوي: «تأملنا هذا الحديث؛ لنقف على المعنى الذي من أجله ذكر رسول الله ﷺ ذلك الرجل البصير، وهو محبوب البصر، وقد ذكر الله عزَّ وجلَّ من هو مثله في كتابه بالعمى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢].

فوجدنا الله تعالى قد ذكر من به العمى بغير ذلك، فقال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فكان في ذلك ما قد دلَّ على أن الأعمى قد يقال له: بصيرٌ؛ لبصره بقلبه ما يبصره به، وإن كان محبوب البصر.

فدلَّ ذلك أنه جائز أن يوصف بالعمى الذي يبصر، وجائز أن يوصف بالبصر الذي في قلبه، فذكر رسول الله ﷺ ذلك الرجل بأحسن أمریه، وإن كان له أن يذكره بالآخر منها^(٣).

وقريبٌ من هذا: تسميتهم اللديغ سليماً تفاقواً بالسلامة^(٤).

وتسميتهم الصحراء مفازةً وهي مهلكة؛ تفاقواً لصاحبها بالفوز والنجاة^(٥).

(١) رواه البيهقي في الكبرى [٢١٣٧٢]، وصححه الألباني في الصحيحة [٥٢١].

(٢) شعب الإيمان [٩١٩٤].

(٣) شرح مشكل الآثار [٢١٩/١٠].

(٤) الاشتقاق - لابن دريد [٣٦/١].

(٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس [٣٣١/١] لابن الأنباري.

ويحاول دائماً رفع معنوياتهم، وبيان أن الجسم ليس هو ميزانَ التفاضل بين البشر:

عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَأَمِّنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقِينَ، فَجَعَلَتْ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحَكَ الْقَوْمُ مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَمَّ تَضْحَكُونَ؟!».

قالوا: يا نبيَّ الله، من دقة ساقيه.

فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(١).

فلا يضرب عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضعفه ونحوه، فإن لصاحب تلك الساقين فضائل تثقل الميزان، فقد كان جامعاً بين جمال السيرة، ونقاء السريرة.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألتنا حذيفة عن رجلٍ قريب السمت، والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه.

فَقَالَ: «مَا أَعْرَفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا^(٢)، وَهَدِيًّا وَدَلًّا^(٣) بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(٤) [أي: ابن مسعود]».

وفي رواية قال حذيفة: «كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ هَدِيًّا، وَدَلًّا، وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنْهَا فِي بَيْتِهِ».

ولقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله ﷺ أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله زلفى^(٥).

والميزان الحقيقي عند الله لا يكون بالصور ولا المناظر، ولكن بالجوهر، والعمل.

(١) رواه أحمد [٣٩٨١] وصححه الألباني في الصحيحة [٢٧٥٠].

(٢) أي: حسن هيئته، ومنظره في الدين، وليس من الحسن والجمال. النهاية [٩٨٨ / ٢]

(٣) الدل: الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة. النهاية [٣١٥ / ٢].

(٤) رواه البخاري [٢٧٦٣].

(٥) رواه الترمذي [٣٨٠٧]، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٧٠٢٣].

وقد كان ابن مسعود رجلاً نحيفاً قصيراً.

عن زيد بن وهب، قال: إني لجالس مع عمر بن الخطاب، إذ جاء ابن مسعود، فكاد الجلوس يوارونه من قصره، فضحك عمر حين رآه.

فجعل عمر يكلمه، ويتهلل وجهه، ويضحكه، وهو قائم عليه، ثم ولى، فأتبعه عمر بصره حتى تواری، فقال: كنيفٌ ملئٌ علماً^(١).

زيارته ﷺ لهم وإجابته طلباتهم:

عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنا رجلٌ ضريرُ البصر، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سالت الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم، ووددتُ يا رسول الله أنك تأتيني، فتصلي في بيتي، فأخذهُ مصلياً.

فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ، وأبو بكرٍ [زاد مسلم في رواية: «ومن شاء الله من أصحابه»] حين ارتفع النهارُ.

فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحبُّ أن أصلي من بيتك؟».

قال: فأشرتُ له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا، فصننا، فصلّى ركعتين، ثم سلّم.

فحبسناه على خزيرة صنعناها له.

قال: فأب في البيت رجلاً من أهل الدارِ ذوو عددٍ، فاجتمعوا فقال قائلٌ منهم: أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن؟

(١) سير أعلام النبلاء [٤٣٦/١].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مَنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ؟».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتُهُ إِلَى الْمَنَافِقِينَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجَهَ

اللَّهُ»^(١).

(حَبْسِنَاهُ) أَي: مَنَعْنَاهُ مِنَ الرَّجُوعِ.

(خَزِيرَةٌ) نَوْعٌ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: تَصْنَعُ مِنْ لَحْمٍ يَقَطَّعُ صَغَارًا ثُمَّ يَصَبُّ عَلَيْهِ

مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضَجَ ذَرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَصِيدَةٌ^(٢).

من فوائد الحديث:

فِيهِ: جَوَازُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى.

وَفِيهِ: إِخْبَارُ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ عَاهَةٍ وَلَا يَكُونُ مِنَ الشَّكْوَى.

وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مَسَاجِدَ لِلْجَمَاعَةِ سِوَى مَسْجِدِهِ ﷺ.

وَفِيهِ: التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالظَّلْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِجَابَةُ الْفَاضِلِ دَعْوَةَ الْمَفْضُولِ.

وَفِيهِ: قَوْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ الْوَعْدِ.

وَفِيهِ: الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ.

وَفِيهِ: اتِّخَاذُ مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ وَقْفِيَّتَهُ، وَلَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ.

(١) رواه البخاري [٤١٥] ومسلم [١٠٥٢].

(٢) فتح الباري [١/٥٢١].

وفيه: صلاة التَّوَّافِلِ جماعة [أحياناً].

وفيه: استصحابُ الزَّائِرِ بعض أصحابه إذا علمَ أنَّ المستدعي لا يكره ذلك.

وفيه: أنَّ عمومَ النَّهْيِ عن إمامة الزَّائِرِ من زارهُ مخصوصٌ بما إذا كان الزَّائِرُ هو الإمام الأَعْظَمُ فلا يكرهُ، وكذا من أذنَ لَهُ صاحب المنزل.

وفيه: اجتماع أهل المحلَّة على الإمام أو العالم إذا وردَ منزل بعضهم؛ ليستفيدوا منه.

وفيه: افتقاد من غابَ عن الجماعة بلا عذر.

وفيه: أنَّه لا يكفي في الإيمان النُّطق من غير اعتقاد.

وفيه: أنَّه لا يخلدُ في النَّارِ من ماتَ على التَّوحيد.

وفيه: أنَّ العملَ الَّذي يتبغى به وجه الله تعالى ينجِّي صاحبه إذا قبله الله تعالى.

وفيه: أنَّ من نسبَ من يظهر الإسلام إلى النِّفاق ونحوه بقريئةٍ تقوم عنده لا يكفرُ بذلك، ولا يفسقُ بل يعذرُ بالتَّأويل^(١).

فائدة:

هل يعتبرُ اتِّخَاذُ مكانٍ معيَّنٍ في البيت للصلاة مخالفاً لحديثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ شَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثلاثٍ: عن نقرة الغرابِ، وعن فرشة السَّبْعِ، وأنَّ يوطنَ الرَّجُلُ المكانَ الَّذي يصلي فيه كما يوطنُ البعيرُ^(٢).

الجواب: ليس هناك مخالفةٌ، فاتِّخَاذُ المكانِ المعيَّنِ للصلاة إنما هو في البيوتِ، أما في المسجدِ؛ فلا يجوزُ؛ فإنَّ المسجدَ ملكٌ لله، وليس ملكاً لأحدٍ.

ثم هو يؤدِّي إلى المشاكلِ؛ لأنَّ الَّذي يختصُّ مكاناً في المسجدِ لا يصلي إلا فيه إذا سبقه أحدٌ إلى هذا المكانِ فإنه يغضبُ، وربما تشاجرَ مع هذا السابقِ، وارتفعت أصواتهما في المسجدِ، بل ربما تضاربا في النهاية!

(١) ينظر: فتح الباري [١/٥٢٣].

(٢) رواه أبو داود [٨٦٢]، والنسائي [١١١٢]، وابن ماجه [١٤٢٩]، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة [١١٦٨].

وكان ﷺ يرشدهم لما فيه الخير لهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى [هو عبد الله ابن أم مكتوم]، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخصَ له فيصليَ في بيته، فرخصَ له.

فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟».

قال: نعم.

قال: «فأجب»^(١).

وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجبٌ، ولو كان ذلك ندباً؛ لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر، والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم^(٢).

قال ابن رجب: «قد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم وحديث عتبان بن مالك، حيث جعل لعتبان رخصةً، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصةً؟».

فقيل: إن ابن أم مكتوم كان قريباً من المسجد، بخلاف عتبان؛ ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة.

ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقم، ويصلي بجماعة أهل داره، ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذٍ في مسجد؛ إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه.

وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين. والله أعلم^(٣).

وكذلك فإن عبور عتبان وهو ضعيف البصر الوادي مع وجود السيل يعتبر مهلكةً، بل لا يمكن له بأي حال أن يعبر، بخلاف حالة ابن أم مكتوم، فإنه مجئته إلى المسجد متيسر.

(١) رواه مسلم [٦٥٣].

(٢) عون المعبود [٢٥٧/٢].

(٣) فتح الباري [٣٩٢/٢] لابن البار.

وكان ﷺ يقضي لهم حاجاتهم:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً.

فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانٍ، انظري أَيَّ السَّكِّ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتِكَ»، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا^(١).

«كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ» أَي: مِنْ الْفُتُورِ، وَالنَّقْصَانِ.

قال النووي: «قوله: (خلا معها في بعض الطرق) أَي: وقفَ معها في طريق مسلوكة؛ ليقضي حاجتها، ويفتيها في الخلوة.

ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإنَّ هذا كان في ممرِّ النَّاسِ، ومشاهدتهم إيَّاه وإيَّاهَا، لكن لا يسمعون كلامها؛ لأنَّ مسألتها ممَّا لا يظهره. والله أعلم»^(٢).

وهذا من حلمه وتواضعه ﷺ، وصبره على قضاء حوائج ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد عاتبه الله في إعراضه عن الرجل الأعمى:

فذكر غير واحدٍ من المفسرين أن رسولَ الله ﷺ كان يوماً يخاطبُ بعضَ عظماءِ قريش، وقد طمع في إسلامه، فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابنُ أمِّ مكتوم - وكان ممن أسلم قديماً - فجعل يسأل رسولَ الله ﷺ عن شيء، ويلحُّ عليه، وودَّ النبي ﷺ أن لو كفَّ ساعته تلك؛ ليتمكَّنَ من مخاطبةِ ذلك الرجل؛ طمعاً ورغبةً في هدايته، وعبسَ في وجه ابنِ أمِّ مكتوم، وأعرضَ عنه، وأقبلَ على الآخر.

فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يَزْكِي﴾ [عبس: ١-٣]، أَي: يحصلُ له زكاةٌ، وطهارةٌ في نفسه.

﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾، أَي: يحصلُ له اتِّعَاضٌ، وانزجارٌ عن المحارم.

(١) رواه مسلم [٢٢٣٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٨٣/١٥].

﴿أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ﴾، أي: أما الغنيُّ فأنت تتعرَّض له؛ لعلَّه يهتدي.
 ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزْكِي﴾، أي: ما أنت بمطالبٍ به إذا لم يحصل له زكاة.
 ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾، أي: يقصدك، ويؤمِّك؛ ليهتدي بما تقول له،
 ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ نَلْهَىٰ﴾، أي: تتشاغل.

ومن هاهنا أمر الله عزَّ وجلَّ رسوله ﷺ ألا يخصَّ بالإنذار أحداً.
 بل يساوى فيه بين الشريف والضعيف، والفقير والغني، والسادة والعبيد، والرجال والنساء، والصغار والكبار.

ثم الله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة^(١).
 فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرمه.

عن عائشة قالت: أنزل ﴿عَسَىٰ وَنُوَىٰ﴾ في ابنِ أمِّ مكتومِ الأعمى، أتى رسولَ الله ﷺ،
 فجعلَ يقول: يا رسولَ الله أرشدني.

وعند رسولِ الله ﷺ رجلٌ منُ عظماءِ المشركين، فجعلَ رسولَ الله ﷺ يعرضُ عنه،
 ويقبلُ على الآخر، ويقول: أترى بما أقولُ بأساً.
 فيقول: (لا).

ففي هذا أنزل^(٢).

وكان ييسرُ عليهم، ويرفعُ الحرجَ عنهم:

عن زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: (لا يستوي القاعدون من المؤمنينَ
 والمجاهدون في سبيلِ الله).

قال: فجاءه ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو يملأها عليَّ.

(١) تفسير ابن كثير [٥٦٨/٤].

(٢) رواه الترمذي [٣٣٣١] وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٢٦٥١].

فقال: يا رسول الله لو أستطيعُ الجهادَ؛ لجاهدتُ، وكانَ رجلاً أعمى.

فأنزلَ اللهُ تبارك وتعالى على رسولِهِ ﷺ، وفخذهُ على فخذي، فثقلتُ عليَّ حتى خفتُ أن ترضَ فخذي، ثمَّ سرَّيَ عنه، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] (١).

وقال تعالى -مخففاً عن ذوي الاحتياجات الخاصة-: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

فرفع عنهم فريضةَ الجهادِ في ساحة القتالِ، فلم يكلفهم بحملِ سلاح، أو الخروجِ إلى نفيٍ في سبيلِ الله.

ولكن من تطوَّع منهم، ورغب في الخروجِ للجهاد، لم يكن النبي ﷺ يمنعه منه.

عن أشياخ من بني سلمة أن عمرو بن الجموح كان رجلاً أعرج شديد العرج، وكان له بنون أربعة مثل الأسد، يشهدون مع رسولِ الله ﷺ المشاهد.

فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه، وقالوا له: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد عذرك.

فأتى رسولُ الله ﷺ فقال: إنَّ بنيَّ يريدون أن يجبسوني عن هذا الوجه، والخروجِ معك فيه، فوالله إنِّي لأرجو أن أظأ بعرجتي هذه في الجنة.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أنت فقد عذرك الله، فلا جهادَ عليك».

وقال لبنيه: «ما عليكم أن لا تمنعوه، لعلَّ الله أن يرزقه الشهادة».

فخرج معه، فقتلَ يوم أحدٍ (٢).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: أتى عمرو بن الجموح إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله

(١) رواه البخاري [٢٨٣٢]، ومسلم [١٨٩٨].

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة كما في السيرة النبوية لابن هشام [٤٠ / ٤]، ورجاله ثقات، وقال الشيخ الألباني: «سنده حسن إن لم يكن مرسلًا، وقد روى بعضه أحمد بسند صحيح». تحقيق فقه السيرة [٢٦٠ / ١].

أرأيت إن قاتلتُ في سبيلِ الله حتى أقتلَ، أمشي برجلي هذهِ صحيحةً في الجنةِ (وكانت رجله عرجاءً).

قال رسولُ الله ﷺ: «نعم».

فقتلوا يومَ أحدٍ هوَ وابنُ أخيه ومولَى لهم، فمرَّ عليه رسولُ الله ﷺ فقال: «كأني أنظرُ إليك تمشي برجلِك هذهِ صحيحةً في الجنةِ»^(١).

كما رفع الله تعالى الحرج عن المجتمع في مخالطتهم، وحثَّ عليها؛ تطيباً لنفوسهم:

فإن الناس إن تجنّبوا في الطعامِ والشرابِ، والمخالطةِ؛ فإنهم يصيبونهم بحالةٍ نفسيةٍ سيئةٍ جداً؛ لذلك حثَّ الله تعالى على مخالطتهم. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ...﴾ [الآية [النور: ٦١]].

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في هذه الآية في المعنى الذي أنزلت فيه: فقال بعضهم: أنزلت هذه الآية ترخيصاً للمسلمين في الأكل مع العميان، والعرجان، والمرضى، وأهل الزمانة من طعامهم؛ من أجل أنهم كانوا قد امتنعوا من أن يأكلوا معهم من طعامهم؛ خشية أن يكونوا قد أتوا بأكلهم معهم من طعامهم شيئاً مما نهاهم الله عنه بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطِإٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]»^(٢).

وقال الضحاك: «كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي ﷺ لا يخالطهم في طعامهم أعمى، ولا مريض، فقال بعضهم: إنما كان بهم التقدر، والتقزز.

وقال بعضهم: المريض لا يستوفي الطعام كما يستوفي الصحيح، والأعرج المنحبس لا يستطيع المزاحمة على الطعام، والأعمى لا يبصر طيب الطعام، فأنزل الله ﷻ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج في مؤاكلة المريض، والأعمى، والأعرج»^(٣).

(١) رواه أحمد [٢٢٦٠٦] وسنده حسن، كما قال الحافظ في الفتح [١٧٣/٣].

(٢) تفسير ابن جرير [٢١٩/١٩].

(٣) تفسير ابن جرير [٢١٩/١٩].

وكان ﷺ يولي بعضهم بعض المهام والولايات:

ومن ذلك ما وقع في غزوة أحد لما استشار النبي ﷺ الناس في الخروج إلى لقاء المشركين خارج المدينة، أو البقاء داخل المدينة وقتالهم بداخلها... فخرج رسول الله ﷺ في ألف من الصحابة، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة^(١).

وقد ولّاه النبي ﷺ على المدينة أكثر من مرة، وكذلك استخلفه؛ ليصلي بالناس في المدينة. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يَصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى^(٢).

وأوكل إليه الأذان الثاني في رمضان:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى^(٤).

وفي رواية: أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى^(٥).

فانظر إلى استغلال طاقات ذوي العاهات، فهذا ضرير البصر، ومع ذلك يؤذن ويؤم الناس، ويتولى الإمارة.

التحذير من إيذائهم:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ

(١) السيرة النبوية [٦٣/٢] لابن هشام.

(٢) رواه أبو داود [٢٩٣١]، وأحمد [١١٩٣٥]، وصححه الألباني في الإرواء [٥٣٠].

(٣) رواه البخاري [٦١٧]، ومسلم [١٠٩٢].

(٤) رواه مسلم [٣٨١].

(٥) رواه أبو داود [٥٣٥].

أُمَّهُ، ملعونٌ من ذبحَ لغيرِ الله، ملعونٌ من غيرَ تحوّم الأرض^(١)، ملعونٌ من كمة أعمى عن طريق^(٢)، ملعونٌ من وقع على بهيمة، ملعونٌ من عملَ بعمل قومٍ لوطٍ^(٣).

وأخبر النبي ﷺ أن نصره الأمة تكون بأمثالهم.

فقد رأى سعدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَنْصُرُونَ، وَتَرْزُقُونَ، إِلَّا بضعفائكم»^(٤).

وفي رواية: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»^(٥).

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابغوني ضعفاءكم؛ فَإِنَّمَا تَرْزُقُونَ، وَتَنْصُرُونَ بضعفائكم»^(٦).

فوجود الضعفاء والمساكين والمعاقين في المجتمع المسلم رحمة عظيمة، فهم بابٌ عظيمٌ من أبواب الخير يفتحها الله لعباده؛ ليكون هناك تنافسٌ في البرّ بهم، والإحسان إليهم، ومساعدتهم، وليكون دعاءٌ هؤلاء الضعفاء رحمةً ونصراً وعزراً للمسلمين.

عفوهُ ﷺ عن سفهائهم:

ويتجلّى ذلك في عفوهِ، وحلمهِ ﷺ عندما توجه بجيشه صوب أحدٍ، وعزم على المرور بمزرعةٍ لرجلٍ منافقٍ ضريّرٍ، اسمه: مربع بن قبيظٍ.

(١) أي: معالمها وحدودها، واحدها تخم. النهاية [١٨٣/١].

(٢) أي أضلّه عنه، أو دلّه على غير مقصده.

وللأسف نجد الآن بعض الشباب السفهاء يتلاعبون بالمكفوفين، إذا جاءهم ضريّر يسأل عن الطريق دلّوه على الطريق المعاكس؛ ليضحكوا عليه، ويسخروا منه.

بل إن بعضهم أخذ بيد أعمى زاعماً أنه يدلّه على الطريق، فسحبّه حتى وصل إلى وسط الطريق، ثم تركه أمام السيّارات، وأخذ السائقون ينتهون، وهو لا يدري عن الخطر، وهم لا يدرون عن حاله، حتى اكتشف في النهاية أنه قائمٌ في وجه السيّارات، وحتى اكتشفوا أنه ضريّر البصر!

(٣) رواه أحمد [١٨٧٨]، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع [٥٨٩١].

(٤) رواه البخاري [٢٨٩٦].

(٥) رواه النسائي [٣١٧٨]، وصحّحه الألباني في صحيح الترمذ والترهيب [٦].

(٦) رواه أبو داود [٢٥٩٤]، والترمذي [١٧٠٢]، وصحّحه الألباني في الصحيحة [٧٧٩].

فقال لرسول الله ﷺ حين أجازَ في حائطه: لا أحلُّ لك يا محمدُ إن كنتَ نبياً أن تمرَّ في حائطي، وأخذَ في يده حنفةً من ترابٍ، ثم قال: والله لو أعلمُ أني لا أصيبُ بهذا الترابِ غيرك؛ لرميتك به.

فابتدره القومُ؛ ليقتلوه.

فقال رسولُ الله ﷺ: «دعوهُ، فهذا الأعمى، أعمى القلب، أعمى البصيرة»^(١).

فلم يأمر بقتله، أو حتى بأديته، رغم أن الجيشَ الإسلاميَّ في طريقه للقتالِ، والوضعُ متآزماً، والأعصابُ متوترةً.

فليسَ من شيمِ المقاتلين المسلمين الاعتداءُ على أصحابِ العاهاتِ، أو النيلِ من أصحابِ الإعاقاتِ.

وقد حثَّ النبيُّ ﷺ أمته على الاتعاض بحالهم، وسؤال الله العافية مما ابتلاهم به.

فعلَّم النبيُّ ﷺ أمته إذا رأوا من أصيبَ بعاهةٍ أن يحمّدوا الله على العافية.

فعن عمر بن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً؛ إِلَّا عَوَفِيَّ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ»^(٢).

«الحمدُ لله الذي عافاني ممَّا ابتلاك به» فإنَّ العافيةَ أوسعُ من البليةِ؛ لأنَّها مظنةُ الجزعِ، والفتنةِ، وحينئذٍ تكونُ محنةً أيَّ محنةٍ، والمؤمنُ القويُّ أحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضَّعيفِ.

«وفضّلني على كثيرٍ ممَّنْ خلقَ تفضيلاً» أي: في الدِّينِ والدُّنيا، والقلبِ والقالبِ^(٣).

«قال العلماء: ينبغي أن يقولَ هذا الذكرَ سرّاً بحيثُ يسمعُ نفسه، ولا يسمعه المبتلى»^(٤).

(١) السيرة النبوية [٢/ ٢٤٤] لابن كثير، السيرة النبوية [٣/ ٥٧] لابن هشام، زاد المعاد [٣/ ١٧٢].

(٢) رواه الترمذي [٣٤٣١]، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٣٤٣١].

(٣) تحفة الأحوذى [٩/ ٢٧٥].

(٤) فيض القدير للمناوي [٦/ ١٣٠].

لكن لو كان البلاء في الدين كمن رأى فاسقاً على معصية، فإنه يقول الذكر أمامه جهراً من باب الزجر، والنهي عن المنكر.

ولا بد أن نعلم أن المعاق على الحقيقة هو الكافر بالله سبحانه وتعالى.

لأن الله خلق له سمعاً، وبصراً، وفؤاداً؛ ليؤمن به ويعبده، ويتبع صراطه المستقيم، فعطل كل ذلك، وكفر بالله الذي خلقه، وسواه، وأعطاه السمع، والبصر، والفؤاد: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَانُوا لَنَا غَنِيًّا بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

فهذا حال الكافر الذي عطل سمعه، وبصره، وفؤاده، فلم يستفد به إلا استفادة الحيوان بحواسه، وذلك في الطعام، والشراب، والجماع.

أما المؤمن فإنه استفاد بحواسه، وعقله الذي منحه الله إياه، فاستعمله فيما خلق له.

ثم إن العمى على الحقيقة ليس فقد البصر، بل العمى الحقيقي هو فقد البصيرة، والإيمان، قال تعالى: ﴿فَاتِمَّاتٍ لَّا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٧].

«أي: هذا العمى الضار في الدين عمى القلب عن الحق، حتى لا يشاهده كما لا يشاهد الأعمى المرئيات، وأما عمى البصر، فغايبته بلغة، ومنفعة دنيوية»^(١).

إذا أبصر القلب المروءة والتقى

فإن عمى العينين ليس يضير

وإن الأعرج، أو المشلول المقعد أحسن حالاً، وأطيب منقلباً من صاحب القدمين واليدين الذي استخدم هذه الجوارح في معاصي الله سبحانه وتعالى.

ولأن يكون المسلم فاقداً لعضو لا يستعمله في معصية خير ممن أوتي هذه الجوارح، وسخرها في خدمة الشيطان.

وإذا قارنا بين فقد البصر مثلاً، وفقد الشرف، وبين بتر اليد أو الرجل، وبتر الكرامة والأخلاق، وتشوه الدين؛ لوجدنا الفارق العظيم.

(١) تفسير السعدي [١/ ٥٤٠].

إن تلك المقارنة لتحمل على الحمد والرضا بسلامة ذي العاهة الجسدية من الإصابة بعاهة النفس.

اصبر على غصصِ البلايا وليكن
 وإذا ابتليتِ فلستِ أولَ مبتلى
 إن أنتِ لمِ تصبرِ لربِّكِ راضياً
 وعظَ النبيُّ ذوي البلاءِ مصبراً
 حتى تموتوا حينَ نالوا أجرهم
 ويزورهم خيرُ البريةِ عائداً
 فإذا رأوا وجهَ النبيِّ استبشروا
 ويكونُ في حاجاتهم متواضعاً
 ما ملَّ منهم لا، ولم يضرَّ بهم
 ما بال أهلِ ذوي الحوائجِ، والبلاءِ
 ولربَّما غدرَ الشَّقِيُّ بأُمِّه
 لا تعجلنَّ، ففي غدٍ لك مثلها
 لا تؤذينَّ، ولا تصاحبِ مؤذياً
 كن للضعافِ، وللعجائزِ خادماً

لك في ثوابِ الله خيرُ عزاءِ
 فلكلِّ حيٍّ خصَّ نوعُ بلاءِ
 أُلجئتِ بعدَ العجزِ والإعياءِ
 ومبشراً بالجنةِ العلياءِ
 لو نالهم من قبلُ ضعفُ الداءِ
 يدعوا لهم ودعاهُ خيرُ دعاءِ
 من حسنِ طلعتِه بقربِ شفاءِ
 ومبادراً فيها بحسنِ قضاءِ
 بل سرَّهم بالطلعةِ السَّمحاءِ
 أقصوهم هرباً من الأعباءِ
 ورمى بها كالنَّاقةِ الجرباءِ
 شرُّ الدَّيُونِ أذْيَةُ الآبَاءِ
 إنَّ الخسارَ مقارنُ الإيذاءِ
 بالبرِّ كلُّ صبيحةٍ ومساءِ



تعامله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحاب المصائب والبلاء

لقد اقتضت حكمة الله تعالى ألا تخلو هذه الحياة من المنغصات والمكدرات. كيف لا وقد:

طبعت على كدرٍ، وأنت تريدها صفواً من الأقداء، والأكدارِ
ومن أراد أن تدوم له السلامة والعافية من غير بلاء؛ فما عرف التكليف، ولا فهم
التسليم.

فالإنسان في هذه الدنيا لا بد أن يصاب بمصيبة، إما في ماله، أو بدنه، أو أهله.
ومن أنفع الأمور للمصاب أن يطفى نارَ مصيبته ببردِ التأسي بأهل المصائب، وأن يعلم
أن في كل بيت من البيوت مصاب، ولو فتش لم ير في الناس إلا مبتلى، إما بفوات محبوب،
أو حصول مكروه.

فيومٍ علينا، ويومٍ لنا ويومٍ نساءً، ويومٍ نسرٌ
ولذلك كان من المهم أن نقف وقفات مع التعاملات النبوية مع أهل المصائب، والابتلاء.

وقد بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من أراد الله به خيراً فإنه يتلوه بالمصائب:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَرُدُّ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يَصِبْ مِنْهُ»^(١).

قال الباجي: «يريد - والله أعلم - يصب منه بالمرض المؤثر في صحته، وأخذ المال المؤثر في غناه، والحزن المؤثر في سروره، والشدة المؤثرة في صلاح حاله، فإذا صبر واحتسب؛ كان ذلك سبباً لما أراد الله تبارك وتعالى به من الخير»^(٢).

(١) رواه البخاري [٥٦٤٥].

(٢) المتقى شرح الموطأ [٣٥٧/٤].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَظْمُ الْجَزَاءِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا؛ ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ»^(١).

«أي: مَنْ رَضِيَ بِمَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ، فَلَهُ الرِّضَا مِنْهُ تَعَالَى وَجَزِيلُ الثَّوَابِ.

وَمَنْ كَرِهَ بَلَاءَ اللَّهِ، وَفَرَعَ، وَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ، فَلَهُ السَّخَطُ مِنْهُ تَعَالَى وَأَلِيمُ الْعَذَابِ، وَمَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ.

والمقصود: الحثُّ على الصَّبْرِ على البلاءِ بعد وقوعه^(٢).

قال الهروي: «من جواهر البرِّ كتمانُ المصيبة، حتى يظنَّ أنك لم تصب قطُّ»^(٣).

وقال بعضهم: «العاقل يفعل في أولِّ يومٍ من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام، ومن لم يصبر صبرَ الكرام؛ سلا سلوَّ البهائم»^(٤).

أصبرُ للبلوى عزاءٌ وحسبةٌ فتؤجر، أم تسلو سلوَّ البهائم؟

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو المصابَ إلى الصبر، والاحتساب، ويجزئ لحزنه، وربما بكى:

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَأَتَنَا. فَأرسل يقرئ السَّلامَ ويقول: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ؛ فَلتصبرُ ولتحتسب».

فأرسلت إليه تقسمُ عليه؛ ليأتيها، فقامَ ومعه سعدُ بنُ عبادَةَ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وأبِيُّ بَنُ كَعْبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، ورجالٌ، فرفعَ إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ، ونفسُهُ تتقعقعُ كأنَّها شنُّ^(٥)، ففاضتُ عيناهُ.

(١) رواه الترمذي [٢٣٩٦]، وابن ماجه [٤٠٣١]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٢١١٠].

(٢) تحفة الأحوذى [٦٦/٧].

(٣) تسلية أهل المصائب [ص ١٧] لمحمد بن محمد المنبجي.

(٤) تسلية أهل المصائب [ص ٢٩].

(٥) معناها: لها صوت وحشجة كصوت الماء إذا ألقى في القربة البالية.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟^(١)

فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عَابَدَهُ الرَّحْمَاءُ»^(٢).

«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ» معناه: الحثُّ على الصَّبْرِ والتَّسْلِيمِ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَ مِنْكُمْ كَانَ لَهُ لَا لَكُمْ، فَلَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا هُوَ لَهُ، فَيَنْبَغِي أَلَّا تَجْزِعُوا كَمَا لَا يَجْزِعُ مِنْ اسْتَرَدَّتْ مِنْهُ وَدِيعةً، أَوْ عَارِيَةً.

«وَلَهُ مَا أُعْطِيَ» فَمَا وَهَبُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجاً عَنْ مَلِكِهِ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

«وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ» معناه: اصبروا، ولا تجزعوا؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَأْتِي قَدْ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمَسْمُومِ، فَمَحَالٌ تَقَدَّمَهُ، أَوْ تَأَخَّرَهُ عَنْهُ.

فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ فَاصْبِرُوا، وَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: جوازُ استحضارِ ذَوِي الْفَضْلِ لِلْمَحْتَضِرِ لِرَجَاءِ دَعَائِهِمْ.

وفيه: جوازُ الْقِسْمِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ.

وفيه: جوازُ الْمَشْيِ إِلَى التَّعْزِيَةِ وَالْعِيَادَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ بَخْلَافِ الْوَالِيْمَةِ.

وفيه: استحبابُ إِبْرَارِ الْقِسْمِ.

وفيه: أمرُ صَاحِبِ الْمَصِيبَةِ بِالصَّبْرِ قَبْلَ وَقُوعِ الْمَوْتِ؛ لِيَقَعَ وَهُوَ مُسْتَشْعِرٌ بِالرِّضَا مَقَاوِمًا

لِلْحَزَنِ بِالصَّبْرِ.

وفيه: إِيْحَابُ مَنْ يَسْتَدْعِي بِالْأَمْرِ الَّذِي يَسْتَدْعِي مِنْ أَجَلِهِ.

(١) ظَنَّ سَعْدٌ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبِكَاءِ حَرَامٌ، وَأَنَّ دَمْعَ الْعَيْنِ حَرَامٌ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ فذَكَرَهُ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَجْرَدَ الْبِكَاءِ وَدَمْعَ بَعَيْنٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَا مَكْرُوهٌ، بَلْ هُوَ رَحْمَةٌ وَفَضِيلَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَحْرَمُ النَّوْحُ، وَالنَّدْبُ، وَالْبِكَاءُ الْمَقْرُونُ بِهِمَا.

(٢) رواه البخاري [١٢٨٤]، ومسلم [٩٢٣].

(٣) شرح النووي على مسلم [٢٢٦/٦].

وفيه: تقديم السّلام على الكلام.

وفيه: عيادة المريض، ولو كان مفضولاً، أو صبيّاً صغيراً.

وفيه: استفهام التّابع من إمامه عمّا يشكّل عليه ممّا يتعارض ظاهره.

وفيه: حسن الأدب في السّؤال؛ لتقديمه قوله «يا رسول الله» على الاستفهام.

وفيه: التّرجيب في الشّفقة على خلق الله، والرّحمة لهم.

وفيه: التّرهيب من قساوة القلب، وجمود العين.

وفيه: جواز البكاء من غير نوح ونحوه^(١).

وكان يعلمهم كيفية الصبر:

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ عَلِيٍّ صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»^(٢).

قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيتي، ولم تعرفه^(٣).

فقبل لها: إنه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

فأتت باب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم تجد عنده بوّابين^(٥).

فقالت: لم أعرفك.

(١) ينظر: فتح الباري [١٥٨/٣].

(٢) في رواية أبي نعيم: يا أمة الله اتقي الله، قال القرطبي: والظاهر أنّه كان في بكائها قدر زائد من نوح، أو غيره، ولهذا أمرها بالتّقوى. فتح الباري [١٤٩/٣].

(٣) أي: خاطبته بذلك، ولم تعرف أنّه رسول الله.

(٤) في رواية للبخاري [٧١٥٤]: «فمرّ بها رجل فقال لها: إنه رسول الله، فقالت: ما عرفته»، وزاد مسلم في رواية له: «فأخذها مثل الموت» أي: من شدّة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خجلاً منه ومهابة.

(٥) فائدة هذه الجملة أنّه لما قبل لها إنه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشعرت خوفاً، وهيبة في نفسها، فتصوّرت أنّه مثل الملوك له حاجبٌ وبوّابٌ يمنع النَّاسَ من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصوّرتّه. الفتح [١٤٩/٣].

فقال: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

قال الخطَّابيُّ: «المعنى: أن الصَّبْرَ الَّذِي يَحْمَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَا كَانَ عِنْدَ مَفْاجَأَةِ الْمَصِيبَةِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَيَّامِ يَسْلُو»^(٢). ولذلك قيل: كل شيء يبدأ صغيراً ثم يكبر إلا المصيبة، فإنها تبدأ كبيرة ثم تصغر.

لا تجزعنَّ إذا بليتَ بشدَّةٍ إِنَّ الشَّدَائِدَ لَا يَدُومُ مَقَامَهَا
كَمْ شِدَّةٍ نَامَ الْفَتَى لورودها ما هَبَّ حَتَّى أُدْبِرَتْ أَيَّامَهَا
فاصبرِ على نوبِ الرِّمَانِ؛ فَإِنَّهَا تمضي، ويبقى بردها وسلامها

قال الزين بن المنير: «فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى، والصبر معتدرة عن قولها الصادر عن الحزن؛ بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب». انتهى^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: ما كان فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التواضع، والرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ.

وفيه: مسامحة المصاب، وقبول اعتذاره.

وفيه: ملازمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع كل أحد.

وفيه: الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم.

وفيه: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحبه عن حوائج الناس.

وفيه: أن من أمر بمعروفٍ ينبغي له أن يقبل، ولو لم يعرف الأمر.

وفيه: أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر.

(١) رواه البخاري [١٢٨٣] ومسلم [٩٢٦].

(٢) فتح الباري [٣/ ١٥٠].

(٣) فتح الباري [٣/ ١٥٠].

وفيه: التَّغَيُّبُ فِي احْتِمَالِ الْأَذَى عِنْدَ بَدَلِ النَّصِيحَةِ، وَنَشْرُ الْمَوْعِظَةِ^(١).

وَكَانَ بَيِّنٌ لِلْمَصَابِ لِأَجْرِ الْمَصِيبَةِ وَثَوَابِ الْإِحْتِسَابِ عَلَيْهَا:

عَنْ قِرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيَقْعُدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَحِبُّهُ؟».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَبُّكَ اللهُ كَمَا أَحَبَّهُ.

فَمَاتَ [أَي: الْوَلَدِ]، فَاِمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضَرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ.

فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَالِي لَا أَرَى فَلَانًا؟».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ بَنِيهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ.

فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بَنِيهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فَلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عَمْرُكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟».

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا لِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ خَاصَّةً أُمٌّ لَكُنَّا؟

قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي

جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) ينظر: فتح الباري [٣/ ١٥٠].

(٢) رواه النسائي [٢٠٨٨] وأحمد [١٥١٦٨]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٦٢].

(٣) رواه البخاري [٦٢٢٤].

«صَفِيَّهِ» هُوَ الْحَبِيبُ الْمَصَافِي كَالْوَلَدِ، وَالْأَخِ، وَكُلٌّ مِنْ يَجِبُهُ الْإِنْسَانُ، وَالْمَرَادُ بِالْقَبْضِ: قَبْضُ رُوحِهِ، وَهُوَ الْمَوْتُ.

«ثُمَّ احْتَسَبُهُ» صَبَرَ عَلَى فَقْدِهِ رَاجِئاً لِأَجْرٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاحْتِسَابُ: طَلْبُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصاً^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أَمَرَ بِهِ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ»^(٢).

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ السَّقَطَ لِجُرْأَمَةٍ بَسْرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبْتَهُ»^(٣).

و«السَّرُّ» بَفَتْحَتَيْنِ: هُوَ مَا تَقَطَعَهُ الْقَابِلَةُ، وَأَمَّا السَّرَّةُ فَهِيَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ^(٤).

عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: «إِنِّي لِأَصَابُ بِالْمُصِيبَةِ، فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:

أَحْمَدُهُ إِذْ لَمْ تَكُنْ أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ.

وَأَحْمَدُهُ إِذْ رَزَقَنِي الصَّبَرَ عَلَيْهَا.

وَأَحْمَدُهُ إِذْ وَقَفَنِي لِلْإِسْتِرْجَاعِ؛ لِمَا أَرْجُو فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ.

وَأَحْمَدُهُ إِذْ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي دِينِي»^(٥).

وَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ الْمَصَائِبَ تَكْفُرُ الْخَطَايَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ

الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ يَشَاكُهَا»^(٦).

(١) فتح الباري [١١/٢٤٢].

(٢) رواه النسائي [١٨٧١]، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز [ص٢٣].

(٣) رواه ابن ماجه [١٦٠٩]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٧٠٦٤].

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [١/٤٨٩].

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان [٩٩٨٠].

(٦) رواه البخاري [٥٦٤٠]، ومسلم [٢٥٧٢].

وعن أمّ العلاء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: عادي رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبشري يا أمّ العلاء، فإنّ مرض المسلم يذهب الله به خطاياهُ، كما تذهب النارُ خبثَ الذهب، والفضة»^(١).
قال المنذريُّ: وأمّ العلاء هي عمّة حكيم ابن حزام وكانت من المبايعات^(٢).

بل وأخبر أن كل مصيبة تصيب المسلم له فيها أجر وإن كانت صغيرة هيّنة:

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصبٍ، ولا وصبٍ، ولا همٍّ ولا حزنٍ، ولا أذى ولا غمٍّ، حتّى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يوعكُ، فمستته بيدي، فقلتُ: يا رسول الله إنّك لتوعكُ وعكاً شديداً^(٤).

قال: «أجل، إنّني أوعكُ كما يوعكُ رجلانٍ منكم».

قلتُ: ذلك أنّ لك أجرين؟

قال: «أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(٥).

وكان ﷺ يصبرهم على البلاء، ويعدّهم إن صبروا بالجنة.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بعَمَّارٍ، وأهلِهِ، وهم يعذبون، فقال: «أبشروا آلَ عَمَّارٍ وآلَ ياسرٍ [وفي رواية: صبراً آلَ ياسرٍ]؛ فإنّ موعدكم الجنة»^(٦).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟

(١) رواه أبو داود [٢٦٨٨]، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة [٧١٤].

(٢) الترغيب والترهيب [١٤٨/٤].

(٣) رواه البخاري [٥٦٤٢]، ومسلم [٢٥٧٣].

(٤) الوعك: ألم الحمى. النهاية [٥٤٥٣].

(٥) رواه البخاري [٥٦٤٨]، ومسلم [٢٥٧١].

(٦) رواه الحاكم [٥٦٦٦]، وصحّحه الألباني في تخريج فقه السيرة [١٠٣].

قلتُ: بلى.

قال: هذه المرأة أنتِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إني أصرعُ، وإني أتكشّفُ، فادعُ الله لي!
فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنةُ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ».
فقالت: أصبرُ.

ثم قالت: إني أتكشّفُ! فادعُ الله لي أن لا أتكشّفَ، فدعا لها^(١).

وفي الحديث أن الصبرَ على بلايا الدنيا يورث الجنةَ^(٢).

قد ينعمُ الله بالبلوى وإن عظمتُ وبيتلي الله بعضَ القومِ بالنعيمِ

فكان يسلي المصاب بالبشارة بالجنة والأجر العظيم:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسولَ الله، ذهبَ الرّجالُ بحديثك، فاجعلْ لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلّمنا ممّا علّمك الله.
قال: «اجتمعنَ يومَ كذا وكذا».

فاجتمعنَ، فأتهنَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلمهنَّ ممّا علّمهُ الله، ثمّ قال: «ما منكنَّ من امرأةٍ تقدّمُ بينَ يديها من ولدها ثلاثةٌ إلّا كانوا لها حجاباً من النّار».

فقالتِ امرأةٌ: واثنين، واثنين، واثنين؟

فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واثنين، واثنين، واثنين»^(٣).

وعن أبي حسان قال: قلتُ لأبي هريرة: إنّه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن

رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديثٍ تطيّبُ به أنفسنا عن موتانا؟

(١) رواه البخاري [٥٦٥٢]، ومسلم [٢٥٧٦]، وقد سبق.

(٢) فتح الباري [١١٥ / ١٠].

(٣) رواه البخاري [١٠٢]، ومسلم [٢٦٣٤].

قال: «نعم. صغارهم دعاميض^(١) الجنة يتلقى أحدهم أباه، أو قال أبويه، فيأخذ بشوبه، أو قال بيده، كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا^(٢)، فلا يتناهى، أو قال: فلا ينتهي، حتى يدخله الله وأباه الجنة»^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتِرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»^(٤).

وكان يحثُّ من أصيب بمصيبة أن يتعزَّى بمصيبة من أعظم المصائب، وهي فقده ﷺ:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يَصْلُونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ.

فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم رجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رأهم.

فقال: «يا أيها الناس، أيما أحدٍ من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة؛ فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإنَّ أحدًا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدَّ عليه من مصيبي»^(٥).

اصبر لكل مصيبة وتجلد
واعلم بأن المرء غير مخلد
فإذا ذكرت مصيبة تسلو بها
فاذكر مصابك بالنبي محمد

وكان يعلمهم ما يقولون عند نزول المصيبة:

قال تعالى: ﴿وَلْتَبْلُوَنَّكُمْ بِسُنْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالتَّمَرَاتِ﴾

(١) جمع دعموص، وهي دويبة تكون في مستنقع الماء. النهاية [١٢٠/٢].

(٢) أي: بطرفه

(٣) رواه مسلم [٢٦٣٥].

(٤) رواه الترمذي [١٠٢١]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٥].

(٥) رواه ابن ماجه [١٥٩٩] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٨٧٩].

وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥-١٥٧﴾.

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها؛ إلا أخلف الله له خيراً منها».

قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أوّل بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثمّ إنّي قتلها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ^(١).

وكان ينهاهم عن الدّعاء على النفسِ عند وقوع المصيبة:

الدّعاء على النفسِ، والأهل ممنوعٌ عموماً: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء؛ فيستجيب لكم»^(٢).

ويمنع خصوصاً عند المصيبة: عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصره [أي: شخص]، فأغمضه، ثمّ قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ». فضجّ ناسٌ من أهله.

فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإنّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٣).

ثمّ قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»^(٤).

(١) رواه مسلم [٩١٨].

(٢) رواه مسلم [٣٠١٤].

(٣) أي: في دعائكم من خير أو شر.

(٤) رواه مسلم [٩٢٠].

من فوائد الحديث:

فيه: استحبابُ إغماضِ الميّتِ، وأجمعَ المسلمونَ على ذلك. قالوا: والحكمة فيه ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

وفيه: استحبابُ الدعاءِ للميّتِ عندَ موته، ولأهله، وذريّته بأُمورِ الآخرة والدنيا^(١).

وكان ينهى عن التسخّط والنياحة:

عن جابر بن عتيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَجِبْهُ^(٢).

فاسترجع رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!».

فصاحَ النسوةُ، وبكينَ.

فجعلَ جابرٌ يسكتهنَّ.

فقالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»^(٣).

قالوا: يا رسولَ الله وما الوجوبُ؟

قالَ: «إِذَا مَاتَ».

فقالَت ابنتُهُ: والله إن كنتُ لأرجو أن تكونَ شهيداً، فإنّك كنتَ قد قضيتَ جهازك!!

فقالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَمَا تَعَدُّونَ الشَّهَادَةَ؟».

قالوا: القتلُ في سبيلِ الله.

فقالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغُرْقُ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٦/٢٢٣].

(٢) يعني: أن الأُمّ والمرص الذي كان به غلب عليه حتى منعه من مجاورة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صاح عليه

(٣) أي: بكاء مخصوصاً مما جرت به العادة.

شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ شهيدٌ، والمبطونُ شهيدٌ، والحرقُ شهيدٌ، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجمعٍ (١) شهيدٌ» (٢).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليسَ مِنَّا مَنْ ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّةِ» (٣).

عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أربعٌ في أمّتي من أمرِ الجاهليَّةِ لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنَّجومِ، والنيّاحةُ».

وقال: «النّائحةُ إذا لم تتبَّ قبلَ موتها؛ تقامُ يومَ القيامةِ، وعليها سربالٌ من قطرانٍ، ودرعٌ من جربٍ» (٤).

وكان ينهاهم عن التضجّر من المرض، والسبّ والشتم:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ، تَفْزَفِينَ» (٥).

قالت: الحمى، لا بارك الله فيها.

فقال: «لا تسبّي الحمى فإنها تذهبُ خطايا بني آدم كما يذهبُ الكيرُ خبثَ الحديدِ» (٦).

فإن الحديدَ إذا صهرَ في النارِ؛ ذهبَ خبثه وبقي صافياً، كذلك الحمى تفعلُ بالإنسان.

وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

قال: طهورٌ! كلاً، بل هي حمى نفورٌ أو تشورٌ، على شيخٍ كبيرٍ، تزيهه القبور!

(١) أي: تموت وفي بطنها ولد. النهاية [٢٩٦/١]

(٢) رواه مالك في الموطأ [٥٥٢]، والنسائي [١٨٤٦]، وأبو داود [٣١١١]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز [ص ٤٠].

(٣) رواه البخاري [١٢٩٧]، ومسلم [١٠٣] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم [٩٣٤].

(٥) معناه تتحرّكين حركة شديدة أي ترعدين. شرح النووي [١٣١/١٦].

(٦) رواه مسلم [٢٥٧٥].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(١).

وروى معمر عن زيد بن أسلم أن الأعرابي مات بعد ذلك^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً، ولا على العالم في عيادة الجاهل؛ ليعلمه ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر؛ لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه.

وفيه: أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعدة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك.

وفيه: أن السنة أن يخاطب العليل بما يسليه من ألمه بتذكيره بالكفارة لذنوبه، وتطهيره من آثامه، ويذكره بأن الله سيكفر ذنوبه، ويفرح عنه، فيجمع له الأجر والعافية، ولا يتركه إلى نزغات الشيطان، والسخط، فربما جازاه الله بالتسخط، وبسوء الظن^(٣).

قال ابن الجوزي: «وقد خذل خلق كثير عند موت أحبائهم، فمنهم من خرّق ثوبه، ومنهم من لطم، ومنهم من اعترض!!

ولقد رأيت رجلاً كبيراً قد قارب الثمانين، وكان يحافظ على الجماعة، فمات ولد لابنته، فقال: ما ينبغي لأحد أن يدعو، فإنه ما يستجيب.

ثم قال: إن الله يعاندنا، فما يترك لنا ولدا!!

فعلمت أن صلواته وفعله للخير عادة، لأنه لا ينشأ عن معرفة، وإيمان.

وهؤلاء الذين يعبدون الله على حرف^(٤).

(١) رواه البخاري [٣٦١٦].

(٢) شرح البخاري لابن بطال [٤٧٣ / ١٧].

(٣) فتح الباري [١٠ / ١١٩]، شرح ابن بطال على صحيح البخاري [٤٧٧ / ١٧].

(٤) الثبات عند الممات [٤١ / ١].

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى من نزلت به مصيبة أن يتمني الموت للضر الذي نزل به:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ. فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعْلَأْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

وقوله: «من ضر أصابه» حملة جماعة من السلف على الضر الدنيوي، لأن فيه نوع اعتراض، ومرامة للقدر المحتوم.

فإن وجد الضر الأخرى بأن خشى فتنة في دينه؛ لم يدخل في النهي^(٢).

قال النووي: «في الحديث: التصريح بکراهة تمني الموت؛ لضر نزل به من فاقة، أو محنة بعدو، ونحوه من مشاق الدنيا.

فأما إذا خاف ضرراً، أو فتنة في دينه فلا كراهة فيه؛ لمفهوم هذا الحديث»^(٣).

وقد فعل ذلك بعض السلف: فقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخر حياتي: «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي؛ فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط»^(٤).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: عدتُ أبا هريرة، فسنده إلى صدري، ثم قلتُ: اللهم اشفِ أبا هريرة.

فقال: اللهم لا ترجعها، ثم قال: إن استطعت يا أبا سلمة أن تموت؛ فمت.

فقلتُ: يا أبا هريرة إنا لنحب الحياة.

فقال: والذي نفس أبي هريرة بيده؛ ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر، ليأتين أحدكم قبر أخيه فيقول: ليتني مكانه^(٥).

(١) رواه البخاري [٥٦٧١]، ومسلم [٢٦٨٠].

(٢) فتح الباري [١٢٨/١٠].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٨/١٧].

(٤) رواه مالك في الموطأ [١٥٦٠].

(٥) رواه الحاكم [٨٥٨١]، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ويدلُّ على ذلك صراحةً حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، وفيه: «وإذا أردتَ بعبادكُ فتنَةً؛ فاقبضني إليك غيرَ مفتونٍ»^(١).

ويعرّفُ المسلم أن طولَ العمرِ خيرٌ له ولو كان مريضاً:
طولُ العمرِ خيرٌ للمؤمنِ؛ لأنه كلما طالَ عمرُه ازدادَ من العملِ الصالحِ.

عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ خيرٌ؟
قال: «من طالَ عمرُه، وحسنَ عمله».

قال: فأَيُّ الناسِ شرٌّ؟

قال: «من طالَ عمرُه، وساءَ عمله»^(٢).

فإذا وقعَ المسلمُ في ضائقةٍ، أو أصابه مرضٌ، فلا يتمنَّ الموتَ؛ كيلا يجرمَ من مواصلةِ العملِ الصالحِ.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموتَ، إمّا محسناً؛ فلعله يزدادُ، وإمّا مسيئاً؛ فلعله يستعقبُ»^(٣)^(٤).

ولفظ مسلم: «لا يتمنى أحدكم الموتَ، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه؛ إنه إذا مات أحدكم انقطعَ عمله، وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عمرُه إلا خيراً».

قال ابن حجر: «فيه: إشارةٌ إلى تغبيطِ المحسنِ بإحسانه، وتحذيرِ المسيءِ من إساءته.

فكأنه يقول: من كانَ محسناً؛ فليتركْ تمني الموتِ، وليستمرَّ على إحسانه، والازدياد منه.

ومن كانَ مسيئاً؛ فليتركْ تمني الموتِ، وليقلعْ عن الإساءة؛ لئلا يموت على إساءته، فيكون على خطر»^(٥).

(١) رواه الترمذي [٣٢٣٣]، وصححه الألباني في الإرواء [٦٨٤].

(٢) رواه الترمذي [٢٣٣٠]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٢٩٧].

(٣) أي: يسترضي الله بالإفلاح والاستغفار. فتح الباري [٢٢٢/١٣]

(٤) رواه البخاري [٧٢٣٥]، ومسلم [٢٦٨٢].

(٥) فتح الباري [٢٢٢/١٣].

وكان ربما منع المصائب من رؤية فقيده بعد موته خوفاً عليه من الجزع:

فمن ذلك: قصته مع صفيّة بعد مقتل أخيها حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

عن عروة قال: أخبرني أبي الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما كان يوم أحدٍ أقبلت امرأةٌ تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى قال: فكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تراهم^(١)، وقال: «المرأة، المرأة».

قال الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فتوسّمت أمها أمي صفيّة، فخرجت أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، فلدمت في صدري - وكانت امرأة جلدة - وقالت: إليك لا أرض لك. فقلت: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزم عليك.

فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئتُ بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفّنوه فيها.

فجئنا بالثوبين؛ لنكفنَ فيها حمزة، فإذا إلى جنبه رجلٌ من الأنصارٍ قتيلٌ قد فعلَ به كما فعلَ بحمزة، فوجدنا غضاضةً، وحياءً أن نكفنَ حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفنَ له. فقلنا: لحمزة ثوبٌ، وللأنصاري ثوبٌ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبرَ من الآخر فكفّنا كل واحدٍ منهما في الثوب الذي صارَ له^(٢).

وعن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمزة يوم أحدٍ، فوقفَ عليه فراهَ قد مثّلَ به فقال: «لولا أن تجدَ صفيّة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية^(٣) حتى يحشر يوم القيامة من بطونها».

ثم دعا بنمرة^(٤) فكفّفنه فيها، فكانت إذا مدّت على رأسه بدت رجلاه وإذا مدّت على رجليه بدا رأسه، فخمّر رأسه^(٥).

(١) وفي رواية البيهقي في دلائل النبوة [٣/٢٨٩]: كره أن ترى حمزة على حاله، وقد كان المشركون مثلوا به، فبعث إليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزبير ليحبسها.

(٢) رواه أحمد [١٤٢١]، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) أي: السباع والطير.

(٤) وهي بردة مخططة من صوف، وقيل الكساء.

(٥) رواه الترمذي [١٠١٦]، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز [ص ٦٠].

«وإنما أراد ذلك؛ ليتّم له به الأجرُ ويكَمَل، ويكون كلُّ البدنِ مصرَ وفاءً في سبيله تعالى إلى البعث، أو ليبيّن أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيبٌ حتّى إن دفنهُ وتركهُ سواءً»^(١).

وكان ﷺ يواسيهم، ويخفف عنهم ألم المصيبة:

عن أسماء بنت عميسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما أصيبَ جعفرُ، وأصحابُهُ؛ دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، وقد دبغتُ أربعينَ منيتهً^(٢)، وعجنتُ عجيني، وغسّلتُ بنيَّ، ودهنتهم، ونظفتهم.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أتيني بنبي جعفر».

فأتيتُهُ بهم، فشمّتهم، وذرفتُ عيناهُ.

فقلتُ: يا رسولَ الله بأبي أنتَ وأمّي ما يبكيك، أبلغك عن جعفرٍ وأصحابِهِ شيءٌ؟

قال: «نعم أصيبوا هذا اليوم».

وخرج رسولُ الله ﷺ إلى أهلِهِ فقال: «لا تغفلوا آلَ جعفرٍ من أن تصنعوا لهم طعاماً؛ فإنهم قد شغلوا بأمرٍ صاحبهم»^(٣).

وعن عبدِ الله بن جعفرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما جاء نعيُ جعفرٍ قال النبيُّ ﷺ: «اصنعوا لأهلِ جعفرٍ طعاماً؛ فإنّه قد جاءهم ما يشغلهم»^(٤).

قال المبار كفوري: «والمعنى: جاءهم ما يمنعهم من الحزنِ عن تهيئةِ الطّعامِ لأنفسهم؛ فيحصلُ لهم، والضّررُ، وهم لا يشعرون».

(١) تحفة الأحوذى [٨٣/٤].

(٢) المنيةُ الجلد في الدباغ. النهاية [٣٦٣/٤].

(٣) رواه أحمد [٢٦٥٤٦] وقال في جمع الزوائد [٢٣٦/٦]: رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما وبقية رجاله ثقات.

(٤) رواه أبو داود [٣١٣٢] والترمذي [٩٩٨]، وابن ماجة [١٦١٠]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٠١٥].

قَالَ الطَّبِيُّ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ تَهَيُّةَ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيْتِ^(١).

وربما تكفل بشؤونهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: «فَإِنْ قَتَلَ زَيْدٌ، أَوْ اسْتَشْهَدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ اسْتَشْهَدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

فَأَتَى خَبْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقَوُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ أَوْ اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ أَوْ اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ أَوْ اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَأَمْهَلَ ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ^(٢).

فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ، ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي».

قَالَ: فَجِيءَ بَنَاءُ كَأَنَّا أَفْرُخٌ. فَقَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقِ».

فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَّقَ رِعْوسَنَا.

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخَلْقِي».

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَشَاهَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اخْلِفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ

يَمِينِهِ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَجَاءَتْ أَمْنَا فَذَكَرْتُ لَهُ يَتَمْنَا، وَجَعَلْتُ تَفْرُحُ لَهُ. فَقَالَ: «الْعَيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا

وَلِيَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟»^(٣).

(١) تحفة الأحوذى [٤/٦٧].

(٢) أي: ترك أهله بعد وفاته ليكون ويجزون عليه ثلاثاً.

(٣) رواه أحمد [١٧٥٣]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز [ص١٦٦]، وقد سبق.

وكان يحثُّ على رعاية الأرمال والأيتام:

عن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بإصبعه السَّبَابِيةِ والوسطى^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّاعِي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيلِ الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»^(٢).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي بعض المصابين من المال؛ ليخفف عنهم من مصيبتهم:

ومن ذلك: إعطاؤه أهل مكة بعد فتح الطائف، حتى وجد الأنصار في أنفسهم شيئاً. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جمع النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناساً من الأنصار، فقال: «إنَّ قريشاً حديثٌ عهدهم بجاهليَّةٍ، ومصيبةٌ [من نحو قتل أقاربهم، وفتح بلادهم]، وإنِّي أردتُ أن أجبرهم، وأتألفهم»^(٣).

وقد واسى من فقد جميع ماله في سبيلِ الله، كما في قصة صهيب الرومي:

عن صهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خرج رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وخرج معه أبو بكر، وكنتُ قد هممتُ معه بالخروج، فصدني فتيانٌ من قريشٍ، فجعلتُ ليلتي تلك أقومُ لا أفعدُ، فقالوا: قد شغله الله عنكم بطنه.

ولم أكن شاكياً، فناموا.

فخرجتُ، ولحقني منهم ناسٌ بعد ما سرتُ يريدون ليردوني.

فقلتُ لهم: إن أعطيتكم أواقِي من ذهبٍ، وتخلون سبيلي، وتوفون لي؟

ففعلوا، فتبعتهم إلى مكة.

فقلتُ: احفروا تحت أسكفة الباب فإن بها أواقِي، واذهبوا إلى فلانة، فخذوا الحلتين.

(١) رواه البخاري [٥٥٤٦].

(٢) رواه البخاري [٥٣٥٣]، ومسلم [٢٩٨٢].

(٣) رواه البخاري [٤٣٣٤].

وخرجتُ حتى قدمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ بقباءٍ قبل أن يتحوّل منها، فلما رأني قال: «يا أبا يحيى ربحَ البيعُ».

فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ما سبقني إليك أحدٌ، وما أخبرك إلا جبرائيلُ عليه السلام. فأنزل اللهُ في صهيبٍ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَسْرِى نَفْسَهُ أَتْبَعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] (١).

وكان يأمر بالتصدق على من أصيب في ماله.

فعنُ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في ثمارِ ابتاعها، فكثَرَ دينُهُ.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدقَ النَّاسُ عليه، فلم يبلغْ ذلك وفاءَ دينِهِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليسَ لكم إلا ذلك» (٢). ومعناه: ليسَ لكم الآن إلا هذا، ولا تحلُّ لكم مطالبته ما دامَ معسراً، بل ينظرُ إلى ميسرته (٣).

من فوائد الحديث:

فيه: التعاونُ على البرِّ والتقوى.

وفيه: مواساةُ المحتاج، ومنُّ عليه دين، والحثُّ على الصدقة عليه.

وفيه: أنَّ المعسر لا تحلُّ مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه

وفيه: أن يسلمَ إلى الغرماءِ جميعَ مالِ المفلس ما لم يقضِ دينهم، ولا يترك للمفلسِ سوى ثيابه ونحوها (٤).

(١) رواه الحاكم [٥٧٠٦]، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم [١٥٥٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢١٧/١٠].

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم [٢١٨/١٠].

وكان يخفف من مصابهم بالبشارات:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سَرِاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَا تَحْدِثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَزَبٌ^(١) - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ.

فَقَالَ: «وَيْحُكَ أَوْ هَبَلْتِ؟!»^(٢) أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفَرْدُوسِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: «كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّوْحِ... فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ كَانَ عَقَبَ غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ عَقَبَ غَزْوَةِ بَدْرٍ»^(٤).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مِنْكَسِرًا؟!».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي، قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا.

قَالَ: «أَفَلَا أَبَشَّرَكَ بِمَا لَقِيََ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ، فَكَلَّمَهُ كَفَاحًا^(٥)»، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ؛ أَعْطَكَ.

قَالَ: يَا رَبِّ تَحْيِينِي، فَأَقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً.

قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ.

(١) أي: لا يعرف راميها. النهاية [٣/٣٥٠].

(٢) أي: أفقدت الميز والعقل مما أصابك من التَّكَلُّفِ. ينظر: النهاية [٥/٥٤٤].

(٣) رواه البخاري [٦٥٧٦].

(٤) فتح الباري [٦/٢٧].

(٥) أي: مواجهة ليس بينها حجاب، ولا رسول. النهاية [٤/١٨٥].

قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ الآية. [آل عمران: ١٦٩] (١).

ويرشدهم لبعض الأطعمة التي قد تخفف وقع المصيبة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن، إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تليينة، فطبخت، ثم صنع ثريد، فصبت التليينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «التليينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن» (٢).

«أي: تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم، وتنشطه.

ففيه: استحباب التليينة للمحزون» (٣).

والتليينة: حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته (٤).

فوائد طبيّة للتليينة: قال أ.د. زغلول النجار: «حساء الشعير قاطع للعطش، ومدد للبول، سهل الهضم، نافع لحالات السعال وخشونة الحلق، وصعوبة التنفس، ولجلاء ما في المعدة، ولأمراض الكلى والمثانة، ولإطفاء حرارة الجسم بصفة عامّة، ولتقوية الأجسام المضادة» (٥). وقد أثبتت الدراسات العلميّة أن الشعير يخفض كوليسترول الدم حيث يدخل في صناعة الكبد للكوليسترول.

ونشرت مجلة ليبيدز عام ١٩٨٥ مقالاً حول فوائد الشعير وغير من النباتات في معالجة كوليسترول الدم جاء فيه: لقد قام خبراء من قسم الزراعة في أمريكا في إجراء بحوث على الشعير، فتبين أنه يحوي على ثلاثة عناصر كلّها تقوم بخفض كوليسترول الدم.

(١) رواه الترمذي [٣٠١٠]، وابن ماجة [١٩٠]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٠٥].

(٢) رواه البخاري [٥٤١٧]، ومسلم [٢٢١٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٠٢/١٤].

(٤) زاد المعاد [١٢٠/٤].

(٥) الإعجاز العلمي في السنة النبوية [٩/٢] نقلاً عن الموقع المذكور بعد.

قال أ.د. زغلول النجار: وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن لهذه المركبات الكيميائية [أي: التي تحتوي على الشعير] تأثيراً إيجابياً على الموصلات بين الخلايا العصبية؛ مما يعين على التخفيف من حالات الاكتئاب، والميل إلى الرضا، وانسراح الصدر، وطمأنينة القلب.

وحالات الاكتئاب تشخص اليوم بالخلل الكيميائي في جسم الإنسان. وعلاجه أساساً يكون بالغذاء المعالج لهذا الخلل من مثل حساء الشعير الغني بالمواد النافعة في مثل تلك الحالات^(١).

وكان يزورهم، ويطمئن على حالهم، ويعطف عليهم:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا [أي: على الدوام].
فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قَتَلَ أَخُوهَا مَعِي»^(٢).

(أم سليم) هي سهلة، أو رميلة، أو مليكة بنت ملحان الأنصارية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهي أم أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مشهورة بكنتيتها، واختلف في اسمها.

قتل أخوها حرام بن ملحان في غزوة بئر معونة، وقوله (معي) أي: مع عسكري، أو على أمري، وفي طاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة، وإنما أمرهم بالذهاب إليها.

وفي الحديث: حفظ عهد الإخوان والأصحاب، والقيام بمصالح أهليهم بعد وفاتهم. والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه: أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ^(٣).

تنبيه: قال النووي: «قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أم حرام أخت أم سليم أمهما كانتا

(١) المنهج الموقع الرسمي للشيخ عثمان الخميس (<http://www.alManhaj.com/>) باختصار.

(٢) رواه البخاري [٢٨٤٤]، ومسلم [٢٤٥٥].

(٣) فتح الباري [٥١/٦].

خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إماماً من الرضاع، وإماماً من النسب، فتحلُّ له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصّةً، لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه.

قال العلماء: ففيه: جواز دخول المحرم على محرمه، وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية. وإن كان صالحاً.

وقد تقدّمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية^(١).

وعلمنا أن يعزّي بعضنا بعضاً في المصائب، وأن نستشعر آلام المصابين:

عن عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْءٍ مِنْ يَعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنْ حَلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وعلمنا ما يقول بعضنا لبعض عند التعزية:

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَأَتْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ؛ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٣).

وكان ﷺ يرقى من أصيب واشتكى من أصحابه:

عن يزيد بن أبي عبيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟

فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلْمَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ^(٤)، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠ / ١٦].

(٢) رواه ابن ماجه [١٦٠١]، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [١٣٠١].

(٣) رواه البخاري [١٢٨٤]، ومسلم [٩٢٣]، وقد سبق.

(٤) النفث: فوق النفخ، ودون الثقل، وقد يكون بغير ريق بخلاف الثقل، وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ.

فتح الباري [٤٧٥ / ٧].

(٥) رواه البخاري [٤٢٠٦].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُوذُ بِعَضِّ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سِقْمًا»^(١).

وعن مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انصَبْتُ عَلَى يَدِي مَرْقَةً، فَأَحْرَقْتُهَا، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ». وَأَكْثَرَ عَلَمِي أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

كما الأرزاقِ ورزعتِ البلايا	فمن ذا لا يرى يوماً مصابا
فمنهم جازعٌ يشكو الرزايا	ومنهم صابرٌ يرجو الثوابا
تجرعها، ولكن الحشايا	من الأحزانِ تلتهبُ التهابا
لقد وصى النبي ذوي البلايا	إذا كربوا اصطباراً واحتسابا
يبين ما محته من الخطايا	فدع عنك العبوسَ والاكتابا
وكم مستدرج بالخير حتى	يلاقي حين غفلته العذابا
وأجر الصابرين بلا حساب	فكيف تظن ما فاق الحسابا؟
تحييهم ملائكة كرام	إذا دخلوا على الأبرارِ بابا
يعلمهم رسول الله قولاً	كريماً حين يلقون المصابا
بغير تسخطٍ، وبلا اعتراض	على القدر الذي يمضي كتابا
ومن يعتب على الأقدارِ يجرم	فدع عنك التبرم والعتابا
وينهى عن تمني الموتِ سخطاً	فطولُ العمرِ فرصةٌ من أنابا
جراح القوم بأسوها، ويدعو	لهم، ويذكرُ القومَ الثوابا
ويخلف ربنا خيراً عليهم	إذا ما أحسنوا فيه الجوابا



(١) رواه البخاري [٥٧٤٣]، ومسلم [٢١٩١].

(٢) رواه ابن حبان [٢٩٧٦] وصححه الألباني في تحقيق موارد الظمان [١١٨٦].

تعامله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الفقراء

الفقر في الشريعة الإسلامية يعني: النقص في الاحتياجات الأساسية؛ فكل من ليس له كفاية تكفيه، وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين^(١).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل ما يزيد عن حاجته، وحاجة أهله من النفقة للفقراء والمساكين:

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ»^(٢).

ولما فتح خيبر، وأخذ نصيبه منها وهو الخمس؛ فعَلَّ به ذلك أيضاً، قال عمر: «وَأَمَّا خَيْرٌ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جِزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجِزْأَةً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^(٣). وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورِثُ»^(٤).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأثر إذا رأى الحاجة في وجوه بعض أصحابه أو هيئتهم:

عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حِفَاءً عِزَّةً مَجْتَابِي النَّهَارِ، أَوْ الْعِبَاءِ^(٥) مُتَقَلِّدِي السِّيُوفِ، عَامَّتْهُمْ مِنْ مَضْرٍ، بَلَّ كَلِّهِمْ مِنْ مَضْرٍ، فَتَمَعَّرَ^(٦) وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَمَّا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِأَلَا،

(١) مجموع الفتاوى [٥٧٠ / ٢٨].

(٢) رواه أبو داود [٢٩٧٥] وأصله في البخاري [٢٩٠٤]، ومسلم [١٧٥٧].

(٣) رواه أبو داود [٢٥٧٧]، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [٢٩٦٧].

(٤) رواه البخاري [٢٩٠٤]، ومسلم [١٧٥٧]، وأبو داود [٢٩٧٥]، واللفظ له.

(٥) النَّبَّارُ: جمع نمرة، وهي ثياب مخططة كالنمر، واجتأبوها: أي: قوروها من الوسط. النهاية [٣١٠ / ١]، [١١٨ / ٥].

(٦) أي: تغير. النهاية [٣٤٢ / ٤].

فأذن، وأقام، فصلّى، ثمّ خطب، فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والآية التي في الحشر: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، «تصدّق رجلٌ من دينارهِ، من درهمهِ، من ثوبهِ، من صاعِ برّه، من صاعِ تمرهِ». حتّى قال: «ولو بشقّ تمرّة».

قال: فجاء رجلٌ من الأنصارِ بصرّةٍ كادت كفه تعجزُ عنها، بل قد عجزت.

قال: ثمّ تتابع النَّاسُ حتّى رأيتُ كوميّن من طعامٍ وثيابٍ حتّى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يتهلّلُ^(١) كأنه مذهبةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ:

«من سنّ في الإسلام سنّةً حسنةً؛ فله أجرها، وأجرُ من عملَ بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنّ في الإسلام سنّةً سيئةً؛ كان عليه وزرها، ووزرُ من عملَ بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ»^(٢).

قال النووي: «أما سبب سروره ﷺ ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البرِّ والتقوى».

وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح، ويظهر سروره، ويكون فرحهُ لما ذكرناه»^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: الحثُّ على الابتداء بالخيرات، وسنُّ السنن الحسنات.

وفيه: التحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات^(٤).

(١) أي: يستنير فرحاً.

(٢) رواه مسلم [١٠١٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠٣/٧].

(٤) شرح النووي على مسلم [١٠٤/٧].

والسنة الحسنة على نوعين:

الأول: أن تكون السنة مشروعة، ثم يترك العمل بها، ثم يجددها من يجددها، مثل قيام رمضان بإمام.

والثاني: أن يكون الإنسان أول من يبادر إلى فعل ما جاء به الشرع، مثل حال الرجل الذي بادر بالصدقة حتى تتابع الناس، ووافقوه على ما فعل^(١).

وكان يقدر ما فيهم من الحاجة والفقير؛ فيكرمهم ويواسيهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ»^(٢).

وفي رواية للبخاري (٧٣٣٤): «لَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَإِنِّي لِأَخْرَمَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْحَجْرَةِ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيُضِعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ، وَمَا بِي إِلَّا الْجُوعُ». ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعتني، فمر ولم يفعل.

ثم مر بي عمر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعتني، فمر فلم يفعل، ودخل داره^(٣).

فمشيت غير بعيد، فخررت لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم على رأسي، فتبسم حين رأي، فأخذ بيدي، فأقامني، وعرف ما في نفسي، وما في وجهي. ثم قال: «يا أبا هريرة».

(١) شرح رياض الصالحين [١ / ١٩٩] لابن عثيمين بتصرف.

(٢) قال العلماء: فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن، فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر. فتح الباري [٢٨٤/١١].

(٣) ولعل العذر لكل من أبي بكر وعمر حمل سؤال أبي هريرة على ظاهره، أو فيها ما أراده، ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعانه.

قلتُ: لبيك يا رسول الله.

قال: «الحق».

ومضى، فتبعته، فدخل منزله، فاستأذنت، فأذن لي، فوجد قدحاً من لبن، فقال: «من أين هذا اللبن؟».

قالوا: أهده لك فلان، أو فلانة.

قال: «أبا هر».

قلتُ: لبيك يا رسول الله.

قال: «الحق إلى أهل الصفة^(١) فادعهم لي».

قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها.

فساءني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة!! كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها.

وأنا رسولهم، فسيأمرني أن أديره عليهم، فما عسى أن يصيبني منه، وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنيني!

ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بد، فأتيتهم، فدعوتهم.

فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت.

قال: «يا أبا هر».

قلتُ: لبيك يا رسول الله.

(١) الصفة: مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل، أعد لنزول الغرباء فيه لمن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقبلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر. فتح الباري [٦/٥٩٥].

قال: «خذ، فأعطهم».

قال: فأخذت القدح، فجعلتُ أعطيه الرجل، فيشربُ حتى يروى، ثمَّ يردُّ عليَّ القدح، فأعطيه الرجل، فيشربُ حتى يروى، ثمَّ يردُّ عليَّ القدح، فيشربُ حتى يروى، ثمَّ يردُّ عليَّ القدح، حتى انتهيتُ إلى النبي ﷺ، وقد روي القومُ كلَّهم.

فأخذَ القدحَ، فوضعهُ على يدهِ، فنظرَ إليَّ، فتبسَّمَ، فقال: «أبا هرٍّ».

قلتُ: لبيك يا رسولَ الله.

قال: «بقيتُ أنا، وأنتَ».

قلتُ: صدقتَ يا رسولَ الله.

قال: «اقعدُ، فاشربْ».

فقعدتُ، فشربتُ.

فقال: «اشربْ».

فشربتُ، فما زال يقولُ: «اشربْ» حتى قلتُ: لا، والذي بعثك بالحقِّ ما أجدُ له مسلَكًا.

قال: «فأرني».

فأعطيتهُ القدحَ، فحمدَ الله، وسمَّى، وشرَبَ الفضلةَ.

قال: فلقيتُ عمرَ، وذكرتُ لهُ الَّذي كانَ منَ أمري، وقلتُ لهُ: فوالى الله ذلكَ منَ كانَ أحقَّ بهِ منك يا عمرُ، والله لقد استقرأتك الآيةَ ولأنا أقرأها منك.

قالَ عمرُ: والله لأنْ أكونَ أدخلتكَ أحبُّ إليَّ منْ أنْ يكونَ لي مثلُ حميرِ النعم^(١).

فكانَ النبي ﷺ يفتنُ للفقيرِ، ويتبهُ لأماراتِ الجوعِ الباديةِ عليه؛ فيواسي بما يستطيع.

(١) رواه البخاري [٥٣٧٥]، [٦٤٥٢]، والترمذي [٢٤٧٧].

من فوائد الحديث:

فيه: أن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد، فيدفعه هو إلى الذي يليه، ولا يدع الرجل يناول رفيقه؛ لما في ذلك من نوع امتهان الضيف.

وفيه: معجزة عظيمة، ولها نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام، والشراب ببركته ﷺ.

وفيه: جواز الشبع، ولو بلغ أقصى غايته أخذاً من قول أبي هريرة «لا أجد له مسلماً»، وتقرير النبي ﷺ على ذلك.

لكن لا يتخذ الشبع عادة؛ لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة، وغيرها.

وفيه: أن كتمان الحاجة، والتلويح بها أولى من إظهارها، والتصريح بها.

وفيه: كرم النبي ﷺ، وإيثاره على نفسه، وأهله، وخادمه.

وفيه: ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال.

وفيه: فضل أبي هريرة، وتعففه عن التصريح بالسؤال، واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حظ نفسه، مع شدة احتياجه.

وفيه: أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتت عليّ ثلاثة أيام لم أطمع فيها طعاماً، فجنّت أريد الصفة، فجعلت أسقط، فجعل الصبيان ينادون: جنّ أبو هريرة.

قال: فجعلت أناديهم، وأقول: بل أنتم المجانين حتى انتهينا إلى الصفة.

فوافقت رسول الله ﷺ أي بقصعة من ثريد، فدعا عليها أهل الصفة، وهم يأكلون منها، فجعلت أنطاول كي يدعوني، حتى قام القوم، وليس في القصعة إلا شيء في نواحي القصعة، فجمعه رسول الله ﷺ، فصارت لقمة، فوضعها على أصابعه، ثم قال لي: «كل باسم الله».

(١) ينظر: فتح الباري [١١/٢٨٩].

فوالذي نفسي بيده ما زلتُ أكلُ منها حتى شبعْتُ^(١).

وقد أشار أبو هريرة في هذه القصة إلى عادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع فقراء الصحابة بقوله: «إذا أتته صدقةٌ بعثَ بها إليهم ولم يتناولُ منها شيئاً، وإذا أتته هديةً أرسلَ إليهم وأصابَ منها، وأشركهم فيها».

وفي قصة إسلام الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سلمان: قد كانَ عندي شيءٌ قد جمعتُهُ، فلما أمسيتُ أخذته، ثمَّ ذهبتُ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بقاء، فدخلتُ عليه، فقلتُ له: إنَّهُ قد بلغني أنَّكَ رجلٌ صالحٌ، ومعك أصحابٌ لك غرباءٌ ذوو حاجةٍ، وهذا شيءٌ كانَ عندي للصدقةِ، فرأيتمكم أحقَّ به من غيركم.
قال: فقربتهُ إليه.

فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «كلوا»، وأمسك يده، فلم يأكل.
قال: فقلتُ في نفسي: هذه واحدةٌ.

ثمَّ انصرفتُ عنه، فجمعتُ شيئاً، وتحولَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، ثمَّ جئتُ به، فقلتُ: إنِّي رأيتك لا تأكلُ الصدقةَ، وهذه هديةٌ أكرمتك بها.
قال: فأكل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وأمر أصحابه، فأكلوا معه.
قال: فقلتُ في نفسي: هاتان اثنتان... الحديث^(٢).

وكذلك كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمُ هؤلاء الفقراءَ بين أصحابه؛ ليطعموهم:

عن ابن سيرين قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمسى قسمَ ناساً من أهلِ الصفةِ بين أناسٍ من أصحابه، فكان الرجلُ يذهبُ بالرجلِ، والرجلُ بالرجلين، والرجلُ بالثلاثة، حتى ذكرَ عشرةً^(٣).

(١) رواه ابن حبان [٦٥٣٣]، وضعفه الألباني في التعليقات الحسان [٦٤٩٩].

(٢) رواه أحمد [٢٣٢٢٥]، وحسنه الألباني في الصحيحة [٨٩٤].

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧١٥٤].

قال الحسن: وما بقي منهم أدخلهم رسول الله ﷺ بيته، فأطعمهم ما كان عنده^(١).
 عن عبيد بن طخفة الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فأمر رسول الله ﷺ بهم، فجعل ينقلب الرجل بالرجل والرجلين، حتى بقيت خامس خمسة.
 فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا».
 فانطلقنا معه إلى بيت عائشة، فقال: «يا عائشة، أطعينا».
 فجاءت بحشيشة^(٢) فأكلنا، ثم جاءت بحيسة^(٣) مثل القطاة^(٤) فأكلنا.
 ثم قال: «يا عائشة اسقينا».
 فجاءت بعس^(٥)، فشربنا، ثم جاءت بقدر صغير فيه لبن، فشربنا.
 فقال رسول الله ﷺ: «إن شئتم بتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد».
 فقلنا: لا، بل ننتقل إلى المسجد^(٦).

ويحث أصحابه على ذلك:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وإن رسول الله ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس».

وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة^(٧)، وأبو بكر بثلاثة، قال: فهو، وأنا، وأبي، وأمي، وامرأتي، وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر.

(١) رواه البيهقي في شعب الإبان [١٠٣٣٣].

(٢) هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت، وتلقى فيه لحم أو تمر.

(٣) طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن.

(٤) طائر معروف، وكأنه شبه به في القلة

(٥) قدح ضخم.

(٦) رواه أبو داود [٥٠٤٠]، وابن ماجه [٧٥٢] وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب [١٨٠١].

(٧) هذا مبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه أو نحوه. شرح النووي [٨/١٤].

وكان أبي يتحدث إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك قبل أن أجيء.

قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم.

فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا، فيطعم معنا.

فقلت لهم: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى.

قال: فأبوا.

قال عبد الرحمن: وإن أبا بكرٍ تعشى عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجعت، فلبث حتى نعى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله.

قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟

قال: أو ما عسيتهم.

قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم، فغلبوهم.^(١)

قال عبد الرحمن: فذهبت أنا فاخبتأت.

وقال: يا غنث^(٢)، فجدد وسب. فقال: يا غنث، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت.

قال: فجئت فقلت: والله مالي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم، قد أتيتهم بقراهم، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء.

قالوا: صدقك.

(١) أي: أن آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء، فأبوا، فعالجوهم، فامتنعوا حتى غلبوهم، وهذا فعلوه أدباً ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه؛ لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم.

(٢) هو الثقل الوخم، وقيل: هو الجاهل. النهاية [٣/٣٨٩]

فقال: ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم، فوالله لا أطعمه الليلة.

فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه.

فقال أبو بكر: إن كانت هذه من الشيطان، فدعا بالطعام، فسمى، فأكل، وأكلوا.

قال عبد الرحمن: فإيم الله ما كنا نأخذ من لقمه إلا ربا [أي: زاد] من أسفلها أكثر منها، حتى شبعنا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك.

فنظر إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي، أو أكثر.

قال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟

قالت: لا وقرّة عيني هي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار.

ثم حملها إلى رسول الله ﷺ، فأصبحت عنده. (١)

فقال: يا رسول الله برّوا، وحثّ.

فقال: «بل أنت أبرهم، وأخيرهم». [أي: لأنك حثت في يمينك حثاً مندوباً إليه

مطلوباً، فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار].

قال عبد الرحمن: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل، فعرفنا اثنا عشر رجلاً (٢)، مع

كل رجلٍ منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجلٍ، إلا أنه بعث معهم، فأكلوا منها أجمعون (٣).

فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ.

من فوائد الحديث:

فيه: استحباب إيثار الفقراء بالشعب من الطعام، ومواساتهم فيه؛ فلهذا أمر من كان عنده

طعام اثنين أن يذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة أن يذهب بخامس.

(١) أي: الجفنة على حالها.

(٢) أي جعلنا عرفاء.

(٣) القصة مجمعة من روايات البخاري [٦٠٢]، [٣٥٨١]، [٦١٤١] ومسلم [٢٠٧٥] وأحمد [١٧١٤].

وفيه: ما يقع من لطفِ الله تعالى بأوليائه.

وفيه: فضيلةُ الإيثارِ والمواساةِ، وأنه إذا حضرَ ضيفانٌ كثيرُونَ فينبغي للجماعة أن يتوزَّعواهم، ويأخذَ كلُّ واحدٍ منهم من يحتمله، وأنه ينبغي لكبيرِ القومِ أن يأمرَ أصحابه بذلك، ويأخذَ هو من يمكنه.

وفيه: التجاءُ الفقراءِ إلى المساجدِ عندَ الاحتياجِ إلى المواساةِ إذا لم يكن في ذلك إلحاحٌ، ولا إلحافٌ، ولا تشويشٌ على المصلين.

وفيه: التوظيفُ في المخصصة.

وفيه: جوازُ الغيبةِ عن الأهل، والولدِ، والضيفِ إذا أعدت لهم الكفاية.

وفيه: تصرفُ المرأةِ فيما تقدم للضيفِ، والإطعامُ بغيرِ إذنِ خاصٍّ من الرجل.

وفيه: جوازُ سبِّ الوالدِ للولدِ على وجه التآديبِ، والتّمرينِ على أعمالِ الخيرِ، وتعاطيه.

وفيه: جوازُ الحلفِ على تركِ المباح.

وفيه: توكيدُ الرجلِ الصادقِ لخبره بالقسم.

وفيه: جوازُ الحنثِ بعد عقد اليمين.

وفيه: عرضُ الطعامِ الذي تظهرُ فيه البركةُ على الكبارِ، وقبولهم ذلك.

وفيه: العملُ بالظنِّ الغالبِ لأنَّ أبا بكرٍ ظنَّ أنَّ عبد الرحمنَ فرطَ في أمرِ الأضيافِ، فبادرَ إلى سبه، وقوى القرينةَ عنده اختباؤه منه.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الأخذِ بأفضلِ الأمور، والسَّبقِ إلى السَّخاءِ، والجودِ؛

فإنَّ عيالَ النبي ﷺ كانوا قريباً من عددِ ضيفانه هذه الليلة^(١).

وكان ﷺ يقاسمهم ما عنده من طعام:

عن المقدادِ بنِ عمروٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جئتُ أنا، وصاحبٌ لي؛ قد كادتْ تذهبُ أسماعنا،

(١) ينظر: فتح الباري [٦/٦٠٠] لابن حجر، فتح الباري [٤/١٧٥] لابن رجب، شرح النووي على صحيح

وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرّض للناس، فلم يصفنا أحد، فأتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! بنا جوعٌ شديدٌ؛ فتعرّضنا للناس، فلم يصفنا أحدٌ، فأتيناك.

فذهب بنا إلى منزله، فإذا ثلاثة أعنزٍ؛ فقال النبي ﷺ: «احتلبوا هذا اللبن بيننا».

قال: فكنا نحتلب، فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي ﷺ نصيبه.

فيجيء من الليل، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان.

ثم يأتي المسجد، فيصلي، ثم يأتي شرابه، فيشرب.

فأتاني الشيطان ذات ليلة، وقد شربت نصيبي؛ فقال: محمدٌ يأتي الأنصار، فيتحنونه، ويصيب عندهم، ما به حاجةٌ إلى هذه الجرعة، فأيتها، فشربتها.

فلما أن وعلت^(١) في بطني، وعلمت أنه ليس إليها سبيلٌ؛ ندمني الشيطان، فقال: ويحك ما صنعت؟! أشربت شراب محمد، فيجيء، فلا يجده، فيدعو عليك؛ فتهلك، فتذهب دنياك، وآخرتك.

وعليّ شملةٌ إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرج قدمي، وجعل لا يبيثني النوم.

وأما صاحباي؛ فناما، ولم يصنعا ما صنعت.

فجاء النبي ﷺ؛ فسلم كما كان يسلم، ثم أتى المسجد، فصلّى، ثم أتى شرابه، فكشف عنه، فلم يجد فيه شيئًا، فرفع رأسه إلى السماء.

فقلت: الآن يدعو عليّ، فأهلك.

فقال: «اللهم أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني!».

فعمدت إلى الشملة، فشدتها عليّ، وأخذت الشفرة، فانطلقت إلى الأعنز أيها أسمن،

(١) الوغول: الدخول في الشيء. النهاية [٢٠٩/٥].

فأذبحها لرسولِ الله ﷺ، فإذا هي حافلةٌ، وإذا هنَّ حفلٌ كلهنَّ^(١)، فعمدْتُ إلى إناءٍ لآلِ محمدٍ ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه، فحلبتُ فيه حتى علتُهُ رغوَةٌ، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ.

فقال: «أشربتمُ شرابكمُ اللَّيْلَةَ؟».

قلتُ: يا رسولَ الله، اشرب، فاشرب، ثمَّ ناولني.

فقلتُ: يا رسولَ الله اشرب، فاشرب، ثمَّ ناولني.

فلما عرفتُ أن النَّبِيَّ ﷺ قد روي، وأصبتُ دعوته، ضحكتُ حتى ألقيتُ إلى الأرضِ.

فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إحدى سواتك يا مقدادُ». فقلتُ: يا رسولَ الله كان من أمري كذا وكذا، وفعلتُ كذا.

فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ما هذه إلا رحمةٌ من الله، أفلا كنتِ أذنتني، فنوقظُ صاحبينا، فيصيان منها؟».

قال، فقلتُ: والذي بعثك بالحقِّ ما أبالي إذا أصبتها، وأصبتها معك من أصابها من الناسِ^(٢).

وفي قصة إسلام سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قدَّم إلى رسولِ الله ﷺ طعاماً على وجه الهدية، أكل رسولُ الله ﷺ منها، وأمر أصحابه، فأكلوا معه^(٣).

وإذا لم يكن عنده ما يواسي به الفقيرَ أرسله إلى أحدِ أصحابه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنِّي مجهودٌ.

فأرسلَ إلى بعضِ نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحقِّ ما عندي إلا ماءٌ.

ثمَّ أرسلَ إلى أخرى، فقالت مثلَ ذلك، حتى قلنَ كلهنَّ مثلَ ذلك: لا والذي بعثك بالحقِّ ما عندي إلا ماءٌ.

(١) أي: اجتمع اللبن الكثير في ضرعها، وهذه من معجزات النبوة، وأثار بركته ﷺ.

(٢) رواه مسلم [٢٠٥٥]، وقد سبق في الباب الثاني فليراجع هناك.

(٣) رواه أحمد [٢٣٢٢٥]، وحسنه الألباني في الصحيحة [٨٩٤]، وقد سبق.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَضِيفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قَوْتُ صَبِيَانِي.

فَقَالَ: هَيْبِي طَعَامِكِ، وَأَصْبِحِي سَرَاجِكِ، وَنَوْمِي صَبِيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفِنَا؛ فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَاكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى؛ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تَطْفِئِيهِ.

فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سَرَاجَهَا، وَنَوِّمَتْ صَبِيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تَصْلُحُ سَرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يَرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجَبَ مِنْ صَنِيعِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ

وَلَوْ كَانَتْ بِهِمْ حِصَاةٌ وَمَنْ يُوقِ شِئْنَهُ نَفْسَهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] (١).

ومن ذلك:

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا،

فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا (٢).

فَقَالَ لَهُ: «أَلَا نَسْتَاكَ».

فَقَالَ: إِنِّي لِأَفْعَلُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مِنْذُ ثَلَاثِ.

فَأَمَرَ بِهِ رَجُلًا فَأَوَاهُ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ (٣).

(١) رواه البخاري [٣٧٨٩] ومسلم [٢٠٥٤]، وقد سبق مع بعض فوائده في الباب الثاني في تعامله ﷺ مع

الضيوف، فليراجع هناك.

(٢) من الخلوف وهو تغير رائحة الفم، والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام.

(٣) رواه أحمد [٢٤٠٥] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: [٣٢٤ / ١٠] "إسناده جيد"، وصححه أحمد شاكر في تعليقه

على المسند [١٣١ / ٤].

وكان ﷺ يعايش أحوالهم؛ ليكون القدوة لهم في الصبر والتحمل:

عَنْ سَمَاءِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عَمْرٌ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا^(١) يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ!»^(٢).

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مَرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خَبِزِ حَنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٣).

ولفظ البخاري: «ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدْتُ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا!

فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟

قالت: الأ سودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم، فيسقيننا^(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَقِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ، فَكَلْتُهُ فَفَنِي^(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ^(٦).

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قصة حفر الخندق: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفَرُ، فَعَرَضْتُ كَدِيَّةً شَدِيدَةً، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ كَدِيَّةٌ^(٧) عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ.

(١) الدقل: التمر الرديء. النهاية [٢٩٩/٢].

(٢) رواه مسلم [٢٩٧٨].

(٣) رواه البخاري [٥٣٧٤]، ومسلم [٢٩٧٦]، وهذا لفظه.

(٤) رواه البخاري [٢٥٦٧]، ومسلم [٢٩٧٢].

(٥) رواه البخاري [٣٠٩٧]، ومسلم [٢٩٧٣].

(٦) رواه البخاري [٦٤٥٥]، ومسلم [٢٩٧١].

(٧) الكدية: قطعة غليظة صلبة لا تعمل فيها الفأس. النهاية [١٥٦/٤].

فَقَالَ: «أَنَا نَزَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجْرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذِوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَعْوَلَ، فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيْبًا أَهِيْلًا... الْحَدِيثُ (١).

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجْرٍ حَجْرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجْرَيْنِ (٢).

وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ فِي التَّعَامِلِ مَعَهُمْ: مَجَالِسَتُهُمْ، وَالْقُرْبُ مِنْهُمْ، وَعَدْمُ التَّكْبَرِ عَلَيْهِمْ.

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْيَمَانِ - وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ - قَالَ: لَمَّا كَثُرَتْ الْمُهَاجِرُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَارٌ، وَلَا مَأْوَى أَنْزَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَسَمَّاهُمْ: أَصْحَابَ الصَّفَةِ، فَكَانَ يَجَالِسُهُمْ، وَيَأْتِسُ بِهِمْ (٣).

وَفِي هَذِهِ الْمَجَالِسَةِ تَسْلِيَةٌ لَهُمْ وَمُؤَانَسَةٌ، وَفِيهَا امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

قَالَ السَّعْدِيُّ: «يَأْمُرُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ - وَغَيْرَهُ أَسْوَتَهُ، فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي - أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْعِبَادِ الْمُنِيبِينَ ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾»، أَي: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَوْصِفُهُمْ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِحْلَاصِ فِيهَا، ففِيهَا الْأَمْرُ بِصَحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى صَحْبَتِهِمْ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءً؛ فَإِنْ فِي صَحْبَتِهِمْ مِنْ الْفَوَائِدِ مَا لَا يَحْصِي.

﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾، أَي: لَا تَجَاوِزْهُمْ بِبَصْرِكَ، وَتَرَفَّعْ عَنْهُمْ نَظْرَكَ.

﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فَإِنْ هَذَا ضَارٌّ غَيْرٌ نَافِعٍ، وَقَاطِعٌ عَنِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالدُّنْيَا، فَتَصِيرُ الْأَفْكَارُ وَالْهَوَاجِسُ فِيهَا، وَتَزُولُ مِنَ الْقَلْبِ الرِّغْبَةُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ زِينَةَ الدُّنْيَا تَرُوقُ لِلنَّظَرِ، وَتَسْحَرُ الْعَقْلَ، فَيَغْفُلُ الْقَلْبُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَيَقْبَلُ

(١) رواه البخاري [٤١٠١]، ومسلم [٢٠٣٩].

(٢) رواه الترمذي [٢٣٧١]، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي [٢٤٩٠].

(٣) سنن البيهقي [٤١٣٥].

على اللذات والشهوات، فيضيع وقته، وينفطر أمره، فيخسر الخسارة الأبدية، والندامة السرمديّة؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تُطْعَمَنَّ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾، غفل عن الله، فعاقبه بأن أغفله عن ذكره.

﴿وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾، أي: صار تبعاً لهواه، حيث ما اشتتهت نفسه فعله، وسعى في إدراكه، ولو كان فيه هلاكه وخسرانه، فهو قد اتَّخَذَ إلهه هواهُ، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ الآية. ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ﴾، أي: مصالح دينه ودينه ﴿فُرْطًا﴾، أي: ضائعة معطّلة. فهذا قد نهى الله عن طاعته؛ لأن طاعته تدعو إلى الاقتداء به، ولأنه لا يدعو إلا لما هو متّصف به^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَىٰ وَالْعَشِيٍّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

قال السعدي: «أي: لا تطردُ عنك، وعن مجالستك أهل العبادَةِ والإخلاص؛ رغبةً في مجالسة غيرهم من الملازمين لدعاء ربهم دعاء العبادَةِ بالذكر، والصلاة ونحوها، ودعاء المسألة في أول النهارٍ وآخره، وهم قاصدون بذلك وجه الله، ليس لهم من الأغراض سوى ذلك الغرض الجليل.

فهؤلاء ليسوا مستحقين للطرد، والإعراض عنهم، بل مستحقون لمولاتهم ومحبتهم، وإدنائهم، وتقريبهم؛ لأنهم الصفوة من الخلق وإن كانوا فقراء، والأعزاء في الحقيقة وإن كانوا عند الناس أذلاء.

﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، أي: كلُّ له حساب، وله عمله الحسن، وعمله القبيح. ﴿فَتَطْرُدْهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

وقد امتثلَ ﷺ هذا الأمر أشدَّ امتثال، فكان إذا جالس الفقراء من المؤمنين صبر نفسه معهم، وأحسن معاملتهم، وألان لهم جانبه، وحسن خلقه، وقربهم منه، بل كانوا هم أكثر

(١) تفسير السعدي [١/٤٧٥].

أهل مجلسه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(١).

وكان سبب نزول هذه الآيات أن جماعة من أشرف العرب أنفوا أن يستجيبوا إلى دعوة الإسلام؛ لأن محمداً ﷺ يؤوي إليه الفقراء الضعاف، من أمثال: صهيب، وبلال، وعمار، وخبّاب، وسلمان، وابن مسعود، وأمثالهم، وعليهم جباب نفوح منها رائحة العرق لفقيرهم.

ومكانتهم الاجتماعية لا تؤهلهم لأن يجالسوا سادات قريش!

فطلب هؤلاء الكبراء إلى رسول الله ﷺ أن يطردهم عنه، فأبى. ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾. فاقترحوا أن يخص لهم مجلساً، ويخصص للأشرف مجلساً آخر، لا يكون فيه هؤلاء الفقراء الضعاف؛ كي يظلّ للسادة امتيازهم، واختصاصهم، ومهابتهم في المجتمع الجاهلي!

فهم ﷺ رغبة في إسلامهم أن يستجيب لهم في هذه. فجاءه أمر ربه: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوَّةِ وَالْعِسِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مرّ الملاء من قريش برسول الله ﷺ، وعنده: صهيب، وبلال، وعمار، وخبّاب، وغيرهم من ضعفاء المسلمين.

فقالوا: يا محمد، أرضيت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء الذين من الله عليهم من بيننا؟ ونحن نكون تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم عنك، فلعلك إن طردتهم أن نتبعك.

فزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوَّةِ وَالْعِسِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾

[الأنعام: ٥٢]^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنّا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا.

(١) تفسير السعدي [٢٥٧/١].

(٢) تفسير الطبري [٣٧٤ / ١١].

وكنْتُ أنا وابنُ مسعودٍ ورجُلٌ من هذيلٍ، وبلالٌ ورجلانِ لستُ أسميها.

فوقعَ في نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ ما شاء اللهُ أنْ يقعَ، فحدّثَ نفسه، فأنزلَ اللهُ عزَّجَل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(١).

ومن تعامله ﷺ معهم أنه كان يدلّهم على أبواب الخير والأعمال الصالحة التي توصلهم إلى منزلة الأعداء المنفقين:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(٢) بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

فقال: «وما ذاك؟».

قالوا: يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون ولا نتصدّق، ويعتقون ولا نعتق^(٣).

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟».

قالوا: بلى يا رسولَ الله.

قال: «تسبّحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ مرّةً».

فرجعَ فقراءُ المهاجرين إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: سمعَ إخواننا أهلَ الأموالِ بما فعلنا، ففعلوا مثله.

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذلكَ فضلُ اللهِ يؤتِه من يشاءُ»^(٤).

(١) رواه مسلم [٢٤١٣].

(٢) أي: الأموال الكثيرة. النهاية [٢١٤/٢].

(٣) وفي رواية للبخاري: ولهم فضلٌ من أموالٍ يحجّون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدّقون.

(٤) رواه البخاري [٨٤٣]، ومسلم [٥٩٥].

وكان ﷺ يسأل الله حبَّ الفقراء والمساكين:

فكان يقول في صلاته: «اللهمَّ إني أسألكَ فعلَ الخيراتِ، وتركَ المنكراتِ، وحبَّ المساكينِ، وإذا أردتَ بعبادكَ فتنةً؛ فاقبضني إليكَ غيرَ مفتونٍ»^(١).

وكان يأمر أصحابه بحب المساكين والقرب منهم:

فعن أبي ذرِّ الغفاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أمرني خليلي ﷺ بسبع: «أمرني بحبِّ المساكينِ، والدُّنُوِّ منهم، وأمرني أن أنظرَ إلى من هوَ دوني، ولا أنظرَ إلى من هوَ فوقِي، وأمرني أن أصلَ الرَّحِمَ وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسألَ أحداً شيئاً، وأمرني أن أقولَ بالحقِّ وإن كان مرّاً، وأمرني أن لا أخافَ في الله لومةَ لائمٍ، وأمرني أن أكثرَ من قول: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله» فإتَّهنَّ من كنزٍ تحتَ العرشِ»^(٢).

وكان ﷺ يتفقدهم، ويسأل عن أحوالهم:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَسْكِينَةً مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي بِهَا».

فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكْرَهُوا أَنْ يُوَقِّظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ أَمْرِكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْنَا أَنْ نَخْرُجَكَ لَيْلًا وَنُوَقِّظَكَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٣).

وكذلك اهتمَّ بالمعدمين من المساكين، ومنهم ذو البجادين:

عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَمْتُ مِنْ جُوفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

(١) رواه الترمذي [٣٢٣٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الألباني في الإرواء [٦٨٤].

(٢) رواه أحمد [٢٠٩٠٦]، وصحَّحه الألباني في الصحيحة [٢١٦٦].

(٣) رواه مالك في الموطأ [٥٣١]، والنسائي [١٩٠٧]، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي [١٩٠٧]، وروى

البخاري [٤٥٨]، ومسلم [٩٥٦] نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

غزوة تبوك، فرأيت شعلةً من نارٍ في ناحيةِ العسكرِ، فاتَّبعتها أنظرُ إليها، فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرٌ.

وإذا عبدُ الله ذو البجادينِ المزيّ قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسولُ الله ﷺ في حفرتِهِ، وأبو بكرٌ وعمرٌ يدلّيانِهِ إليه، وهو يقولُ: «أدنيا إليّ أخاكما» فدلّياهُ إليه.

فلما هيأه لشقّه، قال: «اللهمَّ إني أمسيتُ راضياً عنه؛ فارضْ عنه».

قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: يا ليتني كنتُ صاحبَ الحفرةِ^(١).

قال ابنُ هشامٍ: وإنما سمّي ذا البجادينِ؛ لأنّه كان ينازعُ إلى الإسلام، فيمنعهُ قومه من ذلك، ويضيقونَ عليه حتّى تركوه في بجادٍ ليسَ عليه غيره. والبجادُ: الكساءُ الغليظُ الجافي.

فهربَ منهم إلى رسولِ الله ﷺ، فلما كان قريباً منه شقَّ بجاذهُ باثنين، فاتَّزرَ بواحدٍ، واشتملَ بالآخرِ، ثم أتى رسولَ الله ﷺ، فقبلَ له ذو البجادينِ لذلك^(٢).

ويقضي حاجة المحتاج منهم:

عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: تزوّجني الزبيرُ وماله في الأرضِ من مالٍ، ولا مملوكٍ، ولا شيءٍ غيرِ ناضحٍ، وغيرِ فرسه، فكنْتُ أعلفُ فرسه، وأستقي الماءَ... فلم يكن من الخدمةِ شيءٌ أشدَّ عليّ من سياسةِ الفرسِ كنتُ أحشُّ له، وأقومُ عليه، وأسوسه.

قال: ثمَّ جاء النَّبيُّ ﷺ سبيي، فأعطاها خادماً^(٣). قالت: كفتني سياسةُ الفرسِ، فألقتُ عني مئونته^(٤).

تنبيه: في رواية «حتّى أرسلَ إليّ أبو بكرٍ بخادمٍ تكفيني سياسةَ الفرسِ، فكأنّما أعتقني»^(٥).

(١) السيرة النبوية [٥٢٧/٢] لابن هشام، وقال ابن حجر في الإصابة [١٦٢/٤]: «رجالها ثقات إلا أن فيه انقطاعاً».

(٢) السيرة النبوية [٥٢٧/٢] لابن هشام.

(٣) أي: جارية.

(٤) رواه البخاري [٤٨٢٣]، ومسلم [٢١٨٢].

(٥) رواه البخاري [٥٢٢٤]، ومسلم [٢١٨٢].

قال الحافظ ابن حجر: «ويجمع بين الرويتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادماً؛ ليرسله إلى ابنته أسماء، فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة»^(١).

ويسألهم عن حاجتهم؛ ليقضيها لهم:

عن خادمٍ للنبي ﷺ رجلٍ أو امرأةٍ قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟». قال حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله حاجتي. قال: «وما حاجتك؟».

قال: (حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة).

قال: «ومن ذلك على هذا؟».

قال: ربّي.

قال: «إمّا لا؛ فأعني بكثرة السجود»^(٢).

وكان يطلب من خادمه أن يسأله ما يشاء، فيجيب طلبه وإن عظم:

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ [أي: الماء الذي يتوضأ به]، وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ».

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مِرَافِقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ.

قَالَ: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ»^(٣).

(١) فتح الباري [٣٢٤ / ٩].

(٢) رواه أحمد [١٥٦٤٦] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٨٣٦].

(٣) رواه مسلم [٤٨٩].

وفي رواية عن ربيعة قال: كنت أخدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقومُ له في حوائجِه نهارِي أجمع، حتى يصلي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول لعلها أن تحدث لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجة، فما أزال أسمعُه يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده» حتى أمل، فأرجع، أو تغلبنى عيني، فأرقد.

قال: فقال لي يوماً لما يرى من خفتي له وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة؛ أعطك».

قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله، ثم أعلمك ذلك.

قال: ففكرت في نفسي، فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني، ويأتيني، فقلت: أسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآخرتي، فإنه من الله عز وجل بالمنزل الذي هو به.

قال: فجيئت فقال: «ما فعلت يا ربيعة؟».

فقلت: نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لي إلى ربك، فيعتقني من النار.

قال: فقال: «من أمرك بهذا يا ربيعة؟».

قال: فقلت: لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لما قلت: «سلني أعطك»، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به، نظرت في أمري، وعرفت أن الدنيا منقطعة، وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآخرتي.

قال: فصمت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طويلاً ثم قال لي: «إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

وكان يشيد بفضلهم، وعظيم قدرهم حتى لا يحتقرهم أحد من الناس؛ لفقيرهم:

عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مرَّ رجلٌ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقال: «ما تقولون في هذا؟».

قالوا: رجلٌ من أشرافِ الناسِ، هذا والله حريٌّ إنْ خطبَ أنْ ينكحَ، وإنْ شفَعَ أنْ يشفَعَ، وإنْ قال أنْ يستمعَ.

(١) رواه أحمد [١٦١٤٣]، وحسنه الألباني في إرواء الغليل [٢/٢٠٩]، وقد سبق.

ثم سكت، فمرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟».

قالوا: هذا رجلٌ من فقراء المسلمين، هذا حريٌّ إن خطبَ أن لا ينكح، وإن شفعَ أن لا يشفعَ، وإن قالَ أن لا يستمعَ.

فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا»^(١).

قال ابن حجر: «وفي الحديث بيان أن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة، وأن الذي يفوته الحظُّ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الآخرة»^(٢).

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، أترى كثرةَ المالِ هوَ الغنى؟».

قلتُ: نعم يا رسولَ الله.

قال: «فترى قلةَ المالِ هوَ الفقرُ؟».

قلتُ: نعم يا رسولَ الله.

قال: «إنما الغنى غنى القلبِ، والفقرُ فقرُ القلبِ».

ثم سألتني عن رجلٍ من قريشٍ، فقال: «هل تعرفُ فلاناً؟».

قلتُ: نعم يا رسولَ الله.

قال: «فكيف تراه وتراه؟».

قلتُ: إذا سألتُ أعطيتني، وإذا حضرَ أدخلَ.

ثم سألتني عن رجلٍ من أهلِ الصِّفةِ، فقال: «هل تعرفُ فلاناً؟».

قلتُ: لا والله ما أعرفه يا رسولَ الله.

قال: فما زالَ يحليني، وينعته حتى عرفته، فقلتُ: قد عرفته يا رسولَ الله.

(١) رواه البخاري [٥٠٩١].

(٢) فتح الباري [٢٧٨/١١] باختصار.

قال: «فكيف تراهُ أو تراهُ؟».

قلت: رجلٌ مسكينٌ من أهلِ الصَّفَةِ.

فقال: «هو خيرٌ من طلاعِ الأرضِ مِنَ الآخِرِ».

قلت: يا رسولَ اللهِ، أفلا يعطى من بعضِ ما يعطى الآخِرُ؟

فقال: «إذا أعطِيَ خيراً فهو أهله، وإن صرفَ عنه فقد أعطِيَ حسنةً»^(١).

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرِينٍ^(٢)

لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»^(٣).

ويرفع معنوياتهم بذكر فضائلهم في الآخرة:

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ

مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ؟».

قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ.

قال: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَلَقَ اللهُ الْفُقَرَاءَ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تَسُدُّ بِهِمُ الثَّغُورُ، وَيَتَّقَى

بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قِضَاءً.

فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: اتَّوَهُمُ، فَحَيَّوَهُمْ.

فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سَكَّانُ سَمَائِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفْتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ،

فَنَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ؟

قال: إِيَّاهُمْ كَانُوا عِبَاداً يَعْبُدُونِي لَا يَشْرِكُونَ بِي شَيْئاً، وَتَسُدُّ بِهِمُ الثَّغُورُ، وَيَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ،

وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قِضَاءً».

(١) رواه ابن حبان [٦٨٥]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٣٢٠٣].

(٢) الطَّمْر: الثوبُ الخلق. النهاية [٣٠٦/٣].

(٣) رواه الترمذي [٣٨٥٤]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٥٧٣].

قال: «فتأتيهم الملائكة عند ذلك، فيدخلون عليهم من كل باب: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»^(١).

وقد بشرهم بأنهم يسبقون الأغنياء بدخول الجنة بفارقٍ زمنيٍّ كبيرٍ.

عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مولى رسولِ الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسولِ الله ﷺ، فجاء حبرٌ من أحرارِ اليهود، فقال: السلامُ عليك يا محمدُ، فدفعتهُ دفعةً كادَ يصرعُ منها.

فقال: لم تدفعني؟

فقلت: ألا تقول: يا رسولَ الله؟

فقال اليهوديُّ: إنما ندعوه باسمه الذي سمَّاهُ به أهلهُ.

فقال رسولُ الله ﷺ: «إن اسمي محمدٌ الذي سمَّاني به أهلي».

فقال اليهوديُّ: جئتُ أسألكَ.

فقال له رسولُ الله ﷺ: «أينفعك شيءٌ إن حدثتك؟».

قال: أسمعُ بأذنيِّ.

فنكتَ رسولُ الله ﷺ بعودٍ معه، فقال: «سل».

فقال اليهوديُّ: أين يكونُ الناسُ يومَ تبدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسَّمواتُ؟

فقال رسولُ الله ﷺ: «هم في الظلِّمةِ دونَ الجسر».

قال: فمن أولِ الناسِ إجازةً؟

قال: «فقراءُ المهاجرين»... الحديث^(٢).

وعن أبي عبد الرحمن الحبليِّ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو بنَ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -سأله رجلٌ فقال: ألسنا من فقراءِ المهاجرين؟- فقال له عبدُ الله: ألكِ امرأةٌ تأوي إليها؟.

(١) رواه أحمد [٦٥٣٤]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٧٣٧٨].

(٢) رواه مسلم [٣١٥].

قال: نعم.

قال: ألك مسكنٌ تسكنه؟.

قال: نعم.

قال: فأنت من الأغنياء.

قال: فإن لي خادماً.

قال: فأنت من الملوكة.

قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفرٍ إلى عبد الله بن عمرو بن العاصٍ وأنا عنده، فقالوا: يا أبا محمد، إنا والله ما نقدّر على شيءٍ، لا نفقة، ولا دابة، ولا متاعٍ. فقال لهم: ما شئتم، إن شئتم رجعتم إلينا، فأعطيناكم ما يسّر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً».

قالوا: فإننا نصبر، لا نسأل شيئاً^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْلَمُ أَوَّلَ زَمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي؟».

قال: الله ورسوله أعلم.

فقال: «المهاجرون، يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة، ويستفتحون، فيقول لهم الخزنة: أو قد حوسبتم؟ فيقولون: بأي شيء نحاسب؟ وإنما كانت أسيافنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك».

قال: «فيفتح لهم، فيقبلون فيه أربعين عاماً قبل أن يدخلها الناس»^(٢).

(١) رواه مسلم [٢٩٧٩].

(٢) رواه الحاكم [٢٣٨٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٩٦].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فَقْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنَصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ»^(١).

تنبه: دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو عَلَى أَنَّ السَّبِقَ بِأَرْبَعِينَ عَامًا، وَدَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ السَّبِقَ بِخَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأُمُورٍ:

١. أَنَّ فَقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ الْمُهَاجِرِينَ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَيَسْبِقُ سَائِرُ الْفُقَرَاءِ سَائِرَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسَمِائَةِ عَامٍ.

فَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ حَبَانَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «ذَكَرْتُ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى فَقْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمُدَدٍ مَعْلُومَةٍ»^(٢).

وَبَوَّبَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «ذَكَرْتُ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى فَقْرَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَوْتُوا بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمُدَدٍ مَعْلُومَةٍ»^(٣).

٢. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَإِنْ كَانَتْ كَلَّهَا مَحْفُوظَةً، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُهَا بِاخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْفُقَرَاءِ، وَمَنَازِلِهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَنْ سَبَقَهُمْ لِمِ بَأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا مَحْفُوظًا، وَتَخْتَلِفُ مُدَّةُ السَّبِقِ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْبِقُ بِأَرْبَعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْبِقُ بِخَمْسَمِائَةِ، كَمَا يَتَأَخَّرُ مَكْتُبُ الْعَصَاةِ مِنَ الْمُؤَحَّدِينَ فِي النَّارِ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٥).

٣. أَنَّ الْخَمْسَمِائَةَ عَامٍ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ الْفُقَرَاءِ، وَآخِرِ الْأَغْنِيَاءِ^(٦).

(١) رواه الترمذي [٢٣٥٤]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٨٠٧٦].

(٢) صحيح ابن حبان [٤٥٢/٢].

(٣) نفسه [٤٥١/٢].

(٤) البعث والنشور [٤٢٦].

(٥) حادي الأرواح [٨١].

(٦) انظر: النهاية في الفتن والملاحم [٢٧٣/١].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَأْتِي اللهُ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كَنُورِ الشَّمْسِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُنَحْنُ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يَحْشَرُونَ مَنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ».

وَقَالَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فَقِيلَ: مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟
قَالَ: «نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسٍ سَوْءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مَنْ يَطِيعُهُمْ»^(١).

وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ:

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(٢).

فهذا تعزيزٌ نفسيٌّ للفقراء الذين فاتتهم الدنيا، والأموال.

قال ابن بطال: «ليس قوله: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ» يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه: أَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَأَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ: أَكْثَرُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْفُقَرَاءُ إِخْبَارًا عَنِ الْحَالِ.

وَلَيْسَ الْفَقْرُ أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ، وَإِنَّمَا دَخَلُوا بِصِلَتِهِمْ مَعَ الْفَقْرِ، فَإِنَّ الْفَقِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لَا يَفْضَلُ»^(٣).

وقال عن كفران العشير: «بَيْنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ كُفْرَهُنَّ حَقَّ أَزْوَاجِهِنَّ، وَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ يَنْقُصُ مِنْ إِيْمَانِهِنَّ، وَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ إِيْمَانَهُنَّ يَزِيدُ بِشُكْرِهِنَّ الْعَشِيرَ، وَبِأَفْعَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا، فَثَبَّتَ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، إِذْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَزِيدُ، وَبِالْعَمَلِ السَّيِّئِ يَنْقُصُ».

(١) رواه أحمد [٧٠٣٢]، وقال الألباني: «صحيح لغيره». صحيح الترغيب والترهيب [٣١٨٨].

(٢) رواه البخاري [٣٢٤١]، ومسلم [٢٧٣٧].

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [١٧٣/١٠].

وفيه: دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضل، والإحسان، وشكر المنعم^(١).
وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قمت على باب الجنة، فكان عامّة من دخلها المساكين، وأصحاب الجدد محبسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار»^(٢).

قال ابن حجر: «(محبسون) أي: ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء؛ من أجل المحاسبة على المال، وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط»^(٣).

وعن مالك بن دينار قال: قدمت من سفر لي، فلما صرت بالجرس قام العشار [أي: جامع الضرائب، أو الجمارك]، فقال: لا يخرجن من السفينة، ولا يقوم أحد من مكانه، فأخذت ثوبي، فوضعت على عنقي، ثم وثبت، فإذا أنا على الأرض.

فقال لي: ما أخرجك؟

قلت: ليس معي شيء.

قال: اذهب.

فقلت في نفسي: هكذا أمر الآخرة^(٤).

وكان يطلب حضورهم استنزالاً للنصر، والرزق بدعائهم:

كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغب في الفقراء، يرغب في قريهم، وأن يكون معهم.

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابغوني ضعفاءكم؛ فإنها ترزقون، وتنصرون بضعفائكم»^(٥).

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [٨٩/١].

(٢) رواه البخاري [٥١٩٦]، ومسلم [٤٩١٩].

(٣) فتح الباري [٤٢٠/١١].

(٤) يعني: أن الفقير يخف حسابه؛ لأنه لا يملك ما لا يحاسب عليه. صفة الصفة [٢٧٧/٣].

(٥) رواه أبو داود [٢٥٩٤]، والترمذي [١٧٠٢]، وصححه الألباني في الصحيحة [٧٧٩].

«ابغوني» أي: اطلبوهم لي، أستعين بهم.

«الضعفاء» أي: ضعاليك المسلمين، وهم من يستضعفهم الناس لثلاثة حالهم.

«تنصرون» أي: تعاونون على عدوكم، بسببهم، أو بركة دعائهم.

وقد رأى سعدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَنْصُرُونَ، وَتَرْزُقُونَ، إِلَّا بضعفائكم»^(١).

وفي رواية: «إنما ينصرُ الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»^(٢).

ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشدّ إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلّق بزخرف الدنيا وجعلوا همّهم واحد فأجيب دعاؤهم وزكّت أعمالهم^(٣).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر باحترامهم وتقديرهم:

ومن صور ذلك: نبيه عن إطعامهم من الطعام الذي لا يرغبه الناس.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَيْهِ ضَبًّا، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَطْعَمُهُ الْمَسَاكِينَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَطْعَمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ»^(٤).

وفي هذا تطبيق لأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ.

(١) رواه البخاري [٢٨٩٦].

(٢) رواه النسائي [٣١٧٨]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٦].

(٣) ينظر: فتح الباري [٨٩/٦]، شرح ابن بطال على صحيح البخاري [٩٠/٥]، عون المعبود [٢٥٦/٧].

(٤) رواه أحمد [٢٤٢١٥]، وحسنه الألباني في الصحيحة [٢٤٢٦].

كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدرِ كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو^(١) والقنوين، فيعلقه في المسجد.

وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو، فضربه بعصاه، فيسقط من البسر والتمر فيأكل.

وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص^(٢)، والحشف^(٣)، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه؛ فأنزل الله تبارك تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض، أو حياء.

قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده^(٤).

موقف لأحد السلف: عن منذر الثوري: أن الربيع بن خثيم أخذ يطعم مصاباً [أي: في عقله] خبيصاً^(٥)، فقيل له: ما يدريه ما أكل؟

فقال: «لكن الله يدري!»^(٦).

ومن ذلك: نبيه عن تجاهلهم في الولايم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «شُرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٧).

(١) القنو: العذق بما فيه من الرطب. النهاية [١٩٢/٤].

(٢) الشيص والشيصاء رديء التمر. لسان العرب [٥٠/٧].

(٣) الحشف: اليابس الفاسد من التمر. النهاية [٣٩١/١].

(٤) رواه الترمذي [٢٩٨٧]، وابن ماجه [١٨٢٢]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [١٨٢٢].

(٥) وهي نوع من أجود أنواع الحلوى.

(٦) سير أعلام النبلاء [٧/٢٩٠].

(٧) رواه البخاري [٥١٧٧]، ومسلم [١٤٣٢]، وله حكم الرفع، وقد صرح مسلم برفعه في إحدى رواياته.

قال النووي: «ومعنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم، ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم. والله المستعان»^(١).

فإذا دعيت إلى وليمة فلا بد أن تجيب إذا لم يكن فيها منكرات.

ولكن للأسف نرى الولائم يدعى إليها الأغنياء الذين ليس لهم إلى ما فيها من الطعام حاجة، ويترك الفقراء الذين هم في أمس الحاجة لأكلة طيبة يقيمون بها أودهم. فيا صاحب الوليمة، لا تنس الفقراء، ليكن للفقراء نصيب من وليمتك.

وكان يحثهم على التعفف:

وكان ﷺ يعطي من سأله عن حاجة وفاقة ولو تكررت مسألته، وربما بين له أن التعفف أولى وأفضل:

إن من الصفات التي امتدح الله بها المؤمنين في كتابه: التعفف، وهو تكلف العفة، والعفة هي الكف عما لا يحل ولا يجمل، والكف عن سؤال الناس^(٢).

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قال الطبري: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ يعني بذلك: يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء من تعففهم عن المسألة، وتركهم التعرض لما في أيدي الناس، صبراً منهم على البأساء والضراء.

﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ أي: تعرفهم يا محمد بعلامتهم وآثارهم كالتخشع والتواضع، أو جهد الحاجة في وجوههم، أو رثاثة الثياب، أو نحو ذلك.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٣٧/٩].

(٢) ينظر: لسان العرب [٢٥٣/٩].

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(١) يقال: قد ألحف السائل في مسأله إذا ألح.

فإن قال قائل: أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس من غير إلحاف؟

قيل: بل لا يسألون الناس أصلاً، وذلك أن الله عزَّ وجلَّ وصفهم بأنهم أهل تعقُّفٍ، وأنهم إنما كانوا يعرفون بسيماهم. فلو كانت المسألة من شأنهم، لم تكن صفتهم التعقُّف.

ولكن المعنى مدحهم بنفي الشره التي تكون في الملحين عنهم^(٢).

وقد كان النبي ﷺ يربي أصحابه على هذه الصفة الجميلة. عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني.

ثم سألته، فأعطاني. ثم سألته، فأعطاني.

ثم قال: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة^(٣) فمن أخذه بسخاوة نفس^(٤)؛ بورك له فيه ومن أخذه بإشرف نفس؛ لم يبارك له فيه كالذي يأكل، ولا يشبع. اليد العليا خير من اليد السفلى».

قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً^(٥) بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا.

فكان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه.

ثم إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعاه؛ ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً.

فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين، على حكيم أي أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه.

(١) تفسير الطبري [٥/٥٩٣-٦٠٠] باختصار وتصرف.

(٢) أنت الخبر لأن المراد الدنيا

(٣) أي: بغير شره ولا إلحاح أي: من أخذه بغير سؤال.

(٤) لا أنقص ماله بالطلب منه.

فلم يرزأ حكيماً أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وإنما امتنع حكيماً من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً، فيعتاد الأخذ، فتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد، ففطمها عن ذلك، وترك ما يريه إلى ما لا يريه».

وإنما أشهد عليه عمر؛ لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيماً من حقه^(٢).

وإذا لم يكن عند النبي ﷺ ما يعين به الفقراء قابلهم بالقول الجميل، واعتذر منهم بأحسن عذر:

كما قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ.

فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعقه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر^(٣)».

«ومن يستعفف يعقه الله» أي: من يمتنع عن السؤال يجازيه الله على استعفافه بصيانة وجهه، ودفعت فاقته.

«ومن يستغن» أي: بالله عمّن سواه «يغنه الله» يعطيه ما يستغني به عن السؤال^(٤).

ومن ذلك قصة الذين جاءوا النبي ﷺ حين خروجه لغزوة تبوك يطلبون منه أن يعطيهم دواب يجهدون عليها، فاعتذر لهم بأنه لا يجد دواب يحملهم عليها.

(١) رواه البخاري [١٤٧٢]، ومسلم [١٠٣٥].

(٢) فتح الباري [٣/٣٣٦].

(٣) رواه البخاري [١٤٦٩] ومسلم [١٠٥٣].

(٤) فتح الباري [١١/٣٠٤].

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّأُوا لِيَتَحِمَّلَهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١-٩٢].

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفرٍ من الأشعريين نستحملة^(١). فقال: «والله لا أحملكُم، وما عندي ما أحملكُم عليه».

قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتى بابل، فأمر لنا بثلاث ذود^(٢) غرَّ الدرِّ^(٣). فلما انطلقنا قلنا، أو قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نستحملة، فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فاتوه فأخبروه.

فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمين، ثم أرى خيراً منها إلا كفرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير»^(٤).

وكان يقدم حاجة الفقراء على حاجة أهل بيته:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرّحى، فأتت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله خادماً. فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم.

فقال: «على مكانكما»، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري. فقال: «ألا أدلكما على ما هو خيرٌ لكما من خادمٍ إذا أويتما إلى فراشكما، أو أخذتما مضاجعكما؛ فكبرا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، فهذا خيرٌ لكما من خادمٍ»^(٥).

(١) أي: نطلبُ منه ما يحملنا من الإبل، ويحمل أثقالنا.

(٢) الذود: الإبل من الثلاث إلى العشر.

(٣) أي: بيض الأسنمة.

(٤) رواه البخاري [٣١٣٣]، ومسلم [١٦٤٩].

(٥) رواه البخاري [٣١١٣]، ومسلم [٢٧٢٧].

وفي رواية عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أُعْطِيكُمْ وَأَدْعُ أَهْلَ الصَّفَةِ تَلَوَى بَطُونَهُمْ مِنَ الْجُوعِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَا أُحْدِمُكُمْ، وَأَدْعُ أَهْلَ الصَّفَةِ تَطْوَى»^(١).

قَالَ الْمُهَلَّبُ: «عَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ مِنَ الذِّكْرِ مَا هُوَ أَكْثَرُ نَفْعًا لَهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَثَرُ أَهْلِ الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَقَفُوا أَنْفُسَهُمْ لِسَمَاعِ الْعِلْمِ، وَضَبَطَ السُّنَّةَ عَلَى شَبَعِ بَطُونَهُمْ لَا يَرِغِبُونَ فِي كَسْبِ مَالٍ وَلَا فِي عِيَالٍ، وَلَكِنَّهُمْ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنَ اللَّهِ بِالْقَوْتِ»^(٢).

وكان يعين الفقراء بالدلالة على وجوه التكسب، ويحذرهم من المسألة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثَرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(٣).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(٤).

فمَهْنَةُ الْإِحْتِطَابِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ مَشَقَّةٍ، وَمَا تَحْوِي مِنْ نَظَرَاتِ الْإِزْدِرَاءِ، وَمَا يَرْجَى فِيهَا مِنْ رِيحِ ضَيْلٍ خَيْرٌ مِنَ الْبَطَالَةِ، وَتَكْفَفُ النَّاسَ.

وقد شجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودل على وجوه العمل الشريف مثل:

• الزراعة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَضِيلَةُ الْغَرْسِ، وَفَضِيلَةُ الزَّرْعِ، وَأَنَّ أَجْرَ فَاعِلِي ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ مَا دَامَ الْغُرَاسُ وَالزَّرْعُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) رواه أحمد [٥٩٧]، وصححه أحمد شاكر والأرنؤوط.

(٢) فتح الباري [١١/١٢٤].

(٣) رواه مسلم [١٠٤١].

(٤) رواه البخاري [١٤٧٠]، ومسلم [١٠٤٢].

(٥) رواه البخاري [٢٣٢٠]، ومسلم [١٥٥٣].

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم [٢١٣/١٠].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ، وَبِيدَ أَحَدُكُمْ فِسِيلَةً^(١)، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرَسَهَا؛ فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

• الصناعة:

عن المقدم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٣).
قال ابن حجر: «الحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى. وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل؛ ولهذا أورد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصَّتَهُ في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد»^(٤).

• التجارة:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بَحْرَةً عَن رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَكَظٌ وَمَجْنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتَمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]^(٥).

تنبيه: قوله: «في مواسم الحج» هي قراءة ابن عباس، وهي قراءة شاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير^(٦).

عن عروة البارقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ

(١) الفسيلة: الصغيرة من النخل. لسان العرب [٥١٩/١١].

(٢) رواه أحمد [١٢٥٦٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٤٢٤].

(٣) رواه البخاري [١٩٦٦].

(٤) فتح الباري [٣٠٦/٤].

(٥) رواه البخاري [٤٥١٩].

(٦) فتح الباري [٥٩٥/٣].

شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك».

فكان لو اشترى التراب لربح فيه^(١).

• ولقد عمل الأنبياء في أعمالٍ وحرّف عدّة، منها: رعي الأغنام:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أُرعاها على قراريط لأهل مكة»^(٢).

• الحدادة:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجَالُ أَوْبَىٰ مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدُ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبْعِينَ وَفَرَّ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَليحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [سبأ: ١٠-١١].

• النجارة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا يَأْكُلُ مِنْ صَانِعٍ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: جواز الصنائع.

وفيه: أن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة.

وفيه: فضيلة لزكريا رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه^(٤).

وهكذا فعل ورثة الأنبياء من العلماء الربانيين، فاشتهرت أسماءٌ تدلُّ على الصنائع أمثال:

البزاز، الجصاص، الخواص، الجزار، الزجاج، الحداد، الحداء... وغيرها.

وأما الكسل والقعود عن العمل مع القدرة فهو مذمومٌ؛ ولهذا لم يجعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبطال

(١) رواه البخاري [٣٦٤٣] والترمذي [١٢٥٨]، والزيادة للترمذي.

(٢) رواه البخاري [٢٢٦٢]. وقوله: «على قراريط» يعني كل شاة بقراطٍ، وهو جزء من الدينار أو الدرهم.

(٣) رواه مسلم [٢٣٧٩].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٥/١٥].

كسولٍ حقاً في صدقاتِ المسلمين؛ وذلك ليدفعَ القادرين إلى العملِ، والكسبِ الحلالِ، فقال: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مرّةٍ^(١) سويٍّ^(٢)»^(٣).

وقال عبد الله بن مسعود: «إني لأمقتُ الرجلَ أن أراه فارغاً ليسَ في شيءٍ من عملِ الدنيا، ولا عملِ الآخرة»^(٤).

وقال سفيانُ الثوريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «عليك بعملِ الأبطالِ: الكسبُ من الحلالِ، والإنفاقِ على العيالِ»^(٥).

ويقول المثل العربيُّ: «احفرُ بيراً، وطمَّ بيراً؛ ولا تعطلُ أجيراً»^(٦). أي: لا بد أن تشغلَّ الشبابَ، وتعودهم على العملِ، وألا يأخذوا المالَ بلا مقابل، حتى لو اضطررتَ إلى أن تشغلَّهم في عملٍ لا فائدةَ فيه، فتعودهم على العملِ والجدِّ وترك البطالةِ يعدُّ من أعظم الفوائد.

يقول الشاعر:

اهجرِ النَّومَ في طلابِ العلاءِ	وصلِ الصَّبْحَ دائباً بالمساءِ
والتمسْ بالمسيرِ في كلِّ قطرٍ	رتبةَ العارفينَ والحكماءِ
إنَّ أمضى الرِّجالِ من كانَ سهماً	نافذاً في حشاشةِ الغبراءِ
إنَّما الأرضُ والفضاءُ كتابٌ	فاقرءْهُ ومعاشرَ الأذكياءِ

وبين لهم من هو المسكين الحقيقيُّ فقال: «ليس المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّهُ اللَّقْمَةُ واللِّقْمَتانِ، والتمرَّةُ والتَّمْرَتانِ».

قالوا: فما المسكينُ يا رسولَ الله؟

قال: «الذي لا يجدُ غنيَّ يغنيه، ولا يظنُّ له؛ فيتصدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ»^(٧).

(١) أي: قوَّة.

(٢) أي: صحيح البدن.

(٣) رواه الترمذي [٦٥٢]، وأبو داود [١٦٣٤] عن عبد الله بن عمرو رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وصححه الألباني في الإرواء [٨٧٧].

(٤) رواه ابن أبي شيبة [٣٤٥٦٢].

(٥) حلية الأولياء [٣٨١/٦].

(٦) مجمع الأمثال [٢٣٠/١].

(٧) رواه البخاري [١٤٧٦] ومسلم [١٠٣٩] عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

«ليس المسكينُ الَّذِي يطوفُ على النَّاسِ»، معناه: المسكين الكامل المسكنة الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ، وأحوج إليها ليس هُوَ هذا الطَّوَّافُ، بل هُوَ الَّذِي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يفتنُّ له ولا يسأل النَّاسَ، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطَّوَّافِ، بل معناه نفي كمال المسكنة^(١).

ومع ذلك أمر بإعطاء السائل، ولو شيئاً يسيراً:

للسائل حق؛ كما قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

قال السعدي: «﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ واجبٌ، ومستحبٌ ﴿لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، أي: للمحتاجين الذين يطلبون من الناس، والذين لا يطلبون منهم»^(٢).

لذا كان النبي ﷺ يحثُّ على إعطائه، ولو شيئاً يسيراً. عن عبد الرحمن بن بريدة عن جدته أم بريدة - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه.

فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً، فادفعه إليه في يده»^(٣).

وقوله: «ظلفاً محرقاً» قيد الإحراق مبالغة في ردِّ السائل بأدنى ما يتيسر أي: لا تردِّيه محروماً بلا شيءٍ مهما أمكن حتى إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق أعطيه إياه^(٤).

وفي رواية عن عمرو بن معاذ الأنصاري قال: إن سائلاً وقف على بابهم، فقالت له جدته حواء: أطمعوه تماًراً.

قالوا: ليس عندنا.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٩/٧].

(٢) تفسير السعدي [٨٠٨/١].

(٣) رواه أبو داود [١٦٦٧]، والترمذي [٦٦٥]، والنسائي [٢٥٧٤]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٤٤٠].

(٤) تحفة الأحمدي [٢٦٨/٣].

قالت: فاسقوه سويقاً.

قالوا: العجب لك، نستطيع أن نطعمه ما ليس عندنا.

قالت: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تردّوا السائلَ ولو بظلفٍ محرقٍ»^(١).

وكان ﷺ يسعى في تزويجِ أهلِ الصلاحِ، والخيرِ منهم:

عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يَزُوجْهَا حَتَّى

يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «زُوجْنِي ابْنَتَكَ».

فَقَالَ: نَعَمْ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنَعَمْ عَيْنِي.

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي».

قَالَ: فَلَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «جَلِيلِيٍّ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَاوَرُ أُمَّهَا.

فَأَتَى أُمَّهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ.

فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَنَعْمَةٌ عَيْنِي.

فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لَجَلِيلِيٍّ.

فَقَالَتْ: أَجَلِيلِيٌّ ابْنَهُ!! أَجَلِيلِيٌّ ابْنَهُ!! أَجَلِيلِيٌّ ابْنَهُ!! لَا لِعَمْرٍ اللَّهُ لَا تَرُوجُهُ.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ؛ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمَّهَا، قَالَتِ الْجَارِيَةُ: مَنْ خَطْبَنِي

إِلَيْكُمْ؟

فَأَخْبَرْتَهَا أُمَّهَا.

(١) رواه أحمد [٢٦٦٠٧] وحسنه شعيب الرناؤوط.

فَقَالَتْ: أتردّونَ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرُهُ؟

ادفعوني؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَضِيعَنِي.

فانطلقَ أبوها إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرهُ.

قالَ: شَأْنُكَ بِهَا.

فزوَّجها جليبيباً.

فخرجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوةٍ لَهُ، فلَمَّا أفاءَ اللهُ عَلَيْهِ قالَ لأصحابِهِ: «هلُ تفتقدونَ مَنْ أَحَدٍ؟».

قالوا: نفتقدُ فلاناً، ونفتقدُ فلاناً.

قالَ: «انظروا هلُ تفتقدونَ مَنْ أَحَدٍ؟».

قالوا: لا.

قالَ: «لكنني أفتقدُ جليبيباً».

قالَ: فاطلبوه في القتلى.

فطلبوه، فوجدوه إلى جنبِ سبعةٍ قد قتلهم، ثم قتلوه، فقالوا: يا رسولَ اللهِ ها هو ذا إلى جنبِ سبعةٍ قد قتلهم ثم قتلوه.

فأتاهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقامَ عَلَيْهِ فقالَ: «قتلَ سبعةً وقاتلوه، هذا منِّي وأنا منه، هذا منِّي وأنا منه» مرّتينِ أو ثلاثاً.

ثمَّ وضعهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ساعديه، وحفرَ لَهُ ما لَهُ سريراً إلا ساعدا رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ وضعهُ في قبره، ولم يذكرْ أَنَّهُ غَسَلَهُ.

وحدّثَ إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةٍ ثابتاً قالَ: هل تعلمُ ما دعا لها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قالَ: «اللهمَّ صبِّ عليها الخيرَ صبّاً، ولا تجعلْ عيشها كدّاً كدّاً».

قال ثابتٌ: فما كان في الأنصارِ أيمٌ أنفق منها^(١).

وعن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ قال: اجتمعَ ربيعةُ بنُ الحارثِ [ابنُ عمِّ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، والعبَّاسُ بنُ عبدِ المطلبِ فقالا: والله لو بعثنا هذينِ الغلامينِ [المطلبِ بنِ ربيعةَ والفضلِ ابنِ عباسٍ] إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكلَّاهُ، فأمرهما على هذهِ الصَّدقاتِ، فأدِّيا ما يؤدِّي النَّاسُ، وأصابا بما يصيبُ النَّاسُ.

فبينما هما في ذلكَ جاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فوقفَ عليهما، فذكر لهُ ذلكَ.

فقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: لا تفعلوا، فوالله ما هوَ بفاعلٍ.

فانتحاهُ ربيعةُ بنُ الحارثِ فقال: والله ما تصنعُ هذا إلا نفاسةً منكَ علينا، فوالله لقد نلتَ صهرَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما نفسناه عليكَ.

قالَ عليُّ: أرسلوهما.

فانطلقا.

فألقيَ عليُّ رداءهُ، ثمَّ اضطجعَ عليه، وقالَ: أنا أبو حسنِ القرمُ، والله لا أريمُ مكاني حتى يرجعَ إليكما ابناكما بحورٍ ما بعثتما بهِ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

قالَ: فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهرَ سبقناهُ إلى الحجرِ، فقمنا عندها، حتى جاءَ، فأخذَ بأذاننا، ثمَّ قالَ: «أخرجنا ما تصرَّرانِ». ثمَّ دخلَ ودخلنا عليه وهوَ يومئذٍ عندَ زينبِ بنتِ جحشٍ.

فتواكلنا الكلامَ، ثمَّ تكلمَ أحدنا، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أنتَ أبرُّ النَّاسِ، وأوصلُ النَّاسِ، وقد بلغنا النَّكاحَ، فجئنا؛ لتؤمِّرنا على بعضِ هذهِ الصَّدقاتِ، فنؤدِّي إليكَ كما يؤدِّي النَّاسُ، ونصيبَ كما يصيبونَ.

(١) رواه أحمد [١٩٢٨٥]، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، ومن أول قصة الغزوة في

صحيح مسلم [٢٤٧٢].

(٢) أي: بجواب ذلك.

فسكتَ طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه، وجعلتُ زينبُ تلمعُ^(١) علينا من وراءِ الحجابِ أن لا تكلمهُ.

ثمَّ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَبْغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لا تَحُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ.

ادعوا لي محميةَ بنِ جزءٍ»، وهو رجلٌ من بني أسدٍ كان رسولُ الله ﷺ استعملهُ على الأخماسِ، ونوفَلُ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ.

قال: فجاءهُ، فقالَ لمحميةَ: «أنكحُ هذا الغلامَ ابنتكَ للفضلِ بنِ عباسٍ» فأنكحهُ.

وقالَ لنوفلِ بنِ الحارثِ: «أنكحُ هذا الغلامَ ابنتكَ» - لي، فأنكحني.

وقالَ لمحميةَ: «أصدقُ عنهما منَ الخمسِ كذا وكذا»^(٢).

ويظهر ذلك أيضاً في قصة تزويجه الفقير الذي لا يجد الصداق من الواهبة نفسها.

عن سهلِ بنِ سعدٍ رض الله عنه أن امرأةً جاءتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، جئتُ لأهبَ لكَ نفسي، فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ، فصعدَ النَّظَرَ إليها، وصوبهُ، ثمَّ طأطأَ رأسهُ.

فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً؛ جلستُ.

فقامَ رجلٌ من أصحابِهِ، فقال: يا رسولَ الله، إن لم يكنْ لكَ بها حاجةٌ فزوّجنيها.

فقال: «هل عندك من شيءٍ؟».

فقال: لا والله يا رسولَ الله.

قال: «اذهبْ إلى أهلِكَ، فانظر: هل تجدُ شيئاً؟».

فذهب، ثمَّ رجعَ، فقال: لا والله يا رسولَ الله، ما وجدتُ شيئاً.

(١) يقال: ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٢) رواه مسلم [١٠٧٢]، وقد سبق.

قال: «التمس ولو خاتماً من حديد».

فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى.
قال سهل: ما له رداءً فلها نصفه.

فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء».

فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به، فدعى، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟».

قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا. عدّها.

قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟».

قال: نعم.

قال: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: دليل لجواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وأن ذلك من خصائصه لا يجوز لغيره، كما قال الله: ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفيه: جواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة، وتأمّله إياها.

وفيه: استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ ليتزوجها.

وفيه: أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك، ولا ينجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح.

وفيه: دليل على أنه يستحب ألا ينعقد النكاح إلا بصدّق لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة

(١) رواه البخارى [٥٠٣٠]، ومسلم [١٤٢٥].

من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة، فلو عقد النكاح بلا صداق صحَّ قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وفيه: جواز كون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلّة.

وفيه: جواز اتّخاذ خاتم الحديد.

وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة.

وفيه: جواز تزويج المعسر وتزوجه.

وفيه: نظر كبير القوم في مصالحهم، وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم.

وفيه: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(١).

وكان يحثهم على التكافل المالي فيما بينهم:

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ^(٢)، أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهَمَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: فضيلة الأشعريين.

وفيه: فضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري [٢١٤/٩]، شرح النووي على صحيح مسلم [٢١٤/٩].

(٢) أي: فني طعامهم.

(٣) رواه البخاري [٢٤٨٦] ومسلم [٢٥٠٠].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٦٢/١٦].

ويشبهه ذلك اليوم أو قريباً منه ما يسمّى: بالصناديق التعاونية التي تقيمها بعض القبائل، والأسر، والعائلات، ويتم فيها جمع اشتراكات من أفرادها كل حسب قدرته، ثم يصرف هذا المال في المحتاجين.

تنبيه: في كثير من البلاد الإسلامية توجد صناديق تكافل اجتماعي تابعة للمؤسسات، والهيئات، المختلفة.

لكن للأسف الشديد يقوم المسئولون فيها بوضع أموال الصناديق في البنوك الربوية، ومساعدة المحتاجين من أموال الربا!

فيخشى أن يحقّ عليهم قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

بنى مسجداً لله من غير حلّه
فصار بحمد الله غير موفّق
كمطعمه الأيتام من كد فرجها
لك الويل لا تزني، ولا تصدّقي

وكان يرشدهم إلى الأمور التي تساعد في القضاء على الفقر، ومنها:

• صلة الرحم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أحبّ أن يبسط له في رزقه، وينسأ^(١) له في أثره؛ فليصل رحمه»^(٢).

فائدة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرزق: هل يزيد أو ينقص؟ وهل هو ما أكل أو ما ملكه العبد؟

فأجاب: «الرزق نوعان:

أحدهما: ما علمه الله أنه يرزقه، فهذا لا يتغيّر.

(١) أي: يؤخر.

(٢) رواه البخاري [٢٠٦٧] ومسلم [٢٥٥٧].

والثاني: ما كتبه، وأعلم به الملائكة، فهذا يزيد، وينقص بحسب الأسباب، فإن العبد يأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقاً، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك.

والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله، وكتبه، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه أهمة السعي والاكتساب، وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب، وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه يأتيه به بغير اكتساب.

والسعي سعيان: سعي فيما نصب للرزق؛ كالصناعة، والزراعة، والتجارة. وسعي بالدعاء، والتوكل، والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك؛ فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(١).

• ترك المعاصي:

عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْرُمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يَصِيبُهُ»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعلَنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجُورِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطُرُوا.

(١) مجموع الفتاوى [٨/ ٥٤١، ٥٤٠].

(٢) رواه ابن ماجه [٩٠]، وحسنه العراقي كما في مصباح الزجاجة [١٥/١]، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق ابن حبان [٨٧٢]، وصححه الحاكم في المستدرک [١٨١٤]، والمندري في التريغ والترهيب [٣٧٣٣]، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [١٤٥٢].

ولم ينقضوا عهدَ الله، وعهدَ رسوله إلا سلَّطَ اللهُ عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكِّم أئمتهم بكتابِ الله، ويتخيروا ممَّا أنزلَ اللهُ إلا جعلَ اللهُ بأسهم بينهم»^(١).

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَّةٍ»^(٢).

• والمتابعة بين الحج والعمرة:

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ»^(٣).

• وترك سؤال الناس:

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْهَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ. وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا. وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»^(٤).

• والتوكل على الله في طلب الرزق:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا [أي: جياعًا]، وَتَرُوْحُ بَطَانًا»^(٥).
«لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ» بَأَنْ تَعْلَمُوا يَقِينًا أَنْ لَا رَازِقَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ لَا مَعْطِيَّ، وَلَا مَانِعَ إِلَّا هُوَ، ثُمَّ تَسْعُونَ فِي الطَّلَبِ بَوَجْهِ جَمِيلٍ، وَتَوَكَّلِ»^(٦).

(١) رواه ابن ماجه [٤٠١٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٧٨].

(٢) رواه ابن ماجه [٢٢٧٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٥١٨].

(٣) رواه النسائي [٢٦٣٠] عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٨٩٩].

(٤) رواه الترمذي [٢٣٢٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٠٢٤].

(٥) رواه الترمذي [٢٣٤٤]، وابن ماجه [٤١٦٤]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٢٥٤].

(٦) تحفة الأحوذى [٧/٧].

ومع ذلك لم يكن ﷺ يخافُ على أُمَّته من الفقر بقدر ما كان يخشى عليهم من التنافس على الدنيا:

عن عمرو بن عوفٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ إلى البحرينِ يأتي بجزيتهَا.

وكانَ رسولُ الله ﷺ صالحَ أهلِ البحرينِ، وأمرَ عليهمَ العلاءَ بنَ الحضرميِّ.

فقدَمَ أبو عبيدةَ بالِ منَ البحرينِ.

فسمعتِ الأنصارُ بِقدومِ أبي عبيدةَ، فوافوا [أتوا] صلاةَ الفجرِ معَ النَّبيِّ ﷺ، فلما انصرفَ تعرَّضوا لهُ.

فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حينَ رآهم.

ثمَّ قالَ: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدةَ قدمَ بشيءٍ؟».

قالوا: أجل يا رسولَ الله.

قالَ: «فأبشروا، وأملوا ما يسرَّكم، فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسطَ عليكم الدنيا كما بسطت على من كانَ قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»^(١).

قالَ ابنُ بطَّالٍ: «فيه: أن زهرةَ الدنيا ينبغي لمن فتحتَ عليه أن يجذرَ من سوءِ عاقبتها، وشرِّ فتنها، فلا يطمئنَّ إلى زخرفها، ولا ينافسَ غيره فيها»^(٢).

وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ، ونحنُ نذكرُ الفقرَ، ونتخوفُهُ، فقالَ: «الفقرَ تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبَّنَّ عليكم الدنيا صبًّا، حتَّى لا يزيغَ قلبَ أحدكم إزاعةً إلا هيء، وإيمُ الله لقد تركتكم على مثلِ البيضاءِ ليلها ونهارها سواءً»^(٣).

(١) رواه البخاري [٤٠١٥]، ومسلم [٢٩٦١].

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [١٥٥/١٠].

(٣) رواه ابن ماجه [٥]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٩].

«لا يزيع» من الإزاعة بمعنى الإمالة عن الحق.

«إلا هيه» (هي) ضمير الدنيا، والهاء في آخره للسكت، وهو فاعل يزيع.

أي: أنه لا شيء يزيع قلب أحدكم إلا الدنيا^(١).

هي الدنيا بأهلها تدور
هي الأرزاق قد قسمت عليهم
وقسمت المصائب والبلايا
أبر الناس أرحمهم جميعاً
يرى الفقرا، فيحزن إذ رآهم
ويدعو للندى حتى إذا ما
يقاسمهم إذا جاءوا غداه
ويعتهم إذا لم يلق زاداً
ويصبر مثلهم، ويزيد صبراً
تمر أهلة شهر، فشهراً
له ولأهله تمر وماء
ونحن إذا مضى يوم علينا
تنوعت الصنوف، فهل شكرنا
بها الميسور يسعى والفقير
يصيبهم القليل، أو الكثير
فلا يعفى الكبير، ولا الصغير
رسول الله، وهو بها جدير
وهم من حوله جم غفير
كفوهم قام يعلوه السرور
ويؤثرهم به، وهو الأثير
إلى أصحابه، وهم كثير
إذا قل الطعام هو الصبور
وما في بيته نار تنير
على هذا تتابعت الشهور
بغير تفكك فيه نشور
وتلك على موائد تدور؟



(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [٦/١].

تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأغنياء

ألقينا الضوءَ فيما مضى على جوانب من تعامله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الفقراء. حيث كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطعمهم مما عنده أحياناً. وأحياناً يصطحبهم إلى بيته. وأحياناً يأمر بالصدقة عليهم. وأحياناً يعرض على أصحابه استضافتهم. وأحياناً يدعو الله لهم أن يغنيهم من فضله، وأن يبسر لهم أمورهم. وأحياناً يصبرهم، ويسليهم، ويذكرهم بأن هذه الدنيا فانية، وأن الآخرة هي الباقية. وأحياناً يذكر لهم فضل الجوع، وفضل الصبر على الفقر لمن ابتلي به. وأحياناً يرشدهم إلى العمل والتكسب، ونحو ذلك.

أما إخوانهم الأغنياء:

فهم طبقة مهمة من طبقات المجتمع، ولهم دورهم الفعال فيه. فالمال له دورٌ فعّالٌ في الحياة الاجتماعية اليومية، بل هو شريان الحياة المادية. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها^(١).

(١) تفسير ابن كثير [٢/ ٢١٤]

وقد امتنَّ اللهُ تعالى علينا بالمال، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تَكْمُمْ وَرِدِيْشًا وَلِبَاسُ الثَّقْوَى ذَلِكَ حَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

والرَّيشُ: المتاعُ، والأموالُ ^(١).

وقال سفيان الثوريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لأنَّ أَخْلَفَ عَشْرَةَ آلَافِ دَرَهْمٍ أَحَاسِبُ عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْتَاجَ إِلَى النَّاسِ» ^(٢).

والنبيُّ ﷺ قَدِ اتَّبَعَهُ الْأَغْنِيَاءُ، وَالْفُقَرَاءُ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ كَأَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَغَيْرَهُمْ كَثِيرٌ.

فكيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يتعاملُ معهم؟

شهد بفضل ذوي الفضل منهم في خدمة هذا الدين:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَحَاوِرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مَغْضَبًا.

فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ.

فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رِكْبَتِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبِكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ».

فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ.

فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ.

(١) تفسير الطبري [١٢ / ٣٦٤].

(٢) حلية الأولياء [٦ / ٣٨١].

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، ثلاثاً.
ثُمَّ إِنَّ عَمْرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزَلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ.
فَقَالُوا: لَا.

فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رِكْبَتَيْهِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهُ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، وَاللهُ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ كَذِبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟».
فَمَا أَوْذَى بَعْدَهَا^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: هَلْ أَنَا، وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ^(٢).

وَفِي هَذَا غَايَةِ التَّأَدُّبِ مِنَ الصِّدِّيقِ، وَتَوَاضَعِهِ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ كَالْعَبْدِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مَالِي فَقَطْ لَكَ، بَلْ أَنَا أَيْضاً لَكَ. وَلَا عَجَبَ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَهَذَا مِنْ أَحْلَاقِهِ الْحَسَنَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ بَذَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَوَأَسَى بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ مُشِيداً بِهِ، وَمَذْكُراً لِلْأُمَّةِ بِفَضْلِ الصِّدِّيقِ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

(١) رواه البخاري [٣٦٦١]، وقد سبق.

(٢) رواه الترمذي [٣٦٦١]، وابن ماجه [٩٤]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٨٠٨].

من فوائد الحديث:

فيه: مراعاة التآدب والتواضع في حضرته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: أن من الأخلاق الحسان: شكر المنعم على الإحسان، والدعاء له^(١).

وعن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ عثمانُ بنُ عفَّانَ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفِ دينارٍ في ثوبه حينَ جهَّزَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيشَ العسرةِ، فصبَّها في حجرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فجعلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقلِّبُها بيده، ويقولُ: «ما ضرَّ ابنَ عفَّانَ ما عملَ بعدَ اليومِ» يرُدُّها مراراً^(٢).

ومع انتفاعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لهم في الدعوة إلى الله، إلا أنه كان يحبُّ أن ينفقَ على القرب، والطاعات من ماله الخاص.

ففي قصة الهجرة قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَقِلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ.

فلَمَّا أذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرَعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهراً، فخبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ.

فلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي: عَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ.

قَالَ: «أَشْعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟».

قَالَ: الصَّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «الصَّحْبَةَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [١/ ٨٥]، التيسير بشرح الجامع الصغير [٢/ ٥٧].

(٢) رواه الترمذي [٣٧٠١]، وأحمد [٢٠١٠٧]، وحسنه الألباني في تحقيق المشكاة [٦٠٦٤].

قال: «قد أخذتها بالثمن»^(١).

قال ابن حجر: «زاد ابن إسحاق قال: لا أركب بعيراً ليس هو لي.

قال: فهو لك.

قال: لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به»^(٢).

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني فقال: «بثمنها يا أبا بكر».

فقال: بثمانها إن شئت»^(٣).

فائدة: سئل بعض أهل العلم: لم لم يقبلها إلا بالثمن، وقد أنفق أبو بكر عليه من ماله ما هو أكثر من هذا فقبل؟

فأجاب: إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة، والجهاد على أتم أحوالها^(٤).

وكان ﷺ يزورهم، ويأكل عندهم، ويرشدهم لأفضل وجوه الصدقة:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيب.

قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإني صدقة الله أرجو برها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله.

(١) رواه البخاري [٢١٣٨].

(٢) السيرة النبوية [١٣/٣] لابن هشام، فتح الباري [٧/٢٣٥].

(٣) فتح الباري [٧/٢٣٥].

(٤) الروض الأنف [٤/١٣١] باختصار.

فقال رسول الله ﷺ: «بخ^(١)، ذلك مال رابع، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإنِّي أرى أن تجعلها في الأقربين».

فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله.

فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه، وكان منهم: حسان، وأبي بن كعب^(٢).

هكذا كان النبي ﷺ، وينصحهم في المواضع المناسبة للصدقات.

من فوائد الحديث:

فيه: استحباب الإنفاق مما يحب.

وفيه: مشاوره أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات، ووجوه الطاعات، وغيرها.

وفيه: أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجنبي إذا كانوا محتاجين.

وفيه: أن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

وفيه: اتخاذ الحوائط، والبساتين، ودخول أهل الفضل، والعلم فيها، والاستقلال بظلمها، والأكل من ثمرها، والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجماع النفس من تعب العبادة، وتنشيطها للطاعة.

وفيه: إباحة الشرب من دار الصديق، ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه.

وفيه: فضيلة لأبي طلحة؛ لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب، فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب، فصوب ﷺ رأيه، وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله، وكفى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ»^(٣).

(١) هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء. النهاية [٢٥٠/١]

(٢) رواه البخاري [١٤٦١]، ومسلم [٩٩٨].

(٣) فتح الباري [٣/٣٩٨]، شرح النووي على صحيح مسلم [٨٦/٧].

وفيه: أن إجمام النفس للعبادة يؤجرُ عليه الإنسان؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل على الأغنياء الأتقياء بساتينهم يستظلُّ بظلِّها، ويأكل من ثمارها، ويتنزّه فيها.

تنبيه: الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأجانب إذا كانوا محتاجين؛ لأن بعض الناس يجاملون أقاربهم في الزكاة، فمثلاً يكون قريب مستور الحال، عنده ما يكفيه، فيريد قريبه المزكي أن يعطيه من الزكاة، وهناك فقير محتاج معدم ما عنده شيء، لكنه أجنبي عن المزكي، ليس من أقاربه، فلا يعطيه شيئاً، وهذا لا يجوز؛ لأن الزكاة لا يجوز فيها محاباة الأقارب.

لكن إذا اجتمع عندك قريب محتاج، وأجنبي بعيد عنك في النسب محتاج، فمن تقدم؟

الجواب: تقدم قريب المحتاج؛ ليجتمع لك أجر الصدقة، وأجر الصلة.

عن سلمان بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»^(١).

ويزورهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرض، ويحثهم على الوصية بأقل من الثلث:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عادني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع من مرضٍ أشفيت منه على الموت.

فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذومالٍ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي.

قال: «لا».

قلت: فأصدق بشرطه.

قال: «لا».

قلت: الثلث.

(١) رواه الترمذي [٦٥٨]، والنسائي [٢٥٨٢]، وابن ماجه [١٨٤٤]، وحسنه الألباني في الإرواء [٨٨٣].

قَالَ: «الثَّلْثُ يَا سَعْدُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ [أَي: فَمِهَا].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي^(١).

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً، وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تَخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ^(٢). اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ^(٣)، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

قال الزهري: يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة^(٤).^(٥)

من فوائد الحديث:

فيه: استحبابُ عيادةِ المريض، وأنها مستحبةٌ للإمامِ كاستحبابها لِأَحَادِ النَّاسِ.

وفيه: جوازُ ذِكْرِ المريضِ ما يجده؛ لغرضِ صحيحٍ من مداواة، أو دعاءِ صالح، أو وصية، أو استفتاءٍ عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيلِ التَّسَخُّطِ، ونحوه؛ فإنَّهُ قَادِحٌ فِي أَجْرِ مَرَضِهِ.

وفيه: تحريمُ الوصيةِ بما يزيدُ على الثَّلْثِ لمن له ورثته، وهو متفقٌ عليه بين العلماءِ.

(١) معناه: أخلف بمكة بعد أصحابي؟ قال ذلك إشفاقاً من موته بمكة؛ لكونه هاجرَ منها، وتركها لله تعالى، فخشيتُ أن يقدح ذلك في هجرته، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها لله تعالى، فمن ثمَّ خشيتُ سعد بن أبي وقاص أن يموت بها. شرح النووي على صحيح مسلم [٧٨/١١].

(٢) أي: ينتفع بك المسلمون بالغانائمِ كما سيفتحُ الله على يديك من بلاد الشرك، ويضربك المشركون الذين يهلكون على يديك.

(٣) فيه: إشارة إلى الدعاء لسعدٍ بالعافية؛ ليرجع إلى دار هجرته، وهي المدينة، ولا يستمرَّ مقيمًا بسببِ الوجع بالبلد التي هاجرَ منها وهي مكة. فتح الباري [١١/١٨٠].

(٤) وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها، فسبب بؤسه سقوط هجرته؛ لرجوعه مختاراً، وموته بها. شرح النووي [٨٠/١١].

(٥) رواه البخاري [١٢٩٦] ومسلم [١٦٢٨].

وفيه: الحثُّ على صلة الأرحام، والإحسانِ إلى الأقارب، والشفقة على الورثة.

وفيه: أنَّ صلةَ القريبِ الأقربِ، والإحسانَ إليه أفضلُ من الأبعد.

وفيه: استحبابُ الإنفاقِ في وجوه الخير.

وفيه: أنَّ الأعمالَ بالنيَّاتِ، وأنَّه إنَّما يثابُّ على عمله بنيته.

وفيه: أنَّ الإنفاقَ على العيالِ يثابُّ عليه إذا قصدَ به وجهَ الله تعالى.

وفيه: أنَّ المباحَ إذا قصدَ به وجهَ الله تعالى صارَ طاعةً، ويثابُّ عليه، وذلك كالأكلِ
بنيَّةِ التَّقْوَى على طاعةِ الله تعالى، والنَّومِ للاستراحة؛ ليقومَ إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع
بزوجته وجاريته؛ ليكفَّ نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام؛ وليقضيَ حقَّها؛ وليحصلَ ولدًا
صالحًا.

وفيه: فضيلةُ طولِ العمرِ؛ للازديادِ من العملِ الصَّالحِ.

وفيه: الحثُّ على إرادة وجه الله تعالى بالأعمالِ^(١).

وكان يأمرهم بالعدل في الأعطيات بين الأولاد:

بعضُ الآباءِ والأمَّهاتِ للأسفِ يميلونَ لبعضِ الأبناءِ أكثرَ من بعضٍ، فيدعوهم ذلك
إلى تفضيلِ بعضهم على بعضٍ في العطاءِ، وهذا جورٌ وظلمٌ نهى عنه رسولُ الله ﷺ.

عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ رُوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ
لَابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَقَالَتْ: لَا أَرْضِي حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ
لَابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بَيْدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا
بِنْتَ رُوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَابْنِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَمْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٧٦/١١].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْلَهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا؟» .
قَالَ: لَا .

قَالَ: «فَلَا تَشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(١) .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءً» .
قَالَ: بَلَى .
قَالَ: «فَلَا إِذَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» . فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (٢٥٤٢): «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنْ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ» .
فَلَا بَدَّ مِنَ الْعَدْلِ فِي الْعَطِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ .

وَكَانَ بَيِّنٌ لَهُمْ أَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ الْحَقِيقِيِّ هُوَ مَا قَدَّمَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ مَا تَرَكَهُ هُوَ الْفَانِي:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَاثَرِهِ .
قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَاثَرِهِ مَا أَخَّرَ»^(٢) .

«فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ» أَي: قَدَّمَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَنْ صَرَفَهُ فِي حَيَاتِهِ فِي مَصَارِفِ الْخَيْرِ .
«وَمَالُ وَاثَرِهِ مَا أَخَّرَ» أَي: مَا أَخَّرَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَتْرَكُهُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ .
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «فِيهِ: التَّحْرِيزُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمَهُ مِنَ الْمَالِ فِي وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالْبِرِّ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَخْلَفُهُ الْمَوْتُ يُصِيرُ مَلَكًا لِلْوَارِثِ، فَإِنْ عَمَلَ

(١) رواه البخاري [٢٥٨٧]، ومسلم [١٦٢٣] .

(٢) رواه البخاري [٦٤٤٢] .

فيه بطاعة الله اختصَّ بثواب ذلك، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعَدُ لِمَالِكِهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ إِنْ سَلِمَ مِنْ تَبِعْتِهِ.

فإن قيل: هذا الحديث يدلُّ على أن إنفاق المال في وجوه البرِّ أفضلُ من تركه لو ارثته، وهذا يعارضُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذَرِيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

قيل: لا تعارض بينهما، وإنما حصَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعداً على أن يترك مالا لورثته؛ لأن سعداً أراد أن يتصدق بهاله كله في مرضه، فأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يتصدق منه بثلثه، ويكون باقيه لورثته.

وحديث ابن مسعودٍ إنما خاطب به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في صحَّتهم، ونبه به من شحَّ على ماله، ولم تسمح نفسه بإنفاقه في وجوه البرِّ أن ينفق منه في ذلك؛ لئلا يحصل وارثه عليه كاملاً موفراً، ويخيب هو من أجره، وليس فيه الأمر بصدقة المال كله؛ حتى يكون معارضاً لحديث سعد.

فحديث سعد محمولٌ على من تصدَّق بهاله كله، أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحَّته وشحِّه^(١).

عن عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَنَكُمُ النَّكَائِرُ﴾ [التكاثر: ١]، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي». قَالَ: «وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»^(٢).

ونحوه من حديث أبي هريرة وزاد: «وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركهُ للناسِ»^(٣).

قال الشاعر:

يا كانزَ الأموالِ سوفَ يحوزها	زوجُ البناتِ وزوجةُ الأبناءِ
ولسوفَ تتركُ في المقابرِ مفرداً	من غيرِ ما أهلٍ ولا أحماءِ
فاجعلْ لنفسك من كنوزك حصّةً	في ساحةِ الأيتامِ والفقراءِ

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [١٩ / ٢١٦].

(٢) رواه مسلم [٢٩٥٨].

(٣) رواه مسلم [٢٩٥٩].

وكان النبي ﷺ لا يقبل من أحدهم الصدق بجميع ماله:

ولذلك لما قال كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للرسول ﷺ: إنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

قال له: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خيرٌ لك»^(١).

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخَذَهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رِكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رِكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ؛ لَأَوْجَعْتُهُ، أَوْ لَعَقَرْتَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقَعْدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»^(٢).

وربما قبل ذلك من بعضهم لما عنده من التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة:

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقول: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نتصدَّقَ، فوافقَ ذلكَ عندي ما لا.

فقلتُ: اليومَ أسبقُ أبا بكرٍ إن سبقتهُ يوماً، فجئتُ بنصفِ مالي.

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟».

قلتُ: مثله.

وأتى أبو بكرٍ بكلِّ ما عنده.

فقال: «يا أبا بكرٍ ما أبقيتَ لأهلك؟».

(١) رواه البخاري [٢٧٥٨] ومسلم [٢٧٦٩].

(٢) رواه أبو داود [١٦٧٣]، والحاكم [١٥٠٧]، وصححه، وقال ابن الملقن: "إسناده جيد، لولا عنعنة ابن إسحاق". البدر المنير [٤١٦/٧]، وضعفه الألباني في الإرواء [٨٩٨].

قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله.

قلت: والله لا أسبقه إلى شيءٍ أبداً^(١).

«وإنما لم ينكرُ ﷺ على أبي بكرٍ إتيانه بجميع ما عنده؛ لما علمه من حسن نيته، وقوة نفسه، ولم يخفُ عليه الفتنة، ولا أن يتكفَّفَ الناس، كما خافها على غيره»^(٢).

قال الطبري: «قال الجمهور: من تصدَّقَ بهاله كَلَّه في صحَّةِ بدنه، وعقله، حيث لا دينَ عليه، وكان صبوراً على الإضاقَة^(٣)، ولا عيالَ له، أو له عيال يصبرون أيضاً، فهو جائز، فإن فقدَ شيءٌ من هذه الشُّروطِ كرهه»^(٤).

وكان يرشدهم إلى أن يظهروا نعمة الله عليهم:

من شكرِ النعمة: إظهارها. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

لذا كان النبي ﷺ يحثُّ الأغنياء من أصحابه على إظهارِ نعمة الله عليهم.

عن مالك بن نضلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلِيَّ أَطْمَارًا،^(٥) فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟».

قلت: نعم.

قال: «من أيِّ المالِ؟».

قلت: من كلِّ المالِ قد آتاني اللهُ عَزَّوَجَلَّ، من الإبلِ، والرَّقِيقِ، والخيلِ، والغنمِ.

قال: «إذا آتاك اللهُ مالا فليِرِ عليك»^(٦). وفي رواية: «فلترِ نعمُ اللهُ وكرامتهُ عليك».

(١) رواه الترمذي [٣٦٧٥]، وأبو داود [١٦٧٨]، وحسنه الألباني.

(٢) شرح أبي داود للعبني [٤٣٢/٦]

(٣) أي: الضاقَة.

(٤) فتح الباري [٢٥٩/٣].

(٥) الأطمار: الثياب البالية. وفي رواية: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا قشفتُ الهيئة.

(٦) رواه أبو داود [٤٠٦٣]، والترمذي [٢٠٠٦]، والنسائي [٥٢٢٣]، أحمد [١٥٤٥٧]، واللفظ له، وصححه

الألباني في غاية المرام [٧٥].

والمعنى: البس ثوباً جيداً؛ ليعرفَ الناسُ أنك غنيٌّ، وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم^(١).
وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ أن يرى
أثرَ نعمتهِ على عبده»^(٢).

فالمظهرُ الجيّدُ من بابِ شكرِ نعمةِ الله تعالى عليك، لا من بابِ الإسرافِ، ولا التكبرِ على
الناسِ.

وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَنْ كانَ في قلبه مثقالُ
ذرةٍ من كبرٍ».

قال رجلٌ: إنَّ الرَّجَلَ يحبُّ أن يكونَ ثوبه حسناً، ونعله حسنةً.

قال: «إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكبرُ بطرُ الحقِّ، وغمطُ الناسِ»^(٣).

وكان ﷺ يثني على أفعال الخير التي يفعلونها تشجيعاً وتخفيفاً لهم على الزيادة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «من أنفقَ زوجينِ في سبيلِ الله؛ نوديَ من
أبوابِ الجنَّةِ: يا عبدَ الله، هذا خيرٌ».

فمن كانَ من أهلِ الصَّلَاةِ؛ دعيَ من بابِ الصَّلَاةِ، ومن كانَ من أهلِ الجهادِ؛ دعيَ من
بابِ الجهادِ، ومن كانَ من أهلِ الصَّيَامِ؛ دعيَ من بابِ الرِّيَانِ، ومن كانَ من أهلِ الصَّدَقَةِ؛
دعيَ من بابِ الصَّدَقَةِ».

فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بأبي أنتَ وأمِّي يا رسولَ الله، ما على من دعيَ من تلكَ الأبوابِ من
ضرورةٍ، فهل يدعى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها؟

قال: «نعم وأرجو أن تكونَ منهم»^(٤).

(١) مرقاة المفاتيح [١٣ / ٩٩].

(٢) رواه الترمذي [٢٨١٩]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [١٨٨٧].

(٣) رواه مسلم [٩١]، وغمطُ الناسِ أي: احتقارهم.

(٤) رواه البخاري [١٨٩٧]، ومسلم [١٠٢٧].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِيناً؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وعن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي

ثوبه حينَ جهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جيشَ العسرة، فصبَّها في حجرِ النَّبِيِّ ﷺ.

فجعلَ النَّبِيُّ ﷺ يقلِّبُها بيده، ويقولُ: «ما ضرَّ ابنَ عَفَّانَ ما عملَ بعدَ اليوم» يرُدُّها

مراراً^(٢).

وعن الأحنف بن قيسٍ قَالَ: خرجنا حجَّاجاً، فقدمنا المدينة، ونحنُ نريدُ الحجَّ، فبينما

نحنُ في منازلنا نضعُ رحالنا إذ أتانا آتٍ، فقال: إِنَّ النَّاسَ قد اجتمعوا في المسجدِ، وفرعوا،

فانطلقنا، فإذا النَّاسُ مجتمعونَ على نفرٍ في وسطِ المسجدِ، وفيهم عليٌّ والزبيرُ وطلحةٌ وسعدُ

بنُ أبي وقاصٍ، فإنَّا لذلك إذ جاءَ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عليه ملاءةٌ صفراءُ قد قنَّعَ بها رأسه، فقال:

أهاهنا طلحةٌ أهاهنا الزبيرُ؟ أهاهنا سعدُ؟

قالوا: نعم.

(١) رواه مسلم [١٠٢٨].

(٢) رواه الترمذي [٣٧٠١]، وأحمد [٢٠١٠٧]، وحسنه الألباني.

قال: فإني أشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يتاع مربد بني فلان غفر الله له»، فابتعته بعشرين ألفاً، أو بخمسة وعشرين ألفاً، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اجعله في مسجدنا، وأجره لك»؟.

قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع بئر رومة غفر الله له».

فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: (قد ابتعتها بكذا وكذا).

قال: «اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك»؟.

قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم، فقال: «من يجهز هؤلاء غفر الله له»؟ يعني: جيش العسرة، فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقلاً، ولا خطاماً؟

فقالوا: اللهم نعم.

قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد^(١).

وكان ﷺ يعوّدهم على التجارة مع الله تعالى، لأنها هي التجارة الربحية:

التجارة مع الله هي أربح تجارة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ۗ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].

قال السعدي: ﴿تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾، أي: لن تكسد وتفسد، بل تجارة هي أجلّ التّجارات، وأعلىها، وأفضلها، ألا وهي رضا ربهم، والفوز بجزيل ثوابه، والنجاة من سخطه، وعقابه^(٢).

(١) رواه النسائي [٣١٨٢]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٦٨٨١].

(٢) تفسير السعدي [٦٨٩/١].

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قَالَ: يا رسولَ الله إن لفلانٍ نخلةً، وأنا أقيمُ حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيمَ حائطي بها.

فقال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطاها إياه بنخلةٍ في الجنة».

فأبى.

فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل.

فأتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ الله إني قد ابتعتُ النخلةَ بحائطي، فاجعلها له، فقد أعطيتكها.

فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كم من عذقٍ^(١) راح لأبي الدحداح في الجنة»، قالها مراراً قال: فأتى امرأته، فقال: يا أمَّ الدحداح، اخرجي من الحائطِ فإني قد بعته بنخلةٍ في الجنة. فقالت: ربِّح البيع^(٢).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختار لأهل التجارة منهم الاسمَ الحسن، ويحثهم على الصدقة:

عن قيس بن أبي غرزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كنَّا في عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسَمِّي السَّماسرةَ، فمرَّ بنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسَمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه فقال: «يا معشرَ التجارِ إنَّ البيعَ يحضره اللغو والحلفُ فشوبوا^(٣) ببيعكم بالصدقة»^(٤).

قال الخطابيُّ: «السَّمسارُ أعجميٌّ، وكانَ كثيرٌ ممن يعالجُ البيعَ، والشراءَ فيهم عجماءٌ، فتلقوا هذا الاسمَ عنهم، فغيره رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية»^(٥).

«فشوبوا ببيعكم بالصدقة»: بين أن تجارتهم قد يقع فيها من اللغو والحلف ما يقع، فقال

(١) العذق هو الغصن من النخلة، وأما العذق فهو النخلة بكاملها، وليس مراداً هنا.

(٢) رواه أحمد [١٢٠٧٣]، وصححه الألباني في السلسلة [٢٩٦٤].

(٣) أي: اخلطوا.

(٤) رواه الترمذي [١٢٠٨]، وأبو داود [٣٣٢٦]، والنسائي [٣٧٩٧]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٧٣].

(٥) معالم السنن [١٣١/٢].

لهم: «اخلطوا ما ذكرَ من اللغوِ والحلفِ بالصدقَةِ؛ فإنها تطفئُ غضبَ الرَّبِّ، وإن الحسناتِ يذهبن السيئاتِ»^(١).

وكان يخالطهم في أسواقهم، فيأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر:

عن رفاعة قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ، فإذا النَّاسُ يتبايعون بكرةً فنأدهم: «يا معشرَ التَّجَارِ».

فلما رفعوا أبصارهم ومدّوا أعناقهم قال: «إنَّ التَّجَارَ يبعثونَ يومَ القيامةِ فجَّاراً إلا من اتقى الله، وبرَّ، وصدق»^(٢).

«إلا من اتقى الله» بأن من لم يرتكب كبيرةً، ولا صغيرةً من غشٍّ، وخيانةٍ، وأحسن إلى النَّاسِ في تجارته، أو قام بطاعةِ الله، وعبادته»^(٣).

قال القاضي: «لما كان من ديدنِ التَّجَارِ التَّدليسُ في المعاملاتِ، والتَّهالكُ على ترويحِ السِّلَعِ بما تيسَّر لهم من الأيمانِ الكاذبةِ، ونحوها؛ حكمَ عليهم بالفجورِ، واستثنى منهم من اتقى المحارمَ، وبرَّ في يمينه، وصدق في حديثه»^(٤).

وكان ينهاهم عن الغشِّ في البيع والشراء:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مرَّ على صبرةٍ طعامٍ^(٥)، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطَّعامِ؟».

قال: أصابته السَّماءُ [أي: المطر] يا رسولَ الله!

قال: «أفلا جعلته فوقَ الطَّعامِ؛ كي يراه النَّاسُ؟ من غشَّ فليس مني»^(٦).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: [٢٨١ / ٩].

(٢) رواه الترمذي [١٢١٠]، وابن ماجه [٢١٤٦] وقال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب [١٧٨٥].

(٣) تحفة الأحوذى [٣٣٦ / ٤].

(٤) تحفة الأحوذى [٣٣٦ / ٤].

(٥) الصَّبرة: الطَّعامُ المجمع كالكومة. النهاية [٩ / ٣].

(٦) رواه مسلم [١٠٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أي: ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي، وعملي، وحسن طريقيتي. وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا، ويقول: بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الرّجاء»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تصروا^(٢) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر»^(٣).
قال النووي: «اعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة، والبقرة، والشاة، والجارية، والفرس، والأتان، وغيرها؛ لأنه غش وخداع، ويبعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها، وردّها»^(٤).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صنع إليهم معروفاً كافأه عليه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ساعة لا يخرج فيها، ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر، فقال: «ما جاء بك يا أبا بكر؟».

فقال: خرجت ألقى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنظر في وجهه، والتسليم عليه.

فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما جاء بك يا عمر؟».

قال: الجوع يا رسول الله.

قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأنا قد وجدت بعض ذلك».

فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشاة، ولم

يكن له خدم، فلم يجدوه، فقالوا لامراته أين صاحبك؟

فقال: انطلق يستعذب لنا الماء.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠٩/١].

(٢) المصراة: هي التي لا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. النهاية [٢٧/٣].

(٣) رواه البخاري [٢١٤٨]، ومسلم [١٥١٥].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠/١٦٢].

فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها، فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ، ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته.

فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة، فجاء بقنو، فوضعه، فقال النبي ﷺ: «أفلا تنقيت لنا من رطبه».

فقال: يا رسول الله، إني أردت أن تختاروا، أو قال: تخيروا من رطبه وبسره.

فأكلوا، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة، ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد»، فانطلق أبو الهيثم؛ ليصنع لهم طعاماً، فقال النبي ﷺ: «لا تذبحن ذات در».

قال: فذبح لهم عناقاً، أو جدياً، فأتاهم بها، فأكلوا.

فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم؟».

قال: لا.

قال: «إذا أتانا سبي؛ فأتنا»، فأتى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: «اختر منها».

فقال: يا نبي الله، اختر لي.

فقال النبي ﷺ: «إن المستشار مؤتمن، خذ هذا؛ فإني رأيتك يصلي، واستوص به معروفاً».

فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالح ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه.

قال: فهو عتيق.

فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً، ولا خليفة إلا وله بطانان؛ بطانة تأمره بالمعروف، وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً. ومن يوق بطانة السوء؛ فقد وقى»^(١).

(١) رواه الترمذي [٢٣٦٩] بطوله، وصححه الألباني في الصحيحة [١٦٤١]، ورواه مسلم [٢٠٣٨] بدون قصة الخادم ودون تسمية أبي الهيثم، وقد سبق مع ذكر بعض فوائده في الفصل السادس من الباب الأول.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو لهم بالبركة:

فقد دعا لعبد الرحمن بن عوفٍ بالبركة في ماله. عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صَفْرَةٍ قَالَ: «ما هذا؟». قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارِكْ اللهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

قال النووي: «أولم ولو بشاة» فيه دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزي، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ذكر مسلم بعد هذا وفي وليمة عرس صفيّة أمها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينب: (أشبعنا خبزاً، ولحماً) وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج^(٢).

وعن عروة البارقي قال: عرض للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلب، فأعطاني ديناراً، وقال: «أئتِ الجلب، فاشتر لنا شاة».

فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، فلقيني رجل، فساومني، فبعته شاة بدينار، فجئت بالدينار، وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم، وهذه شاتكم، وحدثته الحديث.

فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه».

فلقد رأيتني أف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي^(٣).

وقد دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمتساحمين في البيع والشراء:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رحم الله رجلاً سمحاً [أي:

سهلاً] إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(٤).

(١) رواه البخاري [٥١٥٥]، ومسلم [١٤٢٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٢١٧/٩].

(٣) رواه البخاري [٣٦٤٣] مختصراً، وأحمد [١٨٨٧٣]، واللفظ له.

(٤) رواه البخاري [٢٠٧٦].

من فوائد الحديث:

فيه: الحُضُّ على السَّماحةِ في المعاملة، واستعمالِ معالي الأخلاق، وتركِ المشاحةِ.

وفيه: الحُضُّ على تركِ التَّضييقِ على النَّاسِ في المطالبة، وأخذِ العفوِ منهم^(١).

وأخبر أن الله يحبهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ»^(٢).

وأخبر أن هذا التسامح سبب في دخول الجنة: عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا، وَمَشْتَرِيًّا، وَمَقْتَضِيًّا»^(٣).

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو للمتصدقين، والمزكين منهم:

عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٤).

«هذا الدعاء - وهو الصلاة - امتثال لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]»^(٥).

«واستدل به على استحباب دعاء أخذ الزكاة لمعطيها»^(٦).

وكان يغضب ممن تظهروا عليه آثار التكبر منهم:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ طِيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ

(١) فتح الباري [٣٠٧/٤].

(٢) رواه الترمذي [١٣١٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٨٨٨].

(٣) رواه ابن ماجه [٢٢٠١]، وأحمد [٤١٢]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٢٤٣].

(٤) رواه البخاري [١٤٩٨]، ومسلم [١٠٧٨].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٥/٧].

(٦) فتح الباري [٣٦٢/٣].

بدياج، أو مزرورة بدياج، فقال: إن صاحبكم هذا [يقصد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يريد أن يرفع كل راع ابن راع، ويضع كل فارس ابن فارس.

فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مغضباً، فأخذ بمجامع جبته، فاجتذبه، وقال: لا أرى عليك ثياب من لا يعقل، ثم رجع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجلس، فقال:

«إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنه، فقال: إني قاصرٌ عليكما الوصية، أمركما باثنتين، وأنهاكما عن اثنتين.

أنهاكما عن الشرك والكبر، وأمركما بلا إله إلا الله؛ فإن السموات والأرض، وما فيهما لو وضعت في كفة الميزان، ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى؛ كانت أرجح.

ولو أن السموات والأرض كانتا حلقةً، فوضعت لا إله إلا الله عليها؛ لفصمتها أو لقصمتها.

وأمركما بسبحان الله وبحمده؛ فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق كل شيء»^(١).

وعن سعيد بن أيمن مولى كعب بن سور قال: بينما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث أصحابه، إذ جاء رجل من الفقراء، فجلس إلى جنب رجل من الأغنياء، فكأنه قبض من ثيابه عنه.

فتغير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أخشيت يا فلان أن يعدو غناك عليه، وأن يعدو فقره عليك؟».

قال: يا رسول الله وشراً الغنى؟

قال: «نعم إن غناك يدعوك إلى النار، وإن فقره يدعوهُ إلى الجنة».

فقال: فما ينجيني منه.

قال: «تواصيه».

قال: إذاً أفعَل.

(١) رواه أحمد [٧٠٦١]، وصححه الألباني في الصحيحة [١٣٤].

فقال الآخرُ: لا أرب لي فيه.

قال: «فاستغفر، وادع لأخيك»^(١).

وكان يَغضِبُ علي من منع الزكاة منهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعهُ، وأعتاده^(٢) في سبيل الله، وأما العباسُ فهي عليّ، ومثلها معها».

ثم قال: «يا عمرُ أما شعرت أن عم الرجلِ صنوُ أبيه؟»^(٣).

قال النووي: «قوله ﷺ: «هي عليّ ومثلها معها» معناها: أتيتُ تسلفتُ منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناها: أنا أؤذيها عنه».

قال أبو عبيد وغيره: معناها: أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره؛ من أجل حاجته إليها.

والصواب أن معناها: تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «إنا تعجلنا منه صدقة عامين»^(٤).

ولذلك كان ﷺ يستعيدُ بالله من شرِّ فتنة الغنى:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهم إني أعوذُ بك من الكسلِ، والهرمِ، والمأثمِ، والمغرمِ، ومن فتنة القبرِ، وعذاب القبرِ، ومن فتنة النَّارِ، وعذاب النَّارِ، ومن شرِّ فتنة الغنى، وأعوذُ بك من فتنة الفقرِ، وأعوذُ بك من فتنة المسيحِ الدجالِ».

(١) رواه الإمام أحمد في الزهد [ص ٣٨]، ورجاله ثقات لكنه مرسل.

(٢) هو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. النهاية [١٧٦/٣].

(٣) رواه البخاري [١٤٦٨]، ومسلم [٩٨٣].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٥٧/٧].

اللهم اغسل عني خطايايَ بماءِ الثلجِ والبردِ، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنسِ، وباعدُ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ»^(١).

قال النووي: «استعاذته ﷺ من فتنة الغنى، وفتنة الفقر؛ فلائهما حالتان تحشى الفتنة فيهما بالتسخط، وقلة الصبر، والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة.

ويخاف في الغنى من الأشر، والبطر، والبخل بحقوق المال، أو إنفاقه في إسراف وفي باطل، أو في مفاخر.

وأما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة مع إمكانه.

قال الخطابي: «إنها استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال. قال القاضي: وقد تكون استعاذته من فقر المال، والمراد الفتنة في عدم احتمالها، وقلة الرضا به.

وأما استعاذته ﷺ من المعرم، وهو الدين، فقد فسره ﷺ أن الرجل إذا غرم حدث، فكذب، ووعده، فأخلف، ولأنه قد يمتلئ المدين صاحب الدين، ولأنه قد يشتغل به قلبه، وربما مات قبل وفائه، فبقيت ذمته مرتبهة به»^(٢).

ويبين لهم أن الغنى الحقيقي هو في القلب:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض^(٣)، ولكن الغنى غنى النفس»^(٤).

قال النووي: «معنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس، وشبعها، وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بها معه فليس له غنى»^(٥).

(١) رواه البخاري [٦٣٦٨] ومسلم [٥٨٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٨/١٧].

(٣) وهو متاع الدنيا.

(٤) رواه البخاري [٦٤٤٦]، ومسلم [١٠٥١].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٠/٧].

وقال ابن بطال: «معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقيرٌ لشدة حرصه. وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي، ولم يحرض على الازدياد، ولا ألح في الطلب، فكأنه غني»^(١).

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذرٍّ، أترى كثرة المال هو الغنى؟».

قلت: نعم يا رسول الله.

قال: «فترى قلة المال هو الفقر؟».

قلت: نعم يا رسول الله.

قال: «إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب»^(٢).

وكان بيِّن لهم أهميَّة اقتران الغنى بالتقوى:

عن عبد الله بن خبيب عن عمه قال: كنا في مجلس، فطلع علينا رسول الله ﷺ، وعلى رأسه أثر ماء.

فقلنا: يا رسول الله نراك طيب النفس.

قال: «أجل، والحمد لله».

ثم خاصَّ القوم في ذكر الغنى، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عزَّ وجلَّ، والصحة لمن اتقى الله خيرٌ من الغنى، وطيب النفس من النعيم»^(٣).

فالغنى بغير تقوى هلكته، يجمعه من غير حقِّه، ويمنعه من حقِّه، ويضعه في غير حقِّه، فإذا كان هناك مع صاحبه تقوى ذهب البأس، وجاء الخير^(٤).

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [١٥٦/١٠].

(٢) رواه ابن حبان [٦٨٥]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٣٢٠٣]، وقد سبق.

(٣) رواه ابن ماجه [٢١٤١]، وصححه الألباني.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [٣٧٠/٤].

«وَالصَّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى» فَإِنَّ صِحَّةَ الْجَسَدِ تَعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَالصَّحَّةُ مَالٌ مَمْدُودٌ، وَالسَّقْمُ عَجْزٌ حَاجِزٌ، وَالصَّحَّةُ مَعَ الْعَمْرِ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مَعَ الْعَجْزِ، وَالْعَاجِزُ كَالْمَيْتِ. «وَطِيبِ النَّفْسَ مِنَ النَّعِيمِ» أَي: انشراحِ الصِّدْرِ الْمُقْتَضِي لِلشُّكْرِ، وَالصَّبْرِ الْمُسْتَوِي عِنْدَهُ الْغِنَى وَالْفَقْرُ مِنْ جَمَلَةِ النَّعِيمِ^(١).

تدورُ بهِ، وتفتتحُ الأمورُ	بهذا المالِ دنيانا تسيرُ
وحصلهُ، فأنتَ بهِ جديرُ	فحاولُ في منابها اتجاراً
ولا محقَّ الغنى إلاَّ الفجورُ	وما صلحَ الغنى إلاَّ بتقوى
رسولُ الله، فهو بهم بصيرُ	ويعرفُ فضلَ أهلِ الفضلِ منهمُ
ويرعاهمُ، ومرضاهمُ يزورُ	يزورهمُ، ويأكلُ من قراهمُ
وثلثُ المالِ إنْ يبذلُ كثيرُ	يذكّرهمُ بتوصيةٍ، وبذلِ
وأنتَ عليه منكسرُ حسيرُ	فإنْ تبذلُ جميعَ المالِ تندمُ
بميزانِ العدالةِ لا يجوزُ	ويأمرهمُ إذا أعطوا بنهمُ
وظلمُ الناسِ ممقوتُ مريزُ	فظلمُ الأقربينَ أمرٌ طعماً
فكاتها لنعمتهِ كفورُ	وأظهرُ نعمةَ الرحمنِ شكراً
معَ الله التَّجارةُ لا تبورُ	وتاجرُ في سبيلِ الله تريحُ
إذا هوَ في متاجرهمُ يسيرُ	وينصحهمُ رسولُ الله نصحاً
وفيه عليهمُ اشتدَّ النكيرُ	بإبداءِ العيوبِ بغيرِ غشِّ
كذلكَ يفعلُ البرُّ الشكورُ	وإنْ يوصلُ بمعروفٍ يكافئُ
ولكنْ في غنى النَّفسِ السرورُ	وليستْ كثرةُ الأموالِ تغني
تقودهمُ، ودرهمُ تنيرُ	وتقوى الله خيرُ الزادِ ذخراً



تعامل النبي ﷺ مع ذوي الهيئات

لقد تمثل سمو أخلاق النبي ﷺ في صورٍ عديدةٍ، ومع فئات المجتمع قاطبةً: مسلمهم وكافرهم، غنيهم وفقيرهم، رئيسهم ومرؤوسهم.

ولقد كان لذوي الهيئات والمكانة، والجاه شأنٌ خاصٌّ من المعاملة والإكرام والاحترام عند النبي ﷺ.

فهو يعطي كل ذي حق حقه، فلا ينزل كبراء الناس من منازلهم، بل يحفظ لهم مكانتهم الخاصة في أقوامهم، ويأمر بذلك أصحابه.

قال الإمام مسلم أثناء كلامه عن مراتب الرواة: «لا يقصُرُ بالرجلِ العالِي القدرِ عن درجته، ولا يرفعُ متّضعُ القدرِ في العلمِ فوقَ منزلته، ويعطى كلُّ ذي حقٍّ فيه حقه، وينزلُ منزلته، وقد ذكرَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن ننزلَ النَّاسَ منازلهم»^(١).

فكان النبي ﷺ يحفظ لهم مكانتهم، ووجاهتهم في قومهم:

كان أبو سفيان من كبراء قريش، ثم صار سيدها بعد ذهاب رؤوسها، وفي غزوة أحد كان رأس قريش، فلما أسلم جعل النبي ﷺ له ذكراً عند فتح مكة.

(١) مقدمة صحيح مسلم [٢/١].

والحديث الذي ذكره الإمام مسلم رواه أبو داود [٤٨٤٢]، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث [٩٦/١]، وابن الصلاح في مقدمته [ص ٣٠٧]، وحسنه السخاوي في المقاصد [١٨٠]، والعجلوني في كشف الخفاء [١٩٥/١]، وضعّفه أبو داود في سننه، والبيهقي في الشعب [١٠٩٩٩]، والألباني في تحقيق رياض الصالحين [٣٦٠]، وعلى كل حال فمعناه صحيح.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ بِأَبِي سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ.

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً؟
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(١).

وعن أبي هريرة في قصة الفتح قال: (... وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا.

فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم.
فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن،
ومن أغلق بابه فهو آمن»^(٢).

قال النووي: «وفيه تأليف لأبي سفيان، وإظهار لشرفه»^(٣).

وعن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان، وصهيب، وبلال في نفرٍ [وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية]، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها^(٤).

فقال أبو بكر: أتقولون هذا للشيخ قريش وسيدهم؟!
فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكرٍ لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم؛ لقد أغضبت ربك».

فأتاهم أبو بكرٍ فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟

(١) رواه أبو داود [٣٠٢١] وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٢١].

(٢) رواه مسلم [١٧٨٠].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٧/١٢].

(٤) أي: ما استوفت حقها من المكافأة له على صنيعه بالمسلمين.

قالوا: لا، يغفرُ الله لك يا أخي^(١).

فلم ينكرُ على أبي بكرٍ قوله من وجوب حفظِ مكانةِ سيِّدِ قريش، وإنما نهاه أن يكون قد أغضب أصحابه.

ولما قدم سعدُ بنُ معاذٍ سيِّدُ الخزرجِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ليحكم في بني قريظة أمرهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقوموا إليه إكراماً له.

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قَرِيظَةَ عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ.

فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ، فَأَنْزَلُوهُ».

فقعدَ عندَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فيه: إكرامُ أهلِ الفضلِ»^(٣).

وهذا القيامُ ليس من القيامِ المنهِيِّ عنه، وذلك؛ لأن القيامَ على ثلاثة أقسام:

الأول: القيامُ إلى الرجل، وهو من السنَّة، إذا كان الرجلُ الذي قمتَ إليه أهلاً لذلك، مثل ما لو دخل إنسانٌ له فضلٌ في علمه، أو دينه، أو ماله، ثم قمتَ لتتلقَّاه فهذا من السنَّة، ومنه حديث: «قوموا إلى سيِّدِكُمْ»، ولأن هذا من الإكرامِ لذوي الفضل، وإكرامُ ذوي الفضل من محاسنِ الأعمالِ، والآدابِ.

الثاني: القيامُ على الرجل، وهذا منهْيٌ عنه، نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وقال لأصحابه لما صلوا قياما وهو جالس: «إِنْ كُدتُمْ أَنْفَاءً لِتَفْعَلُونَ فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا»^(٤).

(١) رواه مسلم [٢٥٠٤].

(٢) رواه البخاري [٣٠٤٣]، ومسلم [١٧٦٨].

(٣) فتح الباري [٤٩/١١].

(٤) رواه مسلم [٤١٣] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثالث: القيام للرجل، وصورته أن يدخل رجلٌ علينا، فنقوم له تكريماً، فهذا لا بأس به، لكن الأولى تركه؛ لأن من هدي الرسول ﷺ أنه كان يكره أن يقوم أصحابه له؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يدخل، ولا يقومون له، وهو أشرف البشر ﷺ، وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس^(١).

وكان يحرص ﷺ على دعوتهم إلى الله، ويطمئ في إسلام كبراء القوم ووجهاتهم رغبة في إسلام من وراءهم، ولذلك كان يوليهم عناية خاصة في الدعوة.

ومن ذلك: انشغاله بدعوة الوليد بن المغيرة، وهو من عظماء قريش وكبرائهم؛ طمعا في إسلامه.

وهو الذي انشغل النبي ﷺ بدعوته لما جاءه ابن أم مكتوم، فأعرض رسول الله ﷺ عن ابن أم مكتوم، وأقبل عليه.

عن عائشة قالت: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ، فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني.

وعند رسول الله ﷺ رجلٌ من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: «أترى بما أقول بأساً».

فيقول: «لا».

ففي هذا أنزل^(٢).

وما يدل على حرصه على هداية الناس، وخاصة الزعماء منهم:

قوله: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب».

قال: وكان أحبهما إليه عمر^(٣).

(١) انتهى ملخصاً من لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين [٥٩ / ٢٥] بتصرف.

(٢) رواه الترمذي [٣٣٣١] وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٢٦٥١].

(٣) رواه الترمذي [٣٦٨١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في سنن الترمذي [٢٩٠٧].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً»^(١). ولا منافاة بين الحديثين؛ قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «لا منافاة؛ لاحتمال أن يكونَ هذا قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّل الأمر، فلمَّا رأى عنادَ أبي جهل، وإصراره على معاداته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ دعا لعمرَ خَاصَّةً، واستجاب اللهُ دعاءه، وأعزَّ اللهُ به دينه، كما هو معروفٌ في سيرته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو ما صرَّح به عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «ما زلنا أعزَّةً منذُ أسلمَ عمرُ»^(٢).

ولما اشتدَّ البلاءُ من قريش على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موت عمِّه خرج إلى الطائف، رجاء أن يؤوِّه، وينصروه على قومه، ويمنعوه منهم حتى يبلغَ رسالةَ ربِّه.

ودعاهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلم يرَ من يؤوِّيه ولا من ينصره، وآذوه أشدَّ الأذى، ونالوا منه ما لم ينل قومه، فأقام بينهم عشرة أيام، لا يدعُ أحداً من أشرافهم إلا كلمه^(٣).

وذلك لأن استجابة الأشراف والكبراء لدعوته يتبعها استجابة من وراءهم من الناس والأتباع.

ومن ذلك: دعوته للطَّفيلِ بنِ عمرو، وهو من سادة قومه.

عن محمد بن إسحاق، قال: «كان الطَّفيلُ بنُ عمرو الدَّوسِيُّ يحدثُ أنه قدمَ مكة، ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها.

فمشى إليه رجالٌ من قريشٍ - وكان الطَّفيلُ رجلاً شريفاً شاعراً لبيباً -، فقالوا له: يا طفيلُ إنَّك قدمت بلادنا، وهذا الرَّجلُ الذي بينَ أظهرنا قد أعضَلَ بنا [أي: أشتدَّ أمره علينا]، وقد فرَّقَ جماعتنا، وشتَّتْ أمرنا، وإنَّا قوله كالسَّحرِ يفرِّقُ بينَ الرَّجلِ وبينَ أبيه، وبينَ الرَّجلِ وبينَ أخيه، وبينَ الرَّجلِ وبينَ زوجته، وإنَّا نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخلَ علينا، فلا تكلمنَّهُ، ولا تسمعنَّ منه شيئاً.

(١) رواه ابن حبان [٦٨٨٢]، وصحَّحه الحاكم [٤٤٨٥]، والذهبي، والحافظ في الفتح [٤٨/٧]، والألباني في الصحيحة [٣٢٢٥].

(٢) أخرجه البخاري [٣٨٦٣]. وانظر: الصحيحة [٢٨/١٣].

(٣) زاد المعاد [٢٨/٣].

قال: فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً، ولا أكلّمه حتى حشوت في أذني حين غدوت إلى المسجد كرسفاً^(١)، فرقاً من أن يبلغني شيء من قوله، وأنا لا أريد أن أسمعهُ.

قال: فغدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ يصلي عند الكعبة، فقمْتُ منه قريباً، فأبى الله إلا أن يسمعني بعض قوله.

فسمعتُ كلاماً حسناً، فقلت في نفسي: واثكل أمي، والله إنِّي لرجلٌ لبيبٌ شاعرٌ، ما يخفي عليّ الحسن من القبيح، فما يمنعي أن أسمع من هذا الرجل ما يقول، فإن كان الذي يأتي به حسناً قبلته، وإن كان قبيحاً تركته.

فمكثتُ حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته، فاتبعته، حتى إذا دخل بيته دخلت عليه. فقلت: يا محمد، إن قومك قالوا لي كذا وكذا، فوالله ما برحوا يخوفونني أمرك حتى سددت أذني بكرسف؛ لئلا أسمع قولك، ثم أبى الله إلا أن يسمعني قولك، فسمعتَه قولاً حسناً، فاعرض عليّ أمرك.

فعرض عليّ رسول الله ﷺ الإسلام، وتلا عليّ القرآن، فلا والله ما سمعتُ قولاً قط أحسن منه، ولا أمراً أعدل منه.

فأسلمتُ، وشهدتُ شهادة الحق، وقلت: يا نبي الله إنني امرؤ مطاعٌ في قومي، وأنا راجعٌ إليهم، وداعيهم إلى الإسلام، فادعُ الله أن يجعل لي آيةً تكون لي عوناً عليهم فيما أدعوهم إليه. فقال: «اللهم اجعل له آيةً».

فخرجتُ إلى قومي، حتى إذا كنت بثنية^(٢) تطلعتني على الحاضر^(٣)، وقع نورٌ بين عيني مثل المصباح، فقلت: اللهم في غير وجهي، إنني أخشى أن يظنوا أنّها مثله وقعت في وجهي؛ لفراق دينهم.

(١) وهو القطن.

(٢) الثنية: الطريق في الجبل.

(٣) الحاضر: القوم النازلون على الماء.

فتحوّل، فوقع في رأس سوطي.

فجعل الحاضر يترأون ذلك النور في سوطي كالقنديل المعلق، وأنا أهبط إليهم من الثنية، حتى جئتهم، فأصبحت فيهم.

فلما نزلت أتاني أبي، وكان شيخاً كبيراً، فقلت: إليك عني يا أبت، فلست منك، ولست مني.

قال: ولم يا بني؟

قلت: أسلمت، وتابعت دين محمد ﷺ.

قال: أي بني، فديني دينك.

فقلت: فاذهب، فاغتسل، وطهر ثيابك، ثم تعال حتى أعلمك ما علمت.

فذهب، فاغتسل، وطهر ثيابه، ثم جاء، فعرضت عليه الإسلام، فأسلم.

ثم أتتني صاحبتني، فقلت: إليك عني، فلست منك، ولست مني.

قالت: لم؟ بأبي أنت وأمي.

قلت: قد فرق بيني وبينك الإسلام، وتابعت دين محمد ﷺ.

قالت: فديني دينك.

قلت: فاذهبي فتطهري.

فاغتسلت، ثم جاءت، فعرضت عليها الإسلام، فأسلمت.

ثم دعوت دوساً إلى الإسلام، فأبطنوا علي.

ثم جئت رسول الله ﷺ بمكة، فقلت له: يا نبي الله أنه قد غلبني على دوس الزنا، فادع الله عليهم.

فقال: «اللهم اهد دوساً، ارجع إلى قومك فادعهم، وارفق بهم».

قال: فلم أزل بأرض دوس، أدعوهم إلى الإسلام حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ومضى بدر، وأحد، والخندق.

ثم قدمت على رسول الله ﷺ بمن أسلم معي من قومي، ورسول الله ﷺ بخير، حتى نزلت المدينة بسبعين، أو ثمانين بيتاً من دوس.

ثم لحقنا برسول الله ﷺ بخير، فأسهم لنا مع المسلمين.

حتى إذا فتح الله عليه مكة، قلت: يا رسول الله، ابعثنى إلى ذي الكفين صنم عمرو بن حممة حتى أحرقه.

فخرج إليه، فجعل طفيل يوقد عليه النار، ويقول:

يا ذا الكفين لست من عبادكا

ميلادنا أقدم من ميلادكا

إنني حشوت النار في فؤادكا

ثم رجع إلى رسول الله ﷺ، فكان معه بالمدينة، حتى قبض الله رسوله ﷺ^(١).

ومن ذلك: دعوته للملوك الأرض:

لأنهم إذا أسلموا أسلم قومهم تبعاً لهم.

في أواخر السنة السادسة حين رجع رسول الله ﷺ من الحديبية كتب إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام^(٢).

قال ابن هشام: «بعث رسول الله ﷺ رسلاً من أصحابه، وكتب معهم كتاباً إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام.

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة [٥/ ٤٦٠]، وقال ابن كثير: هكذا ذكر محمد بن إسحاق قصة الطفيل بن عمرو

مرسلة بلا إسناد، ولخبره شاهد في الحديث الصحيح. السيرة النبوية لابن كثير [٢/ ٧٦]

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن دوساً عصت وأبت؛ فداع الله عليها، فقيل: هلكت دوساً، قال: «اللهم اهد دوساً، وأت بهم». رواه البخاري

[٢٩٣٧]، ومسلم [٢٥٢٤].

(٢) الرحيق المختوم [ص ٣٢٠].

فبعثَ دحيةَ بنَ خليفةِ الكلبيِّ إلى قيصرَ، ملكِ الرومِ.

وبعثَ عبدَ اللهَ بنَ حذافةَ السهميَّ إلى كسرى، ملكِ فارسَ.

وبعثَ عمرو بنَ أميةَ الضمريَّ إلى النجاشيِّ، ملكِ الحبشةِ.

وبعثَ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ إلى المقوقسِ، ملكِ الإسكندريَّةِ...»^(١).

وفي قصة أبي سفيان مع هرقل عظيم الروم قال هرقل لأبي سفيان: إن يكن ما تقول فيه حقاً فإنه نبيٌّ، وقد كنت أعلم أنه خارجٌ، ولم أكن أظنه منكم، ولو آتني أعلم أيّ أخلص إليه؛ لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليلغن ملكه ما تحت قدميَّ.

قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم: سلامٌ على من أتبع الهدى أما بعد،

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم؛ يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين»^(٢).

وكان ﷺ يفرحُ بإسلام من أسلم منهم:

عن ابن شهاب الزهري: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن.

فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام.

فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح.

فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداءً، حتى بايعه^(٣).

(١) السيرة النبوية [٦٠٧/٢] لابن هشام.

(٢) رواه البخاري [٧]، ومسلم [١٧٧٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مالك في الموطأ [١١٥٦]، وعبد الرزاق في المصنف [١٢٦٤٦]، وقال النووي: روي مرسلًا، ويجوز الاحتجاج به لشواهد. الترخيص بالقيام [ص ٤٤].

قال الباجي: «وقوله: «فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء»، وذلك من حرص النبي ﷺ على دخول الناس في الإسلام... لا سيما من كان من عظماء الناس وأعيانهم، كعكرمة في قومه، فإنه كان من سادات بني مخزوم، وعظائمهم»^(١).

وكذلك فرح بإسلام عدي بن حاتم الطائي، الذي كان سيد قبيلة طي بعد موت أبيه.

عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ما من رجل من العرب كان أشد كراهية لرسول الله ﷺ حين سمع به مني.

أما أنا فكنت امرأ شريفاً، وكنت نصرانياً، وكنت أسير في قومي بالمربع^(٢)، فكنت في نفسي على دين، وكنت ملكاً في قومي؛ لما كان يصنع بي.

فلما سمعت برسول الله ﷺ كرهته، فقلت لغلام كان لي عربي، وكان راعياً لإبلي: لا أباك لك، أعدد لي من إبلي أجمالاً ذلاً^(٣) سماناً، فاحتبسها قريباً مني، فإذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد؛ فأذني.

ففعل.

ثم إنه أتاني ذات غداة، فقال: يا عدي ما كنت صانعاً إذا غشيتك خيل محمد؛ فاصنعهُ الآن، فأبني قد رأيت رايات، فسألت عنها، فقالوا: هذه جيوش محمد.

فقلت: فقرب إلي أجمالي، فقرّبها، فاحتملت بأهلي، وولدي.

ثم قلت: ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام.

وخلّفت بنتاً لحاتم في الحاضر، فلما قدمت الشام أقمت بها.

وتخالفني خيل لرسول الله ﷺ، فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابته، فقدم بها على

رسول الله ﷺ في سبايا من طي.

(١) المنتقى شرح الموطأ [٣/٣٤٦].

(٢) ربع الغنيمة كان سادات الجاهلية يأخذونه. ينظر: النهاية [٢/١٨٦].

(٣) جمع ذلول، وهي السهلة المطيعة.

وقد بلغ رسول الله ﷺ هربي إلى الشام.

فجعلت بنت حاتم في حظيرة^(١) بباب المسجد كانت السبايا يحسن فيها، فمر بها رسول الله ﷺ فقامت إليه، وكانت امرأةً جزلَةً^(٢)، فقالت: يا رسول الله هلك الوالد، وغاب الوافد، وأنا عجوزٌ كبيرةٌ ما بي من خدمةٍ، فمن عليّ، من الله عليك.

قال: «ومن وافدك؟».

قالت: عدي بن حاتم.

قال: «الفار من الله ورسوله؟».

قالت: ثم مضى رسول الله ﷺ، وتركني.

حتى إذا كان من الغد مر بي، فقلت له مثل ذلك، وقال لي مثل ما قال بالأمس. حتى إذا كان بعد الغد مر بي، وقد ينست منه، فأشار إليّ رجل من خلفه أن قومي، فكلميه.

فقمت إليه، فقلت: يا رسول الله هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنن عليّ من الله عليك. فقال ﷺ: «قد فعلت، فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون له ثقة؛ حتى يبلغك إلى بلادك، ثم أذني».

فسألت عن الرجل الذي أشار إليّ أن أكلمه، فقيل: علي بن أبي طالب رضوان الله عليه. وأقمت حتى قدم ركب من قضاة، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، قد قدم رهط من قومي، لي فيهم ثقة وبلاغ.

قالت: فكساني رسول الله ﷺ، وحملني، وأعطاني نفقة.

فخرجت معهم حتى قدمت الشام.

(١) شيء يعمل من شجر ليقى البرد والحر والريح. ينظر: النهاية [٤٠٤ / ١]

(٢) أي تامة الخلق. ويجوز أن تكون ذات كلام جزل: أي قوي شديد. النهاية [٢٧٠ / ١]

قال عدي: فوالله إني لقاعدٌ في أهلي، إذ نظرتُ إلى ظعينةٍ تصوبُ إليَّ تؤمنا، فقلتُ: ابنةُ حاتمٍ، فإذا هي هي.

فلما وقفتُ عليَّ انسحلتُ^(١) تقولُ: القاطعُ، الظالمُ، احتملتَ بأهلك، وولدتك، وتركتَ بقيَّةَ والدك عورتك!

قلت: أيُّ أختيَّة، لا تقولي إلَّا خيراً، فوالله ما لي من عذرٍ، لقد صنعتُ ما ذكرت.

ثم نزلتُ، فأقامتُ عندي، فقلتُ لها: وكانتِ امرأةٌ حازمةٌ: ماذا ترينَ في أمرِ هذا الرجلِ؟ قالتُ: أرى والله أن تلحقَ به سريعاً، فإن يكنِ الرجلُ نبيًّا؛ فللسابقِ إليه فضلهُ، وإن يكنُ ملكاً، فلنْ تدلَّ في عزِّ اليمنِ، وأنتِ أنتِ^(٢).

قلتُ: والله إنَّ هذا الرَّأيُ.

فخرجتُ حتَّى أقدمَ على رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فدخلتُ عليه، وهو في مسجدهِ، فسلمتُ عليه.

فقال القومُ: هذا عديُّ بنُ حاتمٍ.

وجئتُ بغيرِ أمانٍ، ولا كتابٍ.

فلما دفعتُ إليه أخذَ بيدي، وقد كانَ قالَ قبلَ ذلكَ: إني لأرجو أن يجعلَ اللهُ يدهُ في يدي، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فانطلقَ بي إلى بيتهِ.

فوالله إنَّهُ لعامدٌ بي إليه إذ لقيتهُ امرأةٌ ضعيفةٌ كبيرةٌ، فاستوقفتهُ، فوقفَ لها طويلاً تكلمهُ في حاجتها.

فقلتُ في نفسي: والله ما هذا بملكٍ.

ثم مضى بي رسولُ الله ﷺ حتَّى إذا دخلَ بي بيتهُ، تناولَ وسادةً من آدمٍ محشوةً ليفاً، فقذفها إليَّ، فقال: «اجلسِ على هذه».

(١) من السَّحل، بمعنى السَّحِّ والصَّبِّ. النهاية [٢/٣٤٨]

(٢) قالت على سبيل العرض والتنزل؛ لتحرضه على مجيئه إلى النبي ﷺ؛ لأنها كانت قد أسلمت.

قلتُ: بل أنت، فاجلس عليها.

فقال: «بل أنت».

فجلستُ عليها، وجلس رسولُ الله ﷺ بالأرض.

فقلتُ في نفسي: والله ما هذا بأمرٍ ملكٍ.

فقال لي: «يا عدي بن حاتم، أسلم؛ تسلم».

قلتُ: إني من أهلِ دين.

قال: «يا عدي بن حاتم أسلم تسلم».

قلتُ: إني من أهلِ دين.

قال: «أنا أعلمُ بدينك منك».

قلتُ: أنت أعلمُ بديني مني!

قال: «نعم».

ثم قال: «إيه يا عدي بن حاتم، ألم تك ركوسياً؟»^(١).

قلت: بلى.

قال: «أولم تكن تسيروا في قومك بالمرباع؟».

قلت: بلى.

قال: «فإن ذلك لم يكن محلُّ لك في دينك».

قلتُ: أجل والله، وعرفتُ أنه نبيُّ مرسل، يعلم ما يجهل.

قال: وبيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع

السبيل.

(١) نسبة إلى فرقة من النصارى.

ثم قال: «لعلك يا عدي، إنما يمنعك من دخول في هذا الدِّين ما ترى من حاجتهم، فوالله ليوشكنَّ المال أن يفيض فيهم حتى لا يوجد من يأخذه».

ولعلك إنما يمنعك من دخول فيه ما ترى من كثرة عدوهم، وقلة عدددهم، فوالله ليوشكنَّ أن تسمع بالمرأة تخرج من القادسية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف».

فقلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيِّع، الذين قد سعروا البلاد.

قال: «ولعلك إنما يمنعك من دخول فيه أنك ترى أن الملك والسلطان في غيرهم، وإيم الله ليوشكنَّ أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت عليهم».

قال: فأسلمت، فرأيت وجهه استبشر. [وفي رواية: فرأيت وجهه تبسط فرحاً].

قال عدي: فرأيت الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم، وإيم الله لتكونن الثالثة: ليفيظنَّ المال حتى لا يوجد من يأخذه^(١).

وكان صلى الله عليه وسلم يظهر لهم الاحترام، والتقدير، والاهتمام، والحفاوة.

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن أباه مخرمة قال له: يا بني إنه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقيبة^(٢)، فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه.

فذهبنا، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله.

فقال لي: يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم.

فأعظمت ذلك، فقلت: أدعو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم!

(١) السيرة النبوية [٥٨٠ / ٢] لابن هشام، وقال ابن كثير: هكذا أورد ابن إسحاق رضي الله عنه هذا السياق بلا إسناد، وله شواهد من وجوه أخرى.

ورواها الطبراني في المعجم الأوسط [٣٥٩ / ٦] مسندة، وبعضها في مسند أحمد [١٩٤٠٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٠٦ / ٦]: «رجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة»، وصححه أحمد شاكر، وقال السهيلي: «وحدث إسلام عدي بن حاتم صحيح عجيب». الروض الأنف [٤٧٧ / ٧].

(٢) جمع قباء، وهو ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص، ويتمنطق عليه. المعجم الوسيط [٧١٣ / ٢]

فقال: يا بني، إنه ليس بجبارٍ.

فدعوته، فخرج، وعليه قباءٌ من ديباجٍ مزرَّرٌ بالذهبِ.

فقال: «يا محرمةٌ هذا خبأناه لك» فأعطاه إياه^(١).

(وعليه قباءٌ) قال ابن حجر: «ظاهرة: استعمال الحرير. قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه؛ ليراه محرمةٌ كلُّه، ولم يقصد لبسه.

قلت: ولا يتعيَّن كونه على أكتافه، بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه، فيكون قوله (عليه) من إطلاق الكلِّ على البعض، وقد وقع في رواية حاتم، فخرج ومعه قباءٌ، وهو يريه محاسنه»^(٢).

وقوله ﷺ لمحرمة: «خبأت هذا لك» هو من باب التألّف^(٣).

قال ابن بطال: «المدارة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وسئل السخيمة»^(٤).

وفي الحديث: تواضع النبي ﷺ، وحسن تطفه بأصحابه^(٥).

ومن ذلك: حسن إنصاته واستماعه لحديثهم.

عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة وكان سيِّداً قال يوماً وهو جالسٌ في نادي قريشٍ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ وحده: يا معشر قريش، ألا أقومُ إلى محمدٍ فأكلّمه، وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها، فنعطيه أيها شاء، وكيف عنا؟

وذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون.

(١) رواه البخاري [٣٨٦٥]، ومسلم [١٠٥٨].

(٢) فتح الباري [٢٧٠/١٠].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٨/٧].

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال [٣٠٥/٩].

(٥) فتح الباري [٣١٥/١٠].

فقالوا: بلى يا أبا الوليد، قم إليه فكلّمه.

فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ.

فقال: يا ابن أخي، إنك منا حيث قد علمت من السّطة في العشيرة^(١)، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمرٍ عظيم، فرقت به جماعتهم، وسفّهت به أحلامهم، وعبت به أهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم.

فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظرُ فيها؛ لعلك تقبل منها بعضها.

فقال له رسول الله ﷺ: «قل يا أبا الوليد، أسمع».

قال: يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا، جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا.

وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا، حتى لا نقطع أمراً دونك.

وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا.

وإن كان هذا الذي يأتيك ريثاً ترأه لا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الطب، وبدلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه.

حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه قال: «أفد فرغت يا أبا الوليد؟».

قال: نعم.

قال: «فاسمع مني».

قال: أفعل.

فقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حَمْدٌ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكْثَرَةٍ مِّمَّا نَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِيْ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا إِنَّا עَمَلُونَ ﴿٥﴾ قُلْ إِنَّمَا

(١) أي: الشرف.

أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُ الْبَشَرِ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا ۗ وَأَسْأَلُ لَكُمْ لِكَلِمَةٍ وَأَنَا لَكَ لَلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾

[فصلت: ١-٦].

ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرؤها عليه.

فلما سمعها منه عتبة أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما، يسمع منه.

ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها، فسجد.

فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به.

فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟

قال: ورائي أنني قد سمعت قولاً والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر، ولا بالسحر، ولا بالكهانة، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه؛ فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به.

قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه.

قال: هذا رأيي فيه، فاصنعوا ما بدا لكم^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله.

ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم.

فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ.

فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب.

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة [٢ / ٢٠٤].

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ.

فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ».

فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أُنَشِدُكَ بِاللَّهِ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟

قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أُنَشِدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟

قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أُنَشِدُكَ بِاللَّهِ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَائِنَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مَنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنُثْلَبَةَ

أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ^(١).

وكان يعتذر لهم، ويتحمل منهم ما يصدر عنهم، بل دعا إلى التجاوز عن أخطائهم:

فحثَّ النبي ﷺ على التجاوزِ عمن وقعَ في هفوةٍ من ذوي الهيئاتِ من المسلمين؛ لأنه كما

قيل: لكل جوادٍ كبوَّةٌ، ولكل عالمٍ هفوةٌ، ولكل صارمٍ نبوةٌ، وكما قال الشاعر:

ومن ذا الذي ترضى سجايأه كلها كفى المرء نبلاً أن تعدَّ معايبه

فالتجاوز عن ذوي الهيئاتِ منهجٌ نبويٌّ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ»^(٢).

(١) رواه البخاري [٦٣].

(٢) رواه أبو داود [٤٣٧٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١١٨٥].

«أقبلوا» أمر من الإقالة أي: اعفوا.

«ذوي الهيئات»، أي: أصحاب المروءات، والخصال الحميدة. قال ابن الملك: الهيئة: الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية.

«عثراتهم»، أي: زلاتهم، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير؛ لإضاعة حق من حقوق الله.

«إلا الحدود»، أي: إلا ما يوجب إقامة الحدود^(١).

قال ابن القيم: «والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس، من الجاه، والشرف، والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده... وأدب عليه شيطانه، فلا نساغ إلى تأنيبه، وعقوبته، بل تقال عثرته، ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف، كما يتعين أخذه من الوضيع»^(٢).

«ومعنى الحديث: استحباب ترك مؤاخذه ذي الهيئة إذا وقع في زلة، أو هفوة لم تعهد عنه، إلا ما كان حداً من حدود الله تعالى، وبلغ الحاكم، فيجب إقامته»^(٣).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا».

قَالَ سَعْدٌ: بلى وَالَّذِي أكرمك بِالْحَقِّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم!»^(٤).

(١) عون المعبود [٢٥ / ١٢].

(٢) بدائع الفوائد [٣ / ٦٦١] بتصرف يسير.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة [٥٦ / ٢٢].

(٤) رواه البخاري [١٤٩٨]، ومسلم [١٤٩٨].

وفي رواية لمسلم قال سعد بن عبادَةَ: يا رسولَ الله لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى أتى بأربعة شهداء؟

قال رسولُ الله ﷺ: «نعم».

قال: كلاً والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك.

قال رسولُ الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم! إنّه لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني».

قال القاري: «فيه: اعتذار منه ﷺ لسعدٍ، وأنّ ما قاله سعد قاله لغيرته»^(١).

وقوله: (كلاً والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف) قال الماورديّ، وغيره: «ليس قوله هذا ردّاً لقول النبي ﷺ، ولا مخالفةً من سعد بن عبادَةَ لأمره ﷺ، وإنّما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرّجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنّه حينئذ يعاجله السيف، وإن كان عاصياً»^(٢).

وعن أبي الدرداء رَوَى اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانت بين أبي بكرٍ، وعمرٍ محاورَةٌ، فأغضب أبو بكرٍ عمرَ، فانصرف عنه عمرٌ مغضباً.

فأتبعه أبو بكرٍ يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل، حتى أغلق بابه في وجهه.

قال أبو الدرداء: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكرٍ آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته.

فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم، فقد غامر»^(٣).

فسلم، وقال: إنّي كان بيني، وبين ابن الخطّابِ شيءٌ، فأسرعتُ إليه، ثمّ ندمتُ، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ، فأقبلت إليك.

(١) مرقة المفاتيح [٥ / ٢١٦٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠ / ١٣١].

(٣) أي: خاصم. النهاية [٣ / ٣٨٤].

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»^(١).

وكان يكرمهم ويأمر أصحابه بذلك:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ [وكان سيّد قومه] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَضَنَّ النَّاسَ بِمَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَوْسَعْ لَهُ أَحَدٌ.

فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اجْلِسْ عَلَيْهَا».

فَتَلَقَّاهُ جَرِيرٌ بِنَحْرِهِ وَوَجْهَهُ، فَتَبَّلَّهَ، وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: أَكْرَمَكَ اللهُ كَمَا أَكْرَمْتَنِي، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا أَنَا كَرِيمٌ قَوْمٍ؛ فَلْيَكْرِمُوهُ»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»^(٣).

وكان يحسن إليهم حتى وإن كانوا في الأسر حفظاً لمكانتهم وطمعاً في إسلامهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بَرَجِلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ لَا يَشْعُرُونَ مَنْ هُوَ حَتَّى أَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْدَرُونَ مَنْ أَخَذْتُمْ؟ هَذَا ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ [وكان سيّد أهل اليمامة] أَحْسَنُوا إِسَارَهُ».

فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «اجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ، فابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ، وَأْمُرْ بَلْقَحْتَهُ^(٤) أَنْ يَغْدِي عَلَيْهِ بِهَا وَيِرَاحُ».

فَجَعَلَ لَا يَقَعُ مِنْ ثَمَامَةَ مَوْقِعًا.

(١) رواه البخاري [٣٦٦١]، وقد سبق.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک [٧٧٩١]، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: وإسناده جيد.

(٣) رواه ابن ماجه [٣٧١٢] وحسنه الألباني بالشواهد في الصحيحة [١٢٠٥].

(٤) الناقة ذات اللبن.

فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثاممة؟».

فقال: عندي يا محمدٌ خيرٌ: إن تقتل تقتل ذا دمٍ، وإن تنعم تنعم على شاكِرٍ، وإن كنت تريد المال؛ فسَلْ تعط منه ما شئتَ.

فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثاممةُ.

فأعاد عليه مقالته.

فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان من الغد، فقال له كما قال له في اليوم الأول، فأعاد عليه ثاممةُ مقالته.

فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثاممةً».

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يا محمدُ، والله ما كان على الأرض وجهٌ أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحبَّ الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحبَّ البلاد إليّ.

وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى.

فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمرَ.

فلما قدم مكة قال له قائلٌ: صبوتَ.

قال: لا، ولكن أسلمت مع محمدٍ رسولِ الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبيُّ ﷺ^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: الاغتسال عند الإسلام.

(١) رواه البخاري [٤٣٧٢]، ومسلم [١٧٦٤]، وما بين المعقوفتين زيادة من السيرة النبوية [٦٣٨/٢] لابن هشام.

وفيه: أن الإحسان يزيل البغض، ويثبت الحب.

وفيه: أن الكافر إذا أراد عمل خيراً، ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير.

وفيه: الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيّما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير^(١).

فلما أسلم حسن إسلامه، ونفع الله به الإسلام كثيراً، وقام بعد وفاة رسول الله ﷺ مقاماً حميداً حين ارتدت اليمامة مع مسيلمة، وذلك أنه قام فيهم خطيباً، وقال:

«يا بني حنيفة! أين عزبت عقولكم، بِنِسْرِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حَم﴾ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ﴿٣﴾ [غافر: ١-٣]، أين هذا من: يا ضفدعُ يا ضفدعين، نقي كما تنقن، نصفك في الماء، ونصفك في الطين، لا الشراب تكدرين، ولا الماء تمنعين... لنا نصف الأرض، ولقريش نصفها. ولكن قريشاً قوم يعتدون... الخ مما كان يهذي به مسيلمة».

فأطاعه معهم ثلاثة آلاف، وانحازوا إلى المسلمين، ففت ذلك في أعضاء مسيلمة^(٢).

وكان ﷺ لا يردهم عن لقائه:

عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أُسَلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. وَلَقَدْ شَكُوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: أن الرجل الوجية في قومه له حرمة، ومكانة على من هو دونه؛ لأن جريراً كان سيّد قومه.

(١) فتح الباري [٨٩ / ٨].

(٢) الروض الأنف [٤ / ٤١٨].

(٣) رواه البخاري [٣٠٣٦]، ومسلم [٢٤٧٥].

وفيه: أن لقاء الناس بالتبسم، وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة، وهو منافع للتكبر، وجالب للمودة.

وفيه: فضل الفروسيّة، وإحكام ركوب الخيل، وأن ذلك مما ينبغي أن يتعلّمه الرجل الشريف والرئيس.

وفيه: أنه لا بأس للعالم والإمام إذا أشار إلى إنسان في مخاطبته، أو غيرها أن يضع عليه يده، ويضرب بعض جسده، وذلك من التواضع، وفيه استمالة النفوس.

وفيه: بركة دعوة النبي ﷺ؛ لأنه قد جاء في هذا الحديث أنه ما سقط بعد ذلك من الخيل^(١).

وكان يثني على صفات الخير التي فيهم:

قال جرير: لما دنوت من المدينة أنخت راحتي، ثم حلت عيبي^(٢)، ثم لبست حلتتي، ثم دخلت.

فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فرماني الناس بالحدق^(٣).

فقلت لجليسي: يا عبد الله ذكرني رسول الله ﷺ؟

قال: نعم ذكرك أنفاً بأحسن ذكر.

وقال: «يدخل عليكم من هذا الباب، أو من هذا الفج من خير ذي يمن، إلا أن على وجهه مسحة ملك»^(٤).

قال جرير: فحمدت الله عز وجل على ما أبلاني^(٥).

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [١٩٤ / ٥].

(٢) مستودع الثياب والصندوق الذي يحفظ فيه كل شيء نفيس.

(٣) التحديق: شدة النظر.

(٤) أثر من الجمال؛ لأنهم يصفون الملائكة بالجمال، وكان جرير سيداً مطاعاً مليحاً طوالاً بديع الجمال. عمدة القاري

[١٨٦ / ٢].

(٥) رواه أحمد [١٨٦٩٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٣١٩٣].

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله ﷺ وفد طييء، وفيهم زيد الخيل وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه كلمهم، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا، وحسن إسلامهم.

وقال رسول الله ﷺ: «ما ذكر لي رجل من العرب بفضلٍ ثمَّ جاءني إلا رأيتُهُ دونَ ما يقالُ فيه إلا زيدَ الخيلِ فإنه لم يبلغ كلَّ ما فيه».

ثم سمّاه زيد الخير، وقطع له فيداً^(١) وأرضين معه، وكتب له بذلك.

فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه، فقال رسول الله ﷺ: «إن ينبج زيد من حمي المدينة».

فلما انتهى إلى ماء من مياه نجدٍ يقال له: فردة، أصابته الحمى بها، فمات، فلما أحس بالموت أنشد:

أمرتلُ قومي المشارقُ غدوةً وأتركُ في بيتٍ بفردةٍ منجدٍ
ألا ربَّ يومٍ لو مرضتُ لعادني عوائدُ من لم يبرَ منهمنَّ يجهد

وقال لأشجج عبد القيس - وكانَ وافدَ قبيلة عبد القيسِ وقائدهم ورئيسهم -: «إن فيكَ خصلتينِ يجبهما الله: الحلمُ، والأناة»^(٢).

قال النووي: «أما الحلمُ فهو العقلُ، وأما الأناةُ فهي الثبُتُ، وترك العجلة.

وسببُ قولِ النَّبيِّ ﷺ ذلكَ له: ما جاء أنَّ الوفدَ لما وصلوا إلى المدينةِ بادرُوا إلى النَّبيِّ ﷺ، وأقامَ الأشججُ عندَ رحالهم فجمعها، وعقلَ ناقتهُ، ولبسَ أحسنَ ثيابه، ثمَّ أقبلَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

فقربهُ النَّبيُّ ﷺ وأجلسهُ إلى جانبهِ، وقالَ له: «إنَّ فيكَ خصلتينِ يجبهما الله: الحلمُ والأناة»^(٣).

(١) اسم مكان بشرفي سلمى أحد جبال طييء، وهو الذي ينسب إليه حمى فيد.

(٢) رواه مسلم [١٧] عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٩/١].

وربما دخل النبي ﷺ في جوار بعضهم وحمايته:

فإن رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف، ولم يجيئوه إلى ما دعاهم إليه من تصديقه، ونصرته صار إلى حراء.

ثم بعث إلى الأحنس بن شريق؛ ليجيره، فقال: أنا حليف، والحليف لا يجير.

فبعث إلى سهيل بن عمرو، فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب.

فبعث إلى المطعم بن عدي، فأجابه إلى ذلك.

فذهب إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبات عنده تلك الليلة، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه ستة، أو سبعة متقلدي السيوف جميعاً، فدخلوا المسجد.

وقال لرسول الله ﷺ: طف. واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف.

فأقبل أبو سفيان إلى مطعم، فقال: أجيير، أو تابع؟

قال: لا، بل مجير.

قال: إذا لا تخفر.

فجلس معه حتى قضى رسول الله ﷺ طوافه، فلما انصرف انصرفوا معه، وذهب أبو سفيان إلى مجلسه.

قال: فمكث أياماً، ثم أذن له في الهجرة.

فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة توفى المطعم بن عدي بعده بيسير، فقال حسان بن

ثابت: والله لأرثينه.

فقال فيها قال:

من الناس أبقى مجده اليوم مطعماً

فلو كان مجد يخلد اليوم واحداً

عبادك ما لبي ملب، وأحرماً

أجرت رسول الله منهم، فأصبحوا

فلو سئلت عنه معدُّ بأسرها وقحطانُ، أو باقي بقيّةِ جرهما
لقالوا: هو الموفى بخفرةِ جاره وذمتهِ يوماً إذا ما تدمّما
فما تطلّع الشمسُ المنيرةُ فوقهم على مثلهِ منهم أعزّ، وأكرما

ولهذا قال النبي ﷺ يوم بدرٍ عن الأسارى: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ»^(١).

وإذا دعاه بعضهم إلى طعامٍ أجاب دعوته:

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، فَجَاءَ بِخَبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

«أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ» خبرٌ بمعنى الدَّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَالْبِرْكَةِ، لِأَنَّ أَفْعَالَ الصَّائِمِينَ تَدُلُّ عَلَى اتِّسَاعِ الْحَالِ، وَكَثْرَةِ الْخَيْرِ إِذْ مِنْ عَجَزَ عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ عَنْ غَيْرِهِ أَعْجَزُ. «وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ» صَائِمِينَ، وَمَفْطَرِينَ، فَمَفَادُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَعْمٌ مِمَّا قَبْلَهَا. «وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» أَي: اسْتَغْفَرَتْ لَكُمْ.

وفيه: أنه يندب لمن أفطر عنده صائم أن يدعو له بذلك بناءً على أن الجملة دعائية، وهو أقرب من جعلها خبرية^(٣).

وكان النبي ﷺ يزورهم، ويأكل عندهم:

عن قيس بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا. [أَي: بَحِيثٌ لَا يَسْمَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]

(١) رواه البخاري [٣١٣٩].

(٢) رواه أبو داود [٣٨٥٤]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٢٢٦].

(٣) فيض القدير [٥٤/٢].

قال قيسٌ: فقلتُ: ألا تأذن لرسولِ الله ﷺ.

فقال: ذرهُ يكثرُ علينا من السَّلام.

فقال رسولُ الله ﷺ: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله».

فردَّ سعدٌ ردًّا خفيًّا.

ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله».

فوجع رسولُ الله ﷺ، واتَّبعهُ سعدٌ، فقال: يا رسولَ الله، قد كنتُ أسمعُ تسليمك، وأردُّ

عليك ردًّا خفيًّا؛ لتكثرَ علينا من السَّلام.

فانصرفَ معه رسولُ الله ﷺ، فأمرَ له سعدٌ بغسلٍ^(١) فوضعَ فاغتسلَ، ثمَّ ناولهُ ملحفةً

مصبوغةً بزعفرانٍ وورسٍ، فاشتملَ بها^(٢).

ثمَّ رفعَ رسولُ الله ﷺ يديه، وهو يقولُ: «اللهمَّ اجعلْ صلواتك، ورحمتك على

آلِ سعدِ بنِ عبادة».

ثمَّ أصابَ من الطَّعامِ، فلمَّا أرادَ الانصرافَ قرَّبَ إليه سعدٌ حماراً قد وطَّأ عليه بقطيفةٍ،

فركبَ رسولُ الله ﷺ.

فقال سعدٌ: يا قيسُ! اصحبْ رسولَ الله ﷺ.

قال قيسٌ: فقال رسولُ الله ﷺ: «اركبْ».

فأبيتُ، ثمَّ قال: «إمَّا أنْ تركبَ، وإمَّا أنْ تنصرفَ».

قال: فانصرفْتُ^(٣).

(١) ما يغسل به من الخطمي وغيره.

(٢) الملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، والورس:

نبت أصفر يصبغ به.

(٣) رواه أحمد [١٥٠٥٠]، وأبو داود [٥١٨٥]، وقال ابن حجر في الفتح [١١/١٧٠]: "سنده جيد"، وصحَّح

إسناده ابنُ الملقن في البدر المنير [٢/٢٥٦]، وقال ابن كثير في تفسيره [٦/٣٧]: جيد قوي، وضعفه الألباني في

ضعيف أبي داود [٥١٨٥].

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمازحهم:

عن أسيد بن حضير - وكان أسيد من عقلاء الأشراف، وذوي الرأي، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة - قال:

بينما هو يحدث القوم، وكان فيه مزاح، بينا يضحكهم، فطعنهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خاصرته بعودٍ.

فقال: أصبرني^(١).

فقال: «اصطبر».

قال: إنَّ عليك قميصاً، وليس عليَّ قميصٌ.

فرفع النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قميصه، فاحتضنه، وجعل يقبلُ كشحه^(٢)، وقال: إنَّما أردتُ هذا يا رسولَ الله^(٣).

ويهتمُّ بمرضاهم على وجه الخصوص، ويكثرُ زيارتهم:

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أصيبَ سعدُ بن معاذٍ [سيد الأوس] يومَ الخندقِ، رماه رجلٌ من قريشٍ يقالُ له حبانُ بنُ العرقِة.

فضربَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خيمةً في المسجدِ؛ ليعودهُ من قريبٍ^(٤).

قال أبو بكر بنُ العربي: «تكرارُ العيادةِ سنَّةٌ؛ لما كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ بسعدِ بنِ معاذٍ حينَ ضربَ له خيمةً في المسجدِ؛ ليعودهُ من قريبٍ»^(٥).

وكان يقوم على مداواته: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أَنَّهُ قَالَ: رميَ يومَ الأحزابِ

(١) أي: أفدري، ومكّني من استيفاء القصاص حتى أظعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي.

(٢) هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب. مرقاة المفاتيح [٢٩٦٨/٧]

(٣) رواه أبو داود [٥٢٢٤]، وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري [٤٦٣]، ومسلم [١٧٦٩].

(٥) تحفة الأحوذى [٣٨/٤].

سعدُ بنُ معاذٍ، فقطعوا أكحلَهُ^(١)، فحسّمهُ رسولُ الله ﷺ بالنَّارِ، فانتفختُ يدهُ، فحسّمهُ، فانتفختُ يدهُ، فحسّمهُ أخرى فانتفختُ يدهُ، فنزفه. فلما رأى ذلك قال: «اللهم لا تخرج نفسي حتى تقرَّ عيني من بني قريظة».

فاستمسك عرقه، فما قطر قطرةً حتى نزلوا على حكمِ سعدٍ... فلما فرغ من أمرهم انفتحت عرقه فمات^(٢).

وكذلك كان يفعل مع سيّد الخزرج: سعد بن عبادة.

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟».

فَقَالَ: صَالِحٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟».

فَقَامَ، وَقَمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بَعْضُهُ عَشْرَ، مَا عَلَيْنَا نَعَالَ، وَلَا خُفَّافٌ، وَلَا قِلَانِسٌ، وَلَا قَمِصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ^(٣) حَتَّى جِئْنَاهُ.

فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ^(٤) مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

فَقَالَ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ؟»^(٥).

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثرُ فصدّه. النهاية [١٥٤/٤]

(٢) رواه أحمد [١٤٣٥٩]، والترمذي [١٥٨٢]، وصححه الألباني في الإرواء [١٢١٣].

(٣) الأرض السبخة: هي التي يعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت. النهاية [٣٣٣/٢]

(٤) استأخر قومه إكراماً للوفاد، وإنزالاً للناس منازلهم، وليتأنس بهم المريض، ويذهب عنه بعض الكلال الذي يحصل له من طول ملازمة من عنده.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين [٤٦٤/٤]

(٥) فيه معنى الاستفهام، أي: أفد خرج من الدنيا، ظنّ أنه قد مات، فسأل عن ذلك. عمدة القاري [١٠٤/٨].

فبكى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رأى القوم بكاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكوا.

فقال: «ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم»^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: السؤال عن المريض.

فيه: استحباب عيادة المريض.

وفيه: عيادة الفاضل للمفضل.

وفيه: عيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه.

وفيه: عيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه.

وفيه: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، وإطراح فضوها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس، ونحوه.

وفيه: جواز المشي حافياً^(٢).

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشاور ذوي الهيئات، ويأخذ بمشورتهم:

ففي بدر طلب مشورة سادة الأنصار:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاورَ حينَ بلغه إقبالُ أبي سفيانَ.

فتكلم أبو بكرٍ، فأعرضَ عنه.

ثم تكلم عمرُ، فأعرضَ عنه.

فقام سعدُ بنُ عبادَةَ فقال: إيانا تريدُ يا رسولَ الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن

(١) رواه البخاري [١٣٠٤] ومسلم [٩٢٤].

(٢) ينظر: فتح الباري [١٧٦/٣]، شرح النووي على صحيح مسلم [٢٢٧/٦].

نخيضها البحر؛ لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد^(١)؛ لفعلنا.

قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا^(٢).

فسر رسول الله ﷺ بقول سعدٍ، ونشطه ذلك.

قال العلماء: إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار؛ لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك، فأجابوه أحسن جوابٍ بالموافقة التامة في هذه المرة، وغيرها.

وفيه: استشارة الأصحاب، وأهل الرأي، والخبرة^(٣).

وفي يوم الخندق أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادَةَ يشاورهما فيما أراد أن يعطيه يومئذ عيينة بن حصن من تمر المدينة، وذلك بعد أن جاءت قريش في عشرة آلاف، وجاء عيينة بن حصن في غطفان، ومن معهم، وتوجه حبي بن أخطب إلى بني قريظة، فلم يزل بهم حتى غدروا، وبلغ المسلمين غدرهم، فاشتد بهم البلاء.

فأراد النبي ﷺ أن يعطي عيينة بن حصن، ومن معه ثلث ثمار المدينة؛ لينصرف بمن معه من غطفان، ويخذل الأحزاب.

فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادَةَ دون سائر الأنصار؛ لأنهما كانا سيدي قومهما، فكان سعد بن معاذ سيّدًا للأوس، وكان سعد بن عبادَةَ سيّدًا للخرزج، فشاورهما في ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما طالت هذه الحال على المسلمين - أي: حصار المسلمين يوم الخندق - أراد رسول الله ﷺ أن يصلح عيينة بن حصن، والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المروضة على ذلك.

(١) هو اسم موضع باليمن. وقيل هو موضع وراء مكة بخمس ليالٍ. النهاية [١٢١/١].

(٢) رواه مسلم [١٧٧٩].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٤/١٢].

فاستشار السَّعْدِينِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا، فَسَمِعَا وَطَاعَةً، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا، فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ.

لَقَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمْرَةً إِلَّا قَرَّرَى، أَوْ بِيَعَا، فَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَهَدَانَا لَهُ، وَأَعَزَّنَا بِكَ نَعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا؟

وَاللَّهُ لَا نَعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ.

فصَوَّبَ رَأْيَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، لَمَّا رَأَيْتَ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَسْرَغَ لِقِيهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قَرِيشٍ مِنْ مِهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتَهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مَصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ.

(١) زاد المعاد [٣/ ٢٤٠]، وانظر: السيرة النبوية [٢/ ٢٢٣] لابن هشام.

قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟

فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!

نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أريت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان [أي: جانبان] إحداهما خصبة، والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيّباً في بعض حاجته، فقال: إن عندني في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف^(١).

فائدة:

من الطرق الوقائية من العدوى في السنّة النبويّة: النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، أو الدخول إليها.

ويعرف هذا الإجراء في الطب الحديث بالحجر الصحيّ، ويعدُّ الحجر الصحيّ من طرق الوقاية التي سبق الإسلام إليها.

وقد توصل العلماء في الطب الحديث أن حصر المرض في مكان محدود يتحقّق بإذن الله بمنع الخروج من الأرض الموبوءة.

فالنهي عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجراً صحياً سبق إليه الإسلام الطبّ بمئات السنين، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعدُّ إجراءً وقائياً سبق إليه الإسلام^(٢).

(١) رواه البخاري [٥٧٢٩]، ومسلم [٢٢١٩].

(٢) الوقاية الصحيّة في الإسلام دراسة حديثة للدكتور علي بن جابر وادع الثبتي. مجلة البحوث الإسلامية

[٣٧١-٣٧٢].

وكان يحفظ لذوي الهيئات جميلهم، ويكافئهم عليه:

عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنِ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى؛ لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ»^(١).

وذلك مكافأة له على معروفه تجاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل في جوار المطعم بن عديّ بعد رجوعه من الطائف لما كان بمكة كما تقدم.

وقد كافأ صفوان بن أمية، وتألّف قلبه بعد غزوة حنين بعدما استعار منه الأدرع.

عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَدْرَاعًا. فَقَالَ: أَغْصَبًا يَا مُحَمَّدُ.

فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ^(٢).

ثم عوّضه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين: عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة الفتح فتح مكة، ثم خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين.

وأعطى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيّب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنّه لأحبّ الناس إليّ^(٣).

وكافأ عبد الله بن أبي بن سلول، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم، وكان كسا عبّاساً قميصاً.

(١) رواه البخاري [٣١٣٩].

(٢) رواه أبو داود [٣٥٦٢]، وأحمد [٤٨٧٨]، واللفظ له، وصححه الألباني في الإرواء [١٥١٣].

(٣) رواه مسلم [٢٣١٣].

قال سفيان بن عيينة: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك.

قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه؛ مكافأة لما صنع^(١).

وكان يستعين بهم للقضاء على المنكرات:

عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «ألا تريخني من ذي الخلصة». وكان بيتاً في خثعم، يسمّى الكعبة اليمانية^(٢). فانطلقت في خمسين ومائة فارسٍ من أحمس، وكانوا أصحاب خيلٍ، وكنت لا أثبت على الخيل.

فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً».

فانطلق إليها، فكسرها، وحرّقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ.

فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأثما جمل أجرب^(٣).

قال: فبارك في خيل أحمس، ورجالها - خمس مرات^(٤).

وخصّ جريراً بذلك لأنها كانت في بلاد قومه، وكان هو من أشرافهم^(٥).

وكلف المغيرة بن شعبه، وأبا سفيان بهدم الرّبة، وثن كان بين ظهراني الطائف يستر، ويهدى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام^(٦).

(١) رواه البخاري [١٣٥٠] - واللفظ له - ومسلم [٢٧٧٣] مختصراً.

(٢) وهو بيت في اليمن كان فيه أصنامٌ يعبدونها. شرح النووي على صحيح مسلم [٣٥ / ١٦].

(٣) معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من إحراقها. شرح النووي على صحيح مسلم [٣٦ / ١٦].

(٤) رواه البخاري [٣٠٢٠]، ومسلم [٢٤٧٦].

(٥) فتح الباري [٧٢ / ٨].

(٦) زاد المعاد [٥٢٣ / ٣].

وكان يؤلفُ قلوبَ ذوي الهيئاتِ، فيزيدُ في أعطياتهم، ويقدمهم على من وراءهم:

فبعد غزوة حنينٍ بعدما أفاء الله على رسوله ﷺ من الغنائمِ أعطى ذوي الهيئاتِ من المؤلفَةِ قلوبهم، وحديثي الإسلامِ من قريشٍ أعطياتٍ كثيرةً:

عن رافعِ بنِ خديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أعطى رسولُ الله ﷺ أبا سفيانَ بنَ حربٍ، وصفوانَ بنَ أميةَ، وعيينةَ بنَ حصنٍ، والأقرعَ بنَ حابسٍ، كلَّ إنسانٍ منهم مائةً من الإبلِ، وأعطى عباسَ بنَ مرداسٍ دونَ ذلك، فقالَ عباسُ بنُ مرداسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي، وَنَهَبَ الْعَبِيدِ سِدِّ بَيْنَ عَيْنَتِهِ، وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرًا، وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ
قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً (١).

وهكذا كان يعاملهم النبي ﷺ، وكان لهذه المعاملة أثرٌ كبيرٌ في نفوسهم، فمنهم من أسلم، ومنهم من كفَّ شره.

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بعثَ عليٌّ وهو باليمنِ إلى النبيِّ ﷺ بذهبيةٍ في تربتها، فقسمها بينَ الأقرعِ بنِ حابسِ الحنظليِّ، ثمَّ أحدِ بني مجاشعٍ، وبينَ عيينةَ بنِ بدرِ الفزاريِّ، وبينَ علقمةَ بنِ علاثةَ العامريِّ، ثمَّ أحدِ بني كلابٍ، وبينَ زيدِ الخليلِ الطائيِّ، ثمَّ أحدِ بني نبهانٍ، فغضبتُ قريشُ والأنصارُ، فقالوا: يعطيه صنديدُ أهلِ نجدٍ، ويدعنا!

قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».

فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينينِ، ناتئُ الجبينِ، كَثُّ اللَّحِيَةِ، مشرفُ الوجنتينِ، مخلوقُ الرَّاسِ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ.

فقالَ النبيُّ ﷺ: «فَمَنْ يَطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي؟».

فسألَ رجلٌ من القومِ قتلهُ -أراهُ خالدَ بنَ الوليدِ- فمنعهُ النبيُّ ﷺ.

فلما ولي قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِي هَذَا قوماً يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ حناجرهم، يمرقون من الإسلامِ مروقَ السهمِ من الرميّةِ، يقتلونَ أهلَ الإسلامِ، ويدعونَ أهلَ الأوثانِ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتلَ عادٍ»^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ناساً من الأنصارِ قالوا لرسولِ الله ﷺ حينَ أفاءَ اللهُ على رسوله ﷺ من أموالِ هوازنَ ما أفاءَ، فطفقَ يعطي رجلاً من قريشِ المائةَ من الإبلِ، فقالوا: يغفرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ يعطي قريشاً، ويدعنا، وسيوفنا تقطرُ من دمائهم!

قال أنسٌ: فحدّثَ رسولُ الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسلَ إلى الأنصارِ، فجمعهم في قبّةٍ من آدم، ولم يدعُ معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما كان حديثٌ بلغني عنكم؟».

قالَ لهُ فقهاؤهم: أمّا ذوو آرائنا يا رسولَ الله فلم يقولوا شيئاً، وأمّا أناسٌ منّا حديثُهُ أسنانهم، فقالوا: يغفرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ يعطي قريشاً، ويتركُ الأنصارَ، وسيوفنا تقطرُ من دمائهم!

فقال رسولُ الله ﷺ: «إني أعطي رجلاً حديثُ عهدهم بكفرٍ، أما ترضونَ أن يذهبَ النَّاسُ بالأموالِ، وترجعوا إلى رحالكُم برسولِ الله ﷺ؟ فوالله ما تنقلبونَ به خيرٌ ممّا ينقلبونَ به». قالوا: بلى يا رسولَ الله، قد رضينا.

فقال لهم: «إنكم سترونَ بعدي أثرَةً شديدةً، فاصبروا حتّى تلقوا الله ورسولهُ، فإني على الحوضِ». [زاد مسلمٌ في رواية: قالوا: سنصبرُ]. قال أنسٌ: فلمْ نصبرُ^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: أن للإمامَ صرفَ الخمسِ، وتفضيلَ النَّاسِ فيه على ما يراه، وأن يعطيَ الواحدَ منه الكثيرَ، وأنّه يصرّفه في مصالحِ المسلمين، وله أن يعطيَ الغنيّ منه لمصلحةٍ.

(١) رواه البخاري [٧٤٣٢]، ومسلم [١٠٦٤].

(٢) رواه البخاري [٣١٤٧] ومسلم [١٠٥٩].

وفيه: إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ لتثبيتهم على الإسلام.

وفيه: تواضع النبي ﷺ.

وفيه: إقامة الحجّة على الخصم، وإفحامه بالحقّ عند الحاجة إليه.

وفيه: حسن أدب الأنصار في تركهم الماراة، والمبالغة في الحياء، وبيان أنّ الذي نقل عنهم إنّما كان عن شبّانهم، لا عن شيوخهم، وكهولهم.

وفيه: مناقب عظيمة لهم؛ لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم.

وفيه: أنّ الكبير ينبّه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة؛ ليرجع إلى الحقّ.

وفيه: المعاتبّة، واستعطاف المعاتب، وإعتابه عن عتبه بإقامة حجّة من عتب عليه،

والاعتذار، والاعتراف.

وفيه: علم من أعلام النبوة لقوله: «ستلقون بعدي أثرًا»، فكان كما قال.

وفيه: أنّ من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك.

وفيه: مشروعيّة الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصًا، أم عامًّا.

وفيه: جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة.

وفيه: تسليّة من فاته شيء من الدنيا بما يحصل له من ثواب الآخرة.

وفيه: الحُضُّ على طلب الهداية، والألفة، والغنى.

وفيه: تقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عمّا فات منها؛ ليدخر ذلك لصاحبه في

الآخرة، والآخرة خير وأبقى^(١).

وفي المقابل عندما يتبيّن للنبي ﷺ عدم الخير في بعض ذوي الهيئات كان يعاملهم بما هم

أهله من الشدّة.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله ﷺ قائمٌ يصلي عند الكعبة وجمع

قريش في مجالسهم.

(١) ينظر: فتح الباري [٨/٥١]، شرح النووي على صحيح مسلم [٧/١٥١].

إذ قال قائل منهم [هو أبو جهل]: ألا تنظرون إلى هذا المرأئي، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها^(١)، فيجيء به، ثم يمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه.

فانبعث أشقى القوم [هو: عقبة بن أبي معيط]، فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئاً، لو كان لي منعة طرحت عن رسول الله ﷺ^(٢). فجعلوا يضحكون، ويحبل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه. فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرة، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عن ظهره، وأقبلت عليهم تسبهم.

فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، رفع رأسه، ثم قال: «اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش».

فشق عليهم إذ دعا عليهم، وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة. ثم سمى: «اللهم عليك الملامن قريش، اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأميمة بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد». قال عبد الله: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب^(٣)، قليب بدر، غير أميمة فإنه كان رجلاً ضخماً، فلما جرّوه تقطعت أوصاله قبل أن يلقي في البئر^(٤).

(١) السلا: هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية: المشيمة. شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/١٥١].

(٢) وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن له بمكة عشيرة؛ لكونه هذلياً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً. فتح الباري [٦/٤١٥].

(٣) القليب: هي البئر التي لم تطو، وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهن، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/١٣٥]، فتح الباري [١/٣٥٢].

(٤) رواه البخاري [٢٤٠]، ومسلم [١٧٩٤].

من فوائد الحديث:

فيه: حلمه ﷺ عَمَّنْ آذَاهُ، ففي رواية الطيالسي [٣٢٣] عن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ.

قال ابن حجر: وإنما استحقوا الدعاء حينئذ؛ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة ربه.

وفيه: قوَّة نفسِ فاطمة من صغرها؛ لشرفها في قومها، ونفسها؛ لكونها صرخت بستمهم، وهم رءوس قريش، فلم يردوا عليها.

وفيه: جوازُ الدعاءِ على الظالم.

وفيه: أنَّ المباشرةَ أكْدُ من السَّببِ، والإعانة؛ لقوله في عقبه «أشقى القوم»، مع أنه كان فيهم أبو جهل، وهو أشدُّ منه كُفراً وأذى للنبي ﷺ لكنَّ الشَّقاءَ هنا بالنسبةِ إلى هذه القصة؛ لأنَّهم اشتركوا في الأمرِ والرِّضا، وانفردَ عقبهُ بالمباشرةِ، فكان أشقاهم؛ ولهذا قتلوا في الحرب، وقتل هو صبراً^(١).

قال ابن بطال: «كان الرسول ﷺ يحبُّ دخولَ الناسِ في الإسلام، فكان لا يعجلُ بالدعاءِ عليهم ما دام يطمعُ في إيجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابةَ. ومن لا يرجوه، ويخشى ضره، وشوكته يدعو عليه، كما دعا عليهم بسنين كسنى يوسف، ودعا على صنديد قريش؛ لكثرة أذاهم وعداوتهم، فأجيبَ دعوته فيهم، فقتلوا بدير، كما أسلم كثيرٌ ممن دعا له بالهدى»^(٢).

وقد كان يغلظُ عليهم أحياناً في القول:

عن عروة قال: قلتُ لعبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ: ما أكثرَ ما رأيتَ قريشاً أصابت من رسولِ الله فيما كانت تظهر من عداوته؟

قال: حضرتهم وقد اجتمعَ أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسولَ الله ﷺ.

(١) فتح الباري [٣٥٢ / ١].

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [١٤٩ / ٩].

فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب أهتنا، لقد صبرنا منه على أمرٍ عظيم.

فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مرَّ بهم طائفاً بالبيت.

فلما أن مرَّ بهم غمزوه ببعض ما يقول.

قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فلما مرَّ بهم الثانية غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى.

ثم مرَّ بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال: «تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح».

فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا كآتا على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفوه^(١) بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول: «انصرف يا أبا القاسم انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً!».

فانصرف رسول الله ﷺ.

حتى إذا كان الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض: ذكرت ما بلغ منكم، وما بلغكم عنه حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه.

فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ، فوثبوا إليه وثبة رجل واحد، فأحاطوا به يقولون له: أنت الذي تقول كذا وكذا؟ لما كان يبلغهم عنه من عيب أهتهم، ودينهم.

فيقول رسول الله ﷺ: «نعم أنا الذي أقول ذلك».

قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجمع رداءه، وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه دونه يقول وهو يبكي: «أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله»، ثم انصرفوا عنه.

فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشاً بلغت منه قط^(٢).

(١) أي: يسكنه، ويرفق به، ويدعوه له. النهاية [٢٤١/٢].

(٢) رواه أحمد [٦٩٩٦]، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان [٢٨٧/٩].

وكان يعلم الجفأة منهم ما ينبغي فعله:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يَرْحَمُ»^(١).

قال النووي: «قال العلماء: هذا عامٌ يتناول رحمة الأطفال، وغيرهم»^(٢).

ما بينَ مرتفعٍ فيها ومستفلٍ	منازلُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مَنْوَعَةٌ
رغمَ التَّوَعُّجِ فِي الْأَشْغَالِ وَالْعَمَلِ	وَهُمْ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمٌ
وليحترمَ بعضنا بعضاً بلا جدلٍ	فَلنَنْزِلِ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا مَنَازِلَهُمْ
مكانةً لم تزلْ فِي الْأَعْصِرِ الْأَوَّلِ	رَاعَى النَّبِيُّ ذَوِي الْهَيْئَاتِ، إِنَّ لَهُمْ
فإيَّهم تبعُ للقائدِ البطلِ	فحِينَ يَرعَاهُمْ يَرعى قِبَائِلَهُمْ
تلفِ الصَّغَارِ سربعاً تابعي الرَّجُلِ	يَدْعُو الْكَبِيرَ، فَإِنْ يَسْلَمُ كَبِيرَهُمْ
فدعوةُ الله لا تخلو منَ الأملِ	وَلَيْسَ ييأسُ مَنْ إِسْلَامَهُمْ أَبَدًا
وبشَّرَ القومَ مثلَ الصَّيْبِ الهطلِ	حَتَّى إِذَا أَسْلَمُوا أَبْدَى بِهِمْ فَرَحًا
وليحسنوا في الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْعَمَلِ	تَجَاوَزَ اللهُ، فَلَيْسْتَأْنَفُوا عَمَلًا
يعفو ويصفحُ عمَّا كَانَ مِنْ زَلَلِ	وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ مِنْ زَلَلٍ
وأَنْزَلَ القومَ مِنْهُ أَكْرَمَ التَّزَلِ	إِذَا أَتَاهُ ذَوُو الْهَيْئَاتِ هَشَّ لَهُمْ
وقد تناولَ معهمَ أيسرَ الأكلِ	وَزَارَهُمْ مِثْلَ مَا زَارُوهُ يَسْعُدُهُمْ
أخذاً بها، ليسَ للتَّمويهِ والجدلِ	يَشَاوِرُ القَوْمَ مَعْنِيًا بِحِكْمَتِهِمْ
فيثبتَ القلبُ فِي الإِسْلَامِ كالجبلِ	يَزِيدُهُمْ أَعْطِيَاتٍ؛ كَيْ يُؤَلَّفَهُمْ



(١) رواه البخاري [٥٩٩٧]، ومسلم [٢٣١٨].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٧٧/١٥].

تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع النابغين

قد وجد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكثير ممن تميَّز بالنبوغ، والتفوق، والنجابة. فمنهم من كان نابغاً في الشعر كحسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ومنهم من كان نابغاً في الفقه والفهم كابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ومنهم من كان نابغاً في القضاء بين الخصوم كعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ومنهم من كان نابغاً في القدرة على التعلُّم واكتساب المهارات كزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ومنهم من كان نابغاً في الحفظ كأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ومنهم من كان نابغاً في الحنكة العسكرية كخالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي هذه المواهب، والقدرات عند نجباء أصحابه رضوان الله عليهم.

ويتعامل مع أصحابها تعاملاً يتناسب مع قدراتهم، ونبوغهم. فكان يكلف كل واحد منهم بما يتناسب وموهبته، والشيء الذي نبغ فيه:

فكلف حسان بالرد على أعداء الإسلام في شعره:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اهجوا قريشاً فإنه أشدُّ عليها من رشق النبل.

فأرسل إلى ابن رواحة، فقال: اهجهم، فهجاهم، فلم يرض.

فأرسل إلى كعب بن مالك.

ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضاربِ بذنبيه^(١).

ثم أدلع لسانه، فجعل يجرِّكه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم^(٢). فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجل؛ فإن أبا بكرٍ أعلم قريشٍ بأنسائها، وإن لي فيهم نسباً حتى يلخص لك نسبي».

فأتاه حسان، ثم رجع، فقال: يا رسول الله قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرُ من العجين.

قالت عائشة: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسان: «إنَّ رُوحَ القُدسِ لا يزالُ يؤيِّدُك ما نافحتَ عنِ الله ورسوله».

وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هجاهم حسان، فشفني، واشتفي»^(٣).

قال حسان:

هجوتَ محمداً، فأجبتُ عنه	وعندَ الله في ذلكَ الجزاءُ
هجوتَ محمداً برّاً حنيفاً	رسولَ الله شيمتهُ الوفاءُ
فإنَّ أبي، ووالدهُ، وعرضي	لعرضِ محمّدٍ منكم وقاءُ
ثكلتُ بنيتي إن لم تروها	تثيرُ النقعَ من كنفِي كداءِ
يبارينَ الأعنةَ مصعداتٍ	على أكتافها الأسلُ الظمَاءُ
تظلُّ جيانا متمطراتٍ	تلظهنَّ بالخميرِ النساءُ
فإنَّ أعرضتمُ عنا اعترنا	وكانَ الفتحُ، وانكشفَ الغطاءُ

(١) المراد بذنبيه هنا لسانه، فشبه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتاط، وحينئذ يضربُ بذنبيه جنبه كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه، فجعل يجرِّكه، فشبه نفسه بالأسد، ولسانه بذنبيه. شرح النووي على صحيح مسلم [٤٩/١٦].

(٢) أي: لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد. شرح النووي على صحيح مسلم [٤٩/١٦].

(٣) أي: شفى المؤمنين، واشتفى هوباً ناله من أعراض الكفار، ومزقها، ونافع عن الإسلام والمسلمين. شرح النووي على صحيح مسلم [٤٩/١٦].

وإِلَّا فَاصْبِرُوا لَضْرَابِ يَوْمٍ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أُرْسِلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جَنْدًا
لِنَافِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجَبْرِيْلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا
يَعَزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
يَقُولُ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خِفَاءُ
هُمْ الْأَنْصَارُ عَرْضَتْهَا اللَّقَاءُ
سَبَابٌ، أَوْ قِتَالٌ، أَوْ هِجَاءُ
وَيَمْدَحُهُ، وَيَنْصُرُهُ، سَوَاءً
وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

وعن البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ: «اهْجَهُمْ، وَجَبْرِيْلُ مَعَكَ»^(١).

وعن سعيد بن المسيَّبِ قَالَ: مرَّ عمرُ في المسجدِ، وحسَّانُ ينشدُ، فقال: كنتُ أنشدُ فيه، وفيه من هو خيرٌ منك.

ثمَّ التفتَ إلى أبي هريرةَ، فقال: أنشدك بالله أسمعَت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ».

قَالَ: نَعَمْ^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً، واستحبابه إذا كان في مباح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار، والتَّحريضِ على قتلهم، أو تحقيرهم، ونحو ذلك، وهكذا كان شعرُ حَسَّانَ.

وفيه: استحبابُ الدَّعَاءِ لِمَنْ قَالَ شعراً مِنْ هَذَا النُّوعِ^(٣).

وعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي، وَهُوَ يَقُولُ:

(١) رواه البخاري [٣٢١٣]، ومسلم [٢٤٨٦].

(٢) رواه البخاري [٣٢١٢]، ومسلم [٢٤٨٥].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٤٦/١٦].

خلّوا بني الكفّار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
فقال له عمر: يا ابنِ راحة بين يدي رسولِ الله ﷺ، وفي حرمِ الله تقول الشعر! .
فقال له النبي ﷺ: «خلّ عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل»^(١).

وكلف زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود:

عن خارجة بن زيد أن أباه زيد بن ثابت أخبره أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة. قال زيد:
ذهب بي إلى النبي ﷺ، فأعجب بي.

فقالوا: يا رسول الله، هذا غلامٌ من بني النجارٍ معه مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورةً.
فاستقراني، فقرأت (ق). فأعجب ذلك النبي ﷺ.

وقال: «يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، فأني والله ما آمن يهود على كتابي»^(٢).

قال زيد: فتعلمت كتابهم ما مررت بي خمس عشرة ليلة حتى حذقته^(٣).

فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه^(٤).

وهذا التعلم السريع يدل على ذكاء، وفطنة عجيبة، خاصة مع صغر سنه.

ولذلك قال الذهبي عنه: «وقد قتل أبوه قبل الهجرة يوم بعث، فربّي زيدٌ يتيمًا، وكان
أحد الأذكاء»^(٥).

(١) رواه الترمذي [٢٨٤٧]، والنسائي [٢٨٧٣]، وصححه الألباني في مختصر السائل [٢١٠].

(٢) أي: لا في قراءته، ولا في كتابته، فأخاف إن أمرت يهوديًا بأن يكتب مني كتابًا إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص،
وأخاف إن جاء كتاب من اليهود، فيقرأه يهودي، فيزيد وينقص فيه. تحفة الأحوذ [٤١٣/٧].

(٣) أي: عرفته، وأتقنته، وعلمته. عون المعبود [٥٦/١٠].

(٤) رواه الترمذي [٢٧١٥]، وأبو داود [٣٦٤٥]، وعلقه البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه بصيغة الجزم،
وصححه الألباني في تحقيق المشكاة [٤٦٥٩].

(٥) سير أعلام النبلاء [٤٢٧/٢].

وقال ابن كثير: «وقد كان زيد بن ثابت من أشد الناس ذكاءً، تعلّم لسان يهود، وكتابهم في خمسة عشر يوماً... وتعلّم الفارسيّة من رسول كسرى في ثمانية عشر يوماً، وتعلّم الحبشيّة، والروميّة، والقبطيّة من خدام رسول الله ﷺ»^(١).

ولذلك جعله النبي ﷺ من كتاب الوحي: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله).

قال النبي ﷺ: «ادع لي زيدا، وليجئ باللوح، والدواة، والكتف، أو الكتف والدواة». ثم قال: «اكتب»: (لا يستوي القاعدون)، وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم الأعمى قال: يا رسول الله، فما تأمرني؟ فإني رجل ضريب البصر؟

فزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]^(٢).

ولهذه الصفات التي تمتع بها زيد اختاره الصديق لجمع القرآن.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أرسل إليّ أبو بكرٍ مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكرٍ: إنَّ عمر أتاني فقال: إنَّ القتْلَ قد استحرَّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن إلا أن تجمعه، وإني لأرى أن تجمعه القرآن.

قال أبو بكرٍ: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟

فقال عمر: هو والله خيرٌ.

فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت: وعمرٌ عنده جالسٌ لا يتكلم، فقال أبو بكرٍ: إنَّك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ، ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبلٍ من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن.

(١) البداية والنهاية [٣٣ / ٨].

(٢) رواه البخاري [٤٩٩٠]، ومسلم [١٨٩٨].

قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعلهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمْتُ، فتبعتُ القرآنَ أجمعه من الرِّقاعِ، والأكتافِ، والعسبِ، وصدورِ الرجالِ... الحديث^(١).

فائدة:

عن علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الْمَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللُّوحَيْنِ»^(٢).

وهذا يدلُّ على حبِّ عليٍّ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، واحترامه له، واعترافه بإمامته بخلاف ما تزعمه الروافض الكذابون.

وكلف معاذ بن جبل بأن يكون قاضياً على أهل اليمن:

لنبوغ معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَلَاهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاءَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبلٍ باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجلٍ توفي، وترك ابنته، وأخته، فأعطى الابنة النصفَ، والأخت النصفَ^(٣).

وعن أناسٍ من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟».

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟».

قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه البخاري [٤٦٧٩].

(٢) رواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف [٤٩/١]، وحسنه ابن حجر في فتح الباري [١٢/٩].

(٣) رواه البخاري [٦٧٣٤].

قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟».

قال: أجتهد رأيي، ولا آلو.

فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

وأرسل مصعب بن عمير إلى المدينة للدعوة:

فاختار مصعب بن عمير معلماً إلى المدينة، وليكون أول سفير له، يعلم المسلمين مبادئ الدين، وتعاليم الإسلام، ويقرئهم القرآن الكريم، ويدعو إلى صراط الله العزيز الحميد؛ ولذلك سمّوه بالمقري^(٢).

وهذا يعلم أن المدينة فتحت بالقرآن، وليس بالسيف.

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أول من قدم علينا مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان الناس.. الحديث^(٣).

وكان ﷺ يختار النجباء؛ لتكليفهم بالمهمات الصعبة:

فكلف علياً بالبيت في فراشه ليلة الهجرة: فعندما اجتمعت قريش في دار الندوة، وأجمعوا على قتل النبي ﷺ، والتخلص منه؛ أوحى الله تعالى لنبيه ﷺ بذلك.

فأمر علي بن أبي طالب أن ينام في فراشه تلك الليلة، والأعداء قد أحاطوا بالبيت

(١) رواه أبو داود [٣٥٩٢]، والترمذي [١٣٢٧]، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين [١٥٥/١]، وقال ابن كثير: «هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس»، وضعفه البخاري، والترمذي، وقال ابن الجوزي: «لا يصح»، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً، وقال الألباني: «منكر».

ينظر: التلخيص الحبير [٤/٤٤٧]، العلل المتناهية [٢/٢٧٣]، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب [١/١٢٥]، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار [٤/٢٠٥٧]، الضعيفة [٨٨١].

(٢) ينظر: السيرة النبوية [١/٤٣٤] لابن هشام.

(٣) رواه البخاري [٣٩٢٥].

يتربصون به؛ ليقتلوه، فنام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في فراشِ رسولِ الله ﷺ، وهو يعلمُ الأخطارَ التي تكتنفه، وأنَّ الأعداءَ لا يفرقون بينه وبينَ رسولِ الله ﷺ في مضجعه، فلربما يقتلونه ظناً منهم أنَّه رسولُ الله ﷺ^(١).

ولا يقدمُ على ذلكَ إلا أبطالُ الرِّجالِ، وشجعانهم؛ ولهذا وقع اختيارُ رسولِ الله ﷺ لهذه المهمةِ الشاقَّةِ على عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكلفه بهذه المغامرة عن معرفةٍ، ودرايةٍ لمواهبه، وقدراته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكذلك اختارَ رسولُ الله ﷺ عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يومَ خيبرَ؛ لحملِ الرأيةِ.

واختار يومَ الأحزابِ حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ليدخل بين صفوف الأعداء، ويأتي بخبرهم.

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة، فقال رجل: يا أبا عبد الله، رأيتم رسول الله ﷺ، وصحبتموه؟

قال: نعم يا ابن أخي.

قال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض، ولجعلناه على أعناقنا، ولقاتلت معه، وأبليت.

فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك! والله لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ بالخندق، وأخذتنا ريحٌ شديدةٌ وقرٌّ^(٢)، فصلَّى رسولُ الله ﷺ من الليلِ هويّاً، ثمَّ التفتَ إلينا، فقال: «ألا رجلٌ يأتيني بخبرِ القوم، جعله الله معي يومَ القيامةِ».

فسكنتنا، فلم يجبه منا أحدٌ.

ثمَّ صلَّى رسولُ الله ﷺ هويّاً من الليلِ، ثمَّ التفتَ إلينا، فقال: «ألا رجلٌ يأتينا بخبرِ القوم، جعله الله معي يومَ القيامةِ؟».

(١) ينظر: السيرة النبوية [١/٤٨٢] لابن هشام.

(٢) القر: البرد.

فسكتنا، فلم يجبه منا أحدٌ.

ثمَّ قال: «ألا رجلٌ يأتينا بخبرِ القومِ، جعله الله معي يومَ القيامةِ؟».

فسكتنا، فلم يجبه منا أحدٌ، معَ شدَّةِ الخوفِ، وشدَّةِ الجوعِ، وشدَّةِ البردِ.

فقال: «قم يا حذيفةُ، فأتنا بخبرِ القومِ».

فلم أجدُ بداً إذْ دعاني باسمي أن أقومَ.

قال: يا حذيفةُ، اذهب، فادخل في القومِ، فانظر ما يفعلونَ، ولا تحدثنَّ شيئاً حتَّى تأتينا.

فلما وليت من عنده، جعلتُ كأننا أمشي في حمّامٍ حتَّى أتيتهم.

فدخلتُ في القومِ، والريحُ وجنودُ الله تفعل ما تفعل، لا تقرُّ لهم قدرٌ، ولا نارٌ، ولا بناءٌ.

فقام أبو سفيان بنُ حربٍ، فقال: يا معشرَ قريشٍ، لينظر امرؤٌ من جلسه.

فقال حذيفةُ: فأخذتُ بيدِ الرجلِ الذي إلى جنبي، فقلت: من أنتَ؟

قال: أنا فلانُ بنُ فلانٍ.

ثمَّ قال أبو سفيان: يا معشرَ قريشٍ، إنكم والله ما أصبحتمُ بدارٍ مقامٍ، لقد هلك الكراعُ،

وأخلفنا بنو قريظةَ، بلغنا منهم الذي نكره، ولقينا من هذه الريحِ ما ترونَ، والله ما تطمئنُّ

لنا قدرٌ، ولا تقومُ لنا نارٌ، ولا يستمسك لنا بناءٌ، فارتحلوا؛ فإني مرتحلٌ.

ثمَّ قام إلى جملةٍ وهو معقولٌ، فجلسَ عليه، ثمَّ ضربه، فوثبَ على ثلاثٍ، فما أطلقَ عقاله

إلا وهو قائمٌ.

فوضعتُ سهماً في كبدِ القوسِ، فأردتُ أن أرميه، فذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «لا

تحدثُ شيئاً حتَّى تأتيني»، ولو رميته لأصبتُه.

قال حذيفةُ: ثمَّ رجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، وأنا أمشي في مثلِ الحمّامِ.

فلما أتيتُه، فأخبرتهُ بخبرِ القومِ، وفرغتُ، وقررتُ. [أي: بردتُ].

فألْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»^(١).

قوله: «جعلتُ كأنما أمشي في حمامٍ حتى أتيتهم». يعني: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الرياح الشديدة شيئاً؛ بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ، وذهابه فيما وجهه له، ودعائه ﷺ له.

واستمرَّ ذلك اللطفُ به، ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي ﷺ، فلما رجع، ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول الله ﷺ.

ولفظه الحمامِ عربيَّة، وهو مذكَّر مشتقٌّ من الحميم، وهو: الماء الحار^(٢).

«فكان اختياراً حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهذه المهمة الشاقَّة والخطيرة، وفي ذلك الجوّ المتأزِّم، شديد البلاء، عظيم المحن، كان اختياراً عن علمٍ من رسول الله ﷺ بقدرات، ومواهب حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقد اجتمعت فيه صفات الفدائيِّ المغامرِ العليمِ بمهمته، ودخل بين الأحزاب في شدة الظلام، وشدة البرد دخولَ الفدائيِّ الذي تكتنفه المخاطرُ من جميع الجهات، وهو لا يبالي، فكان ثابت اليقين، راسخ الإيمان، زكيَّ الفؤاد، متماسك الشخصية، خبيراً في تصريف الأمور إذا تأزمت، سريع البادرة»^(٣).

وكان ﷺ يظهرُ ويبيِّنُ مكاتبتهم بين أصحابه:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟».

(١) رواه مسلم [١٧٨٨]، وأحمد [٢٢٨٢٣]، وهذا السياق مجموعٌ من روايتيهما.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٦/١٢].

(٣) محمد رسول الله [١٩٧/٤] لمحمد صادق عرجون، بتصرف يسير.

فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول: أنا أنا.

قال: «فمن يأخذه بحقه؟».

فأحجم القوم.

فقال سماك بن خرشة أبو دجانة: أنا أخذه بحقه.

فأخذه، ففلق به هام المشركين^(١).

وكان ﷺ يثني عليهم بما فيه من الصفات المتميزة:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر.

وأشدّهم في دين الله عمر.

وأصدقهم حياءً عثمان.

وأقضاهم علي بن أبي طالب.

وأقرأوهم لكتاب الله أبي بن كعب.

وأعلمهم بالحلّال والحرام معاذ بن جبل.

وأفرضهم زيد بن ثابت.

ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح^(٢).

ومن ذلك ثناؤه على سلمة بن الأكوع على ما قام به:

عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، ونحن أربع عشرة

مائة، وعليها خمسون شاة لا تروها.

(١) رواه مسلم [٢٤٧٠].

(٢) رواه الترمذي [٣٧٩١]، وابن ماجه [١٥٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٨٩٥].

فقعد رسول الله ﷺ على جبا الركيّة^(١)، فإمّا دعا، وإمّا بصقَ فيها، فجاشت فسقينا، واستقينا.

ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ دعانا للبيعة في أصلِ الشجرة.
فبايعته أولُ النَّاسِ، ثمَّ بايع، وبايع.
حتَّى إذا كانَ في وسطِ مَنْ النَّاسِ قالَ: «بايع يا سلمة».
قلتُ: قد بايعتكَ يا رسولَ الله في أولِ النَّاسِ.
قالَ: «وأيضاً».

قالَ: ورآني رسولَ الله ﷺ عزلاً - يعني بغير سلاح - فأعطاني رسولُ الله ﷺ حِجْفَةً أو درقَةً^(٢).

ثمَّ بايعَ حتَّى إذا كانَ في آخرِ النَّاسِ قالَ: «ألا تبايعني يا سلمة؟».
قلتُ: قد بايعتكَ يا رسولَ الله في أولِ النَّاسِ، وفي أوسطِ النَّاسِ.
قالَ: «وأيضاً».
فبايعته الثالثة^(٣).

ثمَّ قالَ لي: «يا سلمة أينَ حجفتكَ، أو درقتكَ التي أعطيتكَ؟».
قلتُ: يا رسولَ الله لقيني عمي عامراً عزلاً، فأعطيتُهُ إيَّها.

فضحك رسولُ الله ﷺ، وقالَ: «إنَّكَ كالذي قالَ الأوَّلُ: اللهمَّ أبغني حبيباً هو أحبُّ إليَّ من نفسي».

(١) الجبا: هي ما حول البئر، وأما الركيّة: فهو البئر. شرح النووي على صحيح مسلم [١٧٥/١٢]

(٢) هما شبيهان بالترس.

(٣) قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقدماً في الحرب، فأكد عليه العقد احتياطاً. قال ابن حجر: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والرجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة. فتح الباري [١١٩/٦].

ثم إنَّ المشركينَ راسلونا الصَّالِحَ، حتَّى مشى بعضنا في بعضٍ واصطلحنا. فلما اصطلحنا نحنُ وأهلَ مَكَّةَ، واختلطَ بعضنا ببعضٍ، أتيتُ شجرةً، فكسحتُ شوكةا^(١)، فاضطجعتُ في أصلها.

فأتاني أربعةٌ منَ المشركينَ منَ أهلِ مَكَّةَ، فجعلوا يقعونَ في رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبغضتهم، فتحولتُ إلى شجرةٍ أخرى.

وعلَّقوا سلاحهم، واضطجعوا.

فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ من أسفلِ الوادي: يا للمهاجرينَ قتلَ ابنَ زَنِيمٍ. فاخرطتُ سيفي، ثمَّ شددتُ على أولئك الأربعةِ وهم رقودٌ، فأخذتُ سلاحهم، فجعلته ضغثًا في يدي^(٢).

ثمَّ قلتُ: والذي كرمَ وجهَ محمدٍ لا يرفعُ أحدٌ منكم رأسه إلا ضربتُ الذي فيه عيناهُ.

ثمَّ جئتُ بهم أسوقهم إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجاء عمِّي عامرٌ برجلٍ من العبلاتِ^(٣) يقالُ له مكرزٌ، يقوده إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فرسٍ مجففٍ في سبعينَ منَ المشركينَ^(٤).

فنظرَ إليهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «دعوهم، يكن لهم بدءُ الفجورِ وثناهُ».

فعفا عنهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآيةَ كلها.

(١) أي: كنت ما تحتها من الشوك.

(٢) الضَّغْث: الحزمة.

(٣) العبلات: من قریش، هم أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن شمس بن عبد منافٍ نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها: عبله بنت عبيد.

شرح النووي على صحيح مسلم [١٧٧/١٢].

(٤) أي: عليه تحفافٍ، وهو ثوب يلبسه الفرس ليقيه من السلاح. شرح النووي على صحيح مسلم [١٧٧/١٢].

ثمَّ خرجنا راجعينَ إلى المدينة، فنزلنا منزلاً بيننا وبينَ بني لحيانَ جبل، وهم المشركونَ.
 فاستغفرَ رسولُ الله ﷺ لمن رقيَ هذا الجبلَ اللَّيلة، كأنه طليعةٌ للنبيِّ ﷺ وأصحابه.
 قال سلمةُ: فرقيتُ تلكَ اللَّيلةَ مرَّتين، أو ثلاثاً.
 ثمَّ قدمنا المدينةَ.

فبعثَ رسولُ الله ﷺ بظهره معَ رباحٍ غلامٍ رسولِ الله ﷺ، وأنا معهُ.
 وخرجتُ معهُ بفرسٍ طلحةَ أُنديه معَ الظَّهرِ^(١)، فلما أصبَحنا إذا عبدُ الرَّحمنِ الفزاريُّ قد
 أغارَ على ظهري رسولِ الله ﷺ، فاستاقه أجمع، وقتلَ راعيهُ.
 فقلتُ: يا رباحُ خذْ هذا الفرسَ، فأبلغه طلحةَ بنَ عبيدِ الله، وأخبرِ رسولَ الله ﷺ أنَّ
 المشركينَ قد أغاروا على سرِّه.

ثمَّ قمتُ على أكمةٍ، فاستقبلتُ المدينةَ، فصرختُ ثلاثَ صرخاتٍ أسمعُ ما بينَ
 لا بتيها: يا صباحاهُ^(٢)، يا صباحاهُ.

ثمَّ خرجتُ في آثارِ القومِ أرميهم بالنبلِ وأرتجزُ أقولُ:
 أنا ابنُ الأكوعِ واليومُ يومُ الرِّضْعِ^(٣)
 فألحقُ رجلاً منهم، فأصكُ سهماً في رحله، حتَّى خلصَ نصلُ السهمِ إلى كتفه.
 قال: قلتُ:

(١) ومعناه: أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً، ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء فتد قليلاً، ثم ترد إلى المرعى. شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/١٧٧].

(٢) هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكانه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحاً.

وفيه إشعارٌ بأنه كان واسع الصوت جداً، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات. فتح الباري [٧/٤٦١].
 (٣) الرِّضْع: المراد بهم اللثام أي: اليوم يوم هلاك اللثام، والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لثلاً يجلبها فيسمع جيرانه أو من يمرُّ به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن، فقيل ذلك لكل لثيم. فتح الباري [٧/٤٦٢].

خذها وأنا ابنُ الأكوع واليومُ يومُ الرّضع

فوالله ما زلتُ أرميهم، وأعقرُ بهم، فإذا رجعتُ إليّ فارسٌ أتيتُ شجرةً، فجلستُ في أصلها، ثم رميته، فعقرتُ به، حتى إذا تضايقَ الجبلُ، فدخلوا في تضايقه علوتُ الجبلَ، فجعلتُ أردّهم بالحجارة.

فما زلتُ كذلك أتبعهم حتى ما خلقَ الله من بعيرٍ من ظهرِ رسولِ الله ﷺ إلا خلفتهُ وراءَ ظهري، وخلّوا بيني وبينه.

ثم أتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثرَ من ثلاثينَ بردةً، وثلاثينَ رحماً، يستخفون.

ولا يطر حونَ شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً^(١) من الحجارة يعرفها رسولُ الله ﷺ وأصحابه.

حتى أتوا متضايقاً من ثنية، فإذا هم قد أتاهم فلانُ بنُ بدرٍ الفزاريُّ، فجلسوا يتضحونَ يعني: يتغدّون.

وجلستُ على رأسِ قرنٍ^(٢).

قالَ الفزاريُّ: ما هذا الذي أرى؟

قالوا: لقينا من هذا البرح^(٣)، والله ما فارقنا منذُ غلسِ يرمينا حتى انتزعَ كلُّ شيءٍ في أيدينا.

قالَ: فليقمِ إليه نفرٌ منكم أربعةً.

فصعدَ إليّ منهم أربعةٌ في الجبلِ.

فلما أمكنوني من الكلامِ قلتُ: هل تعرفوني؟

قالوا: لا، ومن أنت؟

(١) آرام: هي الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة، يبتدى بها. النهاية [٤٠ / ١].

(٢) جليل صغير. النهاية [٥٤ / ٤].

(٣) أي: شدة.

قلتُ: أنا سلمةُ بنُ الأكوعِ، والذي كَرَّمَ وجهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا أطلبُ رجلاً منكم إلا أدركتُهُ، ولا يطلبنى رجلٌ منكم فيدركني.

قالَ أحدهمُ: أنا أظنُّ.

فرجعوا، فما برحْتُ مكاني حتَّى رأيتُ فوارسَ رسولِ الله ﷺ يتخلَّلونَ الشَّجرَ، فإذا أوَّهمُ الأخرمُ الأسديُّ على إثره أبو قتادةَ الأنصاريُّ، وعلى إثره المقدادُ بنُ الأسودِ الكنديُّ. فأخذتُ بعنانِ الأخرمِ، فولَّوا مدبرينَ.

قلتُ: يا أخرمُ احذرهم لا يقتطعوكَ حتَّى يلحقَ رسولُ الله ﷺ، وأصحابه.

قالَ: يا سلمةُ إن كنتَ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، وتعلمُ أنَّ الجنَّةَ حقٌّ، والنَّارَ حقٌّ، فلا تحلُ بيني وبينَ الشَّهادةِ.

فخلَّيتُهُ، فالتقى هوَ وعبدُ الرَّحمنِ، فعقرَ بعبدِ الرَّحمنِ فرسهُ، وطعنه عبدُ الرَّحمنِ، فقتله، وتحوَّلَ على فرسهِ.

ولحقَ أبو قتادةَ فارسُ رسولِ الله ﷺ بعبدِ الرَّحمنِ، فطعنه، فقتله.

فوالذي كَرَّمَ وجهَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لتبعتهُمُ أعدو على رجليَّ حتَّى ما أرى ورائي من أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ولا غبارهمُ شيئاً، حتَّى يعدلوا قبلَ غروبِ الشَّمسِ إلى شعبٍ فيه ماءٌ يقالُ له: ذوقرد؛ ليشربوا منه، وهمُ عطاشٌ. فنظروا إليَّ أعدو وراءهمُ، فخلَّيتهمُ عنه^(١)، فما ذاقوا منه قطرةً.

ويخرجونَ، فيشتدُّونَ في ثبيَّةٍ، فأعدو، فألحقُ رجلاً منهمُ، فأصكَّه بسهمٍ في نغصٍ^(٢) كتفه.

قالَ: قلتُ:

خذها وأنا ابنُ الأكوعِ واليومُ يومُ الرِّضِّعِ

(١) أي: طردتهم عنه.

(٢) النغصُ: أعلى الكتف. وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه. النهاية [٨٧/٥].

قال: يا ثكلته أمه، أكوعه بكرة^(١)؟

قلت: نعم يا عدو نفسه، أكوعك بكرة.

وأردوا فرسين على ثنية^(٢).

فجئتُ بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ.

ولحقني عامرٌ بسطيحة^(٣) فيها مذقةٌ من لبن، وسطيحةٌ فيها ماء، فتوصأتُ وشربتُ.

ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، وهو على الماء الذي حلائتهم عنه، فإذا رسولُ الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل، وكلَّ شيءٍ استنقذته من المشركين، وكلَّ رمحٍ وبردةٍ.

وإذا بلالٌ نحرَ ناقهً من الإبل الذي استنقذتُ من القوم، وإذا هو يشوي لرسولِ الله ﷺ من كبدها وسنامها.

قلت: يا رسولَ الله، إنَّ القومَ عطاشٌ، وإنِّي أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، خلني، فأنتخبُ من القومِ مائة رجلٍ، فأتبعُ القومَ، فلا يبقى منهم مخبرٌ إلا قتلتهُ.

فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدتْ نواجذهُ في ضوءِ النَّارِ.

فقال: «يا سلمةُ أترأك كنتَ فاعلاً؟».

قلت: نعم، والذي أكرمك.

فقال: «يا ابنَ الأكوع، ملكتَ؛ فأسجح^(٤)، إنهم الآن ليقرونَ في أرضِ غطفان».

فجاء رجلٌ من غطفان فقال: نحرَ لهم فلانٌ جزوراً، فلما كشفوا جلدها رأوا غباراً،

فقالوا: أتاكم القومُ، فخرجوا هارين.

(١) أي: أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار.

(٢) معناه: أتبعوهما حتى أسقطوهما وتركوهما.

(٣) السطيحة: إناء من جلود سطح بعضها على بعض، والمذقة: قليل من لبن مزوج بماء. شرح النووي على صحيح

مسلم [١٢/١٨١].

(٤) والمعنى: قدرت فاعفُ، والسجحة السهولة. فتح الباري [٧/٤٦٣].

فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فِرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ»^(١).

ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الرّاجل، فجمعهما لي جميعاً^(٢).
ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة.
فبينما نحن نسير، وكان رجلٌ من الأنصار لا يسبقُ شداً^(٣)، فجعل يقول: ألا مسابقٌ إلى المدينة، هل من مسابقٍ.
فجعل يعيد ذلك.

فلما سمعتُ كلامه، قلتُ: أما تكرمُ كريماً، ولا تهابُ شريفاً.

قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ.

قلتُ: يا رسول الله بأبي وأمي، ذرني فلا سابقَ الرّجلِ.

قال: «إن شئت».

قلتُ: اذهب إليك.

وثبتتُ رجلي، فظفرتُ^(٤) فعدوتُ، فربطتُ عليه شرفاً^(٥) أو شرفين، أستبقي نفسي.

(١) فيه: استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنعهم الجميل، لما فيه من الترخيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجابٍ ونحوه. شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٢/١٢].

(٢) قال النووي: هذا محمول على أن الزائد على سهم الرّاجل كان نفلاً، وهو حقيق باستحقاق النفل ﷺ؛ لبديع صنعه في هذه الغزوة.

شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٣/١٢].

(٣) يعني: عدواً على الرّجلين.

(٤) أي: وثبت وقفرت.

(٥) الشرف: ما ارتفع من الأرض، والمعنى: حبست نفسي عن الجري الشديد لئلا يقطعني البهر. شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٣/١٢].

ثمَّ عدوتُ في إثره، فربطتُ عليه شرفاً، أو شرفين.

ثمَّ إنِّي رفعتُ حتىَّ ألقى، فأصكته بين كتفيه.

قلتُ: قد سبقتَ والله.

قال: أنا أظنُّ.

فسبقتُهُ إلى المدينة.

فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليالٍ، حتىَّ خرجنا إلى خيرٍ مع رسولِ الله ﷺ.

فجعلَ عمِّي عامرٌ يرتجزُ بالقوم:

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحنُ عن فضلك ما استغينا فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكيناً علينا

فقال رسولُ الله ﷺ: «من هذا؟».

قال: أنا عامرٌ.

قال: «غفر لك ربك».

وما استغفر رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ يخصه إلا استشهد.

فنادى عمرُ بنُ الخطابِ وهو على جملٍ له: يا نبيَّ الله لولا ما متعتنا بعامرٍ.

فلما قدمنا خيرٍ، خرجَ ملكهم مرحبٌ يخطرُ بسيفه^(١) ويقولُ:

قد علمتُ خيرٌ أني مرحبٌ شاكي السلاحِ بطلٌ مجربٌ

إذا الحروبُ أقبلتْ تلهبُ

قال: وبرزَ له عمِّي عامرٌ فقال:

قد علمتُ خيرٌ أني عامرٌ شاكي السلاحِ بطلٌ مغامرٌ

(١) أي: يرفعه مرّة، ويضعه أخرى.

فاختلفا ضربتين، فوقع سيفُ مرحبٍ في ترسِ عامرٍ، وذهبَ عامرٌ يسفُلُ له^(١)، فرجعَ سيفُهُ على نفسه، فقطعَ أكله، فكانتُ فيها نفسه.

فخرجتُ، فإذا نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يقولون: بطلَ عملُ عامرٍ، قتلَ نفسه.

فأتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله بطلَ عملُ عامرٍ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «من قال ذلك».

قلتُ: ناسٌ من أصحابك.

قالَ: «كذبَ من قال ذلك، بل له أجره مرتين - وجمع بين إصبعيه -، إنَّه لجاهدٌ مجاهدٌ، قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله»^(٢).

ثمَّ أرسلني إلى عليٍّ، وهو أرمُد، فقالَ: «لأعطينَ الرّايةَ رجلاً يحبُّ اللهَ ورسولَهُ، أو يحبُّه اللهَ ورسولَهُ».

فأتيتُ عليّاً، فجنّتُ به أقوده، وهو أرمُد، حتّى أتيتُ به رسولَ الله ﷺ، فبسَقَ في عينيه، فبرأ، وأعطاه الرّايةَ.

وخرجَ مرحبٌ فقالَ:

قد علمتُ خيرٌ أني مرحبٌ شاكي السلاحِ بطلٌ مجرّبٌ
إذا الحروبُ أقبلتْ تلهّبُ

فقالَ عليٌّ:

أنا الذي سمّني أمي حيدر^(٣) كليث غاباتٍ كربه المنظره
أوفيهم بالصّاع كيلَ السّنْدرة^(٤)

(١) أي: يضره من أسفله.

(٢) معناه: قلَّ عربيٌّ يشبهه في جميع صفات الكمال. وفسرَ والجاهدُ بالجادِّ في علمه وعمله، أي: لجادٌّ في طاعة الله، والمجاهدُ في سبيل الله، وهو الغازي، وقيل: جمع اللَّفْظين توكيذاً. شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/١٦٩].

(٣) حيدرة اسم للأسد، وكانت أم عليٍّ سمّته أول ولادته أسداً باسم جدّه لأمّه أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سَمّاهُ عليّاً. شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/١٨٥].

(٤) معناه: أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسندرة: مكيال واسع.

فضربَ رأسَ مرحبٍ، فقتله، ثمَّ كانَ الفتحُ على يديه^(١).

قال النووي: «في هذا الحديث أربع معجزاتٍ لرسولِ الله ﷺ:

إحداها: تكثيرُ ماءِ الحديدية.

والثانية: إبراءُ عينِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والثالثة: الإخبارُ بأنه يفتحُ الله على يديه.

والرابعة: إخباره ﷺ بأنهم يقرون في غطفان، وكان كذلك»^(٢).

وكانَ يقرّهم على استنباطهم البديعة:

عن حنّس بنِ المعتمرِ أنَ عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَ باليمنِ، فاحتفروا زبيةً^(٣) للأسدِ، فوقعَ فيها الأسدُ، فبينما هم يتطلعون فيها إذ سقطَ رجلٌ، فتعلّقَ بأخرَ، وتعلّقَ الآخرُ بأخرَ، وتعلّقَ الآخرُ بأخرَ، وتعلّقَ الآخرُ بأخرَ حتّى صاروا أربعةً، فجرّهم الأسدُ فيها.

فانتدبَ لَهُ رجلٌ بحريةً، فقتله، وماتوا من جراحهم كلّهم.

قال: فتنازعوا في ذلك حتّى أخذوا السلاحَ.

فأتاهمُ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: تريدون أن تقاتلوا، ورسولُ الله ﷺ حيٌّ، إني أقضي بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجزَ بعضكم عن بعضٍ حتّى تأتوا النبيَّ ﷺ، فيكونَ هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حقَّ لَهُ، اجمعوا من قبائلِ الذين حفروا البئرَ ربعَ الدية، وثلثَ الدية، ونصفَ الدية، والديةَ كاملةً، ففضى للأوّلِ ربعَ دية، وللثاني ثلثَ دية، وللثالثِ نصفَ دية، وللرابعِ الديةَ كاملةً.

قال: فرضي بعضهم، وكره بعضهم، فارتفعوا إلى النبيِّ ﷺ، فأتوا النبيَّ ﷺ، وهو عندَ مقامِ إبراهيمَ، فقصّوا عليه القصةَ.

(١) رواه مسلم [١٨٠٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٦/١٢].

(٣) وهي حفرة تحفر للأسد إذا أرادوا صيده، ويغطى رأسها بها يسترها ليقع فيها. النهاية [٢٩٥/٢]

فقال: «أنا أقضي بينكم» واحتبى.

فقال رجلٌ من القوم: إنَّ علياً قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسولُ الله ﷺ^(١).
وذلك لأن هؤلاء الأربعة المقتولين خطأً بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها، لهم
الدياتُ على من حضرَ على وجه الخطأ.

والأولُ مقتولٌ بالمدافعة، وهو قاتلُ ثلاثةٍ بالمجاذبة، فله الديةُ بما قتل، وعليه ثلاثةُ أرباعِ
الديةِ بالثلاثةِ الذين قتلهم.

وأما الثاني فله ثلثُ الدية، وعليه الثلثانِ بالاثنتين اللذين قتلها بالمجاذبة.

وأما الثالثُ فله نصفُ الدية، وعليه النصفُ؛ لأنه قتل واحداً بالمجاذبة.

والرابعُ له الديةُ كاملةً؛ لأنه لم يقتل أحداً.

قال ابن العربي: «وهذا من بديع الاستنباط»^(٢).

وقد أولى النبي ﷺ ابنَ عمِّه عبدَ الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اهتماماً بالغاً؛ لما تمتع به من صفاتٍ
تدلُّ على النبوغِ والذكاء.

عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلِّمُهُ
الْحِكْمَةَ»^(٣).

وفي رواية: دخل النبي ﷺ الخلاء، فوضعتُ له وضوءاً، فقال: «من وضع هذا؟» فأخبر.

فقال: «اللهم، فقهه في الدين»^(٤).

وفي رواية: أن رسولَ الله ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ
فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَضَعْتَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

(١) رواه أحمد [٥٧٤]، وحسنه الألباني في الصحيحة [٤٧٨/٢].

(٢) أحكام القرآن [٤٤/٤] لابن العربي.

(٣) رواه البخاري [٣٧٥٦].

(٤) رواه البخاري [١٤٣]، ومسلم [٢٤٧٧].

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، فَقَّهُ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١).

قال النووي: «فيه: فضيلةُ الفقه، واستحبابُ الدِّعاءِ لمن عملَ عملاً خيراً مع الإنسان.

وفيه: إجابةُ دعاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، فكانَ منَ الفقه بالمحلِّ الأعلى»^(٢).

قال ابن المنير: «مناسبةُ الدِّعاءِ لابنِ عَبَّاسٍ بالتَّفَقُّهِ على وضعِه الماءَ من جهةِ أَنَّهُ تَرَدَّدَ بين

ثلاثةِ أمورٍ:

إمَّا أَنْ يَدْخَلَ إِلَيْهِ بِالْمَاءِ إِلَى الْخَلَاءِ، أَوْ يَضَعُهُ عَلَى الْبَابِ؛ لِيَتَنَاوَلَهُ مِنْ قُرْبٍ، أَوْ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً، فَرَأَى الثَّانِي أَوْفَقَ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ تَعَرُّضاً لِلْإِطْلَاقِ، وَالثَّلَاثُ يَسْتَدْعِي مَشَقَّةً فِي طَلْبِ الْمَاءِ، وَالثَّانِي أَسْهَلُهَا، فَفَعَلَهُ يَدُلُّ عَلَى ذِكَايِهِ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يَدْعُو لَهُ بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ؛ لِيَحْصَلَ بِهِ النِّفْعُ، وَكَذَا كَانَ»^(٣).

فكان ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أشهرِ مفسِّري الصحابةِ، مع أَنَّهُ كانَ أصغرهم سنّاً، فقد ولدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبلَ هجرةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينةِ بثلاثِ سنواتٍ، ولازمَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذُ نعومةِ أظفاره، وذلكَ لقربته من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقربته من ميمونةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه. وكيفَ لا يكونُ كذلكَ، وقد دعا له الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!؟

وتوفي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنَّه ثلاثَ عشرةَ سنةً.

وكان ابنُ مسعودٍ يقول: «نعمَ ترجمانِ القرآنِ ابنُ عَبَّاسٍ»^(٤).

وقال ابنُ عمر: «هو أعلمُ النَّاسِ بما أنزلَ اللهُ على مُحَمَّدٍ»^(٥).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يردفه خلفه على الدَّابَّةِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي

(١) رواه أحمد [٣٠٢٤].

(٢) شرح النووي على مسلم [٣٧/١٦].

(٣) فتح الباري [٢٣٢/١].

(٤) رواه الحاكم في المستدرک [٦٢٩١].

(٥) رواه الأجرى في الشريعة [٢٢٧١/٥].

أَعَلِمَكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ، [تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ؛ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ] إِذَا سَأَلْتَ؛ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

رَفَعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصَّحُفُ [وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا] (١).

وَقَدْ تَجَلَّى هَذَا النَّبُوءُ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَرَفَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ، فَكَانَ يَدِينُهُ مِنْهُ، وَيَقْرَبُهُ إِلَيْهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَدْخُلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرِ (٢)، فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَمْ تَدْخُلْ هَذَا مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَدْ عَلِمْتُمْ (٣).

فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيَرِيهِمْ مِنِّي.

فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا...﴾؟ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ، وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا، وَفَتَحَ عَلَيْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي.

فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَابُكَ تَقُولُ؟

(١) رواه الترمذي [٢٥١٦]، وأحمد [٢٨٠٠]، والزياداتان له، وصحَّحه الألباني بزياداته في الصحيحة [٢٣٨٢].

(٢) وكانت عادة عمر إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة، وكان ربها أدخل مع أهل المدينة من ليس منهم إذا كان فيه مزية تجبر ما فاتته من ذلك.

(٣) أشار بذلك إلى قرابته من النبي ﷺ، أو إلى معرفته، وفتنته. فتح الباري [٧٣٥/٨].

قلتُ: لا.

قال: فما تقول؟

قلتُ: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة، فذاك علامةُ أجلك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾.

قال: عمر ما أعلم منها إلا ما تعلم^(١).

وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس، وتأثيرٌ لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل، ويفقهه في الدين^(٢).

قال النووي: «وأما ابن عباسٍ فمحلّه من العلم، والفقه في الدين، والفهم الثاقب معروفٌ، مع كثرة بحثه، وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذها إياها من كبار الصحابة»^(٣).

ولقد كان يجالس يوماً، ولا يذكر فيه إلا الفقه، ويوماً التأويل، ويوماً المغازي، ويوماً الشعر، ويوماً أيام العرب^(٤).

وروى يعقوب بإسنادٍ صحيح كما قال الحافظ ابن حجر عن أبي وائل قال: «قرأ ابنُ عباسٍ سورة التور، ثم جعل يفسرّها، فقال رجل: لو سمعتُ هذا الديلم لأسلمت»^(٥).

وكان آيةً في الحفظ، أنشده ابنُ أبي ربيعة قصيدته التي مطلعها:

أمن آلِ نعم أنتَ غادٍ فمبكرٌ...

فحفظها في مرّةٍ واحدةٍ، وهي ثمانون بيتاً^(٦).

(١) رواه البخاري [٤٢٩٤].

(٢) فتح الباري [٧٣٦/٨].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٩٠/٤].

(٤) الأعلام [٩٥/٤] للزركلي.

(٥) فتح الباري [١٠٠/٧].

(٦) الأعلام [٩٥/٤] للزركلي.

ومن النوابع الذين كان للنبي ﷺ عناية بهم: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال عنه الذهبي: «كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوْلَى، وَمِنَ النَّجَابِ الْعَالِمِينَ»^(١).

وقال: «كَانَ مَعْدُودًا فِي أَذْكَيَاءِ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

عن شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبد الله بن مسعود، فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا، وسبعين سورة، والله لقد علم أصحابي أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم.

قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون، فما سمعت راداً يقول غير ذلك^(٣).

وقد طلب منه ﷺ أن يقرأ عليه شيئاً من القرآن، فقرأ عليه من أول سورة النساء.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ».

قلت: يا رسول الله، اقرأ عليك، وعليك أنزل؟

قال: «نعم».

فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ

وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

قال: «حسبك الآن».

فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان^(٤).

وأرشد النبي ﷺ إلى أخذ القرآن عنه، فقال: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد -

فبدأ به -، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة»^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء [١/ ٤٦١].

(٢) سير أعلام النبلاء [١/ ٤٦٢].

(٣) رواه البخاري [٥٠٠٠]، ومسلم [٢٤٦٢].

(٤) رواه البخاري [٥٠٥٠]، ومسلم [٨٠٠].

(٥) رواه البخاري [٣٨٠٦]، ومسلم [٢٤٦٤].

أي: تعلموه منها، والأربعة المذكورون، اثنان من المهاجرين، وهما المبدأ بهما، واثنان من الأنصار، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة.

قال العلماء: سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أफقه في معانيه منهم.

أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهةً، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض.

أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم.

أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم، وأتهم أقعد من غيرهم في ذلك، فليؤخذ عنهم^(١).

وعن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر، وعمرَ بشرأه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضباً كما أنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(٢).

ومن النابغين في الحفظ: أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أبا هريرةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟

وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصفة، أعي حين ينسون.

وقد قال رسول الله ﷺ في حديثٍ يحدثه: «إنه لن يبسط أحدٌ ثوبه حتى أفضي مقالي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه؛ إلا وعى ما أقول».

فبسطت نمرَةً عليّ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨/١٦].

(٢) رواه ابن ماجه [١٣٨]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٩٦١].

حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعته إلى صدري، فما نسيتُ منُ مقالةِ رسولِ الله ﷺ تلك منُ شيءٍ^(١).

قال الذهبي: «وكانَ حفظُ أبي هريرةَ الخارقُ منُ معجزاتِ النبوةِ»^(٢).

وعنُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أسمعُ منكَ حديثاً كثيراً أنساهُ.

قال: «ابسطُ رداءك».

فبسطتهُ.

فغرفَ بيديه، ثمَّ قال: «ضممه».

فضممتهُ، فما نسيتُ شيئاً بعده^(٣).

قال ابن حجر: «لم يذكرِ المعروفَ منه، وكأُتها كانتِ إشارةً محضةً»^(٤).

قال ابن حجر: «في هذينِ الحديثينِ فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي هريرةَ، ومعجزةٌ واضحةٌ منُ علاماتِ النبوةِ؛ لأنَّ النسيانَ منُ لوازمِ الإنسانِ، وقد اعترفَ أبو هريرةَ بأنَّه كانَ يكثرُ منه، ثمَّ تخلفَ عنه بركةُ النبي ﷺ»^(٥).

وكانَ النبي ﷺ يشيدُ بحرصه على التعلُّم: عنُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يا رسولَ الله، منُ أسعدُ النَّاسِ بشفاعتكِ يومَ القيامةِ؟

قالَ رسولُ الله ﷺ: «لقد ظننتُ يا أبا هريرةَ، أن لا يسألني عنُ هذا الحديثِ أحدٌ أوَّلُ منك؛ لما رأيتُ منُ حرصك على الحديثِ، أسعدُ النَّاسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ منُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ خالصاً منُ قلبه»^(٦).

(١) رواه البخاري [٢٠٤٧]، ومسلم [٢٤٩٢].

(٢) سير أعلام النبلاء [٢/٢٩٤].

(٣) رواه البخاري [١١٩].

(٤) فتح الباري [١/٢١٥].

(٥) فتح الباري [١/٢١٥].

(٦) رواه البخاري [٩٩].

ومنهم أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما تقدم - بأن يؤخذ القرآن من أربعة، وذكر منهم أبي بن كعب.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عليّ أفضانا وأبي أقرؤنا»^(١).

وأرشده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يفتح عليه في القراءة إذا لبس عليه أو نسي:

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصرفت قال لأبي: «أصليت معنا؟».

قال: نعم.

قال: «فما منعك أن تفتحها عليّ؟»^(٢).

وفي الحديث: مشروعية الفتح على الإمام، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية، وعند نسيانه غيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء^(٣).

ولذا فقد عين عمرُ أياً إماماً لصلاة التراويح:

فعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنّه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل، فيصلّي بصلاته الرّهط.

فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثل.

ثمّ عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثمّ خرجت معه ليلةً أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم.

(١) رواه الإمام أحمد [٢٠٥٨١].

(٢) رواه أبو داود [٩٠٧]، وابن حبان [٢٢٤٢]، وصححه النووي في المجموع [٤/٤٢١]، والألباني في صفة الصلاة [٢/٥٩٦].

(٣) نيل الأوطار [٢/٣٨٠].

قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(١).

تنبية: قسم قوم البدعة إلى بدعة حسنة، وبدعة سيئة؛ مستدلّين بقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نعم البدعة هذه»، ويجاب بأن المراد هنا البدعة اللغوئية، وليس البدعة في الدين؛ فالبدع في الدين كلها ضلالة كما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكلُّ بدعة ضلالة [وكلُّ ضلالة في النار]»^(٢).

ومن النابغين في الخبرة العسكرية: خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال الذهبي فيه: «سيفُ الله تعالى، وفارسُ الإسلام، وليثُ المشاهد، السيّدُ الإمام، الأميرُ الكبير، قائدُ المجاهدين».

سماه النبي ﷺ سيفَ الله فقال: «خالد بن الوليد سيفٌ من سيوفِ الله سلّه الله على المشركين»^(٣).

وشهد الفتح، وحنينا، وتأمّر في أيام النبي ﷺ، واحتبس أذراعهُ، ولا مته في سبيلِ الله، وحارب أهل الردّة، ومسيلمة، وغزا العراق، وشهد حروب الشام، ولم يبق في جسده قيد شبرٍ إلّا وعليه طابع الشهداء.

ومناقبهُ غزيرة، أمرهُ الصديقُّ على سائرِ أمراءِ الأجناد، وحاصرَ دمشق، فافتتحها هو وأبو عبيدة.

عاش ستين سنة، وقتل جماعة من الأبطال، ومات على فراشه، فلا قرّت أعينُ الجبناء.

توفي بحمص، سنة إحدى وعشرين^(٤).

عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فارس رسولِ الله ﷺ قال: بعث رسولُ الله ﷺ جيشَ الأمراء، وقال: «عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري».

(١) رواه البخاري [٢٠١٠].

(٢) رواه مسلم [٨٦٧]، والنسائي [١٥٧٨]، والزيادة له، وإسنادها صحيح.

(٣) رواه ابن عساکر [٢٤١ / ١٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٢٠٨].

(٤) سير أعلام النبلاء [٣٦٧ / ١].

فوثب جعفر، فقال: بأبي أنت يا نبي الله وأمي: ما كنت أرهب أن تستعمل عليّ زيدا.
قال: «امضوا، فإنك لا تدري أي ذلك خير».

فانطلق الجيش، فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن ينادى:
الصلاة جامعة.

فقال رسول الله ﷺ: «ناب خير، أو ثاب خير، ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟
إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً، فاستغفروا له».
فاستغفر له الناس.

قال: «ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى قتل شهيداً، أشهد له
بالشهادة، فاستغفروا له».

ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيداً، فاستغفروا له.
ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد. ولم يكن من الأمراء هو أمر نفسه».

فرفع رسول الله ﷺ أصبعيه، وقال: «اللهم هو سيف من سيوفك، فانصره، أو فانتصر به».
فيومئذ سمى خالد سيف الله.

ثم قال النبي ﷺ: «انفروا فأمّدوا إخوانكم، ولا يتخلفن أحد»، فنفر الناس في حر شديد
مشاةً، وركباناً^(١).

**ومن النابغين في الشجاعة، والجرأة على القتال: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن
عزراء.**

عن عبد الرحمن بن عوف قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني،
وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانها، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما^(٢)

(١) رواه أحمد [٢٢٠٤٥]، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز [١/٣٣].

(٢) أي: أقوى.

فغمزني أحدهما، فقال: يا عمّ هل تعرفُ أبا جهلٍ؟

قلتُ: نعم، ما حاجتكُ إليه يا ابنَ أخي.

قال: أخبرتُ أنه يسبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيتُهُ لا يفارقُ سوادي سوادهُ حتى يموتَ الأعجلُ منّا.

فتعجبتُ لذلك.

فغمزني الآخرُ، فقال لي مثلها.

فلم أنشبُ أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في الناسِ، قلتُ: ألا إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتماي.

فابتدراهُ بسيفيهما، فضرباهُ حتى قتلاه.

ثم انصرفا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبراهُ.

فقال: «أيكما قتله؟».

قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتلتُهُ.

فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟».

قالا: لا.

فنظرَ في السيفين، فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموح».

وقضى بسلبه لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموح.

والرّجلانِ: معاذُ بنُ عمرو بنِ الجموح، ومعاذُ بنُ عفراء^(١).

قال ابن حجر: «اشترك هذان الرّجلانِ في جراحته، لكنّ معاذ بن عمرو بن الجموح

ثخنه أولاً فاستحقَّ السلب، وإنّما قال النبي ﷺ: «كلاكما قتله»؛ تطيباً لقلبِ الآخر من

(١) رواه البخاري [٣١٤١]، ومسلم [١٧٥٢].

حيث إنَّ له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلَّق به استحقاق السلب، وهو الإثخان، وإخراجه عن كونه متمنعا إنَّما وجدَّ من معاذ بن عمرو بن الجموح؛ فلهذا قضى له بالسلب.

ونظره ﷺ في السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدَّم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول؛ ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ. ولذلك سألهما أولاً: «هل مسحتما سيفيكما؟»؛ لأنَّهما لو مسحاهما لما تبيَّن المراد من ذلك. وقد جاء أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي أجهزَ عليه، وأخذَ رأسه، وله معه خبر معروف^(١).

قال النووي: «يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رمق، فحزَّ رقبته. وفي هذا الحديث من الفوائد:

أنَّه ينبغي أن لا يحتقر أحدٌ، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمرٍ أكبر مما في النفوس، وأحقَّ بذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين^(٢).

(١) فتح الباري [٢٤٨/٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٦٣/١٢].

العقلُ فاعلمُ زينةُ الفتیانِ
 كمُ منْ صغيرٍ ذي مواهبٍ جمّةٍ
 يحتاجُ مكتشفاً، ومهتماً به
 إنّ النَّبِيَّ لَهُ مزيدُ عنايةٍ
 لما رأى عقلاً، وحسنَ تصرّفٍ
 فيه أشادَ مشجعاً، ومؤيداً
 كمُ ذا يخصّهمُ بعلمٍ زائدٍ
 بلْ كانَ يردفهمُ بكلِّ تواضعٍ
 ومنشّطُ أذهانهمُ بسؤاله
 ومشجعٌ لهمُ بحسنِ ثنائه
 هذي مهاراتُ الصّغارِ تنوّعتْ
 راعى تنوعها النَّبِيُّ موظّفاً

والفهمُ للعقلاءِ كالتيجانِ
 فتفوحُ منه كأجملِ الرّيحانِ
 كيلا يضيعَ بعالمِ النّسيانِ
 بالنّابغينَ، وأبرزِ الصّبيانِ
 ما كانَ ذا ليمرّ دونَ بيانِ
 ليقابلَ الإحسانَ بالإحسانِ
 ودعائه بالفهمِ في القرآنِ
 فلينعموا منه بقربِ مكانِ
 إنّ السّؤالَ منشّطُ الأذهانِ
 إنّ الثّناءَ يلدُّ في الآذانِ
 كتنوّعِ الثّمراتِ في البستانِ
 فيما يفيدُ مهارةَ الفتیانِ



تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المتخاصمين كيف كان يقضي بينهم؟

لا يخلو مجتمعٌ مهما كان صلاحُ أفرادِهِ، ومهما كان حرصه على الخير، من الاختلافِ على أعراضِ الحياةِ الدنيا، أو التباينِ في حظوظِ النفسِ، أو الزللِ باتباعِ بعضِ نزغاتِ الشياطينِ؛ مما يؤدِّي إلى شيءٍ من الخصوماتِ والتحاكمِ.

وقد كانَ في المجتمعِ المسلمِ ما لا بدَّ منه في كلِّ مجتمعٍ بشريٍّ من الاختصاصِ بين بعضِ أفرادِهِ.

وكان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي بين المتخاصمين بما يعيد الحقَّ إلى صاحبه، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلح بين المتخاصمين، ويذكرهم بالله تعالى، ويحذّرهم من أن يقطعَ أحدهم من حقِّ أخيه شيئاً، أو يتهادى في باطلٍ، ويعلمهم أن لا ينسوا الفضلَ بينهم، وكان يبغضُ إلى أنفسهم دعوى الجاهلية وعصبيّتها المنتنة، فربّى المجتمعَ المسلمَ على كلِّ صفاتِ الخيرِ.

وكان تعاملُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المتخاصمين إليه تعاملاً حكيماً عادلاً ينهي الخلافَ، ويقطعه، وسنقّفُ على شيءٍ من هذه المواقفِ، والله المستعان.

كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسعى أولاً للصّالح بين المتخاصمين، ولو بالخطِّ من بعضِ الحقِّ:

عن كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دِينَاراً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.

فخرجَ إليهما حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ^(١) حَجْرَتِهِ، فنادى: «يا كعبُ».

(١) السَّجْفُ: السِّتْرُ. النهاية [٢/٣٤٣]

قال: لبيك يا رسول الله.

قال: «ضع من دينك هذا» فأوماً إليه، أي: الشطر.

قال: لقد فعلتُ يا رسول الله.

قال: «قم فاقضه»^(١).

قال ابن الجوزي: «والذي أمره به رسول الله ﷺ على سبيل المشورة، وهذا يدلُّ على أن للحاكم أن يراود الخصمين على الصلح إذا رأى وجه المصلحة، كما يفصل الحكم بينهما»^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: الاعتناء على الإشارة إذا فهمت.

وفيه: الشفاعة إلى صاحب الحق.

وفيه: إشارة الحاكم بالصلح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم.

وفيه: قبول الشفاعة في غير معصية.

وفيه: جواز إرخاء الستر على الباب.

وفيه: جواز المطالبة بالدين في المسجد^(٣).

ويندبهم إلى ذلك، ويبيّن لهم أنه من فعل المعروف:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصومٍ بالبابِ عاليةً أصواتهما.

وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء.

وهو يقول: والله لا أفعل.

(١) رواه البخاري [٤٥٧]، ومسلم [١٥٥٨].

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين [٣٨٧/١].

(٣) فتح الباري [٥٥٢/١]، شرح النووي على صحيح مسلم [٢٢٠/١٠].

فخرجَ عليهما رسولُ الله ﷺ فقالَ: «أينَ المتأبِّي على الله (١) لا يفعلُ المعروفَ؟». فقالَ: أنا يا رسولَ الله، وله أيُّ ذلك أحبُّ (٢).

من فوائد الحديث:

فيه: الحُضُّ على الرِّفقِ بالغيرِ، والإحسانِ إليه بالوضعِ عنه. وفيه: الزَّجرُ عنِ الحلفِ على تركِ فعلِ الخيرِ، وأنَّهُ يستحبُّ لمنْ حلفَ لا يفعلُ خيراً أنْ يحنثَ، فيكفِّرَ عنْ يمينه.

وفيه: الشِّفاعةُ إلى أصحابِ الحقوقِ.

وفيه: قبولُ الشِّفاعةِ في الخيرِ (٣).

وعنُ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قَبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

فقالَ: اذهبوا بنا نصلحْ بينهم (٤).

وإذا لم يجدِ الصلحُ بين المتخاصمينِ حكمَ بينهم بحكمِ الشرعِ:

عنُ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِراجِ الْحَرَّةِ (٥) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا (٦).

فاختصما عندَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أي: الحالف المبالغ في اليمين.

(٢) رواه البخاري [٢٧٠٥]، ومسلم [١٥٥٧].

(٣) فتح الباري [٣٠٨/٥]، شرح النووي على صحيح مسلم [٢٢٠/١٠].

(٤) رواه البخاري [٢٦٩٣]، ومسلم [٤٢١].

(٥) جمع شرجة، وهي مسيل الماء من الحرّة إلى السهل، والحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. النهاية [٤٦٥/٢]، [٣٦٥/١].

(٦) كان الماء يمرّ بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه الزبير لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك، فامتنع. فتح الباري [٣٦/٥].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ».

فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ^(١)؟

فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ احْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»^(٢).

فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

يُحَكِّمُواكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]^(٣).

قال ابن عبد البر: «ومعنى هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للأنصاري، فلما كان منه ما كان من الجفاء استوعب للزبير حقه في صريح الحكم»^(٤).

قال النووي: «وكان الزبير صاحب الأرض الأولى، فأدّل عليه رسول الله ﷺ، وقال: اسق شيئاً يسيراً دون قدر حَقِّكَ، ثم أرسله إلى جارك إِدْلالاً على الزبير، ولعلمه بأنه يرضى بذلك، ويؤثر الإحسان إلى جاره، فلما قال الجار ما قال؛ أمره أن يأخذ جميع حقه»^(٥).

من فوائد الحديث:

فيه: الإشارة بالصلح، والأمر به.

وفيه: أن للحاكم أن يستوعب لكل واحدٍ من المتخاصمين حقه إذا لم يرَ منهما قبولاً للصلح، ولا رضاً بما أشار به.

وفيه: توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته^(٦).

(١) أي: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمّتك. شرح النووي [١٠٨/١٥]

(٢) الخواجز التي تحبس الماء، والمعنى: حتى تبلغ تمام الشرب. فتح الباري [٣٧/٥].

(٣) رواه البخاري [٢٣٦٠]، ومسلم [٢٣٥٧].

(٤) التمهيد [٤٠٩/١٧].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠٨/١٥].

(٦) شرح صحيح البخاري [٥٠١/٦] لابن بطال.

وكان يخوفهم من الحلف بالله كذباً:

عَنْ وائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى^(١) عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
قَالَ: «بَيْنَتِكَ».

قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ.

قَالَ: «يَمِينُهُ».

قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا^(٢).

فَقَالَ لَهُ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ».

فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً لِقِيَّ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»^(٣).
وعن رجاء بن حيوة والعرس ابن عميرة عن أبيه عدي قال: خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلاً من حضر موت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أرض.
فقضى على الحضرمي بالبيئة، فلم تكن له بيته، فقضى على امرئ القيس باليمين.
فقال الحضرمي: إن أمكنته من اليمين يا رسول الله، ذهبت والله أرضي.
فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين كاذبة؛ ليقطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان».

قَالَ رَجَاءُ: وَتَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

[النساء: ٧٧].

فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟

(١) أي: استولى.

(٢) أي: يأخذ الأرض إذا كان بقاؤها معه متوقفاً على حلفه.

(٣) رواه مسلم [١٣٩].

قال: «الجنة».

قال: فاشهد أنني قد تركتها له كلها^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: التشديد على من حلف باطلاً؛ ليأخذ حق مسلم، ووعد الحالف الكاذب. وفيه: موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف خوفاً من أن يحلف باطلاً، فيرجع إلى الحق بالموعظة^(٢).

وبيّن لهم أنه يحكم بينهم بحسب الظاهر:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومةً بباب حجرتي، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ^(٣) من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنها هي قطعة من النار فليأخذها، أو ليركها»^(٤).

قال النووي: «قوله ﷺ: «إنما أنا بشر» معناه التنبية على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر.

فيحكم بالبينّة، وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنّه إنّما كلف الحكم بالظاهر»^(٥).

وأن حكمه بالظاهر لا يحل للمبطل أخذ حق غيره:

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنت جالسةً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في

(١) رواه أحمد [١٧٢٦٣]، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) فتح الباري [٥٦٣/١١].

(٣) أي: أفصح ببيان حجته.

(٤) رواه البخاري [٢٤٥٨]، ومسلم [١٧١٣].

(٥) شرح النووي على مسلم [٥/١٢].

مواريث في أشياء قد درست^(١). فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار».

فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي.

فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»^(٢).

«وتوخيا» أي: اطلبا الحق، والعدل في القسمة، واجعلا المتنازع فيه نصفين.

«ثم استهما» أي: اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما؛ ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة.

«ثم تحالا» أي: ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته^(٣).

قال الخطابي: «فيه من الفقه: وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يجرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه، ففضى كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن، وفي حكم الآخرة، فإنه غير ماضي»^(٤).

وقال النووي: «في هذا الحديث: دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير علماء الإسلام، وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: أن حكم الحاكم لا يحل الباطن، ولا يحل حراماً».

فإذا شهد شاهدا زور لإنسانٍ بمالٍ، فحكم به الحاكم؛ لم يحل للمحكوم له ذلك.

ولو شهدا عليه بقتلٍ لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، ولا أخذ الدية منه.

(١) أي: بليت. وفي رواية أبي داود [٣٥٨٤]: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بيئة إلا دعواهما.

(٢) رواه أحمد [٢٦٧٦٠] وأبو داود [٣٥٨٣]، وحسنه الألباني في الإرواء [١٤٢٣].

(٣) عون المعبود [٩/٣٦٤].

(٤) عون المعبود [٩/٣٦٢].

ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق»^(١).

وكان لا يحكم على المدعى عليه إلا باعترافه، أو بوجود البيّنة:

عن وائل بن حجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لِقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُوذُ آخِرَ بِنْسَعَةٍ^(٢).
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَلْتُهُ؟».

فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقْمَتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ.

قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ.

قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟».

قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ^(٣) مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْتِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ،
فَقَتَلْتُهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُوَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟».

قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كَسَائِي، وَفَأْسِي.

قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟».

قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ.

فَرَمَى إِلَيْهِ بِنَسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبُكَ».

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٦/١٢].

(٢) سَيْرٌ مَضْفُورٌ، يُجْعَلُ زَمَامًا لِلْبَعْرِ وَغَيْرِهِ. النهاية [٤٨/٥].

(٣) أَي: نَضْرَبُ الشَّجَرَ بِالْعَصَا، فَيَسْقُطُ وَرَقُهُ، فَتَجْمَعُهُ عِلْفًا. شرح النووي [١١/١٧٢].

فانطلق به الرَّجُلُ، فلَمَّا ولى، قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»^(١).

فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذَتْهُ بِأَمْرِكَ.

فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟».

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلَى.

قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَابٌ».

قَالَ: فَرُمِيَ بِنِسْعَتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٢).

وكان يردُّ أيَّ حكمٍ يخالفُ شرعَ الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ.

قَالَ: «تَكَلَّمْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا^(٣)، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ،

فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ، وَجَارِيَةٍ لِي.

ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ

عَلَى امْرَأَتِهِ.

فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ،

وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ».

(١) أي أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كان له الفضل

والمنة وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا. شرح النووي [١١٣/١١].

(٢) رواه مسلم [١٦٨٠].

(٣) العسيفُ: الأجير.

وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجِعْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ^(١).

من فوائد الحديث:

أَنَّ الصَّلَحَ المَبْنِيَّ عَلَى غيرِ الشَّرْعِ يَرُدُّ، وَيَعَادُ المَالُ المَأخُوذُ فِيهِ.

قَالَ ابن دَقِيقِ العِيدِ: «وبذلك يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ عِذْرِ مَنْ اعْتَذَرَ مِنَ الفُقَهَاءِ عَنْ بَعْضِ العُقُودِ الفَاسِدَةِ بِأَنَّ المَتَاعِوِضِينَ تَرَاضِيَا، وَأَذَنَ كُلِّ مِنْهَا لِلاخِرِ فِي التَّصَرُّفِ، وَالحَقُّ أَنَّ الإِذْنَ فِي التَّصَرُّفِ مَقِيدٌ بِالعُقُودِ الصَّحِيحَةِ»^(٢).

وكان ﷺ يَحذِّرُ المُنْتَخَاصِمِينَ مِنَ التَّهَادِي فِي البَاطِلِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللهُ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللهُ. وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(٣) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ.

وَمَنْ قَالَ فِي مَوْءِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللهُ رَدْعَةَ الخِبَالِ^(٤) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رَدْعَةُ الخِبَالِ؟

قَالَ: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٥).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ ذَا قَدْرَةٍ عِنْدَ الخُصُومَةِ - سِوَاءَ كَانَتْ خُصُومَتُهُ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا - عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ لِلبَاطِلِ، وَيَخِيَّلَ لِلسَّمَاعِ أَنَّهُ حَقٌّ، وَيُوَهِّنَ الحَقَّ، وَيَخْرُجَهُ فِي صُورَةِ البَاطِلِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ المَحْرَمَاتِ، وَمَنْ أَخْبِثَ خِصَالَ النِّفَاقِ»^(٦).

(١) رواه البخاري [٢٣١٥]، ومسلم [١٦٩٨].

(٢) فتح الباري [١٢/١٤٢].

(٣) أي: يعلم أنه باطل، أو يعلم أن خصمه على الحق.

(٤) الرَدْعَةُ: طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ. النِّهَايَةُ [٢/٢١٥].

(٥) رواه أبو داود [٣٥٩٧]، وابن ماجه [٣٣٧٧]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٣١٨].

(٦) جامع العلوم والحكم [٢/٤٨٦].

وكان يَحْتَمَلُ، ويعطي من عنده؛ ليصلح بين المتخاصمين، ويقطع النزاع والخصومة:

عن سهل بن أبي حثمة أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر من جهد أصابهم^(١)، فتفرقا في النخل، فعدي على عبد الله بن سهل، فكسرت عنقه، ثم طرح في قليب. وفقد أصحابه، فالتسوه حتى وجدوه، فاستخرجوه، فغيبوه.

ثم قدم أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم في أمر أخيه، وكان أحدثهم سنًا، وهو صاحب الدم.
فقال رسول الله ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُهُ»، أو قال: «ليبدأ الأكبر».

فاستأخر عبد الرحمن، وتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، ثم تكلم عبد الرحمن في أمر صاحبهم.

فقالوا: يا رسول الله! إننا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من بعض قلب خيبر، وليس بخير عدو إلا يهود.

فقال النبي ﷺ: «من تتهمون؟».

قالوا: نتهم اليهود.

فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب: «ما قتلناه».

فقال رسول الله ﷺ: «فتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته؟».

وفي رواية لمسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»^(٢).

وفي رواية لأحمد (١٥٦٦٤): «تسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه إليكم».

وفي رواية للبيهقي (١٦٨٦٨): «أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم قاتلكم؟».

(١) وفي رواية لأحمد [١٥٦٦٤]: خرجوا يمتارون منها تمراً، أي: يطلبون الطعام.

(٢) المراد هنا الرجل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القاتل. شرح النووي [١١/١٤٩].

قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟! وما كنا لنحلف على ما لا نعلم، ما ندري من قتلته إلا أن يهود عدونا، وبين أظهرهم قتل.

قال: «فيحلفون لكم خمسين يمينا أنهم لم يقتلوه ويرعون من دم صاحبكم».

قالوا: يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود، ما هم فيه من الكفر أعظم من أن يجلفوا على إثم.

فكرة رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه^(١) من عنده بمائة ناقة.

قال سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ركضتني، وأنا أحوزها^(٢).

قال النووي: «إنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يجلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم، وقطع المنازعة، وإصلاح ذات البين بدفع ديتة من عنده.

وفيه: أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين^(٣).

ومع قضائه ﷺ بالحق بين الخصوم فإن ذلك لا يمنعه من تطيب خواطر الجميع:

ففي قصة الحديبية، ومصالحة النبي ﷺ أهل مكة أن يدخلها في العام المقبل ثلاثة أيام، قدم النبي ﷺ مكة في العام القادم معتمراً.

فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فقد مضى الأجل.

فخرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! يا عم!^(٤).

(١) أي: دفع ديتة.

(٢) رواه البخاري [٢٧٠٢]، ومسلم [١٦٦٩].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١١/١٤٧].

(٤) خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلاً لآله، وإلا فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو

أخوه من الرضاة. الفتح [٧/٥٠٥].

فتناولها عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأخذَ بيدها، وقالَ لفاطمةَ: دونكِ ابنةَ عمِّكِ.

قالَ علي: فلما قدمنا المدينةَ اختصمنا فيها، أنا، وجعفرُ، وزيدُ بنُ حارثةَ (١).

فقالَ جعفرُ: ابنةَ عمِّي وخالتها عندي، يعني: أسماءُ بنتُ عميسٍ.

وقالَ زيدُ: ابنةُ أخي.

وقلتُ: أنا أخذتها، وهي ابنةُ عمِّي، وعندِي ابنةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا.

فقضى بها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لخالتها (٣)

وقالَ: «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ» (٤).

وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أما أنتَ يا جعفرُ فأشبهتَ خلقي وخلقي. وأما أنتَ يا عليُّ فمني،

وأنا منك. وأما أنتَ يا زيدُ فأخونا ومولانا» (٥).

من فوائد الحديث:

فيه: تعظيمُ صلةِ الرَّحمِ بحيثُ تقعُ المخاصمةُ بينَ الكبارِ في التَّوصيلِ إليها.

(١) أي: في أيهم تكون عنده، كل منهم يريد أن تكون تحت كفالته؛ ليأخذ أجرها لكونها يتيمة، فالنزاع بينهم على الكفالة، وليس الحضانة لأنه قد ذهب وقتها، فالحضانة تكون قبل السبع السنين، وأما بعد سبع سنين فإنه لا يحتاج الطفل إلى حضانة، ولكن لما كانت يتيمة أراد كل من هؤلاء الثلاثة أن يحظى بكفالتها وبالنفقة عليها.

شرح عمدة الأحكام [٨/٦٥] لابن جبرين.

(٢) وفي رواية ابن سعدٍ في الطبقات [٤/٢٦] فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة حتى ارتفعت أصواتهم فأبقتوا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من نومه، فقال: هلموا أفضي بينكم فيها.

(٣) كان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة: أما زيد فلأخوة، وأما علي فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته، وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده، فبترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين. فتح الباري [٥٠٦/٧].

(٤) لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد، ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمّة؛ لأنَّ صفةَ بنتِ عبدِ المطلبِ كانت موجودة حينئذٍ، وإذا قدمت على العمّة مع كونها أقرب العصابات من النساء فهي مقدمة على غيرها، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب. فتح الباري [٥٠٦/٧].

(٥) «أنت أخونا» أي في الإيثار «ومولانا» أي من جهة أنه اعتقه، ومولى القوم منهم. والحديث رواه البخاري [٢٧٠٠].

وفيه: أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم، وأن الخصم يدلي بحجته. وفيه: أن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذاً بظاهر هذا الحديث. قاله أحمد.

وفيه: تنافس الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في فعل الخير، ومسابقتهم إليه، وأن كلاً منهم يحرص على أن يكون من السابقين إلى الخيرات، وأن يكون من الذين يحظون بالأجر في كفالة اليتيم^(١). ومع حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القصة لجعفر إلا أنه قد أرضى بقوله كل واحد منهم. قال ابن حجر: «فوق منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب خواطر الجميع، وإن كان قضى لجعفر، فقد بين وجه ذلك»^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: «والذي قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم من حسن أخلاقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ولعلك تقول: أما ما ذكره لعلي وزيد فقد ظهرت مناسبته؛ لأن حرمانها من مرادها مناسب لجبرهما بذكر ما يطيب قلوبهم.

وأما جعفر: فإنه حصل له مراده من أخذ الصبية، فكيف ناسب ذلك جبره بما قيل له؟ فيجاب عن ذلك: بأن الصبية استحقت الخالة، والحكم بها لجعفر بسبب الخالة، لا بسبب نفسه، فهو في الحقيقة غير محكوم له بصفته، فناسب ذلك جبره بما قيل له»^(٣).

وكان يتبسم إذا سمع من أحد الخصمين ما يتعجب منه:

عن عكرمة: أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي. قالت عائشة: فجاءت وعليها خمار أخضر، فشكت إليها - أي: إلى عائشة - من زوجها، وأرتها خضرةً بجلدها^(٤).

(١) فتح الباري [٥٠٧/٧]، شرح عمدة الأحكام [٨/٦٥] لابن جرير.

(٢) فتح الباري [٥٠٧/٧].

(٣) إحصاء الأحكام [١/٢١٦].

(٤) أي: من ضرب زوجها لها.

فلما جاء رسول الله ﷺ، والنساء ينصرن بعضهن بعضاً^(١)، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، جلدها أشد خضرة من ثوبها.

قالت عائشة: فجاءت امرأة رفاعَةَ القرظيِّ رسولَ الله ﷺ، وأنا جالسةٌ، وعنده أبو بكرٍ. فقالت: يا رسولَ الله إني كنتُ تحتَ رفاعَةَ، فطلَّقني، فبتَّ طلاقي، فتزوَّجتُ بعده عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّه والله ما معه يا رسولَ الله إلا مثلُ هذه الهدبة^(٢). وأخذتُ هدبةً من جلبابها.

وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالبَّابِ ينتظرُ أن يوذَنَ له، فقال: يا أبا بكرٍ ألا تسمعُ إلى هذه ما تجهرُ به عندَ النبيِّ ﷺ.

فلا والله، ما يزيدُ رسولَ الله ﷺ على التَّبسمِ^(٣).

فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعَةَ! لا حتى يذوقَ عسيلتكِ^(٤)، وتذوقِي عسيلته».

قالَ: فسمعَ بذلكَ زوجها، وأنها قد أتت رسولَ الله ﷺ، فجاءَ ومعه ابنانٌ له من غيرها. فقالَ: كذبتُ والله يا رسولَ الله إني لأنفضها نفصَ الأديم^(٥)، ولكنها ناشزٌ تريدُ رفاعَةَ. فقالَ: (بنوك هؤلاءِ؟).

(١) جملة معترضة، وهي من كلام عكرمة راوي الحديث.

(٢) وهي طرفه الذي لم ينسج، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. الفتح [٤٦٥/٩].

(٣) قال العلماء: إنَّ التَّبسمَ للتعجبِ من جهرها، وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول، وكرهة الثاني.

شرح النووي على صحيح مسلم [٤/١٠].

(٤) تصغير عسلة وهي كناية عن الجراح، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول.

شرح النووي على صحيح مسلم [٣/١٠].

(٥) وهو كناية عن كمال قوة المباشرة، وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة. عمدة

القاري [٤٧٧/٣١].

قال: نعم.

قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغرابِ بالغرابِ»^(١).

وكان ﷺ يستمع إلى الخصمين وإن كان أحدهما غير مسلم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بينما يهوديٌّ يعرضُ سلعةً له أعطيَ بها شيئاً كرهه أو لم يرضه، قال: لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشرِ.

فسمعه رجلٌ من الأنصارِ، فلطمَ وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على البشرِ، ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهرنا.

فذهبَ اليهوديُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا أبا القاسمِ إنَّ لي ذمَّةً وعهداً، وقال: فلانُ لطمَ وجهي.

فقال رسولُ الله ﷺ: «لم لطمتَ وجهه؟».

قال: قال يا رسولَ الله: والذي اصطفى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على البشرِ. وأنتَ بينَ أظهرنا.

فغضبَ رسولُ الله ﷺ حتى عرفَ الغضبُ في وجهه، ثمَّ قال: «لا تفضّلوا بينَ أنبياءِ الله، فإنَّه ينفخُ في الصّورِ، فيصعقُ من في السّماواتِ ومن في الأرضِ إلا من شاء الله، ثمَّ ينفخُ فيه أخرى، فأكونُ أوّلَ من بعثَ، فإذا موسى عليه السّلامُ أخذَ بالعرشِ، فلا أدري أكانَ فيمنُ صعقَ، فأفاقَ قبلي، أو كانَ ممن استثنى الله؟»^(٢).

وقد كان للنبي ﷺ أفضية كثيرة حكم فيها بين الخصوم والمتنازعين.

ففضى أن في الرّكاز الخمس^(٣).

وقضى أن ثمرة النخل لمن أبرها، إلا أن يشترط المبتاع^(٤) [أي: المشتري].

(١) رواه البخاري [٥٨٢٥] ومسلم [١٤٣٣].

(٢) رواه البخاري [٢٤١١]، ومسلم [٢٣٧٣].

(٣) رواه البخاري [١٤٩٩]، ومسلم [١٧١٠] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري [٢٣٧٩]، ومسلم [١٥٤٣] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

- وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع^(١).
- وقضى أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر^(٢).
- وقضى بالشفعة بين الشركاء في كل ما لم يقسم^(٣).
- وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى^(٤).
- وقضى في الجنين المقتول بغرة عبد، أو أمة^(٥).
- وقضى في الرحبة تكون بين الطريق لم يرد أهلها البنيان فيها، ففرض أن يترك للطريق فيها سبعة أذرع^(٦).
- وقضى أن المرأة لا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه^(٧).
- وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء^(٨).
- وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق^(٩).

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري [٢٠٥٣]، ومسلم [١٤٥٧] عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري [٢٢١٤]، ومسلم [١٦٠٨] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري [٦٧٤٠]، ومسلم [١٦٨١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) هو جزء من الحديث السابق.

(٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع. رواه البخاري [٢٤٧٣]، ومسلم [١٦١٣].

(٧) رواه أبو داود [٣٥٦٥]، والترمذي [٦٧٠]، وابن ماجه [٢٢٩٥] عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٧٨٩].

(٨) رواه عبد الله بن أحمد في زائد المسند [٢٢٢٧٢]، وضعفه الألباني في الإرواء [١٦٨١].

(٩) رواه أبو داود [٣٠٧٣]، والترمذي [١٣٧٨] عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في الإرواء [١٥٢٠]. وينظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد. [٢٢١ / ٩].

لِفِعْلِ الْخَيْرِ أَثَارٌ تَدْوُمُ
 وَعِنْدَ قَضَاتِنَا فَصْلٌ بَعْدُ
 فَإِنْ جَارَ الْخِصْمُ بِلا تَقَاضٍ
 رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُوهُمْ لِصَلْحٍ
 يَحْتُ عَلَى التَّسَامُحِ وَالتَّغَاضِي
 فَإِنْ رَفَضُوا التَّصَالِحَ وَالتَّغَاضِي
 يَحْدَرُ حَالِفًا مَنْ قَوْلِ زَوْرٍ
 وَيَحْكُمُ بِالظَّوَاهِرِ، وَالْخَفَايَا
 وَحَدَرَ مَنْ تَمَادَى الْخِصْمَ ظَلْمًا
 وَقَدْ يَتَحَمَّلُ الْأَمْوَالَ عَنْهُمْ
 وَطَيَّبَ خَاطَرَ الْخِصْمِينَ لِمَا
 وَيَصْغِي لِلْخِصْمِ، وَلَوْ يَهُودًا
 وَشَرَعُ اللَّهُ فَصْلًا فِي الْقَضَايَا
 فَكُلُّ مُخَالَفٍ لِلشَّرْعِ رَدٌّ

وَلَكِنَّ التَّنَازَعَ لَا يَدْوُمُ
 فَمِيزَانُ الْعَدَالَةِ مُسْتَقِيمٌ
 فَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخِصْمُ
 وَكَمْ يَسْعَى إِلَى الصَّلْحِ الْحَكِيمُ
 وَقَدْ يَعْفُو عَنِ الْحَقِّ الْكَرِيمِ
 فَحَكَمَ الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ يَقِيمُ
 فَإِنَّ الْإِثْمَ فِي هَذَا عَظِيمٌ
 يَحَاسِبُهُمْ بِهَا اللَّهُ الْعَلِيمُ
 بِبَاطِلِهِ، وَظَلَمُ النَّاسِ شَوْمٌ
 لِأَجْلِ الصَّلْحِ، فَهُوَ بِهَا زَعِيمٌ
 قَضَى بِالْعَدْلِ، وَانْقَطَعَ الْخِصْمُ
 فَإِنَّ الْعَدْلَ بَيْنَهُمُ الْعَمُومُ
 هُوَ الْإِنْصَافُ وَالْعَدْلُ الْقَدِيمُ
 هُوَ الطَّاعُوتُ وَالظَّلْمُ الْغَشُومُ



الباب الرابع:

تعاملُ النبي ﷺ
مع شرائح دعوية مخصوصة



تعامل النبي ﷺ مع المسلمين الجدد

كان النبي ﷺ حريصاً على هداية الناس أشد ما يكون الحرص؛ حتى خاطبه ربّه تبارك وتعالى بقوله: ﴿لَعَلَّكَ بَنِعْجٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، ويقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكَ بَنِعْجٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦].

قال الطبري: «يعني تعالى ذكره بذلك: فلعلك يا محمد قاتل نفسك، ومهلكها على آثار قومك الذين قالوا لك: لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً؛ تمرّداً منهم على ربهم إن هم لم يؤمنوا بهذا الكتاب الذي أنزلته عليك، فيصدّقوا بأنه من عند الله حزناً، وتلهّفاً، ووجداً بإدبارهم عنك، وإعراضهم عمّا أتيتهم به، وتركهم الإيمان بك»^(١).

وقد وصفه الله بالحرص على هداية الناس، فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، أي: يشقُّ عليه الأمر الذي يشقُّ عليكم، ويعنتكم.

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ فيحبُّ لكم الخير، ويسعى جهده في إيصاله إليكم، ويجرُّصُّ على هدايتكم إلى الإيمان، ويكره لكم الشرَّ، ويسعى جهده في تنفيركم عنه.

﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: شديد الرأفة والرحمة بهم، أرحمُ بهم من والديهم^(٢).

ويمثّل لنا رسول الله ﷺ حرصه على نجاة الناس من عذاب الله، فيقول: «إنما مثلي ومثّلُ النَّاسِ كمثل رجلٍ استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله جعل الفِراشُ، وهذه الدّوابُّ التي

(١) تفسير الطبري [١٥/١٩٤].

(٢) تفسير السعدي [١/٣٥٦].

تَقْعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِبْنُهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذْتُ بِحِجْزِكُمْ^(١) عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا^(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (في الحديث: ما كان فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرأفة، والرحمة، والحرص على نجاة الأمة كما قال تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨])^(٣).

وكم ذرفت عيناه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل هذه الأمة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ ائْتِنَّا أَضْلَلْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية، وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

فرفع يديه، وقال: «اللهم أمتي أمتي»، وبكى.

فقال الله عَزَّجَلَّ: يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك؟

فأتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فسأله، فأخبره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما قال.

فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد، فقل: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نسوءك^(٤).

وكم برقت أسارير وجهه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فرحاً وسروراً بإشهار رجل إسلامه:

ففي قصة إسلام عدي بن حاتم: فلما رآه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثب إليه فرحاً، وما عليه رداء، حتى بايعه^(٥).

والم تأمل في السيرة الصحيحة والسنة النبوية يجد أن هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المسلمين الجدد - في جميع المراحل - هو أكمل هدي وأتمه.

(١) الحجة: موضع عقد الإزار.

(٢) رواه البخاري [٦٤٨٣]، ومسلم [٢٢٨٤] عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ.

(٣) فتح الباري [٣١٨/١١].

(٤) رواه مسلم [٢٠٢].

(٥) رواه مالك في الموطأ [١١٥٦] وعبد الرزاق في المصنف [١٢٦٤٦]، وقد سبق.

ولنستعرض بعض هذه الصور الكريمة وهذا الهدى الطيب المبارك لنقف على بعض معاني قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]:

كان ﷺ يبتهل بالدعاء إلى الله تعالى هداية من يتوسم فيه الخير من الناس؛ ليدخل في الإسلام:

قال أبو الحسن ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ:

«كان الرسول ﷺ يحب دخول الناس في الإسلام، وكان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة، فأسلم كثير ممن دعا له بالهدى»^(١).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجَلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأبي جهل، أو بعمر بن الخطاب».

قال: وكان أحبهما إليه عمر^(٢).

وكان هذا في أول الأمر، ثم خصَّ عمر بالدعاء: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً»^(٣).

وقد أسلم عمر بن الخطاب عقب دعوة النبي ﷺ.

مع أن كثيراً من الناس كان يائساً من إسلام عمر، حتى قال قائلهم: «لا يسلم عمر حتى يسلم حمار الخطاب»^(٤).

فدعاء النبي ﷺ لعمر بن الخطاب كان له الأثر البالغ في دخوله الإسلام.

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [١٤٩/٩] مختصراً.

(٢) رواه الترمذي [٣٦٨١]، وصححه الألباني في سنن الترمذي [٢٩٠٧].

(٣) رواه ابن حبان [٦٨٨٢]، وصححه الحاكم [٤٤٨٥]، والذهبي، والحافظ في الفتح [٤٨/٧]، والألباني في الصحيحة [٦٨٨٢].

(٤) السيرة النبوية لابن هشام [٢٩٥/١]

وكذلك دعا لأم أبي هريرة بالإسلام:

قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كنتُ أدعو أمي إلى الإسلامِ وهي مشركةٌ، فدعوتها يوماً، فأسمعتني في رسولِ الله ﷺ ما أكره.

فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبكي.

قلتُ: يا رسولَ الله إنِّي كنتُ أدعو أمي إلى الإسلامِ، فتأبى عليّ، فدعوتها اليومَ، فأسمعتني فيك ما أكره، فادعُ الله أن يهديَ أمَّ أبي هريرةَ.

فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اهدِ أمَّ أبي هريرةَ».

فخرجتُ مستبشراً بدعوةِ نبيِّ الله ﷺ.

فلما جئتُ، فصرتُ إلى البابِ، فإذا هو مجافٌ^(١)، فسمعتُ أمي خشفَ قدميَّ^(٢) فقالت: مكانك يا أبا هريرةَ.

وسمعتُ خضخضةَ الماءِ^(٣)، قال: فاغتسلتُ، ولبستُ درعها، وعجلتُ عن خمارها، ففتحتُ البابَ.

ثمَّ قالت: يا أبا هريرةَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ.

فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأتيتُهُ وأنا أبكي من الفرح.

قلتُ: يا رسولَ الله، أبشرْ، قد استجابَ اللهُ دعوتك، وهدى أمَّ أبي هريرةَ.

فحمدَ اللهُ، وأثنى عليه، وقالَ خيراً.

قلتُ: يا رسولَ الله ادعُ اللهُ أن يحببني أنا وأمِّي إلى عبادهِ المؤمنينَ، ويحببهمَ إلينا.

فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حبِّبْ عبيدك هذا وأمَّهُ إلى عبادك المؤمنينَ، وحبِّبْ إليهمَ المؤمنينَ».

(١) أي: مغلق.

(٢) أي: صوتها في الأرض.

(٣) أي: صوت تحريكه.

فما خلق مؤمنٌ يسمعُ بي، ولا يراني إلا أحببني^(١).

وكذلك دعا لقبيلة دوس بالهداية للإسلام:

كما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِوٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكْتَ، عَصْتُ وَأَبْتُ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

فظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ»^(٢).

وقد بَوَّبَ عليه البخاري في صحيحه: «بَابُ الدَّعَاءِ لِلْمَشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ».

قال الحافظ: «وقوله: (ليتألفهم) من تفقه المصنّف، إشارة منه إلى الفرق بين المقامين،

وأنه ﷺ كَانَ تَارَةً يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَتَارَةً يَدْعُو لَهُمْ.

فالحالة الأولى: حيثُ تشتدُّ شوكتهم، ويكثرُ أذاهم، والحالة الثانية: حيثُ تؤمنُ غائلتهم،

ويرجى تألّفهم كما في قصّة دوس»^(٣).

وكان يحمّد الله تعالى على إسلامهم ويفرح بذلك.

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غَلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَّصَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ،

فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ».

فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: لَهُ أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ.

فخرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ [بي] مِنَ النَّارِ»^(٤).

وقد سبق معنا ذكر فرح النبي ﷺ بإسلام عدي بن حاتم، وإسلام عكرمة بن أبي جهل.

(١) رواه مسلم [٢٤٩١].

(٢) رواه البخاري [٢٩٣٧]، ومسلم [٢٥٢٤].

(٣) فتح الباري [١٠٨/٦].

(٤) رواه البخاري [١٣٥٦] وأبو داود [٣٠٩٥]، والزيادة لأبي داود.

ومما يستأنس به في ذلك:

ما روي عن حويطب بن عبد العزى أنه قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح خفتُ خوفاً شديداً، فخرجتُ من بيتي، وقرتُ عيالي في مواضع يأمنون فيها. فانتهيتُ إلى حائطِ عوفٍ، فكنْتُ فيه، فإذا أنا بأبي ذرٍّ الغفاريِّ، وكانتُ بيني وبينه خلةٌ، والخلةُ أبداً مانعةٌ، فلما رأيتُهُ هربتُ منه.

فقال: أبا محمدٍ.

فقلتُ: لبيك.

قال: ما لك؟

قلتُ: الخوفُ.

قال: لا خوفَ عليك، أنتَ آمنٌ بأمانِ الله عزَّ وجلَّ.

فرجعتُ إليه، فسلمتُ عليه.

فقال: اذهبِ إلى منزلك.

قلتُ: هل لي سبيلٌ إلى منزلي، والله ما أراني أصلُ إلى بيتي حياً حتى ألقى فأقتل، أو يدخل عليَّ منزلي فأقتل، وإنَّ عيالي لفي مواضع شتى.

قال: فاجعُ عيالك في موضعٍ، وأنا أبلغُ معك إلى منزلك.

فبلغَ معي، وجعلَ ينادي على أنَّ حويطباً آمنٌ فلا يهج.

ثمَّ انصرفَ أبو ذرٍّ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره، فقال: «أوليسَ قد آمنَ الناسُ كلُّهمُ إلا من أمرتَ بقتلهم؟».

قال: فاطمأنتُ، ورددتُ عيالي إلى منازلهم، وعادَ إليَّ أبو ذرٍّ.

فقال لي: يا أبا محمدٍ حتى متى؟ وإلى متى؟ قد سبقتَ في المواطنِ كلِّها، وفاتك خيرٌ كثيرٌ،

وبقيَ خيرٌ كثيرٌ؛ فأتِ رسولَ الله ﷺ، فأسلمَ تسلماً.

ورسول الله ﷺ أبرُّ النَّاسِ، وأوصلُ النَّاسِ، وأحلمُ النَّاسِ، شرفه شرفك، وعزه عزك.
قال: قلت: فأنا أخرجُ معك، فآتيه.

فخرجتُ معه حتَّى أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالبطحاءِ، وعنده أبو بكرٍ، وعمرُ ﷺ، فوقفْتُ على رأسِهِ، فسلمت عليه فردَّ السلام، فقلتُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّكَ رسولُ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي هدانا لهذا». قال: وسرَّ رسولُ الله ﷺ بإسلامي، ثم شهدتُ معه حنيناً والطائفَ، وأعطاني منْ غنائمِ حنينٍ مائةَ بعيرٍ^(١).

وكان ﷺ يرشدهم للاغتسال بعد الإسلام.

عن قيسِ بنِ عاصمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ^(٢).
وعن أبي هريرةَ أنَّ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»^(٣).
وفيه: دليلٌ على مشروعية الغسل لمن أسلم، وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى وجوبه، وذهب الأَكثَرُونَ إلى الاستحبابِ.
قال الترمذي: «والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ، يستحبُّونَ للرجلِ إذا أسلمَ أن يغتسلَ ويغسلَ ثيابه»^(٤).

وكان يعلمهم الأحكام الشرعية، ويأمرهم بالتخلُّص من أدران الجاهلية.

عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ عن أبيه قال: كانَ الرَّجُلُ إذا أسلمَ علَّمهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أمرُهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»^(٥).

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم [٦١٣٠].

(٢) رواه أبو داود [٣٥٥]، والترمذي [٥٥٠]، وصححه الألباني في الإرواء [١٢٨].

(٣) رواه أحمد [٧٩٧٧]، وصححه في الإرواء [١/١٦٤].

(٤) سنن الترمذي [٥٠٢/٢]، تحفة الأحوذی [١٤٠/٢].

(٥) رواه مسلم [٢٦٩٧].

وعن عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه أنّه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: قد أسلمتُ.

فقال له النبي ﷺ: «ألقِ عنكَ شعَرَ الكفر، واختننْ»^(١).

وكان ﷺ يقدم الدخول في الإسلام على أي أمر آخر.

عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى النبي ﷺ رجلاً مقنّع بالحديد^(٢)، فقال: يا رسول الله، أقاتل،

أو أسلم؟

قال: «أسلم، ثمّ قاتل».

فأسلم، ثمّ قاتل، فقتل.

فقال رسول الله ﷺ: «عملٌ قليلاً، وأجرٌ كثيراً»^(٣).

وفي هذا الحديث: أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً^(٤).

قيل: إن هذا الرجل هو: عمرو بن ثابت بن وقش.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول: حدّثوني عن رجلٍ دخل الجنة لم يصل قطُّ؟

فإذا لم يعرفه الناس سألوهُ: من هو؟

فيقول: أصيرمُ بني عبد الأشهلِ: عمرو بن ثابت بن وقش.

قال الحصينُ فقلتُ لمحمود بن لبيد: كيف كان شأنُ الأصيرمِ؟

قال: كان يأبى الإسلامَ على قومه، فلما كان يومُ أحدٍ، وخرج رسولُ الله ﷺ إلى أحدٍ بدا

لَهُ الإسلامُ، فأسلم.

فأخذ سيفه، فغدا حتّى أتى القومَ، فدخل في عرضِ الناسِ، فقاتل حتّى أثبتتُه الجراحةُ.

(١) رواه أبو داود [٣٥٦]، وحسنه الألباني في الإرواء [٧٩].

(٢) وهو كناية عن تغطية وجهه باله الحرب.

(٣) رواه البخاري [٢٨٠٨].

(٤) فتح الباري [٢٥ / ٦].

فبينما رجال بني عبد الأشهل يلتمسون قتلاهم في المعركة إذا هم به، فقالوا: والله إن هذا للأصيرم، وما جاء، لقد تركناه وإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ هذا الحديث.

فسألوه ما جاء به، قالوا: ما جاء بك يا عمرو أحدباً على قومك^(١)، أو رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، وأسلمت ثم أخذت سيفي، فغدوت مع رسول الله ﷺ فقاتلت حتى أصابني ما أصابني.

ثم لم يلبث أن مات في أيديهم، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وكان يبعث مع المسلمين الجدد من يعلمهم أمور دينهم:

عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَعْلٌ، وَذُكْوَانٌ، وَعَصِيَّةٌ، وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ.

فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار.

قال أنس: كنا نسميهم القراء، يحطبون بالنهار، ويصلون بالليل^(٣).

قال المهلب: «فيه أن السنة مضت من النبي ﷺ في أن يمدَّ ثغوره بمددٍ من عنده، وجرى بذلك العمل من الأئمة بعده»^(٤).

وكان حريصاً على ثباتهم على الإسلام، وبعيداً عن كل ما ينفرهم عنه:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟.

قال: «نعم».

قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟.

(١) أي: أعظفاً وحنوًّا. وقد تصحفت إلى «أحرباً»، والتصويب من الإصابة [٤/ ٥٠١]، ومن طبعة الرسالة

(٢) رواه أحمد [٢٣١٢٣]، وحسنه ابن حجر في الإصابة [٤/ ٥٠١].

(٣) رواه البخاري [٣٠٦٤]، ومسلم [٦٧٧].

(٤) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري [٩/ ٢٩٠].

قال: «إن قومك قصرت بهم الثقة».

قلت: فما شأن بابيه مرتفعاً؟.

قال: «فعل ذلك قومك؛ ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا».

ثم قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهليّة؛ لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقته بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم^(١)».

وفي رواية: «ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهليّة، فأخاف أن تنكر قلوبهم...».

فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليهم في دينهم.

والنبي ﷺ كان يريد استئلافهم، ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين، يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة، ورأى أن يترك ذلك.

وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب إلى سلامة أحوال الناس، وإصلاح أديانهم، مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض، ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة، وهذا يمكن مع بقائه على حاله^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس.

وفيه: اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين، أو دنيا.

وفيه: تألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب.

(١) رواه البخاري [١٥٨٣]، ومسلم [١٣٣٣].

(٢) المتقى شرح الموطأ [٢/٢٨٢].

وفيه: تقديم الأهم، فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأتتها إذا تعارضا بدئاً
بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحب عمل المصلحة.

وفيه: حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

وفيه: حرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ^(١).

فائدة:

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «فبناها ابن الزبير على ذلك كما أخبرته به خالته عائشة أم المؤمنين
عن رسول الله ﷺ، فجزاه الله خيراً».

ثم لما غلبه الحجاج بن يوسف في سنة ثلاث وسبعين هدم الحائط الشمالي وأخرج الحجر
كما كان أولاً، وأدخل الحجارة التي هدمها في جوف الكعبة فرصها فيه، فارتفع الباب،
وسدَّ الغربي، وتلك آثاره إلى الآن، وذلك بأمر عبد الملك بن مروان في ذلك، ولم يكن بلغه
الحديث، فلما بلغه الحديث قال: ودنا أنا تركناه وما تولى من ذلك.

وقدهم ابن المنصور المهدي أن يعيدها على ما بناها ابن الزبير، واستشار الإمام مالك
بن أنس في ذلك، فقال: إني أكره أن يتخذها الملوك لعبة، يعني يتلاعبون في بنائها بحسب
آرائهم، فهذا يرى رأي ابن الزبير، وهذا يرى رأي عبد الملك بن مروان، وهذا يرى رأياً آخر
والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالٍ قَالَ: أما والله لئن رجعنا إلى المدينة
ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فبلغ النبي ﷺ، فقام عمرُ، فقال: يا رسول الله، دعني أضرب
عنق هذا المنافق.

فقال النبي ﷺ: «دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٣).

(١) فتح الباري [٣/٤٤٨].

(٢) البداية والنهاية [٨/٢٧٥].

(٣) رواه البخاري [٤٩٠٥]، ومسلم [٢٥٨٤].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل. قال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دعني يا رسول الله، فأقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه: ما كان عليه ﷺ من الحلم.

وفيه: ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد؛ خوفاً من أن ترتب على ذلك مفسدة أعظم منه.

وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين، وغيرهم؛ لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك.

ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولاظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا، أو عصبية لمن معه من عشائريهم.

قال القاضي: واختلف العلماء هل بقي حكم الإغضاء عنهم، وترك قتالهم، أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام، ونزول قوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقيل: إننا كان العفو عنهم ما لم يظهر ونفاقهم، فإذا أظهره وقتلوا^(٢).

فالمنافق ما لم يظهر كفره ونفاقه فإنه لا يعامل في أحكام الدنيا معاملة الكفار، بل معاملة المسلمين؛ لأنه قد عصم دمه وماله؛ بإعلان إسلامه، وتلك هي الجنة التي ذكرها الله تعالى في كتابه: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٢].

(١) رواه البخاري [٣١٣٨]، ومسلم [١٠٦٣]، واللفظ لمسلم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٩/١٦].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «يعني - والله أعلم - من القتل، فمنعهم من القتل، ولم يزل عنهم في الدنيا أحكام الإيِّان بما أظهروا منه».

وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم، وخلافها لعلايتهم بالإيِّان»^(١).

قال ابن كثير: «ولهذا كان الضحاك بن مزاحم يقرؤها: «اتَّخَذُوا إِيمَانَهُمْ جَنَّةً» أي: تصديقهم الظاهر جنَّة، أي: تقيَّة يتقون به القتل. والجمهور يقرؤها: ﴿أَيَّمَنَهُمْ﴾ جمع يمين»^(٢).

فالمناقفون لا يدخلون في أحكام المرتدِّين، مع شدَّة كفرهم، بل تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ وهو يقسمُ قسماً أتاه ذو الخويصرة - وهو رجلٌ من بني تميم - فقال: يا رسولَ الله، اعدل. فقال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل».

فقال عمر: يا رسولَ الله، ائذن لي فيه، فأضرب عنقه. فقال: «دعه فإنَّ له أصحاباً يحقرُّ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين»^(٣) كما يمرق السهم من الرميَّة»^(٤).

وفي رواية لهما: قال النبي ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»^(٥).

وفي رواية: قال النبي ﷺ: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»^(٦).

(١) أحكام القرآن [١/٢٩٩-٣٠٠].

(٢) تفسير ابن كثير [٨/١٥٠].

(٣) أي: يخرجون.

(٤) رواه البخاري [٣٦١٠]، ومسلم [١٠٦٤].

(٥) رواه البخاري [٤٣٥١]، ومسلم [١٠٦٤].

(٦) رواه مسلم [١٠٦٣] من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «فإنَّ له أصحاباً...» هذا ظاهره أنَّ ترك الأمرِ بقتله بسببِ أنَّ له أصحاباً بالصِّفةِ المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التآلف كما فهمه البخاري؛ لأنَّه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم؛ لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام»^(١).

وكان يتآلف من أسلم منهم بالمال والمعاملة الحسنة، ليكون ذلك سبباً لثباتهم على الإسلام.

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ما سئل رسولُ الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه. فجاءه رجلٌ فأعطاه غنماً بينَ جبلين^(٢)، فرجعَ إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإنَّ محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة^(٣).

وقال أنسٌ: إنَّ كانَ الرَّجُلُ ليسلمَ ما يريدُ إلا الدُّنيا، فما يسلمُ حتَّى يكونَ الإسلامُ أحبَّ إليه منَ الدُّنيا وما عليها^(٤).

والمراد: أنَّه يظهر الإسلام أولاً للدُّنيا، لا بقصدٍ صحيحٍ بقلبه، ثمَّ من بركة النبي ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتَّى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكَّن من قلبه، فيكون حينئذٍ أحبَّ إليه منَ الدُّنيا وما فيها^(٥).

وكذا كان يعطي من كان متردداً أو كان ضعيف الإيمان، كما قال ﷺ قال: «إني أعطي قريشاً أتألفهم؛ لأنهم حديث عهد بجاهليَّة»^(٦).

(١) فتح الباري [٢٩٣/١٢].

(٢) أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين.

(٣) رواه مسلم [٢٣١٢].

(٤) رواه مسلم [٢٣١٢].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [٢١/٨].

(٦) رواه البخاري [٣١٤٦]، ومسلم [١٠٥٩].

وكان ﷺ يأمر بعض من أسلم بكتمان إسلامه إذا خشي عليه الأذى:

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غَفَارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمَهُ، وَأَتْنِي بِخَبْرِهِ.

فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ.

فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَشْفِينِي مِنَ الْخَيْرِ.

فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَاءً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ.

فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ.

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أَخْبِرُهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ.

فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ بَعْدُ^(١)؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي.

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أَخْبِرُهُ.

(١) أي: أن يعرف منزلي الذي هو كمنزله. وهذا تَلَطُّفٌ في عرض الاستضافة.

حتّى إذا كان يومُ الثالث، فعادَ عليٌّ على مثلِ ذلك، فأقامَ معه ثمَّ قال: ألا تحدّثني ما أمرُك، وما أقدمك هذه البلدة.

قلتُ له: إن كنتمَ عليّ أخبرتَكَ.

قال: فإني أفعل.

قلتُ له: بلغنا أنّهُ قد خرجَ ها هنا رجلٌ يزعمُ أنّهُ نبيٌّ، فأرسلتُ أخي ليكلّمهُ، فرجعَ، ولم يشفني من الخيرِ، فأردتُ أن ألقاهُ.

فقالَ له: أما إنَّكَ قد رشتدتَ، فإنَّه حقٌّ، وهو رسولُ الله ﷺ، فإذا أصبحتَ فاتبعني حتّى تدخلَ مدخلي، فإني إن رأيتُ أحداً أخافهُ عليكَ قمتُ إلى الحائطِ كأني أصلحُ نعلي، وامضِ أنتِ.

فمضى ومضيتُ معه، حتّى دخلَ ودخلتُ معه على النبيِّ ﷺ.

فقلتُ له: اعرضْ عليّ الإسلامَ.

فعرضهُ فأسلمتُ مكاني^(١).

فقالَ لي: «يا أبا ذرٍّ اكنتمَ هذا الأمرَ، وارجعْ إلى بلدك، فإذا بلغكَ ظهورنا فأقبلِ».

فقلتُ: والذي بعثكَ بالحقِّ لأصرخنَ بها بينَ أظهرهم^(٢).

فجاءَ إلى المسجدِ وقريشُ فيه، فقال: يا معشرَ قريشٍ إني أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ.

فقالوا: قوموا إلى هذا الصّابي^(٣).

فقاموا، فضربتُ لأموتَ.

(١) كأنَّهُ كانَ يعرف علاماتَ النبيِّ، فلمَّا تحقّقها لم يتردّد في الإسلام.

(٢) والمرادُ أنّهُ يرفعُ صوته جهاراً بين المشركينَ، وكأنَّهُ فهمَ أنّ أمرَ النبيِّ ﷺ لهُ بالكتمانِ ليسَ على الإيجاب، بل على سبيل الشّفقة عليه، فأعلمهُ أنّ به قوّة على ذلك، ولهذا أقرّه النبيُّ ﷺ على ذلك.

(٣) وكانوا يسمّونَ من أسلمَ صابياً؛ لأنَّهُ من صبا يصبو إذا انتقلَ من شيءٍ إلى شيءٍ.

فأدركني العباس، فأكب عليّ، ثم أقبل عليهم فقال: ويلكم تقتلون رجلاً من غفارة، ومتجركم ومركم على غفارة.

فأقلعوا عني.

فلما أن أصبحت الغد رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس.

فقالوا: قوموا إلى هذا الصابي.

فصنع بي مثل ما صنع بالأمس، وأدركني العباس فأكب عليّ وقال مثل مقالته بالأمس^(١).

وكذلك أمر عمرو بن عبسة بكتان إسلامه والرجوع إلى قومه:

عن عمرو بن عبسة السلمي قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان.

فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً.

فقدت على راحتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جراءً عليه قومه^(٢)، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة.

فقلت له: ما أنت؟

قال: «أنا نبي».

فقلت: وما نبي؟

قال: «أرسلني الله».

فقلت: وبأي شيء أرسلك؟

قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء».

قلت له: فمن معك على هذا؟

(١) رواه البخاري [٣٥٢٢]، ومسلم [٢٤٧٣].

(٢) من الجراءة وهي الإقدام والتسلط.

قال: «حرٌّ وعبدٌ».

ومعه يومئذ: أبو بكر، وبالأل، ممن آمن به.

فقلت: إني متبعك.

قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلِكَ، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني».

فذهبتُ إلى أهلي.

وقدم رسولُ الله ﷺ المدينة، وكنتُ في أهلي، فجعلتُ أتخبرُ الأخبارَ، وأسألُ النَّاسَ حينَ قدمَ المدينة، حتَّى قدمَ عليَّ نفرٌ من أهلِ يثربَ من أهلِ المدينة.

فقلتُ: ما فعلَ هذا الرَّجُلُ الَّذي قدمَ المدينة؟

فقالوا: النَّاسُ إليه سراعٌ، وقد أرادَ قومه قتله، فلم يستطيعوا ذلك.

فقدمتُ المدينة، فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله أتعرفني؟

قال: «نعم، أنتَ الَّذي لقيتني بمكة».

فقلتُ: بلى.

فقلتُ: يا نبيَّ الله أخبرني عما علّمك الله وأجهله؟ أخبرني عن الصّلاة؟

قال: «صلِّ صلاةَ الصّبحِ، ثمَّ أقصرْ عن الصّلاة حتّى تطلعَ الشّمسُ حتّى ترتفعَ، فإنّها تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرنيّ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفّارُ.

ثمَّ صلِّ فإنَّ الصّلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ^(١)، حتّى يستقلَّ الظلُّ بالرمح^(٢).

ثمَّ أقصرْ عن الصّلاة؛ فإنَّ حينئذٍ تسجرُ جهنّمُ.

فإذا أقبلَ الفيءُ؛ فصلِّ؛ فإنَّ الصّلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتّى تصليَ العصرَ.

(١) أي: تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرّحمة.

(٢) أي: يقوم مقابله في جهة الشّمال وليس مائلًا إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء.

ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرَبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحَيْثُ يُسْجَدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوَضُوءَ حَدَّثَنِي عَنْهُ؟

قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ.

ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ.

ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ.

فَإِنَّهُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّخَ قَلْبَهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

وَكَانَ ﷺ يَبْشُرُهُمْ بِغُفْرَانِ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِمْ حَالَ الْكُفْرِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ

قَبْلَهُ:

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ قَالَ: لَمَّا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ، جَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ قَرِيشٍ كَانُوا يَرُونَ مَكَانِي، وَيَسْمَعُونَ مِنِّي.

فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الْأُمُورَ عَلَوًّا كَبِيرًا مُنْكَرًا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ؟

قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ، فَنَكُونَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ.

(١) رواه مسلم [٨٣٢].

وإن ظهَرَ قومنا، فنحنُ منْ قدْ عرفَ، فلنْ يأتينا منهمْ إلا خيراً.
فقالوا: إنَّ هذا الرَّأْيُ.

فقلتُ لهمْ: فاجمعوا له ما نهدي له، وكان أحبَّ ما يهدى إليه منْ أرضنا الأدم^(١).
فجمعنا له أدمًا كثيرًا، فخرجنا حتَّى قدمنا عليه.

فوالله إنَّا لعندهُ إذْ جاء عمرو بنُ أميِّة الصُّمريُّ؛ وكان رسولُ الله ﷺ قد بعثه إليه في شأنِ
جعفرٍ وأصحابه.

قال: فدخَلَ عليه ثمَّ خرجَ منْ عنده.

فقلتُ لأصحابي: هذا عمرو بنُ أميِّة الصُّمريُّ، لو قد دخلتُ على النَّجاشيِّ، فسألتُه
إيَّاهُ، فأعطانيه، فضربتُ عنقه، فإذا فعلتُ ذلكَ رأيتُ قريشُ أني قد أجزأتُ عنها حينَ قتلتُ
رسولَ محمَّدٍ.

فدخلتُ عليه، فسجدتُ له كما كنتُ أصنعُ.

فقال: مرحباً بصديقي، أهديت لي منْ بلادك شيئاً؟

قلتُ: نعم أيُّها الملكُ، قد أهديتُ لك أدمًا كثيرًا.

ثمَّ قدَّمتهُ إليه، فأعجبه، واشتهاه.

ثمَّ قلتُ له: أيُّها الملكُ إنِّي قد رأيتُ رجلاً خرجَ منْ عندك، وهو رسولُ رجلٍ عدوٌّ لنا،

فأعطنيهِ لأقتله؛ فإنَّهُ قد أصابَ منْ أشرافنا وخيارنا.

فغضبَ، ثمَّ مدَّ يدهُ فضربَ بها أنفهُ ضربةً ظننتُ أنْ قد كسره؛ فلو انشقتُ لي الأرضُ؛

لدخلتُ فيها فرقاً منه.

ثمَّ قلتُ: أيُّها الملكُ، والله لو ظننتُ أنَّك تكرهُ هذا ما سألتكهُ.

فقالَ له: أتسألني أنْ أعطيكَ رسولَ رجلٍ يأتيه النَّاموسُ الأكبرُ الذي كان يأتي موسى

لتقتله؟

قلتُ: أيها الملكُ أكذاكَ هو؟

فقال: ويحك يا عمرو أظنني واتبعُهُ؛ فإنه والله لعلى الحقِّ، وليظهرنَّ على من خالفهُ كما ظهرَ موسى على فرعونَ وجنوده.

قلتُ: فبايعني له على الإسلام.

قال: نعم فبسطَ يدهُ وبايعتهُ على الإسلام.

ثمَّ خرجتُ إلى أصحابي، وقد حَالَ رأيي عمَّا كانَ عليه، وكتمتُ أصحابي إسلامي.

ثمَّ خرجتُ عامداً لرسولِ الله ﷺ لأسلم.

فلقيتُ خالدَ بنَ الوليدِ، وذلكَ قبيلَ الفتحِ وهوَ مقبلٌ من مَكَّةَ.

فقلتُ: أينَ يا أبا سليمانَ؟

قال: والله لقد استقامَ المنسَمُ^(١)، وإنَّ الرَّجَلَ لنبِيٌّ، أذهبُ والله أسلمُ، فحتَّى متى؟

قلتُ: والله ما جئتُ إلا لأسلم.

فقدمنا على رسولِ الله ﷺ، فقدمَ خالدُ بنُ الوليدِ، فأسلمَ، وبايعَ.

ثمَّ دنوتُ، فبسطَ رسولُ الله ﷺ يدهُ إليَّ.

فقلتُ: يا رسولَ الله إني أبايعك على أن تغفرَ لي ما تقدَّم من ذنبي.

فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عمرو بايع، فإنَّ الإسلامَ يجبُ ما كانَ قبله^(٢)، وإنَّ الهجرةَ تجبُ

ما كانَ قبلها».

فبايعتهُ، ثمَّ انصرفتُ.

قال عمرو: فوالله إن كنتُ لأشدَّ النَّاسِ حياءً من رسولِ الله ﷺ، فما ملأتُ عيني من

رسولِ الله ﷺ، ولا راجعتهُ بما أريدُ حتَّى لحقَ بالله عزَّ وجلَّ حياءً منه^(٣).

(١) وهو الطريق، والمعنى: لقد اتَّضحَ الأمر ولم يعد فيه لبس وشك.

(٢) والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره من كفر وعصيان، وما يترتب عليها من حقوق الله، أما حق الآدمي فلا يسقط إجماعاً.

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده [١٧٣٢٣]، وقال الألباني في الإرواء [١٢٨٠]: «إسناده حسن أو قريب منه».

وكان يبشّرهم على أعمال الخير التي كانوا يعملونها في الجاهلية بالثوبة والأجر:

عن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير.

فلما أسلم حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة.

قال: فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنثُ بها يعني أتبرّرُ بها^(١)؟

فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير»^(٢).

قال ابن رجب: «وهذا يدلُّ على أنَّ حسنات الكافر إذا أسلم يثابُ عليها»^(٣).

قال النووي: «ذهب ابن بطّال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنَّه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر.

وأما قول الفقهاء: (لا يصحَّ من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتدَّ بها): فمرادهم أنَّه لا يعتدُّ له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرّض لثواب الآخرة^(٤).

وكان ﷺ لا يتهاون معهم فيما يتعلق بأمر التوحيد:

فقد قدم وفدٌ تضيف على رسول الله ﷺ بالمدينة فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذٍ، وفيهم عثمان بن أبي العاص بن بشر، وهو أصغر الوفد؛ يريدون الصلح والقضية حين رأوا أن قد فتحت مكة وأسلمت عامة العرب.

فمكث الوفد يختلفون إلى رسول الله ﷺ، وهو يدعوهم إلى الإسلام.

(١) أي: أتعبد وأطلبُ البرَّ بها. وفي رواية لمسلم أنه قال: أي رسول الله، أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنثُ بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجرٌ؟

(٢) رواه البخاري [١٤٣٦]، ومسلم [١٢١].

(٣) جامع العلوم والحكم [١٣/١٤].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٢/٢] باختصار.

فقال له ابن عبد ياليل: هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى أهلنا وقومنا؟

فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن أنتم أقررتم بالإسلام فاضيتكم، وإلا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم».

قال ابن عبد ياليل: أرايت الزنا؟ فإننا قومٌ نغتربُ لا بد لنا منه، ولا يصبرُ أحدنا على العزبة.

قال: «هو مما حرم الله على المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

قال: أرايت الربا؟

قال: «الربا حرام».

قال: فإن أموالنا كلها ربا.

قال: لكم رءوس أموالكم، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

قال: أفرأيت الخمر؟ فإنها عصيرُ أعنابنا، لا بد لنا منها.

قال: «فإن الله قد حرمها، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ...﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

فارتفع القوم، وخلا بعضهم ببعض، فقال ابن عبد ياليل: ويحكم نرجع إلى قومنا بتحريم هذه الخصال الثلاث، والله لا تصبرُ ثقيفٌ عن الخمر أبداً، ولا عن الزنا أبداً.

قال سفيان بن عبد الله: أيها الرجل إن يرد الله بها خيراً تصبرُ عنها، قد كان هؤلاء الذين معه على مثل هذا، فصبروا وتركوا ما كانوا عليه. مع أننا نخافُ هذا الرجلُ قد أوطأ الأرض غلبةً، ونحن في حصنٍ في ناحية من الأرض، والإسلامُ حولنا فاشٍ، والله لو قام على حصننا شهراً لمتنا جوعاً، وما أرى إلا الإسلام، وأنا أخافُ يوماً مثل يوم مكة!

وكان رسول الله ﷺ يرسل إليهم بالطعام، فلا يأكلون منه شيئاً حتى يأكل منه رسول الله ﷺ حتى أسلموا.

قالوا: أرايت الرّبة ما ترى فيها؟

قال: «هدمها».

قالوا: هيهات لو تعلم الرّبة أنا أوضعنا في هدمها قتلت أهلنا.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ويحك يا ابن عبد ياليل، إنّ الرّبة حجرٌ لا يدري من عبده ممن لا يعبدُه.

قال ابن عبد ياليل: إنّنا لم نأتك يا عمر.

فأسلموا، وكمل الصّلح، فلمّا كمل الصّلح كلّموا النّبِيَّ ﷺ يدع الرّبة ثلاث سنين لا يهدمها.

فأبى.

قالوا: سنتين

فأبى.

قالوا: سنة.

فأبى.

قالوا: شهراً واحداً.

فأبى أن يوقت لهم وقتاً.

وإنما يريدون بترك الرّبة لما يخافون من سفهائهم والنساء والصبيان، وكرهوا أن يروّعوا قومهم بهدمه.

فسألوا النّبِيَّ ﷺ أن يعفيهم من هدمها.

قال: رسول الله ﷺ: «سأبعث إليكم من يكفيكم هدمها».

فكاتبوه على ذلك، واستأذنوه أن يسبقوا رسله إليهم، فلما جاءوا قومهم تلقوهم، فسألوهم: ما وراءكم؟

فأظهروا الحزن وأنهم إنما جاءوا من عند رجل فظٌ غليظٌ قد ظهر بالسيف، يحكم بما يريد، وقد دوّخ العرب، قد حرم الربا والزنا والخمر، وأمر بهدم الربة. فنفرت ثقيف وقالوا: لا نطيع لهذا أبداً.

قال: فتأهبوا للقتال وأعدوا السلاح، فمكثوا على ذلك يومين -أو ثلاثة-.

ثم ألقى الله في قلوبهم الرعب، فرجعوا وأنابوا وقالوا: ارجعوا إليه فشارطوه على ذلك، وصالحوه عليه.

قالوا: فإننا قد فعلنا ذلك، ووجدناه أتقى الناس، وأوفاهم، وأرحمهم، وأصدقهم، وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا إليه وفيما قاضيناه عليه.

قالوا: فلم كتمتمونا هذا أولاً؟

قالوا: أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان.

فأسلموا.

ومكثوا أياماً ثم قدم عليهم رسل رسول الله ﷺ وقد أمر عليهم خالد بن الوليد، وفيهم المغيرة بن شعبة.

وقد استكفت ثقيف كلها، الرجال والنساء والصبيان، حتى خرج العواتق من الحجال، ولا يرى عامة ثقيف أنها مهدومة ويظنون أنها ممتنعة.

فقام المغيرة بن شعبة فأخذ الكرزين -يعنى المعول- وقال لأصحابه: والله لأضحكنكم من ثقيف.

فضرب بالمعول ثم سقط، يركض برجله.

فارتجَّ أهل الطائف بصيحة واحدة، وفرحوا وقالوا: أبعد الله المغيرة قتلته الربة! وقالوا لأولئك: من شاء منكم فليقترب.

فقام المغيرة فقال: يا معشر ثقيف، كانت العرب تقول ما من حيٍّ من أحياء العرب أعدل من ثقيف، وما من حيٍّ من أحياء العرب أحمق منكم، ويحكم وما اللات والعزى، وما الربة؟ حجرٌ مثل هذا الحجر، لا يدري من عبده ومن لم يعده.

ثم إنه ضرب الباب فكسره.

ثم علا سورها وعلا الرجال معه، فما زالوا يهدمونها حجراً حجراً حتى سووها بالأرض. وجعل سادنها يقول: ترونَ إذا انتهى إلى أساسها، يغضبُ الأساسُ غضباً يخسفُ بهم.

فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد: دعني أحفرُ أساسها.

فحفروه حتى أخرجوا تراها وجمعوا ماءها وبنائها.

وبهتت عند ذلك ثقيف.

ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فقسم أموالها من يومه، وحمدوا الله تعالى على إعزاز دينه ونصرة رسوله^(١).

وكان النبي ﷺ ربما قبل من بعضهم ترك بعض الواجبات لمصلحة يراها، ومراعاة منه للتدرج في الدعوة:

فقد كان ﷺ أحياناً يتألف على الإسلام، فيسامحُ بترك بعض حقوق الإسلام، فيقبل منهم الإسلام، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام، فقاموا بحقوقه وواجباته كلها^(٢).

عن وهب بن منبه قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت؟

قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»^(٣).

(١) دلائل النبوة للبيهقي [٣٨٦/٥]. السيرة النبوية لابن كثير [٦٢/٤]، زاد المعاد [٥٢١/٣].

(٢) فتح الباري لابن رجب [١٢/٤].

(٣) رواه أبو داود [٣٠٢٥]، وصححه الألباني في الصحيحة [١٨٨٨].

قال الإمام أحمد: «يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائح الإسلام كلها»^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلَمَ».

قَالَ: أَجَدَنِي كَارَهَا.

قَالَ: «أَسْلَمَ وَإِنْ كُنْتَ كَارَهَا»^(٢).

وعن نصر بن عاصم عن رجلٍ منهم أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ لَا يَصِلِي إِلَّا صَلَاتَيْنِ.

فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٣).

فقد قبل النبي ﷺ من هؤلاء ترك بعض الواجبات من باب التدرج معهم، وتأليف قلوبهم.

فربما لا يفقه بعض الكفار الدين الإسلامي حقيقةً، أو يثقل عليه شيء منه، فيقبل منه الإسلام قبولاً مبدئياً ترغيباً له فيه، ثم يرشد، وينصح، ويؤمر بباقي الشرائع.

وذلك طمعاً في أنه إذا دخل في الإسلام واستقر الإيمان في قلبه التزم بباقي الشرائع، كما قال النبي ﷺ عن وفد ثقيف: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

وقد بوب مجد الدين ابن تيمية على هذا الحديث وغيره بقوله: «باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد»^(٤).

قال الشوكاني: «هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر، وقبول الإسلام منه، وإن شرط شرطاً باطلاً، وأنه يصح إسلام من كان كارهاً»^(٥).

(١) جامع العلوم والحكم [٢٢٩/١].

(٢) رواه الإمام أحمد [١١٦٥٠] وصححه الألباني في الصحيحة [١٤٥٤].

(٣) رواه أحمد [١٩٧٧٦]، وصححه الألباني في الثمر المستطاب [٣].

(٤) المنتقى [٤١٦٤/٢].

(٥) نيل الأوطار [٦/٨].

ومصلحة أن يسلم مع النقص الذي يرجى تكميله أولى من أن يبقى على الكفر المحض.
 قال الحافظ ابن رجب: «ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً.
 ولم يكن ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة.
 بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشتروا أن لا يزكوا»^(١).
 تنبيه: وما سبق هو في الكافر الذي يريد أن يسلم، وأما لو جاءنا مسلماً، وقال: سأكتفي بصلاتين فقط لهذا الحديث، فلا يقبل منه.

وقد لا يقبل ﷺ ذلك من بعضهم لعلمه بقوة استجابتهم:

عن ابن الخصاصية قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه.
 فاشترط عليّ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن
 أوذي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله.
 فقلت يا رسول الله: أما اثنتان فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من
 ولّى الدبر؛ فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي^(٢)، وكرهت
 الموت.

والصدقة فوالله مالي إلا غنيمته، وعشر ذود هنّ رسل^(٣) أهلي، وحمولتهم.
 قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرك يده، ثم قال: «فلا جهاد ولا صدقة؟! فلم
 تدخل الجنة إذًا؟».

قلت يا رسول الله: أنا أبايعك.

(١) جامع العلوم والحكم [١/٢٢٨].

(٢) أي: فرعت. النهاية [١/٢٧٤].

(٣) الرسل: هو اللبن.

فبايعتُ عليهنَّ كلهنَّ^(١).

قال ابن الأثير: «فأما حديث بشير بن الخصاصية حين ذكر له شرائع الإسلام... فلم يحتمل لبشير ما احتمل لثقيف، ويشبهه أن يكون إنما لم يسمح له؛ لعلمه أنه يقبل إذا قيل له. وثقيف كانت لا تقبله في الحال، وهو واحد وهم جماعة، فأراد أن يتألفهم، ويدرجهم عليه شيئاً فشيئاً»^(٢).

مواساتهم، وحث الصحابة على تعليمهم:

عن عروة قال: لما رجع المشركون إلى مكة من بدرٍ وقد قتل الله تعالى من قتل منهم. أقبل عمير بن وهبٍ حتى جاء إلى صفوان بن أمية في الحجر. فقال صفوان: قبح الله العيش بعد قتل بدرٍ.

فقال عمير: أجل والله، ما في العيش خير بعد، ولو لا دين علي لا أجد له قضاءً، وعيالي ورائي لا أجد لهم شيئاً لدخلت على محمدٍ فلقنته إن ملئت عيني منه؛ فإن لي عنده علة، أقول قدمت على ابني هذا الأسير^(٣).

ففرح صفوان بقوله فقال: علي دينك، وعيالك أسوة عيالي في النفقة.

فحملة صفوان وجهزه بسيف صفوان، فصقل وسم.

وقال عمير لصفوان: اكنمني ليالي.

فأقبل عمير حتى قدم المدينة، فنزل باب المسجد، وعقل راحلته، وأخذ السيف لرسول الله ﷺ.

فنظر إليه عمر بن الخطاب، وهو في نفرٍ من الأنصار يتحدثون عن وقعة بدرٍ، ويشكرون نعمة الله.

(١) رواه الإمام أحمد [٢١٤٤٥]، والحاكم [٢٤٢١]، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) النهاية في غريب الأثر [٤٧٦ / ٣].

(٣) كان ابنه وهب بن عمير في أسارى بدرٍ.

فلما رأى عمرُ عميرَ بن وهبٍ معه السيفُ فزَع منه، فقال: عندكم الكلبُ هذا عدوُّ الله! فقامَ عمرُ فدخلَ على رسولِ الله ﷺ فقال: هذا عميرُ بن وهبٍ قد دخلَ المسجدَ معه السلاحُ، فهو الفاجرُ الغادرُ يا رسولَ الله لا تأمنهُ.
قال: «أدخله علي!».

فدخلَ عمرُ وعميرُ، وأمرَ أصحابه أن يدخلوا على رسولِ الله ﷺ، ثمَّ يجترسوا من عميرٍ إذا دخلَ عليهم.

فأقبلَ عمرُ بن الخطابِ وعميرُ بن وهبٍ، فدخلوا على رسولِ الله ﷺ، ومعَ عمرَ سيفُهُ.
فقالَ رسولُ الله ﷺ لعميرَ: «تأخرُ عنه».

فلما دنا منه حيَّاهُ عميرُ: أنعمَ صباحاً. وهي تحيةُ أهلِ الجاهليةِ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قد أكرمنا الله عزَّ وجلَّ عن تحيتك وجعلَ تحيتنا السلامَ وهي تحيةُ أهلِ الجنةِ».

فقالَ عميرُ: إنَّ عهدكَ بها لحديثٌ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «قد بدلنا الله خيراً منها، فما أقدمكَ يا عميرُ؟».

قالَ: قدمتُ في أسيري عندكم، فقاربوني في أسيري؛ فإنكم العشيَّةُ والأهلُ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فما بالُ السيفِ في رقتك؟».

فقالَ عميرُ: قبَّحها الله من سيوفٍ، فهل أغنتُ عنَّا من شيءٍ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اصدقني ما أقدمك».

قالَ: ما قدمتُ إلا في أسيري.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فما شرطتَ لصفوانَ بن أميةَ الجمحيِّ في الحجرِ؟». ففزعَ عميرُ،

وقالَ: ماذا اشترطتُ لهُ.

قالَ: «تحمَّلتَ لهُ بقتلي على أن يعولَ بنيك، ويقضيَ دينك، والله حائلٌ بينك وبينَ ذلك».

فقال عميرٌ: أشهدُ أنّكَ رسولُ الله وأشهدُ أنّه لا إلهَ إلا اللهُ، كُنّا يا رسولَ الله نكدّبُ بالوحي، وبما يأتيك من السماء، وإنَّ هذا الحديثَ الَّذي كانَ بيني وبينَ صفوانٍ في الحجرِ كما قالَ رسولُ الله ﷺ، لم يطلعْ عليه أحدٌ غيري وغيره، ثمَّ أخبرك اللهُ به، فأمنتُ بالله ورسوله، والحمدُ لله الَّذي ساقني هذا المقامَ.

ففرحَ المسلمونَ حينَ هداهُ الله.

وقالَ عمرُ بن الخطّابِ رضيَ اللهُ تعالى عنه: لخنزيرٌ كانَ أحبَّ إليَّ منه حينَ اطلعَ، وهوَ اليومَ أحبُّ إليَّ من بعضِ بنيّ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اجلسْ نواسك».

وقالَ: «علّموا أخاكم القرآن».

وأطلقَ له أسيره.

وقالَ: يا رسولَ الله، قد كنتُ جاهداً ما استطعتُ على إطفاءِ نورِ الله، فالحمدُ لله الَّذي ساقني هذا المساقَ؛ فلتأذُن لي، فألحقَ بقريشٍ، فأدعوهم إلى الإسلامِ لعلَّ اللهُ يهديهم، ويستنقذهم من الهلكة.

فأذَنَ له رسولُ الله ﷺ وُلحِقَ بمكّة.

وجعلَ صفوانٌ يقولُ لقريشٍ في مجالسهم: أبشروا بفتحِ ينسيكم وقعةَ بدرٍ، وجعلَ يسألُ كلَّ راكبٍ قدمَ من المدينة هل كانَ بها من حدثٍ؟ وكانَ يرجو ما قالَ عميرُ بن وهبٍ. حتّى قدمَ عليه رجلٌ من أهلِ المدينة فسألَ صفوانٌ عنه، فقالَ: قد أسلمَ، فلقيةُ المشركونَ، فقالوا: قد صبأ.

وقالَ صفوانٌ: إنَّ عليَّ أن لا أنفعهُ بنفقةٍ أبداً، ولا أكلّمهُ من رأسٍ كلمةً أبداً، وقدمَ عليهم عميرٌ ودعاهم إلى الإسلامِ، ونصحَ لهم، فأسلمَ بشرٌ كثيرٌ^(١).

(١) رواه الطبراني في الكبير [١٣٥٨٦]، والبيهقي في الدلائل [١٠٠٩]، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني مرسلاً وإسناده جيّد». مجمع الزوائد [٢٨٦/٨].

وكان يأمرهم بتبليغ ما تعلموه إلى من وراءهم من قومهم:

عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قدمنا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحنُ شببةٌ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلةً، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحيماً رقيقاً. فظنَّ أَنَا اشتقنا أهلنا.

فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، وسألنا عمَّن تركنا في أهلنا فأخبرناهُ.

فقال: «لو رجعتُم إلى بلادكم؛ فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، وإذا حضرت الصلاةَ فليؤذِّنْ لكم أحدكم، وليؤمِّكم أكبركم»^(١).

وكان إذا أسلم الرجل دعاه إلى التخلِّي عما يتعارض مع الشرع:

عن ابنِ عمرَ أن غيلانَ بنَ سلمةَ الثَّقَفِيَّ أسلم، وتحتهُ عشرُ نِسوةٍ في الجاهليَّةِ، فأسلمنَ معه.

فقالَ لَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخترْ منهنَّ أربعاً».

فلما كانَ في عهدِ عمرَ طَلَّقَ نساءهُ، وقسَمَ مالَهُ بينَ بنيهِ.

فبلغَ ذلكَ عمرَ فقالَ: إني لأظنُّ الشيطانَ فيما يسترُقُّ من السَّمعِ سمعَ بموتك، ففقدفهُ في نفسك، ولعلك أن لا تمكثَ إلا قليلاً.

وايمُ الله لتراجعنَّ نساءك، ولترجعنَّ في مالك، أو لأورثهنَّ منك، ولأمرنَّ بقبرك فيرجمُ كما رجمَ قبرُ أبي رغال^(٢).

أبو رغالٍ «هو أبو ثقيفٍ وكان منْ ثمودَ وكان بهذا الحرمِ يدفعُ عنه، فلما خرجَ منه أصابتهُ النِّقمةُ التي أصابتُ قومه بهذا المكانِ فدفنَ فيه»^(٣).

(١) رواه البخاري [٦٣١]، ومسلم [٦٧٤].

(٢) رواه الترمذي [١١٢٨]، وابن ماجه [١٩٥٣]، وأحمد [٤٦١٧]، واللفظ له، وصححه الألباني في الإرواء [١٨٨٣].

(٣) تحفة الأحوذى [٢٣٤/٤].

وعن الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ.
قَالَ: «طَلَّقْ أَيْتَهَا شَتًّا»^(١).

وكان يأمر ذا الشبية منهم بتغيير الشيب وصبغه:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى بَأبِي قِحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ،
وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ^(٢)، فَأَمَرَ أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءً»^(٣).

وكان يأمر من نذر طاعة أو شرع فيها أن يتمها بعد إسلامه:

عن ابنِ عمرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٤).

قال ابن حجر: «وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الإسلام»^(٥).
ولما أسلم ثمامة بن أثال قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ خَيْلِكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعِمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟).
فبَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.
فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت؟
قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧).

(١) رواه أبو داود [٢٢٤٣]، والترمذي [١١٢٩]، وابن ماجه [١٩٥١]، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان [٤١٤٣].

(٢) هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب. وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج. النهاية [٢١٤/١]

(٣) رواه مسلم [٢١٠٢].

(٤) رواه البخاري [٢٠٣٥]، ومسلم [١٦٥٦].

(٥) فتح الباري [٥٨٢/١١].

(٦) أي: بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة وأن الإسلام يهدم ما كان قبله.

(٧) رواه البخاري [٤٣٧٢]، ومسلم [١٧٦٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «فيه: أن الكافر إذا أرادَ عملَ خير، ثمَّ أسلمَ شرعَ له أن يستمرَّ في عمل ذلك الخير»^(١).

وأمره إياه بالعمرة على الاستحباب؛ لأنَّ العمرة مستحبة في كلِّ وقت لا سيَّما من هذا الشَّريف المطاع إذا أسلم، وجاءَ مراغماً لأهلِ مكَّة فطافَ وسعى وأظهرَ إسلامه وأغاظهم بذلك^(٢).

عدمُ حبسِ السَّفراءِ الراغبين في الإسلام.

عن أبي رافع - وكانَ قبطيًّا قال: بعثتني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلامُ.

فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي والله لا أرجعُ إليهم أبداً!

فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لا أخيسُ بالعهد^(٣)، ولا أحبسُ البرد^(٤) ولكنَّ ارجع، فإنَّ كانَ في نفسك الذي في نفسك الآنَ فارجع».

قال: فذهبتُ، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ؛ فأسلمتُ^(٥).

وفيه: أنَّ العهدَ يراعى معَ الكافر كما يراعى معَ المسلم^(٦).

قال الطيبي: «والمراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس، أن الرِّسل لا يتعرَّضَ لهم بمكروه؛ لأنَّ في تردِّد الرِّسل مصلحةً كليَّةً، فلو حبسوا أو تعرَّضَ لهم بمكروه؛ كان سبباً لانقطاع السُّبل بين الفئتين المختلفتين، وفيه من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي لب»^(٧).

(١) فتح الباري [٨٨/٨].

(٢) شرح النووي على مسلم [٨٩/١٢].

(٣) أي: لا أنقض العهد.

(٤) جمع بريد وهو الرسول.

(٥) رواه أبو داود [٢٧٥٨]، وصححه في السلسلة الصحيحة [٧٠٢].

(٦) عون المعبود [٢٠٣/٦].

(٧) فيض القدير [٢٥/٣].

وقال ابن القيم: «وكان هديه أيضاً: أن لا يجبس الرسول عنده إذا اختار دينه، ويمنعه اللحاق بقومه، بل يردّه إليهم.

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يردّ إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً، وأما اليوم فلا يصلح هذا»^(١).

وبالحفاوة يلقاهم إذا قدموا	يستقبل المصطفى بالبشر مسلمهم
فإنه مع طهر القلب منسجم	بالغسل يأمرهم حتى يطهرهم
تشوب إيمانهم، فالشرك مصطلم	نصحاً يحذرهم من كل شائبة
بالحلم واللين حتى تثبت القدم	رفقاً يعلمهم أحكام دينهم
فما بدا منه تعنيف ولا غشم	وتاركاً كل ما عنه ينقروهم
من دون من بثبات القلب قد علموا	وكم يؤلفهم بالمال يبذله
حيناً، وذو العقل قد يخشى فيكتم	يخشى عليهم، وبالكتمان يأمرهم
في الجاهليّة، والخيرات تغتنم	وسائل عن خصال الخير قدمها
وفاز بالخير من بالدين يعتصم	قد أسلف الخير، والإسلام كمله
فليوف بالندر، وليبرز بها القسم	ومن تحنّ بالخيرات ينذرها
فالمصطفى ناصح، والشر ينحسم	ومن تبقت بقايا جاهليته
معلمين، ونعم الناصحون هم	ويرسل المصطفى أصحابه لهم
وخير صيغ لها الحناء والكتم	أناه ذو شية يوماً، فغيرها
فليس يعزب عنه العفو والكرم	وقد تمكّن من أعدائه، فعفا
والوالدان، وخلق الله كلهم	فدى له النفس والأولاد أجمعهم



تعامل النبي ﷺ مع المستفتين

لا شك أن شأن الفتوى عظيم؛ لأنه بها يحفظ أمر الدين، وبها تحرس الملة، وتحفظ حدود الله. «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبتة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه.

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيّد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين»^(١).

وإن مما يعين على الفقه في الدين، ويصّر طالب العلم بمواقع الفتيا والأحكام: معرفة هدي النبي ﷺ مع السائل والمستفتي.

ولقد كثرت الوقائع التي كان نبي الله ﷺ يستفتى فيها؛ لأنه كان الملاذ للأمة عند الملّات، والحصن لها عند النايات.

ولذلك نجد في القرآن إشارات كثيرة لأسئلة الصحابة واستفتاءاتهم للنبي ﷺ:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]،
 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]،
 ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]،

(١) إعلام الموقعين [١٩/١].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]،
 ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٣]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

فكيف كان يتعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المستفتين، وما هي طريقته ومنهجه في التعامل مع المستفتين والسائلين على اختلاف أحوالهم والوقائع التي سألوا عنها.

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي حال المستفتي، فيفتي كلَّ سائل بما يناسب حاله:

عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟.

قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِقَاتِهَا».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟.

فَقَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا.

قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا.

قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).

وعن أبي أمامة أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»^(٣).

(١) رواه البخاري [٢٧٨٧]، ومسلم [٨٥].

(٢) رواه البخاري [٢٦]، ومسلم [٨٣].

(٣) رواه النسائي [٢٢٢٠]، وصححه الألباني.

ولما سئل: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟

قال: «أدومه وإن قلَّ»^(١).

وكذلك لما سئل: أيُّ الإسلامِ أفضل، قال: «من سلم المسلمونَ من لسانه ويده»^(٢).

وسئل: أيُّ الإسلامِ خير؟

فقال: «تطعمُ الطَّعامَ، وتقرأُ السَّلامَ على من عرفتَ ومن لم تعرف»^(٣).

فيلاحظ في هذه الأحاديث اختلاف الأجوبة مع أن المسئول عنه شيء واحد.

قال ابن حجر: «ومحصّل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره ممّا اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال، أنّ الجواب اختلف؛ لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كلّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم.

أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنّه الوسيلة إلى القيام بها والتمكّن من أدائها.

وقد تضافرت النصوص على أنّ الصلّاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطرّ تكون الصدقة أفضل...»^(٤).

ومن ذلك أنه سئل عن أفضل الجهاد فكانت له إجابات مختلفة أيضاً:

فعن عبد الله بن حبشيّ الخثعميّ قيل لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الجهادِ أفضل؟ قال: «من جاهدَ المشركينَ بهالِهِ ونفسِهِ»^(٥).

(١) رواه مسلم [٧٨٢] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري [١١]، ومسلم [٤٢] عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري [٢٨]، ومسلم [٣٩] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) فتح الباري [٩/٢].

(٥) رواه أبو داود [١٤٤٩]، والنسائي [٢٤٧٩] وصححه الألباني.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نجاهدُ؟ قال: «لا، لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ»^(١).

وفي رواية: «عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة»^(٢).

وعن طارق بن شهابٍ أن رجلاً سألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وضعَ رجلُهُ في الغرزِ: أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «كلمةٌ حقٌّ عندَ سلطانٍ جائرٍ»^(٣).

ومن ذلك أنه سئل عن العمل الذي يدخل الجنة، فكانت له إجابات مختلفة أيضاً:

فعن أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنةَ.

فقال القومُ: ما له ما له؟

فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربُّ^(٤) ما له، تعبدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصلُّ الرَّحِمَ»^(٥).

وعن معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كنتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، فأصبحتُ يوماً قريباً منه ونحنُ نسيرُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنةَ، ويباعدني عن النَّارِ.

قال: «لقد سألني عن عظيمٍ، وإنه ليسيرٌ على من يسره اللهُ عليه، تعبدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ».

ثمَّ قال: «ألا أدلكَ على أبوابِ الخيرِ؟ الصَّومُ جنَّةٌ [أي: وقاية]، والصدقةُ تطفيئُ الخطيئةَ كما يطفئُ الماءُ النَّارَ، وصلاةُ الرَّجلِ من جوفِ اللَّيْلِ قال: ثمَّ تلا: ﴿تَسْجُدُ جُنُودُهُمْ عَنِ

الْمَصَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧].

(١) رواه البخاري [١٥٢٠].

(٢) رواه ابن ماجه [٢٩٠١]، وأحمد [٢٤٧٩٤]، وصححه الألباني في الإرواء [٩٨١].

(٣) رواه النسائي [٤٢٠٩] وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٢٠٩].

(٤) أي: حاجةٌ.

(٥) رواه البخاري [١٣٩٦]، ومسلم [١٣].

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبَرَكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرُوءِ سَنَامِهِ؟»
 قُلْتُ: بلى يا رسول الله.

قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُوءُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ».
 ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبَرَكَ بِمَلَائِكَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»
 قُلْتُ: بلى يا نبيَّ الله.

فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا».

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟

فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أَمَّا يَا مَعَاذُ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»^(١)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟^(٢)
 قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ».

قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟

قَالَ: «تَعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»^(٣).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعِفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟

قَالَ: «تَكْفُفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٤).

(١) رواه الترمذي [٢٦١٦]، وابن ماجه [٣٩٧٣]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥١٣٦].

(٢) وفي رواية ابن حبان [٣٧٤]: قُلْتُ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(٣) أي جاهل بما يجب أن يعملهُ ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها. النهاية [٢٦/٢]

(٤) رواه البخاري [٢٥١٨]، ومسلم [٨٤].

وعن أبي شريحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ.

قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَبِذُلِّ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»^(١).

وعن أبي هريرة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ.

قَالَ: «أَمِطِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ [فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ]»^(٢).

ومن ذلك أنه سئل الوصية، فكانت له إجابات مختلفة أيضاً:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي.

قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ، فَأَوْصِنِي.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(٤).

وعن سليم بن جابر الهجيمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْتَبٍ فِي بَرْدَةٍ لَهُ،

وإِنَّ هَدْيَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَفَرَّغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ

الْمُسْتَقِيِّ، وَتَكَلَّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مِنْبَسُطًا.

وإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخِيلَةِ، وَلَا يَجِبُهَا اللَّهُ.

وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه منه، دعه يكون وبال له عليه،

وأجره لك، ولا تسبب شيئاً».

(١) رواه ابن حبان [٥٠٤]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [١٤ / ٢].

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد [٢٢٨]، وأحمد [١٦٢٩٦]، والزيادة له، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد [١٦٨].

(٣) رواه البخاري [٦١١٦].

(٤) رواه الترمذي [٣٤٤٥]، وحسنه الألباني في الصحيحة [١٧٣٠].

قال: فما سببت بعده دابةً ولا إنساناً^(١).

وكان ﷺ يختار للمستفتي الأفضل، ويبينه له:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مرَّ رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشعبٍ^(٢) فيه عيينةٌ من ماءٍ عذبةٍ، فأعجبته لطيبها.

فقال: لو اعتزلتُ النَّاسَ، فأقمتُ في هذا الشعبِ، ولنُ أفعلَ حتَّى أستأذنَ رسولَ الله ﷺ. فذكرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا تفعل، فإنَّ مقامَ أحدكم في سبيلِ الله أفضلُ من صلواتِهِ في بيتهِ سبعينَ عاماً. ألا تحبون أن يغفرَ الله لكم ويدخلكم الجنةَ، اغزوا في سبيلِ الله، من قاتلَ في سبيلِ الله فواقٍ ناقةً^(٣)؛ وجبتُ له الجنةُ»^(٤).

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فقال: «من صَلَّى قائماً فهو أفضلُ، ومن صَلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صَلَّى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعدِ»^(٥).

قوله: «ومن صَلَّى قائماً فهو أفضلُ» حمله كثيرٌ من العلماء على التطوُّع، وذلك لأنَّ أفضلَ يقتضي جوازَ القعودِ، ولا جوازَ للقعودِ في الفرائض مع القدرة على القيام^(٦).

عن ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصَبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟

قال: «إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقتَ بها».

(١) رواه ابن حبان [٥١١]، وقال الألباني في التعليقات الحسان [٢/١٩]: «صحيح لغيره».

(٢) الشعب: الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين، والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير.

(٣) الفواق: هو ما بين الحلبتين من الوقت. النهاية [٣/٤٧٩].

(٤) رواه الترمذي [١٦٥٠] وحسنه الألباني في صحيح التبريد والترهيب [١٣٠١].

(٥) رواه البخاري [١١١٥].

(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [١/٣٧٠].

قال: فتصدق بها عمرُ أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيلِ الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(١).

ويرشد المستفتي إلى ما يناسبه، ويتلاءم معه:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة. فقال: «ويحك إنَّ شأنَ الهجرة لشديدٌ، فهل لك من إبلٍ؟».

قال: نعم.

قال: «فهل تؤتي صدقتها».

قال: نعم.

قال: «فهل تمنح منها شيئاً؟».

قال: نعم.

قال: «فهل تحلبها يومَ ورتها؟».

قال: نعم.

قال: «فاعمل من وراء البحار، فإنَّ الله لن يترك من عملك شيئاً^(٢)»^(٣).

قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه، فخاف عليه النبي ﷺ ألا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه، فقال له: إنَّ شأنَ الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت فهو ينفعك، ولا ينقصك الله منه شيئاً^(٤).

(١) رواه البخاري [٢٧٣٧]، ومسلم [١٦٣٣].

(٢) معناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً، حيث كنت، والمراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمي القرى البحار، والقرية البحرية. شرح النووي [٩/١٣].

(٣) رواه البخاري [١٤٥٢]، ومسلم [١٨٦٥].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٩/١٣].

وربما سئل ﷺ عن شيء فسكت كراهية أن يكون في الإجابة نوع مشقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا».

فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟
فسكت حتى قالها ثلاثاً.

فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم».

ثم قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١).

وكان يجب بجواب الحكيم إذا لم يكن في السؤال فائدة:

الأسلوب الحكيم: هو تلقي السائل بغير ما يتطلب بتزليل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأهم، والأولى بالسؤال^(٢).

فكان ﷺ يوجه السائل والمستفتي إلى الأنفع له في دينه وديناه، أو يرشده إلى السؤال الأهم، والذي يجب أن يسأل عنه.

ومن هذا الباب: قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فسألوا عن سبب كون الهلال بدرأ وهلالاً في أول الشهر وآخره، ولما كان السؤال لا فائدة منه؛ أجاب الله تعالى عن الحكمة منها، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فصرف السائل إلى غير ما يسأل تنبيهاً إلى أن المهم أن يسألوا عما ينفعهم في صلاح دينهم وآخرهم، وهو معرفة كون الأهلة ترتب عليها آجال المعاملات والعبادات كالحج، والصيام، والعدة، ولذلك صرفهم عن بيان مسؤلهم إلى بيان فائدة أخرى^(٣).

(١) رواه مسلم [١٣٣٧]، وأخرج البخاري [٧٢٨٨] آخره.

(٢) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة [١١٠/٢].

(٣) التحرير والتنوير [٥٣٥/١].

فلما سألوا عن شيء قليل الجدوى أجيبوا بما فيه فائدة، وعدل عن سؤالهم إذ لا فائدة فيه. ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ [البقرة: ٢١٥]، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه؛ لأنه أهم^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بينما أنا والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارجان من المسجد، فلقينا رجلاً من أهل البادية عند سدة المسجد^(٢).

فقال: يا رسول الله متى الساعة قائمة؟

قال: «ويلك وما أعددت لها؟».

فكان الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله ما أعددت لها من كثير صلاة، ولا صوم، ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله.

فقال: «أنت مع من أحببت».

فقلنا: ونحن كذلك؟

قال: «نعم».

ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً.

قال أنس: فأنا أحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إليهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم^(٣).

قال الطيبي: «سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة. وأجاب بقوله: «ما أعددت لها؟» يعني: إنما يهملك أن تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك عند قيامها من الأعمال الصالحة، فقال هو: ما أعددت لها؟»^(٤).

(١) فتح الباري: [١٨٦/٥].

(٢) هي الظلال المسقفة عند باب المسجد.

(٣) رواه البخاري [٧١٥٣]، ومسلم [٢٦٣٩].

(٤) عمدة القاري [١٩٦/٢٢].

وعن بريدة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل في الجنة من خيل؟ قال: «إن الله أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل فيها على فرسٍ من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت».

وسأله رجل فقال: يا رسول الله هل في الجنة من إبلٍ؟

فلم يقل له مثل ما قال لصاحبه.

قال: «إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتئت نفسك، ولذت عينك»^(١).

قال القاضي رحمه الله: «تقدير الكلام: إن أدخلك الجنة الله فلا تشاء أن تحمل على فرسٍ كذلك إلا حملت عليه».

والمعنى أنه ما من شيء تشتهيهِ الأنفس إلا وتجده في الجنة كيف شئت حتى لو اشتهيت أن تركب فرساً على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه، فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود.

قال الطيبي: وهذا قريب من أسلوب الحكيم، فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف في الدنيا، فأجابه ﷺ بما في الجنة. أي: اترك ما طلبته؛ فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف^(٢).

وإذا رأى السائل بحاجة إلى حكم ما بينه له وإن لم يسأل عنه:

إما لتعم الفائدة، أو لأن السائل يحتاج إليها، أو لسبب آخر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟

فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته»^(٣).

(١) رواه الترمذي [٢٥٤٣]، وقال الألباني: «حسن لغيره». صحيح الترغيب والترهيب [٣٧٥٦].

(٢) تحفة الأحوذني [٢١٤/٧].

(٣) رواه أبو داود [٨٣]، والترمذي [٦٩]، والنسائي [٣٣٢]، وصححه الألباني في الإرواء [٩].

قَالَ الرَّافِعِيُّ: «لَمَّا عَرَفَ ﷺ اشْتِبَاهَ الْأَمْرِ عَلَى السَّائِلِ فِي مَاءِ الْبَحْرِ؛ أَشْفَقَ أَنْ يَشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمُ مِيْتَتِهِ، وَقَدْ يَبْتَلِي بِهَا رَاكِبُ الْبَحْرِ، فَعَقَّبَ الْجَوَابَ عَنْ سَوْأِهِ بَيَانِ حُكْمِ الْمِيْتَةِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتْوَى أَنْ يَجَاءَ فِي الْجَوَابِ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَسْأَلُ عَنْهُ تَتِمِيماً لِلْفَائِدَةِ، وَإِفَادَةً لِعِلْمٍ آخَرَ غَيْرِ مَسْئُولٍ عَنْهُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ ظَهْوَرِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُكْمِ كَمَا هُنَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي طَهْوَرِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ فَهُوَ عَنِ الْعِلْمِ بِحُلِّ مِيْتَتِهِ مَعَ تَقَدُّمِ تَحْرِيمِ الْمِيْتَةِ أَشَدُّ تَوَقُّفًا»^(٢).

وربما كانت الزيادة بياناً لما أشكل على السائل فهمه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَجِبُ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بِطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٣).

وَقَوْلُهُ: «بَطَرُ الْحَقِّ»: أَي: دَفَعَهُ وَإِنْكَارَهُ تَرْفَعًا وَتَجْبُرًا، وَغَمَطُ النَّاسِ: أَزْدِرَاؤُهُمْ وَاحْتِقَارُهُمْ^(٤).

فَقَدْ كَانَ يَكْفِي السَّائِلَ هُنَا قَوْلُهُ ﷺ: (لَا)، لَكِنَّهُ أَوْضَحَ لَهُ أَنَّ حَبَةَ اللَّبَاسِ الْحَسَنِ وَالنَّعْلِ الْحَسَنِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَمَحْبُوبٌ شَرْعًا، فَهَذِهِ الْفَائِدَةُ الْأُولَى.

وَيَبِينُ لَهُ حَقِيقَةَ الْكِبَرِ فَقَالَ: «الْكِبْرُ بِطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ» وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ.

وَهَاتَانِ الْفَائِدَتَانِ زِيَادَةٌ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ.

وربما كانت الزيادة للترغيب في فعل الخير:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حُجٌّ؟

(١) تحفة الأحوذى [١٨٨/١].

(٢) فيض القدير [٢١٥/٣].

(٣) رواه مسلم [٩١].

(٤) شرح النووي [١٩٤/١] وفتح الباري [٢٤١/١٧].

قال: «نعم، ولك أجر»^(١).

وكان يستفصل من السائل ويستوضح منه ليحيط علماً بالواقعة، ويجمع أطراف المسألة؛ لتكون الفتوى مطابقةً للواقع تماماً.

عن النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهما قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي.

فقلت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ.

فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ.

فقال: إن أمه بنت راحة سألتني بعض الموهبة لهذا.

قال: «ألك ولدٌ سواه».

قال: نعم.

فقال رسول الله ﷺ: «أكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا؟».

قال: لا.

قال: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور»^(٢).

وفي رواية: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن

يبرؤك»^(٣).

فقد استفصل منه النبي ﷺ «ألك ولدٌ سواه»، ثم سأله: «أكلهم وهبت لهم مثل الذي

وهبت لابنك».

ثم بين له الحكم بقوله: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور».

(١) رواه مسلم [١٣٣٦].

(٢) رواه البخاري [٢٦٥٠]، ومسلم [١٦٢٣].

(٣) أبو داود [٣٥٤٢].

وعن ثابت بن الضحّاك قال: نذر رجلٌ على عهد رسولِ الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً ببوانة^(١)، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحرَ إبلاً ببوانة.

فقال النبي ﷺ: «هل كانَ فيها وثنٌّ من أوثانِ الجاهليّةِ يعبدُ؟».

قالوا: لا.

قال: «هل كانَ فيها عيدٌ من أعيادهم؟».

قالوا: لا.

قال: «أوفٍ بنذرِك؛ فإنّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ»^(٢).

فلما نذر أن ينحرَ في هذا الموضعِ استفصله النبي ﷺ؛ لأن المقامَ يقتضي الاستفصال، إذ يتبادر إلى الذهن سؤال عن تخصيص هذا الرجل ببوانة بأن ينحر فيها الإبل، فقد تكون لأن فيها عيداً من أعيادهم، أو لأن فيها وثناً من أوثان الجاهلية كان يعبد في ذلك الموضع، فهذا السؤال يدل على أنه لو وجد هذا الوصف لم يجز النحرُ في ذلك الموضع^(٣).

وكان ربها أمر المستفتي بالامتثال الفوري للفعل، فيكون أمره جواباً لسؤال السائل:

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطُبُ يقول: «لا تسافرُ المرأةُ إلا مع ذي محرم».

فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إن امرأتِي خرجتُ حاجّةً، وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا؟

قال: «انطلقِ فحجِّ مع امرأتك»^(٤).

(١) هضبة من وراء ينبع، وقيل: موضع بين الشام وديار بكر، وقيل: أسفل مكة دون يلملم. معجم البلدان [٥٠٥/١].

(٢) رواه أبو داود [٢٣١٣]، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة [٣٤٣٧].

(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد [١/١٥٥]. الشيخ صالح آل الشيخ.

(٤) رواه البخاري [١٨٦٢]، ومسلم [١٣٤١].

فأمره للرجل باللحاق بزوجه على الفور هو جواب عن سؤاله، والتقدير: لا يجوز لامرأتك أن تسافر بلا محرم.

وكان يجيب السائل بما يحصر له المسألة ويضبطها:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟

فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسَّهُ الورس، أو الزعفران، فإن لم يجد الثعلين فليلبس الخفين، وليقطعها حتى يكونا تحت الكعبين»^(١).

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم فأجاب عما لا يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور.

قال النووي: «قال العلماء: هذا الجواب من بدع الكلام وجزله، لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، أي ويلبس ما سواه»^(٢).

وأحياناً كان يجيب جواباً جامعاً ويعرض عن تفاصيل السؤال:

عن أبي موسى الأشعري أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟

فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٣).

قال الحافظ: «هو من جوامع كلمه ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه»^(٤).

وقال أيضاً: «وفي إجابته له بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، لأنه لو أجابه بأن جميع ما

(١) رواه البخاري [١٣١] ومسلم [١١٧٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٧٣/٨].

(٣) رواه البخاري [١٢٣] ومسلم [١٩٠٤].

(٤) فتح الباري [١٩٧/١].

ذكره ليس في سبيل الله احتمال أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة^(١).

قال ابن بطال: بل عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله، فعدل عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام^(٢).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل.

فقال: «كل مسكر حرام»^(٣).

وكان يحتمل من أسئلة الغرباء والأعراب ما لا يحتمله من غيرهم:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء^(٤)، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية^(٥) العاقل، فيسأله ونحن نسمع.

بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل من أهل البادية^(٦) على جهل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: لهم أيكم محمد؟

والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم.

فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ.

فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب

(١) فتح الباري [٤٠٦/٨].

(٢) شرح صحيح البخاري [٢٠٣/١] لابن بطال.

(٣) رواه البخاري [٤٣٤٣]، ومسلم [١٧٣٣].

(٤) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه.

(٥) يعني من لم يكن بلغه النبي عن السؤال، ولأن أهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجهل والجفاء.

(٦) واسمه ضمام بن ثعلبة.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمَشَدُّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ.

فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ».

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولَكَ فزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟

قَالَ: «صَدَقَ».

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟

قَالَ: «اللَّهُ».

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟

قَالَ: «اللَّهُ».

قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟

قَالَ: «اللَّهُ».

قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا.

قَالَ: «صَدَقَ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرُكَ هَذَا؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا.

قَالَ: «صَدَقَ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرُكَ هَذَا؟

قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا.

قال: «صدق».

قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟

قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

قال: «صدق».

ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن.

فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(١).

قال النووي: «وهذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وتريبته؛ فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدق في كونه رسولاً للصانع.

ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين، ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر، لا لافتقاره إليها.

وقال القاضي عياض: والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنها جاء مستتباً ومشافهاً للنبي ﷺ. والله أعلم»^(٢).

وربما أعرض أحياناً عن السائل والمستفتي تنبيهاً له على أدب الحديث.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يَحْدُثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ؟

فمضى رسول الله ﷺ يحدث.

(١) رواه البخاري [٦٣٣]، ومسلم [١٢].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٧١/١].

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكْرَهُ مَا قَالَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يُسْمَعْ^(١).

حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟».

قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتِهَا؟

قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٢).

وقد بوب البخاري في صحيحه (١٤٢/١) على الحديث بقوله: (باب من سئل علماً وهو

مشتغلٌ في حديثه فأتته الحديث، ثم أجاب السائل).

من فوائد الحديث:

فيه: التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أمّا العالم فلما تضمّنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه، فرفق به؛ لأنّه من الأعراب، وهم جفاة.

وفيه: العناية بجواب سؤال السائل، ولو لم يكن السؤال متعيّناً ولا الجواب.

وأما المتعلم: فلما تضمّنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغلٌ بغيره؛ لأنّ حقّ الأوّل مقدّم.

وفيه: أخذ الدروس على السبقي وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها.

وفيه: مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح؛ لقوله: «كيف إضاعتها؟».

(١) إنّما حصل لهم التردّد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ... وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل احتمال أن يكون آخره ليكمل الحديث الذي هو فيه. فتح

الباري [١٤٣/١].

(٢) رواه البخاري [٥٩].

وفيه: إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل: «حسن السؤال نصف العلم». وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة، فقالوا: لا نقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبة.

وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات، فيجيب.

والأولى حينئذ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين، ولا سيما إن اختص بالسائل، فيستحب إجابته، ثم يتم الخطبة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر.^(١)

فعن أبي رفاعه أنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟

قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ، وترك خطبته، حتى انتهى إلي، فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً.

فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأنتم آخرها^(٢). قال النووي: «وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة.

وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان، وكيفية الدخول في الإسلام؛ وجب إجابته وتعليمه على الفور.

وقعوده ﷺ على الكرسي؛ لسمع الباقر كلامه ويروا شخصه الكريم. ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل^(٣).

(١) فتح الباري [١/١٤٢].

(٢) رواه مسلم [٨٧٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٦/١٦٦].

وربما أجاب النبي ﷺ السائل بفعله؛ ليعاين السائل الجواب بنفسه:

فقد جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأله عن وقتِ صلاةِ الصُّبحِ.

فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ.

حتى إذا كان من الغدِ صَلَّى الصُّبحَ حينَ طلعَ الفجرُ، ثمَّ صَلَّى الصُّبحَ من الغدِ بعدَ أن أسفرَ.

ثمَّ قال: أينَ السائلُ عن وقتِ الصَّلَاةِ؟

قال: هاأنذا يا رسولَ الله، .

فقال: «ما بينَ هذينِ وقتٌ»^(١).

قال الباجي: «يحتملُ أن يكونَ النَّبِيُّ ﷺ تركَ تعجيلَ القولِ في ذلكَ حتى بيَّنه بالفعلِ؛

قصدًا إلى المبالغةِ في البيانِ، وأنَّه أقربُ إلى المتعلِّمِ، وأسهلُ عليه»^(٢).

وكان ﷺ يجيب على أسئلة النساء حتى في الأمور التي يستحيا منها عادة، ويؤنَّب من

أنكر عليهن السؤال في ذلك.

عن أمِّ سلمةَ قالت: جاءت أمُّ سليمٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنَّ اللهَ لا

يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمتُ؟

فقالت عائشةُ: يا أمَّ سليمٍ فضحتِ النساءُ، تربتِ يمينك^(٣).

فقال النبي ﷺ لعائشةَ: «بل أنتِ فتربتِ يمينك»^(٤). نعم، فلتغتسلِ يا أمَّ سليمٍ إذا رأتهِ

الماءُ».

فغطتُ أمُّ سلمةُ وجهها، وقالت: يا رسولَ الله أو تحتلمُ المرأةُ؟

(١) رواه النسائي [٥٤٤] وأحمد [١١٧٠٩] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في الإرواء [٢٤٩].

(٢) المنتقى شرح الموطأ [٦/١].

(٣) أي: افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

(٤) معناها أنتِ أحقُّ أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنتِ الإنكار، لإنكارك ما لا إنكار فيه.

قال: «نعم تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها»^(١).

«فالحياء لا يمنع من طلب الحقائق، والحياء المانع من طلب العلم مذموم، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن؛ كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها»^(٢).
«ولم يرد شرع بالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بالحق، والقيام به»^(٣).

ومع إجابته النساء عن أسئلتهن فإن ذلك لم يمنعه من الحياء:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فُرْصَةً^(٤) مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا».

قالت: كيف أتطهر.

قال: «تطهري بها»^(٥).

قالت: كيف.

قال: «تطهري بها، سبحان الله»، واستتر.

فاجتذتها إليّ، وعرفت ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعني بها أثر الدم^(٦).

من فوائد الحديث:

فيه: استحباب أن تأخذ المرأة عند غسلها من الحيض شيئاً من مسك، أو طيب، فتجعله في قطنية، أو نحوهما، فتتبع بها آثار الدم.

(١) رواه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣١٣].

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [٢٢٣/١].

(٣) المنتقى شرح الموطأ [٢١٣/٧].

(٤) فرصة: قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة.

فتح الباري [٤١٦/١].

(٥) أي تنظفي.

(٦) رواه البخاري [٣١٤]، ومسلم [٣٣٢].

فيه: التّسبيحُ عند التّعجب، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟

وفيه: استحباب الكنايات فيما يتعلّق بالعورات.

وهذه طريقة شرعية، أن يكتفى عمّا يتلق بالعورات ولا يصرح به إلا عند الحاجة، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ونحو ذلك من الآيات.

وفيه: الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.

وفيه: سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها.

وفيه: تكرير الجواب لإفهام السائل.

وفيه: تفسير كلام العالم بحضرة لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.

وفيه: الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.

وفيه: صحّة العرض على المحدث إذا قرّهُ ولو لم يقل عقبه نعم.

وفيه: أنه لا يشترط في صحّة التّحمّل فهم السّامع لجميع ما يسمعه.

وفيه: الرّفق بالمتعلّم، وإقامة العذر لمن لا يفهم.

وفيه: أن المرء مطلوبٌ بستر عيوبه، وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتّطيّب؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

وفيه: حسن خلقه ﷺ، وعظيم حلمه وحيائه. ^(١)

(١) ينظر: فتح الباري [٤١٦/١]، شرح سنن أبي داود [١١١/٢] للعيني.

وكان يضربُ للسائل المثال من واقعه؛ ليتضح له المقال، بأسلوب حكيم مقنع.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَيَّ غُلَامٌ أَسْوَدٌ [وإنِّي أنكرته].

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟».

قَالَ: حَمْرٌ.

قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»^(١).

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟»^(٢).

قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عَرْقٌ^(٣).

قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرْقٌ»^(٤).

قال ابن حجر: «هذا الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن»^(٥).

من فوائد الحديث:

فيه: تقديم حكم الفرائض على ما يشعر به مخالفة الشبه، فيلحق الولد الزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض، والولد أسود، أو عكسه لحقه.

(١) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد. والورقة: سواد في غبرة، وقيل: سواد وبياض كلخان الرمث [نوع من النبات]. لسان العرب [٣٧٦/١٠].

(٢) أي: من أين أتاه اللون الذي خالفها؟ هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها أو لأمر آخر؟

(٣) أي: لعله أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه.

(٤) رواه البخاري [٥٣٠٩] ومسلم [١٥٠٠].

(٥) فتح الباري [٤٤٤/٩].

وفيه: أنه لا يحلُّ له نفيه بمجرّد المخالفة في اللّون.

وفيه: الاحتياطُ للأَنسابِ.

وفيه: الزّجرُ عن تحقيقِ ظنِّ السّوءِ.

وفيه: إثبات القياس، والاعتبار بالأشباهِ.

وفيه: ضربُ المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل^(١).

وكان يستدلُّ بالقرآن الكريم، ويحيلُّ عليه:

عن أبي سعيد بن المعلّى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي.

فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟».

ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟» قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْتِيَتْهُ^(٢).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ.

قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟

قَالَتْ: بَلَى.

قَالَ: فَذَاكَ لِكَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرءوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

(١) فتح الباري [٤٤٤ / ٩]، شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٤ / ١٠].

(٢) رواه البخاري [٤٤٧٤].

وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٣٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٣٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿١﴾ [محمد: ٢٢-٢٤].

وكان يستعمل الحجج العقلية لإقناع السائل:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يَحْشُرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟
قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادراً عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بلى وعِزَّةُ رَبِّنَا ^(٢).

قال الحافظ: «والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه في القيامة، إظهاراً لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقّي عن المؤذيات» أ.هـ ^(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امرأةً أتت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إِنَّ أُمَّي ماتت، وعليها صومٌ شهرٍ.

فقال: «أرأيت لو كان عليها دينٌ أكنت تقضينه؟».

قالت: نعم.

قال: «فدينُ الله أحقُّ بالقضاء» ^(٤).

وعن عطاء بن يسارٍ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجلٌ فقال: يا رسولَ الله أستأذنُ على أُمِّي.

فقال: «نعم».

قال الرجلُ: إنِّي معها في البيتِ.

فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استأذنْ عليها».

(١) رواه البخاري [٥٩٨٧]، ومسلم [٢٥٥٤].

(٢) رواه البخاري [٤٧٦٠] ومسلم [٢٨٠٦].

(٣) فتح الباري [٣٨٣/١١].

(٤) رواه البخاري [١٩٥٣]، ومسلم [١١٤٨]، واللفظ له.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَحَبُّ أَنْ تَرَاهَا عَرِيَانَةً؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»^(١).

قال الباجي: «ويستأذن الرجل على أمه وذوات محارمه، وكل من لا يحلُّ له النظرُ إلى عورتِه، ولذلك قال النبي ﷺ للذي سأله عن الاستئذانِ على أمه: «أحبُّ أن تراها عريانةً؟»... ومعناه - والله أعلم - أنه إذا لم يستأذن عليها فقد يفجؤها، فيراها عريانةً، فأما الزَّوْجَةُ أو الأُمَةُ التي يحلُّ له النظرُ إلى عورتها فله الدخولُ عليها دونَ استئذانٍ»^(٢).

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّيْنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فزَجَرُوهُ. قَالُوا: مَهْ مَهْ.

فَقَالَ: «ادْنُه». فدنا منه قريباً.

قَالَ: فجلس. قَالَ: «أَحَبُّهُ لَأَمِّكَ؟».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جعلني الله فداءك.

قَالَ: «وَالنَّاسُ يَجِبُونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جعلني الله فداءك.

قَالَ: «وَالنَّاسُ يَجِبُونَهُ لِبَنَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جعلني الله فداءك.

قَالَ: «وَالنَّاسُ يَجِبُونَهُ لِأَخْوَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟».

(١) رواه مالك في الموطأ [١٧٩٦] عن عطاء مرسلًا، وقال ابن عبد البر: وهو مرسل صحيح مجتمع على صحته

معناه. التمهيد [١٦/٢٢٩].

(٢) المنتقى شرح الموطأ [٧/٢٨٤].

قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم». قال: «أفتحبه لخالتك؟».

قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم».

قال: فوضع يده عليه، وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه». فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(١).

وكان يكره السؤال عما لا فائدة فيه، ويكره التنطع والغلو في السؤال:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم، لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم».

فقال رجل: من أبي^(٢)؟

قال: «أبوك حدافة».

فقام آخر، فقال: من أبي يا رسول الله؟

فقال: «أبوك سالم مولى شيبه».

قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه في ثوبه يبكي.

فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله، إننا نتوب إلى الله عز وجل^(٣).

وفي رواية للبخاري (٩٣): أن عمر برك على ركبتيه وقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام

ديناً وبمحمد نبياً، فسكت.

وكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن

بَدَّ لَكُمْ تَسْؤُمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(١) رواه أحمد [٢١٧٠٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٣٧٠].

(٢) وكان إذا لاحى - أي: خاصم - يدعى إلى غير أبيه.

(٣) رواه البخاري [٩٢] ومسلم [٢٣٦٠].

وعن المغيرة بن شعبه قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١).

قال ابن عبد البر: «أكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النَّوَازِل والأغلوطات والتَّوَلِيدَات»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٣).

وكان يرفع صوته بالجواب ليسمع السائل:

عن صفوان بن عَسَّالٍ المرادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهُورِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ.

فأجابهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ نحواً من صوته: «هاؤم».

فقلنا له: ويحك اغضض من صوتك؛ فإنك عند النَّبِيِّ ﷺ، وقد نهيت عن هذا.
فقال: والله لا أغضض.

قال الأعرابيُّ: المرء يحبُّ القومَ، ولما يلحق بهم.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «المرء مع من أحبَّ يومَ القيامة»^(٤).

وكان يحدّر من التحاليل على الفتوى:

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسولَ الله ﷺ عامَ الفتح وهو بمكة يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ».

فقيل: يا رسولَ الله، أرايت شحومَ الميته؟ فإنه يطلى بها السفنُ، ويدهنُ بها الجلودُ، ويستصبِحُ بها النَّاسُ.

(١) رواه البخاري [١٤٧٧] ومسلم [٥٩٣]

(٢) فتح الباري [٢٧٠ / ١٣] بتصرف.

(٣) رواه الترمذي [٢٣١٧]، وابن ماجه [٣٩٧٦]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٢٢٩].

(٤) رواه الترمذي [٣٥٣٥]، وقال الألباني: «حسن صحيح». التعليقات الحسان [١٣١٨].

فقال: «لا. هو حرام».

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود. إن الله عز وجل لما حرّم عليهم الشحوم جملة [أي: أذابوه]، ثمّ باعوه، فأكلوا ثمنه»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلّوا محارم الله بأدنى الخيل»^(٢).

وقد حذرنا الله تعالى في كتابه من التحايل على شرعه فيما ضربه لنا من قصص بني إسرائيل. قال تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُم وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهَوُّوا عَنْهُ قَلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].

قال ابن كثير: «وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام»^(٣).

وقال السعدي: «تحيّلوا على الصيد، فكانوا يحفرون لها حفراً، وينصبون لها الشباك، فإذا جاء يوم السبت، ووقعت في تلك الحفر والشباك؛ لم يأخذوها في ذلك اليوم، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها»^(٤).

(١) رواه البخاري [٢٢٣٦] ومسلم [١٥٨١].

(٢) رواه ابن بطة في إبطال الخيل [٤٧/١]، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٢٩/٢٩]، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود [٢٤٤/٩]، وقال ابن كثير في تفسيره [٢٩٣/١]: «إسناده جيد»، واختلف فيه قول الألباني، فقال في الضعيفة [٦٠٨/١]: «وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره، وغيره في غيره»، وضعفه في غاية المرام [١١].

(٣) تفسير ابن كثير [٤٩٣/٣].

(٤) تفسير السعدي [٣٠٦/١].

وكان ﷺ يكره السؤال عما لم يقع:

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جاء عويمر العجلانيّ إلى عاصم بن عدِيّ الأنصاريّ فقال له: يا عاصمُ أَرَأَيْتَ رجلاً وجدَ معَ امرأته رجلاً أَيْقَتَلُهُ، فتقتلونه، أم كيفَ يفعلُ؟
سَل لي يا عاصمُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ.

فسأَلَ عاصمُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فكَرَهُ رسولُ الله ﷺ المسأَل وعابها.
حتَّى كَبَرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسولِ الله ﷺ.

فلَمَّا رَجَعَ عاصمٌ إلى أهله، جاءهُ عويمرٌ فقالَ يا عاصمُ: ماذا قالَ لك رسولُ الله ﷺ؟
فقالَ عاصمٌ: لم تأتني بخيرٍ؛ قد كرهَ رسولُ الله ﷺ المسأَلَةَ التي سألتُهُ عنها.
فقالَ عويمرٌ: والله لا أنتهي حتَّى أسأَلَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك.

فأقبلَ عويمرٌ حتَّى جاءَ رسولَ الله ﷺ وسطَ النَّاسِ، فقالَ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ رجلاً
وجدَ معَ امرأته رجلاً أَيْقَتَلُهُ، فتقتلونه، أم كيفَ يفعلُ^(١)؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قد أنزلَ فيكَ وفي صاحبِكَ، فاذهبْ فأتِ بها». فأمرهما
رسولُ الله ﷺ بالملاعنةِ بما سمى اللهُ في كتابه فلا عنها [في المسجد].

ثمَّ قالَ: يا رسولَ الله إن حبستها فقد ظلمتها [وفي رواية: كذبت عليها] فطلَّقها [ثلاثاً]
قبلَ أن يأمرهُ رسولُ الله ﷺ].

قالَ ابنُ شهابٍ: فكانتُ السَّنَةُ بعدهما أن يفرِّقَ بين المتلاعنينِ وكانتُ حاملاً، وكانَ ابنها
يدعى لأمِّه، ثمَّ جرتُ السَّنَةُ في ميراثها أُمُّها ترثُهُ ويرثُ منها ما فرضَ اللهُ له.

(١) وفي رواية لمسلم أنه قال: أَرَأَيْتَ إن وجدَ رجلٌ معَ امرأته رجلاً، فإن تكلمَ به تكلمَ بامرٍ عظيم، وإن سكَّتْ
سكَّتْ على مثل ذلك.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «إن تكلمَ جلدتموه، أو قتلَ قتلتموه، وإن سكَّتْ سكَّتْ على غيظ».
وفي رواية لمسلم أيضاً: قالَ: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُسْحَمٌ^(١) أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ^(٢) عَظِيمَ الْأَيْتِينَ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ^(٣) فَلَا أَحْسَبُ عُويمراً إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا.

وإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحيمِرٌ^(٤) قَصريراً كَأَنَّهُ وَحرَةٌ^(٥) فَلَا أَحْسَبُ عُويمراً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا».

فجاءت به على التعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه^(٦).

قال النووي^(٧): «قوله: «فكرة رسول الله ﷺ المسائل وعابها» المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة.

أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها.

وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة، فيجيبهم، ولا يكرهها.

وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقين، ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين وفي الإسلام» اهـ^(٧).

وقد اتبع السلف هذا الهدى النبوي:

فعن مسروق قال: سألت أبا بن كعب عن مسألة.

(١) أي: أسود.

(٢) الدَّعْجَةُ هي السُّوداءُ في العين وغيرها، أي: أن سوادَ عينيه كان شديدَ السُّوادِ، وقيل الدَّعْجُ شدةُ سوادِ العينِ في شدةِ بياضها.

(٣) أي ممتلى الساقين وعظيمهما.

(٤) تصغير «أحمر»، والمراد بالأحمر الأبيض، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض.

(٥) الوحرة: من نوع الوزغ.

(٦) رواه البخاري [٤٧٤٥] ومسلم [١٤٩٢].

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٠/١٠].

فقال لي: أكانت؟

قلت: لا.

قال: فأجبنني ^(١) حتى تكون ^(٢).

وعن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: سئل زيد بن ثابت، عن شيء فقال: أكان هذا؟

فقال: لا. فقال: دعه حتى يكون ^(٣).

لكنه كان يجب عما يتوقع وقوعه، أو ينتظر؛ لأنه كالواقع.

إنما كره السؤال عما لم يقع لأنه من التكلف، وهو ﷺ لم يكن من المتكلفين كما قال تعالى:

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

أما ما يتوقع حصوله فالسؤال عنه مهم؛ لنعرف التصرف الشرعي حال وقوعه.

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت

أسأله عن الشر مخافة أن يدركني.

فقلت: يا رسول الله إننا كنا في جاهليّة وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير

شرّ؟ قال: «نعم».

فقلت: هل بعد ذلك الشرّ من خيرٍ؟

قال: «نعم، وفيه دخن».

قلت: وما دخنه؟

قال: «قومٌ يستنون بغير سنّتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر».

فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرّ؟

(١) أي: أرحتني.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة [٣١٦]، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [٢٠٥٧].

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة [٣١٨].

قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجا بهم إليها قذفوه فيها».

فقلت: يا رسول الله صفهم لنا.

قال: «نعم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا».

قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟

قال: «تلزّم جماعة المسلمين وإمامهم».

فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال: «فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعضّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت،

وأنت على ذلك»^(١).

وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، إننا لاقو العدو غدًا، وليست معنا

مدى.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أعجل، أو أرنى، ما أنهر الدّم، وذكر اسم الله فكل، ليس السنّ والظفر.

وسأحدثك عن ذلك: أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»^(٢).

وكان يخبر أصحابه ببعض ما سيكون من مخالفات؛ ليسألوه فيعلمهم كيف يتصرّفون

فيها:

عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء

يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟».

قال: قلت: فما تأمرني؟

قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة»^(٣).

(١) رواه البخاري [٣٦٠٦]، ومسلم [١٨٤٧]، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري [٢٤٨٨] ومسلم [١٩٦٨].

(٣) رواه مسلم [٦٤٨].

قال النووي: «معنى «يميتون الصلاة»: يؤخرونها؛ فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه.

والمراد بتأخيرها عن وقتها أي: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع»^(١).

وإذا سئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء لا يعلمه لم يجب السائل:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مرضتُ، فأتاني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ يعوداني ماشيين. فأغمي عليّ، فتوضأ ثم صبَّ عليّ من وضوئه. فأفقتُ، قلتُ: يا رسولَ الله كيف أقضي في مالي؟ ولي أخوات. فلم يردَّ عليّ شيئاً، ثم خرج وتركني.

حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]^(٢).

الكالالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد يرثانه، وهو قول جمهور اللغويين.

وقيل: الذي لا ولد له فقط.

وقيل: من لا يرثه أب ولا أم^(٣).

وقد سبب البخاري رحمه الله لهذا الحديث: باب: ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول «لا أدري» أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٧/٥].

(٢) رواه البخاري [١٩٤]، ومسلم [١٦١٦].

(٣) عون المعبود [٦٧/٨].

وربما سكت النبي ﷺ انتظاراً لنزول الوحي بالإجابة:

عن صفوان بن يعلى عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ ^(١).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعَمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عَمْرَتِي؟.

فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَمْرُ يُسْتَرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَظْلُهُ.

وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

فَقَالَ عَمْرُ: تَعَالَ، أَيَسْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ.
قُلْتُ: نَعَمْ.

فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيْطٌ كَغَطِيْطِ الْبَكْرِ ^(٢).

فَلَمَّا سَرَّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعَمْرَةِ؟ انْزِعْ عَنْكَ جَبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَاصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ» ^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: دليل للقاعدة المشهورة: أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه.

وفيه: تحريم الطيب على المحرم ابتداءً ودواماً؛ لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم.

وفيه: أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات ما يحرم في الحج.

(١) وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران.

(٢) الغطيط: هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه، والبكر: هو الفتى من الإبل.

(٣) رواه البخاري [١٧٨٩]، ومسلم [١١٨٠].

وفيه: أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته.
 وفيه: أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه.
 وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى^(١).
 وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجلٌ أعرابيٌّ جافٍ جريءٌ، فقال:
 يا رسول الله أين الهجرة إليك: حيثما كنت أم إلى أرضٍ معلومةٍ، أو لقومٍ خاصةٍ، أم إذا متَّ
 انقطعت؟

فسكت رسول الله ﷺ ساعةً، ثم قال: «أين السائل عن الهجرة؟».

قال: ها أنا ذا يا رسول الله.

قال: «إذا أقيمت الصلاة، وآتيت الزكاة، فأنت مهاجرٌ، وإن متَّ بالحضرة»^(٢).
 ثم قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيت ثياب أهل الجنة: أتنسج نسجاً، أم تشقق من
 ثمر الجنة؟

فكان القوم تعجبوا من مسألة الأعرابي.

فقال: «ما تعجبون، من جاهل يسأل عالماً؟».

قال: فسكت هنيئاً، ثم قال: «أين السائل عن ثياب الجنة؟».

قال: أنا.

قال: «لا، بل تشقق من ثمر الجنة»^(٣).

وأحياناً يصرف السائل إلى شيء يفيد:

كما سئل ﷺ: متى الساعة؟

فأجاب: «ويلك وما أعددت لها؟». الحديث. وقد سبق.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٧٨/٨].

(٢) يعني أرضاً باليامة.

(٣) رواه أحمد [٦٨٥١]، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». مجمع الزوائد [١٠/٧٦٧].

وكان ﷺ يقبل من المستفتي أن يراجعه:

عن خولة بنت ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ فِيَّ، وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّجَلَّ صَدْرَ سُوْرَةِ الْمَجَادِلَةِ.

قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خَلْقُهُ وَضَجَرَ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَاغْتُهُ بِشَيْءٍ، فغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ، فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يَرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ، وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكَمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ.

قَالَتْ: فَوَاطِنِي، وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلِبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعْرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خَلْقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ فَاتَّقِي اللهُ فِيهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «يَا خُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتُسْتَكْبَرُ إِلَى اللهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّكْفَرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرِيه، فَلِيَعْتَقَ رَقَبَةً».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتَقُ.

قَالَ: «فَلِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ.

قال: «فليطعمم ستين مسكيناً وسقياً من تمرٍ».

قالت: قلتُ والله يا رسولَ الله ما ذاكَ عندهُ.

قالت: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فإنَّا سنعيْنُهُ بعرقٍ من تمرٍ».

قالت: فقلتُ: وأنا يا رسولَ الله سأعيْنُهُ بعرقٍ آخرَ.

قال: «قد أصببتِ، وأحسنيتِ، فاذهبي، فتصدّقي عنه، ثم استوصي بآبن عمك خيراً».

قالت: ففعلتُ^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: الحمدُ لله الذي وسعَ سمعُهُ الأصواتَ، لقد جاءتُ (المجادلةُ)

خولةُ إلى رسولِ الله ﷺ تشكو زوجها، فكانَ يخفي عليَّ كلامها، وأنا في ناحية البيتِ^(٢).

وكان ﷺ لا يتضجر من السائل، ولو أكثر من الأسئلة، مادام ينتفع بها:

عن أبي كثير السحيمي عن أبيه قال: سألتُ أبا ذرٍّ قلتُ: دلّني على عملٍ إذا عملَ العبدُ

به دخلَ الجنةَ.

قال: سألتُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «يؤمنُ بالله».

فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ معَ الإيمانِ عملاً.

قال: «يرضخُ^(٣) بما رزقه الله».

قلتُ: وإن كانَ معدماً لا شيءَ له؟

قال: «يقولُ معروفًا بلسانه».

قلتُ: فإن كانَ عيباً لا يبلغُ عنه لسانه؟

قال: «فيعينُ مغلوباً».

(١) رواه أحمد [٢٦٧٧٤] وأبو داود [٢٢١٤]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٠٨٧].

(٢) رواه النسائي [٣٤٦٠]، وابن ماجه [١٨٨]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٧٦].

(٣) الرّضخُ: العطية القليلة. النهاية [٢٢٨/٢].

قلتُ: فإن كانَ ضعيفاً لا قدرةَ له؟

قالَ: «فليصنع لأخرق».

قلتُ: وإن كانَ أخرق؟

قالَ: فالتفت إلي، وقالَ: «ما تريدُ أن تدعَ في صاحبك شيئاً منَ الخيرِ؟ فليدعِ النَّاسَ منَ أذاهُ». فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ هذه كلمة تيسيرٌ؟

فقالَ ﷺ: «والَّذي نفسي بيده ما منَ عبدٍ يعملُ بخصلةٍ منها يريدُ بها ما عندَ الله إلاَّ أخذتُ بيده يومَ القيامةِ حتَّى تدخلهُ الجنةَ»^(١).

قالَ الحافظُ: «وفيه حسنُ المراجعة في السُّؤال، وصبرُ المفتي والمعلِّم على التَّلْمِيذِ ومنَ يفتيه ورفقه به واحتمالُ كثرةِ مسائله وتقريراته»^(٢).

وربما أجاب المستفتي وهو يخطب على المنبر:

عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ عن أكلِ الضَّبِّ؟.

فقالَ: «لا آكلُهُ، ولا أحرمُهُ»^(٣).

وفيه: إباحةُ أكلِ لحمِ الضَّبِّ؛ لأنَّهُ إذا لم يجرِّمهُ فهو حلالٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، وعدمُ أكلِهِ لا يدلُّ على تحريمِهِ؛ فقد يكونُ ذلكَ لعيافةٍ أو غيرها^(٤).

فهو ﷺ لا يشتهيهِ طبعاً، ولكنه لا يجرِّمهُ شرعاً.

وربما أمر المستفتي بأخذ جانب الحيطه:

عن عقبه بنِ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تزوجَ ابنةَ لأبي إهابِ بنِ عزيزٍ، فأنته امرأَةً، فقالت: إنِّي قد أَرْضَعْتُ عقبهَ والتي تزوجَ.

(١) رواه ابن حبان [٣٧٤]، وقال الألباني: «صحيح لغيره». التعليقات الحسان [٣٩٤ / ١]، وهو في البخاري

[٢٥١٨]، ومسلم [٨٤] مختصراً.

(٢) فتح الباري [١٤٩ / ٥].

(٣) رواه البخاري [٥٥٣٦]، ومسلم [١٩٤٣].

(٤) طرح الشريب [٣ / ٦].

فقال لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني!^(١)

فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم.

فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا.

فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فأعرض عنه وتبسم.

ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟»^(٢).

ففارقتها عقبه، ونكحت زوجاً غيره^(٣).

وفيه: أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم والريبة وإن كان نقي الذليل بريء

الساحة، وأنشدوا:

قَدْ قِيلَ ذَلِكَ إِنْ صَدَقًا وَإِنْ كَذِبًا فَمَا اعْتَدَارَكَ عَنْ قَوْلِ إِذَا قِيلَا

وهذا محمولٌ عند الأكثرين على الأخذ بالاحتياط^(٤).

قال ابن بطال: «قال جمهور العلماء: إن النبي ﷺ أفتاه بالتحرز عن الشبهة، وأمره

بمجانبة الريبة خوفاً من الإقدام على فرج قام فيه دليل على أن المرأة أرضعتها، لكنه لم يكن

قاطعاً ولا قوياً»^(٥).

وكان يعرض عن المستفتي أحياناً إذا كره سؤاله ورجا أن يسكت من دون أن يسكته:

عن وائل ابن الحضرمي قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ،

فقال: يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟

(١) أي قبل ذلك، كأنه اتهمها.

(٢) أي كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع فإنه بعيد من المروءة والورع؟ فيض القدير [٥٩/٥].

(٣) رواه البخاري [٨٨].

(٤) مرقة المفاتيح [١٠٨/١٠].

(٥) عمدة القاري [١٠٢/٢].

فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»^(١).

«إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا» أَي: مَا كَلَّفُوا مِنَ الْعَدْلِ، وَإِعْطَاءِ حَقِّ الرَّعِيَّةِ.

«وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ» أَي: مِنَ الطَّاعَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلِيَّةِ^(٢).

«أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، كَأَنَّهُ ﷺ كَرِهَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، وَكَرِهَ أَنْ يَفْتَحَ هَذَا الْبَابَ، وَلَكِنْ أَعَادَ السَّائِلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوَدِّيَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْنَا مَا حَمَلْنَا.

فَنَحْنُ حَمَلْنَا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَهُمْ حَمَلُوا أَنْ يَحْكُمُوا فِينَا بِالْعَدْلِ، وَأَلَّا يَظْلَمُوا أَحَدًا، وَأَنْ يَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَأَنْ يَقِيمُوا شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَأَنْ يَجَاهِدُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ.

هَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَامُوا بِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْوا بِهِ، فَإِنَّا لَا نَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ لَمْ تُوَدِّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَلَا نُؤَدِّي الَّذِي لَكُمْ، يَجِبُ أَنْ نُؤَدِّيَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَا، فَنَسْمَعُ وَنَطِيعُ، وَنَخْرُجُ مَعَهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَنُصَلِّيَ وَرَاءَهُمْ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٣).

وَكَانَ ﷺ يَبَيِّنُ عِلَّةَ الْحُكْمِ؛ لِيَهَيِّئَ نَفْسَ الْمُسْتَفْتَى لِتَقْبَلِ الْحُكْمَ وَمَعْرِفَتَهُ بِنَفْسِهِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ بَيَانُ عِلَلِ الْأَحْكَامِ وَمَدَارِكِهَا؛ لِيَسَارِعَ الْمُؤْمِنُ إِلَى اتِّبَاعِهَا بِلا حَرْجٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

يَظْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَأَمَرَ سَبْحَانَهُ نَبِيُّهُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُمْ عِلَّةَ الْحُكْمِ قَبْلَ الْحُكْمِ.

(١) رواه مسلم [١٨٤٦].

(٢) تحفة الأحوذى [٣٦٨/٦].

(٣) شرح رياض الصالحين للعثيمين [٦٦٦/٣].

وقد كان النبي ﷺ يهين نفس المستفتي لقبول الحكم، ويمهد للحكم المستغرب بوسائل شتى لتقريب الحكم للمستفتي، وإقناعه به.

وهذا من أحسن الطرق في الفتوى، حيث يهين نفس السائل للحكم حتى يتقبله بالتسليم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

عن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ.

فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرَّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(١).

قال ابن القيم: «من تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجّة بنفسه؛ رآها مشتملة على التنبية على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته.

وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟».

قَالُوا: نَعَمْ، فَزَجَرَ عَنْهُ.

ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه^(٢).

وقال القاضي رحمه الله: «ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية، فإنها جليّة مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبية على أن الشرط تحقق الماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين»^(٣).

(١) رواه أبو داود [٣٣٥٩]، والترمذي [١٢٢٥]، والنسائي [٤٥٤٥]، وابن ماجه [٢٢٦٤]، وصححه الألباني في الإرواء [١٣٥٢].

(٢) إعلام الموقعين [١٢٣/٤].

(٣) عون المعبود [١٥١/٩].

وقال الباجي: «لا يخفى على أحد أن الرطب ينقص إذا يبس، ولكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن ينبههم بذلك على علة التحريم، وهو التفاضل.. فأراد تعليمهم وتقريرهم على أن علة المنع موجودة مسلمة باتفاق»^(١).

وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا، فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِهَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟».

قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفَيْمَ؟»^(٢).

يعني: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ، ثُمَّ مَجَّجْتَهُ، أَكَانَ يَضُرُّ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «فَأَشَارَ إِلَى فَهْمِهِ بَدِيعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ لَا تَنْقُضُ الصَّوْمَ، وَهِيَ أَوَّلُ الشَّرْبِ وَمِفْتَاحُهُ، كَمَا أَنَّ الْقِبْلَةَ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ وَمِفْتَاحُهُ.

وَالشَّرْبُ يَفْسُدُ الصَّوْمَ كَمَا يَفْسُدُهُ الْجَمَاعُ، وَكَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَوَائِلَ الشَّرْبِ لَا يَفْسُدُ الصَّيَامَ فَكَذَلِكَ أَوَائِلُ الْجَمَاعِ» اهـ^(٣).

وقال النووي: «القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل مكروهة.

ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها»^(٤).

عن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى.

(١) المنتقى شرح الموطأ [٢٤٣/٤].

(٢) رواه أبو داود [٣٢٨٥]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٣٥٣٦].

(٣) فتح الباري [١٥٢/٤].

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم [٢١٥/٧].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلُ، أَوْ أُرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ. وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ»^(١).

«فَنَبَّهَ عَلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ مِنَ التَّذْكِيَةِ بِهَا بِكَوْنِ أَحَدِهِمَا عِظْمًا، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ التَّذْكِيَةِ بِالْعِظَامِ؛ إِمَّا لِنَجَاسَةِ بَعْضِهَا؛ وَإِمَّا لِتَنْجِيسِهِ عَلَى مُؤْمِنِي الْجَنِّ.

وَلِكُونِ الْآخِرِ مَدَى الْحَبْشَةِ، فَفِي التَّذْكِيَةِ بِهَا تَشْبَهُ بِالْكَفَّارِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخِذْفِ^(٣)، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكُحُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»^(٤).

من فوائد الحديث:

فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الْخِذْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَيَخَافُ مَفْسَدَتَهُ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَا شَارَكَهُ فِي هَذَا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ حَاجَةٌ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَتَحْصِيلِ الصَّيْدِ فَهُوَ جَائِزٌ^(٥).

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي.

فَاسْتَأْجَرْتُ أُجْرًا، فَقَاتَلْتُ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدُهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟»^(٦).

«وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّعْلِيلِ وَأَبْيَنِهِ؛ فَإِنَّ الْعَاضَ لَمَّا صَالَ عَلَى الْمَعْضُوضِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ صِيَالَهُ عَنْهُ بَانْتِزَاعِ يَدِهِ مِنْ فَمِهِ.

(١) رواه البخاري [٢٤٨٨]، ومسلم [١٩٦٨].

(٢) إعلام الموقعين [١٢٤/٤].

(٣) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين

إبهامك والسبابة. النهاية [١٦/٢].

(٤) رواه البخاري [٤٨٤٢]، ومسلم [١٩٥٤].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠٦/١٣].

(٦) رواه البخاري [٢٢٦٦]، ومسلم [١٦٧٤].

فإذا أدى ذلك إلى إسقاط ثنياه؛ كان سقوطها بفعل مأذونٍ فيه من الشارع؛ فلا يقابل بالدية^(١).

وكان صلى الله عليه وسلم يراعي حال المستفتي في الفتوى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم^(٢)، فرخص له. وأتاه آخر فسأله، فنهاه.

فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٣).

وفي هذا مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بين الشاب والشيخ، ففرق بينهما في الحكم.

«فاستنبط العلماء من ذلك: أن القبلة والمباشرة تكرهان للشباب ونحوهم، ممن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى عليه موقعة الحرام، أمّا من لا يخشى منه ذلك فلا كراهة في حقه»^(٤).

قال النووي: «ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة»^(٥).

وهكذا فعل الصحابة:

فعن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: «لا إلا النار».

فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟

قال: «إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً».

(١) إعلام الموقعين [٤/ ١٢٤].

(٢) معنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو التقاء البشريتين.

(٣) رواه أبو داود [٢٣٨٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٠٦٥].

(٤) مجموع فتاوى ابن باز [١٥ / ٣١٥].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [٧ / ٢١٥].

قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك^(١).

وكان ﷺ يستفصل ويستفسر من المستفتي عن طبيعة الشيء المسئول عنه:

عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن.

فقلت: يا رسول الله، إن بها أشربة، فما أشرب وما أدع.

قال: «وما هي؟».

قلت: البتع، والمزُر.

قال: «وما البتع والمزُر؟».

قلت: أما البتع فنبيدُ العسل، وأما المزُر فنبيدُ الذرة.

فقال: «تسكُر».

قال: نعم.

فقال رسول الله ﷺ: «لا تشرب مسكراً، فإنِّي حرمتُ كلَّ مسكِرٍ»^(٢).

وكان يطلب عرض صور المسئول عنه؛ ليبين ما يجوز منها مما لا يجوز.

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف

ترى في ذلك؟

فقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن

حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنّه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب،

وإنك نهيت عن الرقى.

(١) رواه ابن أبي شيبة [٢٧٧٥٣].

(٢) رواه النسائي [٥٦٠٣]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٣٣٣]، وأصله في البخاري [٤٣٤٣]، ومسلم

[١٧٣٣].

(٣) رواه مسلم [٢٢٠٠].

قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه؛ فلينفعه»^(١).

قال النووي: «وأما قوله: (يا رسول الله إنك نهيت عن الرقي) فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحدها: كان نهى أولاً، ثم نسخ ذلك، وأذن فيها، وفعلها، واستقرَّ الشرع على الإذن.

والثاني: أن النهي عن الرقي المجهولة كما سبق.

والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة»^(٢).

وقال ابن حجر: «وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى»^(٣).

وكان ﷺ يختار لهم الأيسر والأسهل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً:

عن عبد الله بن عمرو رَوَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل.

فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي.

قال: «ارم ولا حرج».

قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر.

قال: «انحر ولا حرج».

فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»^(٤).

(١) رواه مسلم [٢١٩٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٦٨/١٤].

(٣) فتح الباري [١٩٥/١٠].

(٤) رواه البخاري [١٢٤]، ومسلم [١٣٠٦].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ اللَّهُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا».

ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا».

ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذْنٌ»^(١).

وهكذا كان منهج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التيسير، كما قال تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾ [الأعلى: ٨]، «أي: نسهّل عليك أفعال الخير وأقواله، ونشرّع لك شرعاً سهلاً، سمحاً، مستقيماً، عدلاً لا اعوجاج فيه، ولا حرج، ولا عسر»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرٌ، وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ»^(٣).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعَثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»^(٥).

وكان يختار الأنفع لأتمته.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ

(١) رواه أبو داود [٣٣٠٥]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٥٩٧].

(٢) تفسير ابن كثير [٣٧٢/٨].

(٣) رواه البخاري [٣٩]، ومسلم [٢٨١٦].

(٤) رواه أحمد [٢١٧٨٨] عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقواه الألباني في الصحيحة [٤٢٣/٦] بشواهده.

(٥) رواه البخاري [٣٥٦٠]، ومسلم [٢٣٢٧].

رجلٌ ضربٌ^(١) رجلٌ^(٢) كأنه من رجالِ شنوءة، ورأيتُ عيسى، فإذا هو رجلٌ ربعةٌ^(٣) أحمرٌ، كأنها خرج من ديباسٍ^(٤)، وأنا أشبهه ولد إبراهيم ﷺ به.

ثم أتيتُ بإناءين في أحدهما لبنٌ، وفي الآخرِ خمرٌ، فقبل لي: اشرب أيتها شئت.

فأخذتُ اللبنَ فشربته، فقبل: أخذتَ الفطرة، أما إنك لو أخذتَ الخمرَ؛ غوت أمتك^(٥).

وكان يرخّص لأصحاب الحاجات، فيستثيهم من الحكم العام.

وعن القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: استأذنتُ سودةً رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ تدفعُ قبله، وقبلَ حطمةِ الناسِ^(٦)، وكانت امرأةً ثبطةً - يقولُ القاسمُ: والثبطةُ الثقيلةُ. قال: فأذن لها، فخرجتُ قبلَ دفعه، وحسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه.

ولأن أكون استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأكون أدفعُ بإذنه أحبُّ إليَّ من مفروحٍ به^(٧).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: استأذنَ العباسُ بنُ عبد المطلبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكةَ لياليَ منى من أجلِ سقايته، فأذن له^(٨).

بل كان يطاوعُ السائل في طلب الاستثناء تيسيراً عليه.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يَخْتَلِي خِلَاها، وَلَا يَعْصِدُ شَجَرها، وَلَا يَنْفِرُ صَيْدها، وَلَا تَلْتَقُطُ لَقَطَتها إِلَّا لِمَعْرِفٍ».

(١) أي: نحيف.

(٢) أي: دهن الشعر مسترسله.

(٣) أي: متوسط ليس بالطويل، ولا بالقصير.

(٤) أي: حَمَام.

(٥) رواه البخاري [٣٣٩٤]، ومسلم [١٦٨].

(٦) أي: قبل الزحام.

(٧) رواه البخاري [١٦٨٠]، ومسلم [١٢٩٠].

(٨) رواه البخاري [١٦٣٤]، ومسلم [١٣١٥].

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ لَصَاغْتَنَا، وَقَبورَنَا.

فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

قال النووي: «قوله: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»، هذا محمول على أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْحِيَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ بِاسْتِثْنَاءِ الْإِذْخَرِ وَتَخْصِيصِهِ مِنَ الْعَمُومِ، أَوْ أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ أَحَدٌ اسْتِثْنَاءَ شَيْءٍ فَاسْتِثْنِهِ، أَوْ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي الْجَمِيعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: بيان خصوصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذكر في الحديث.

وفيه: جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في الجامع والمشاهد.

وفيه: عظيم منزلة العباس عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: عناية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه.

وفيه: رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم

القيامة^(٣).

وإذا لم يجد رخصة للمستفتي صرح له بذلك، وأفتاه بالعزيمة:

عن ابن أم مكتوم أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلي قَائِدٌ لَا يَلِائِمُنِي، فَهَلْ لِي رِخْصَةٌ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِي؟

قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ».

قَالَ: نَعَمْ.

(١) رواه البخاري [١٣٤٩]، ومسلم [١٣٥٣]. والإذخر: نبات طيب الرائحة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٧/٩].

(٣) فتح الباري [٥٠/٤].

قال: «لا أجد لك رخصة»^(١).

وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم^(٢).

وكان يرشد المستفتي إلى البديل المباح:

فإن من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء، فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه؛ أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح.

فمثاله مثال الطبيب الناصح يحمي العليل عما يضرّه، ويصف له ما ينفعه.

عن فيروز الديلمي قال: أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن، ومن أين نحن، فإلى من نحن؟

قال: «إلى الله وإلى رسوله».

فقلنا: يا رسول الله إنّنا أصحاب كرم، وقد أنزل الله عزّ وجلّ تحريم الخمر، فماذا نصنع بها.

قال: «زببوها».

قلنا: ما نصنع بالزبيب؟

قال: «انبدوه^(٣) على غداثكم، واشربوه على عشائكم، وانبدوه على عشائكم واشربوه على

غداثكم».

قلت: أفلا نؤخره حتى يشتدّ. [يتخمر ويسكر]

(١) رواه أبو داود [٥٥٢]، والنسائي [٨٥١]، وابن ماجه [٧٩٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٥٦١]، ورواه مسلم [٦٥٣] بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) عون المعبود [٢/١٨٠].

(٣) النبذ والانتباز: أن يوضع الزبيب أو التمر أو نحوهما في الماء، ويشرب نقيعه قبل أن يجتم ويصبح مسكراً.

قال: «لا تجعلوه في القليل، واجعلوه في الشنان^(١)، فإنه إن تأخر صار خلاً»^(٢).

«قوله: (علمت من نحن) يعني: القبيلة، وقوله: (ومن أين نحن) يعني: من البلد.

«إلى الله ورسوله» يمكن أن يحمل على أنهم صائرون إلى ما يأتي عن الله وعن رسوله ﷺ، ويلتزمون بما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ»^(٣).

وكذا فعل ابن عباس، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صِنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذَّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوبَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهَهُ.

فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح^(٤).

وكان يتوجه إلى الله؛ ليلهمه الصواب:

ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق.

فلما سأل رجل النبي ﷺ، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ.

فقال ﷺ: «اللهم افتح»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان^(٥).

(١) هي الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها شنّ وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود.

(٢) رواه أبو داود [٣٧١٠]، والنسائي [٥٧٣٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٤٧٧].

(٣) شرح سنن أبي داود [٢٥/٤١٩] لعبد المحسن العباد.

(٤) رواه البخاري [٢٢٢٥]، ومسلم [٢١١٠].

(٥) رواه مسلم [١٤٩٥] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله ﷺ: «اللهم افتح» معناه: بين لنا الحكم في هذا^(١).

قال الصيمري وغيره في آداب الفتوى: «وينبغي أن يدعو إذا أراد الإفتاء»^(٢).

وكان من دعائه ﷺ: ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟

قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣).

وكان يرفق بالسائل الذي جاء تائباً من ذنب أو خطيئة فلا يغلظ عليه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟».

قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟».

قال: لا.

قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟».

قال: لا.

قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً».

قال: لا.

قال: ثم جلس، فأني النبي ﷺ بعرق^(٤) فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا».

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٨/١٠].

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي [٤٩/١] للنووي.

(٣) رواه مسلم [٧٧٠].

(٤) والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد. شرح النووي

[٢٢٦/٧].

قال: أفقر منّا؟ فما بينَ لابتيها أهل بيتٍ أحوجُ إليه منّا.

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ، ثم قال: «اذهب، فأطعمهُ أهلك»^(١).

قال ابن حجر: «فلم يعاقبه النبي ﷺ مع اعترافه بالمعصية، ذلك أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، فلو عوقب لكان سبباً لترك الاستفتاء، وهي مفسدة؛ فافتضى ذلك أن لا يعاقب»^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين.

وفيه: التعاون على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم.

وفيه: إعطاء الواحد فوق حاجته الرأهنة.

وسبب ضحكهِ ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتية وتلطفه في الخطاب وحسن توصله في توصله إلى مقصوده^(٣).

وعن سلمة بن صخر الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُوْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فِرْقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي، فَاتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَدْرِكُنِي النَّهَارُ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوُثِّبْتُ عَلَيْهَا.

فلما أصبحتُ غدوتُ على قومي، فأخبرتُهم خبري، فقلتُ: انطلقوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبرهُ بأمرِي.

(١) رواه البخاري [١٩٣٦] ومسلم [١١١١].

(٢) فتح الباري [٤/١٦٥].

(٣) فتح الباري [٤/١٧١] بتصرف.

فقالوا: لا والله لا نفعل؛ نتخوف أن ينزل فينا قرآنٌ، أو يقول فينا رسولُ الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت، فاصنع ما بدا لك.

قال: فخرجتُ، فأثبتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتهُ خبري.

فقال: «أنتَ بذاك؟».

قلتُ: أنا بذاك.

قال: «أنتَ بذاك؟».

قلتُ: أنا بذاك.

قال: «أنتَ بذاك؟».

قلتُ: أنا بذاك، وها أنا ذا؛ فأمضِ فيَّ حكمَ الله، فإنِّي صابِرٌ لذلك.

قال: «أعتق رقبةً».

قال: فضربتُ صفحةَ عنقي بيدي، فقلتُ: لا والذي بعثك بالحق لا أملكُ غيرها.

قال: «صم شهرين».

قلتُ: يا رسولَ الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟

قال: «فأطعم ستين مسكيناً».

قلتُ: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى، ما لنا عشاءٌ.

قال: «اذهب إلى صاحبِ صدقةِ بني زريقٍ، فقل له: فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها

وسقاً ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك، وعلى عيالك».

قال: فرجعتُ إلى قومي، فقلتُ: وجدتُ عندكم الضيقَ، وسوءَ الرأى، ووجدتُ عند

رسولِ الله ﷺ السعةَ والبركةَ، أمر لي بصدقتكم، فادفعوها إليّ، فدفعوها إليّ^(١).

(١) رواه أبو داود [٢٢١٣]، والترمذي [٣٢٩٩]، وابن ماجه [٢٠٦٢]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٠٩١]

وكان يطيّب نفس السائل بالتطبيق على نفسه، ويؤكّد على أنه هو القدوة.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: صنع النَّبِيُّ ﷺ شيئاً، فرخص فيه، فتنزه عنه قومٌ، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ، فخطب، فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعهُ؟ فوالله إنِّي لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية»^(١).

وفي رواية لمسلم: «ما بال أقوام يرغبون عمّا رخص لي فيه؟ فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية».

وفي الحديث: الحثُّ على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذمُّ التنزه عن المباح شكّاً في إباحته.

وأن القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له إنما يكون على حسب ما أمر، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمالٍ لم يأمر بها^(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النَّبِيِّ ﷺ يسألون عن عبادة النَّبِيِّ ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها^(٣)، فقالوا: وأين نحن من النَّبِيِّ ﷺ؟ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

قال أحدهم: أما أنا فإنِّي أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج عامَ الفتحِ إلى مكّة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم قال: فصام الناس وهم مشاة، وركبان.

(١) رواه البخاري [٦١٠١]، ومسلم [٢٣٥٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠٧/١٥].

(٣) أي: اعتبروها قليلة.

(٤) رواه البخاري [٥٠٦٣]، ومسلم [١٤٠١].

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ.

فَدَعَا بِقَدْحٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَأَفْطَرَ بَعْضَ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ.

فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامَ فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ، أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ»^(١).

قال النووي: «قوله: «أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ» محمول على من تضرَّرَ بالصَّوْمِ، أو أتهمَّ أمروا بالفطرِ أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازِهِ، فخالفوا الواجب.

وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرَّرْ بِهِ، ويؤيد التأويل الأول قوله: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ»^(٢).

وربما طيب نفس السائل بالهدية؛ ليين له أنه لم يغضب من سؤاله.

عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا، وَلَمْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

فبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مَنْ أَمَرْنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ! فَجَاءَ أَسِيدُ بَنِي حَضِيرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟

فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ^(٣) عَلَيْهَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهَا هَدِيَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا^(٤).

(١) رواه مسلم [١١٤].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٧/٢٣٣].

(٣) أي: غضب.

(٤) رواه مسلم [٣٠٢].

«فسقاهما» أي: من اللبن تلطّفاً بهما وإظهاراً للرضا.

«لم يجد عليهما» لأنهما كانا معذورين؛ لحسن نيّتهما فيما تكلمتا به، أو ما استمرّ الغضب بل زال^(١).

وكان يتناول من الشيء المسئول عنه إذا كان مباحاً؛ للتأكيد على إباحته.

عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَلَمْ يَضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؛ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْعٌ أَوْ مَصَابٌ؟

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ.

فَأَتَاهُ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيَهُ قِطْعَةً مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ، مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّسَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَمَّا رَقِيَةٌ؟».

ثُمَّ قَالَ: «خَذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»^(٢).

قال النووي: «أما قوله ﷺ: «واضربوا لي بسهم» فإنما قاله تطييباً لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنّه حلال لا شبهة فيه»^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأنّ أبا سعيد التزم أن يرقّي، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك.

وفيه: الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح [٢/٢٤٥].

(٢) رواه البخاري [٢٢٧٦]، ومسلم [٢٢٠١].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤/١٨٨].

وفيه: جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه.
 وفيه: جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحلل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة.
 وفيه: الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة.
 وفيه: أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له؛ لأن أولئك منعوا
 الضيافة، وكان الله قسم للصحابة في ما لهم نصيباً، فمنعواهم، فسبب لهم لدغ العقرب حتى
 سبق لهم ما قسم لهم.

وفيه: الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع؛ لأن من عادة الناس
 الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقاً.
 وكان الحكمة فيه أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو أكثر؛ لأن
 المدد لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر علينا أبا عبيدة نلقى عيراً
 لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرّة تمرّة.

قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟

قال: نمصّها كما يمضّ الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا
 نضرب بعصينا الخبط^(٢)، ثم نبله بالماء، فنأكله.

قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم،
 فأتيناه، فإذا هي دابة تدعى العنبر.

قال: قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، وقد
 اضطررتم، فكلوا.

قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاث مائة حتى سمنا.

(١) فتح الباري [٤/٤٥٨].

(٢) ورق الشجر.

قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه^(١) بالقلالِ الدهن، ونقتطع منه الفدر^(٢) كالثور، أو كقدرِ الثور.

فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأفعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق^(٣).

فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له.

فقال: «هو رزقٌ أخرجهُ اللهُ لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا؟».

قال: فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه، فأكله^(٤).

وكان ﷺ يجيب على أسئلة، واستفسارات غير المسلمين:

عن ثوبان مولى رسولِ الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسولِ الله ﷺ، فجاء حبرٌ من أحبارِ اليهود.

فقال: السلامُ عليك يا محمدُ.

فدفعته دفعةً كاد يصرعُ منها.

فقال: لم تدفني؟

فقلت: ألا تقولُ يا رسولَ الله.

فقال اليهوديُّ: إننا ندعوه باسمه الذي سماه به أهله.

فقال رسولُ الله ﷺ: «إن اسمي محمدُ الذي سماني به أهلي».

فقال اليهوديُّ: جئتُ أسألكَ.

(١) أي: تجويفها.

(٢) أي: القطع.

(٣) هي اللحم يغلى إغلاء ولا ينضج، ثم يجمل في السفر.

(٤) رواه البخاري [٢٤٨٣]، ومسلم [١٩٣٥].

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَفَعَكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ».

قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي.

فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودَ مَعَهُ^(١)، فَقَالَ: سَلْ.

فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظَّلْمَةِ دُونَ الجَسْرِ»^(٢).

قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟

قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ».

قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تَحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ^(٣)؟

قَالَ: «زِيَادَةٌ كَبِدِ النَّوْنِ»^(٤).

قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟

قَالَ: «يَنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا».

قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «مَنْ عَيْنٍ فِيهَا تَسْمَى سَلْسِيلاً».

قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ.

ثُمَّ أَنْصَرَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى

أَتَانِي اللَّهُ بِهِ»^(٥).

(١) ومعناه: يخطُّ بالعودِ في الأرض، ويؤثرُ به فيها، وهذا يفعلهُ المفكّر. شرح النووي [٣/٢٢٦].

(٢) الجسر: الصراط.

(٣) وهي ما يهْدِي إلى الرَّجْلِ ويخصُّ به ويلاطف.

(٤) وهو الحوت، وجمعه نينان.

(٥) رواه مسلم [٣١٥].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ.

فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟

قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِزْيَادَةُ كِبِدِ الْحَوْتِ.

وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجْلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجْلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ».

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتَ تَقْرَأُونَ ﴿يَتَأَخَّتْ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ (٢)؟

فَلَمْ أَدْرِ مَا أَجِيبُهُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ» (٣).

يعني: أَنَّ هَارُونَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَخَّتْ هَرُونَ﴾ لَيْسَ هُوَ هَارُونَ النَّبِيُّ أَخَا مُوسَى -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، بَلْ الْمَرَادُ بِهَارُونَ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مَسْمَى بِهَارُونَ؛ لِأَنَّ هَارُونَ يَسْمُونَ أَوْلَادَهُمْ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ (٤).

(١) رواه البخاري [٣٩٣٨].

(٢) أي: من طول الزمان ما لا يمكن أن تكون مريم عليها السلام أختاً لهارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام.

(٣) رواه مسلم [٢١٣٥].

(٤) تحفة الأحوذني [٤٧٧/٨].

وكان ﷺ يجيب على أسئلة الجن واستفتاءاتهم:

عن عامرٍ قال: سألتُ علقمة: هل كان ابنُ مسعودٍ شهدَ معَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ؟ فقالَ علقمةُ: أنا سألتُ ابنَ مسعودٍ، فقلتُ: هل شهدَ أحدٌ منكم معَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ.

قال: لا، ولكننا كنا معَ رسولِ الله ذاتَ ليلةٍ وهو بمكةَ ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعابِ، فقلنا استظيرَ أو اغتيلَ^(١).

فبتنا بشرَّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ.

فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قبلِ حراءِ.

فقلنا: يا رسولَ الله، فقدناك، فطلبناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشرَّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ.

فقال: «أتاني داعي الجنِّ، فذهبتُ معه، فقرأتُ عليهم القرآنَ».

فانطلقَ بنا، فأرانا آثارهم وآثارَ نيرانهم.

وسألوه الزَّادَ، فقال: «لكم كلُّ عظمٍ ذكرَ اسمُ الله عليه يقعُ في أيديكم، أو فرما يكونُ لحماً، وكلُّ بعرَةٍ علفٌ لدوابكم».

فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنَّهما طعامٌ إخوانكم»^(٢).

«لكم كلُّ عظمٍ ذكرَ اسمَ الله عليه» قالَ بعضُ العلماءِ هذا لمؤمنيهم، وأمَّا غيرهم فجاءَ في حديثٍ آخرٍ أنَّ طعامهم ما لم يذكر اسمَ الله عليه^(٣).

(١) أي ذهبَ به بسرعةٍ كأنَّ الطيرَ حملته، أو اغتاله أحدٌ. والاستطارة والتطير: التمرُّق والذهابُ. النهاية [٣/ ١٥٢].

(٢) رواه مسلم [٤٥٠].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٤/ ١٧٠].

شفاء العيِّ لو سأل السَّوألُ
 إذا ما أشكلت يوماً أمورٌ
 فإنَّ لديك أهلَ العلمِ فاسألْ
 إذا سئلَ النَّبِيُّ، وما لديه
 ويكرهُ سؤالَ ما لا نفعَ فيه
 ويعرضُ عنه تنبيهاً عليه
 فإنَّ يكُ في الصَّرورةِ لم يؤخَّرْ
 إذا يأتيه يستفتي غريبٌ
 ومهما أكثرُوا سؤالاً عليه
 عقولُ النَّاسِ يكشفها لسانٌ
 ويصبرُ إنَّ يجادلُهُ ممارٍ
 ويقبلُ إنَّ يراجعهُ سؤؤلٌ
 وعلمُ العالمينَ به ينالُ
 أو اشتبهَ المحرَّمُ والحلالُ
 ليحسنَ منكَ عندهمُ المقالُ
 جوابٌ لمَّ يجبهُ، وذا كمالُ
 إذا النَّفْعُ انتفى كرهَ السَّوألُ
 لحسنِ تآدبٍ فيما يقالُ
 ويفتحُ في السَّوألِ له المجالُ
 وقد يجفوفصبرٌ واحتمالُ
 أجابَ السَّائلينَ، ولو أطالوا
 وتعرفُ منْ سؤألهمُ الرِّجالُ
 وليسَ يفيدُ صاحبهُ الجدالُ
 فلا ضجرٌ لديه، ولا ملالُ



تعامل النبي ﷺ مع الأعراب

لقد كان من كمال خلقه ﷺ حسنُ تعامله مع من اتصف بالغلظة والشدة من الناس، فقد كانت له مواقفٌ عظيمةٌ وجميلةٌ مع الأعراب الذين عرفوا بالشدة والغلظة في القول والفعل، كما قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

فكان يقابلُ غلظتهم وشدّتهم بالرحمة والحلم؛ كما قال فيه الله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومن المعروف أن الأعراب وهم سكان البادية فيهم جفاءً وقسوةً؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «من بدا جفا»^(١).

قال في النهاية (١/٢٨١): «أي: من سكن البادية غلظ طبعه؛ لقلّة مخالطة الناس، والجفاء: غلظ الطبع». انتهى.

فمن سكن البادية أورثه ذلك جفاءً في الطبع، وغلظةً حتى في الألفاظ، بخلاف الذي يسكن في الحضر وفي المدن، فترى خلقه أقرب وألفاظه ألين وأرق من ألفاظ الرجل الذي يعيش في البادية.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُرِّ الدَّوَابِّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨)

(١) رواه أحمد [٨٦١٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦١٢٣].

وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا يَأْتِيَ قُرْبَةً لَهُمُ سَيِّدِ جَاهِهِمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ
إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿التوبة: ٩٨-٩٩﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْدُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّوكَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

فكان منهم المؤمنون ومنهم المنافقون.

ولم يكن النبي ﷺ يرضى لأحد من أصحابه جاء من البادية وسكن المدينة أن يعود إلى البادية مرة أخرى، وعد ذلك من كبائر الذنوب.

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكَلَ الرَّبَا، وَمَوَكَلُهُ، وَكَاتَبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمَوْشُومَةَ لِلْحَسَنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمَرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

لكن يجوز هذا في ظروف استثنائية:

فعن سلمة بن الأكوع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْعُوَاعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ؟
تَعَرَّبْتَ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ^(٢).

كان رسول الله ﷺ مع ما هم عليه من الغلظة رحيماً رقيقاً معهم، يستخدم معهم الأسلوب اللين في النصيح والإرشاد.

وهذا واضح في أسلوبه ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ بِيوَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ [أَي: كَفَّ عَنْ هَذَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْرَمُوهُ»^(٣)، دَعُوهُ».

(١) رواه النسائي [٥١٠٢]، وقال الألباني: «صحيح لغيره». التعليقات الحسان [٣٢٤١].

(٢) رواه البخاري [٧٠٨٧]، ومسلم [١٨٦٢]، وبوب عليه البخاري بقوله: «بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ».

(٣) أي: لا تقطعوا عليه بوله. النهاية [٣٠١/٢].

فتركوه حتى بال.

ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ.

قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه^(١) - أي صبه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس فصلّى فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً.

فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: «لقد تحجرت واسعاً».

فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس.

فقال النبي ﷺ: «أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلواً من ماء».

ثم قال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٢).

وفي رواية: فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إليّ بأبي وأمي، فلم يؤنّب، ولم يسب، فقال: «إن هذا المسجد لا يبأل فيه، وإنما بني لذكر الله، وللصلاة»، ثم أمر بسجل من ماء، فأفرغ على بوله^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه.

وفيه: رافة النبي ﷺ، وحسن خلقه.

وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أحفهما؛ لقوله ﷺ: «دعوه» قال العلماء: كان قوله ﷺ: «دعوه» لمصلحتين:

(١) رواه البخاري [٢١٩]، ومسلم [٢٨٥].

(٢) رواه البخاري [٢٢٠]، والترمذي [١٤٧]، واللفظ له.

(٣) رواه ابن ماجه [٥٢٩]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٥٢٩].

إحداهما: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ تَضَرَّرَ، وَأَصْلُ التَّنَجِيسِ قَدْ حَصَلَ، فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرْرِ بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنَجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جِزَاءِ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعَ كَثِيرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِحْتِرَازَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَانَ مَقْرَّرًا فِي نَفُوسِ الصَّحَابَةِ؛ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ قَبْلَ اسْتِثْنَائِهِ، وَلَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مِنْ طَلِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِيهِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ؛ لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فِرَاقِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ. وَفِيهِ: أَنَّ غَسَالَ النَّجَاسَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْأَرْضِ طَاهِرَةً، وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْأَرْضِ غَسَالَةٌ نَجَاسَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ التَّرَابَ نَقَلَ، وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّطْهِيرَ تَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَلَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَالْمُنْفَصِلَةُ أَيْضًا مِثْلَهَا؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ. وَفِيهِ: تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يَشْتَرُطُ حَفْرُهَا^(١).

وَكَانَ ﷺ يُقَابِلُ إِسَاءَتَهُمْ وَغَلْظَتَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ^(٢) غَلِيظٌ الْحَاشِيَةُ^(٣).

فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى انشَقَّ الْبَرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ.

(١) فتح الباري [١/ ٣٢٥]، شرح النووي على صحيح مسلم [٣/ ١٩١].

(٢) نسبة إلى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن.

(٣) وهي طرف الثوب تما يلي طرفه.

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ.
فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(١).

من فوائد الحديث:

فِيهِ: بَيَانُ كِمَالِ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحِلْمِهِ، وَصَفْحِهِ الْجَمِيلِ، وَصَبْرِهِ عَلَى الْأَذَى فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ.

والتَّجَاوُزُ عَنْ جَفَاءٍ مَنْ يُرِيدُ تَأْلُفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلِيَتَأَسَّى بِهِ الْوَلَاةَ بَعْدَهُ فِي خَلْقِهِ الْجَمِيلِ مِنْ الصَّفْحِ، وَالْإِغْضَاءِ وَالذَّفْعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ.

وَفِيهِ: احْتِمَالُ الْجَاهِلِينَ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَقَابِلَتِهِمْ.

وَفِيهِ: دَفْعُ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ، وَإِعْطَاءُ مَنْ يَتَأَلَّفُ قَلْبَهُ.

وَفِيهِ: الْعَفْوُ عَنْ مَرْتَكَبٍ كَبِيرَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا بِجَهْلِهِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الضَّحْكَ عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَعَجَّبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ^(٢).

وَمِنْ حِلْمِهِ ﷺ مَعَ الْأَعْرَابِ، مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

كَنتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجَعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ^(٣)، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تَنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي^(٤)!

فَقَالَ لَهُ: «أَبْشُرْ».

فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشُرٍ!!

(١) رواه البخاري [٣١٤٩] ومسلم [١٠٥٧] واللفظ له.

(٢) فتح الباري [٥٠٦/١٠]، شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٧/٧].

(٣) الذي جزم به أكثر الشراح أنها بين الطائف ومكة وإلى مكة أقرب.

(٤) يحتمل أن الوعد كان خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة فإنه ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة، وتوجه هو بالعساكر إلى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة واستتجاز قسمتها. فتح الباري [٤٦/٨].

فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضَبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبَشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتَمَا».
قالا: قبلنا.

ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى
وَجُوهِكُمَا، وَنَحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا».

فَأَخَذَا الْقَدْحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لَأُمَّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ
طَائِفَةً^(١).

قال القرطبي: «وقول الأعرابي: أكثرت عليّ من أبشر، قول جلف جاهل بحال النبي ﷺ،
وبقدر البشري التي بشره بها لو قبلها، لكنها عرضت عليه، فحرمها، وقضيت لغيره، فقبلها.
والبشري: خبر بما يسرّ، سميت بذلك لأنها تظهر السرور في بشرة المبشر، وأصله في
الخير، وقد يقال في الشرّ توسعاً».

وقول النبي ﷺ: «أبشر»، لم يذكر له عين ما بشره به؛ لأنه قصد تبشيره بالخير على العموم
الذي يصلح خير الدنيا والآخرة.

ولما جهل ذلك رده لحرمانه، ولما عرض ذلك على من عرف قدره؛ بادر إليه وقبله، فنال
من البشارة الخير الأكبر، والحظّ الأوفر.

وكونه ﷺ غسل وجهه في الماء وبصق فيه وأمرهما بشرب ذلك والتمسح به مبالغة في
إيصال الخير لهما^(٢).

ويعفو عن من حاول قتله منهم:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ^(٣) فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ^(٤).

(١) رواه البخاري [٤٣٢٨] ومسلم [٥٠٣].

(٢) المفهم [٤٤٨/٦].

(٣) أي: وسط النهار وشدّة الحرّ.

(٤) وهو كل شجر عظيم له شوكة. النهاية [٢٥٥/٣].

فنزَلَ رسولُ الله ﷺ، وتفرَّق النَّاسُ في العِصَاهِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، ونَزَلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ سَمِرَةٍ^(١)، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنَّمَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صِلْتًا^(٣).

فَقَالَ لِي: تَخَافَنِي؟

قُلْتُ: لَا.

فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟

قُلْتُ: «اللَّهُ»، ثَلَاثًا. فَشَامَ السَّيْفُ^(٤).

فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ^(٥).

ثُمَّ لَمْ يَعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦).

وفي رواية: فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، وقال: «من يمنعك؟».

قال: كن خير آخذ.

قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟».

قال: أعاهدك على أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك.

(١) أي: شجرة كثيرة الورق.

(٢) هو غورث بن الحارث؛ كما في رواية الحاكم.

(٣) أي مسلولاً.

(٤) المراد أغمده، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال شامه إذا استلته وشامه إذا أغمده. لسان العرب [١٢/٣٣٠].

(٥) وكان الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم، وعرف أنه حيل بينه وبينه؛ تحقّق صدقه، وعلم أنه لا يصل إليه،

فألقي السلاح، وأمکن من نفسه. فتح الباري [٧/٤٢٧].

(٦) رواه البخاري [٢٩١٠] ومسلم [٨٤٣].

قَالَ: فخلّى رسول الله ﷺ سبيله، فجاء إلى قومه، فقال: جئكم من عند خير الناس^(١). فمنّ عليه النبيُّ ﷺ لشدّة رغبته في استتلاف الكفّار؛ ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤاخذ بهما صنع، بل عفا عنه.

ومن فوائد الحديث:

فيه: ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعّده إن شاء، والعفو عنه إن أحب. وفيه: صبر الرسول ﷺ، وحلمه وصفحته عن الجهال. وفيه: شجاعته، وبأسه، وثبات نفسه صلى الله عليه، ويقينه أن الله ينصره، ويظهره على الدين كله^(٢).

وكان ﷺ يصبر على كثرة أسئلتهم ويجيبهم عليها:

فقد كانوا كثيراً ما يسألون النبي ﷺ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يهابون النبي ﷺ ويوقّرونه، ولم يكونوا يسألونه عن أشياء مسكوت عنها؛ خشية أن ينزل تحريم هذه الأشياء؛ فيكون السائل قد تسبب في ذلك فيأثم.

وكانوا يفرحون بالأعراب إذا قدموا المدينة؛ ليسألوا النبي ﷺ، فيجيبهم على ذلك، فينتفع الصحابة.

عن النّوّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةَ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يُسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ^(٣).

ومعناه: أنّه أقام بالمدينة كالزائر، وما منعه من الهجرة واستيطان المدينة إلا الرّغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين؛ فإنّه كان سمحاً بذلك للطّائرين دون المهاجرين،

(١) رواه الحاكم [٤٣٢٢]، وصححه على شرط الشّيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٢٨٧٢].

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال [١٠١/٥].

(٣) رواه مسلم [٢٥٥٣].

وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء من الأعراب وغيرهم؛ لأنهم يحتملون في السؤال، ويعذرون، ويستفيد المهاجرون الجواب^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء^(٢)، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية^(٣) العاقل، فيسأله ونحن نسمع.

بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل من أهل البادية على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: لهم أيكم محمد؟

والنبي ﷺ متكى بين ظهرانيهم.

فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكى.

فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب.

فقال له النبي ﷺ: «قد أجبك».

فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سئلك، فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك.

فقال: «سل عما بدا لك».

فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟

قال: «صدق».

قال: فمن خلق السماء؟

قال: «الله».

قال: فمن خلق الأرض؟

قال: «الله».

(١) شرح النووي على مسلم [١١١/١٦].

(٢) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه.

(٣) يعني من لم يكن بلغه النبي عن السؤال، ولأن أهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجهل والجفاء.

قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟

قال: «الله».

قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك؟

قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا.

قال: «صدق».

قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟

قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا.

قال: «صدق».

قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟

قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا.

قال: «صدق».

قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟

قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

قال: «صدق».

ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتمل مقاطعتهم لحديثه، وربما أخر إجابتهم حتى يفرغ من حديثه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بينما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلسٍ يحدثُ القومَ جاءهُ أعرابيٌّ، فقالَ متى السَّاعةُ؟

فمضى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدثُ.

فقالَ بعضُ القومِ: سمعَ ما قالَ فكَرِهَ ما قالَ.

وقالَ بعضهم: بلْ لَمْ يسمعَ.

حتَّى إذا قضى حديثُهُ قالَ: «أينَ أراهُ السَّائلُ عنَ السَّاعةِ؟».

قالَ: ها أنا يا رسولَ الله.

قالَ: «فإذا ضيَّعتُ الأمانةَ فانتظرُ السَّاعةَ».

قالَ: كيفَ إضاعتها؟

قالَ: «إذا وسَّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانتظرُ السَّاعةَ»^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: وجوبُ تعليمِ السائلِ؛ لقوله: (أينَ السَّائلُ؟)، ثم إخباره عن الذي سألَ عنه.

وفيه: أن من آدابِ المتعلِّمِ أن لا يسألَ العالمَ ما دام مشغولاً بحديث أو غيره؛ لأن من حقِّ

القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعه عنهم حتى يتمَّه.

وفيه: الرِّفقُ بالمتعلم وإن جفا في سؤاله، أو جهل؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوبِّخه على سؤاله قبل

إكمال حديثه.

(١) رواه البخاري [٦٣٣]، ومسلم [١٢]، وقد سبق.

(٢) رواه البخاري [٥٩]، وقد سبق.

وفيه: جواز مراجعة العالم عند عدم فهم السائل؛ لقوله: «كيف إضاعتها؟»^(١).

وكان يحتمل رفع صوتهم عليه ونداءهم له بالسؤال:

فعن ابن عمر قال: إن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في هذا الضبِّ؟

فقال: «لا آكله ولا أحرّمه»^(٢).

وعن ابن عمر أن أعرابياً نادى النبي ﷺ فقال: ما يقتل المحرم من الدوابِّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب»^(٣).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن حمدي زين، وإن ذمي شين.

فقال النبي ﷺ: «ذاك الله عز وجل»^(٤).

ومقصود الرجل من هذا القول مدح نفسه، وإظهار عظمته يعني إن مدحت رجلاً فهو محمود ومزين، وإن ذمت رجلاً فهو مذموم ومعيب.

وقوله: «ذاك الله عز وجل» أي: الذي حمده زين وذمه شين هو الله سبحانه وتعالى.^(٥)

وكان يضرب لهم الأمثال بما يفهمون من أمور البادية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود وإني أنكرته.

(١) شرح ابن بطال [١٢٧/١]، عمدة القاري [٧/٢].

(٢) رواه أحمد [٥٥٠٥]، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» أ.هـ. ورواه البخاري [٥٥٣٦]، ومسلم [١٩٤٣] دون نداء الأعرابي.

(٣) مستخرج أبي عوانة [٣٦٢/٤]، ورواه البخاري [١٨٢٨]، ومسلم [١١٩٩] دون نداء الأعرابي أيضاً.

(٤) رواه الترمذي [٣٣٦٧]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٣٦٧].

(٥) تحفة الأحوذى [١٠٩/٩].

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟».

قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»^(١).

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟».

قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عَرَقٌ. [أي: لعله أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه].

قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عَرَقٌ»^(٢).

وكان يجالسهم ويضحك معهم ويتبسّط معهم في الحديث، وينزل عليه الضيف منهم، فيحسن ضيافته وإكرامه.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يَحْدُثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - :
«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَسْتَ فِيهَا شَيْئًا؟»

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَزْرَعَ.

قَالَ: فَاسْرِعْ وَبِذَرَ فِتْبَادَرَ الطَّرْفِ نَبَاتَهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ^(٣).

فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يَشْبَعُكَ شَيْءٌ».

(١) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد. والورقة: سواد في غبرة، وقيل: سواد وبياض كدخان الرمث [نوع من النبات]. لسان العرب [١٠/٣٧٦].

(٢) رواه البخاري [٥٣٠٩] ومسلم [١٥٠٠]، وقد سبق.

(٣) أي: أنه أذن له في الزرع فبذر، فنبت البذر في الحال، ولم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع، ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتدرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر. فتح الباري [٥/٢٧].

فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصاريّاً، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحنُ فلسنا بأصحاب زرع!

فضحك النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

أي من فطانة البدويِّ، وجوابه البديعي^(٢).

وعن ثوبان مولى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نزل بنا ضيفٌ بدويٌّ، فجلس به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمام بيوته.

فجعل يسأله عن الناسِ كيف فرحهم بالإسلام، وكيف حذبهم في الصلاة، فما زال يخبره من ذلك بالذي يسره حتى رأيت وجه رسولِ الله نصرأ.

حتى إذا انتفخ النهارُ، وحنَّ أكل الطعامِ أن يؤكل، دعاني، فأشار إليّ مستخفياً لا يألوا: «أن ائت بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فأخبرها أن لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضيفاً».

قالت: والذي بعثك بالهدى ودينِ الحقِّ ما أصبح في بيتنا شيء يأكله أحدٌ من الناسِ.

فردني إلى نسائه، كلهنَّ يعتذرُن بما اعتذرتُ به عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حتى رأيتُ لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسفاً.

وكان البدويُّ عاقلاً فظنَّ، فما زال البدويُّ يعارض رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى قال: إنا أهلُ البادية معانون في زماننا، لسنا كأهلِ الحضرِ، إننا يكفي أحدنا القبضة من التمرِ يشربُ عليها الشرِبُ من اللبنِ، فذلك الخصبُ^(٣).

فمرت عند ذلك عنزٌ لنا قد احتلبت، كنا نسميها ثمرأ، فدعا بها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باسمها وقال: «ثمرأ، ثمرأ».

(١) رواه البخاري [٢٣٤٨].

(٢) مرقة المفاتيح [٣٦٠٠/٩].

(٣) أي: إذا وجد تمرٌ وعليه ماء أو لبن، فهذا أعلى شيء، وهذا هو الخصب. وفيه حسن خلق هذا البدوي وحصافة عقله وفطنته وطيب كلامه.

فأقبلت إليه تحمحم، فأخذ برجلها ومسحَ ضرعها وقال: «باسمِ الله». فحفلت، فدعاني بمحلبٍ لنا، فأتيته به، فحلبَ وقال: «باسمِ الله»، فملاؤه. ثم قال: «ادفع باسمِ الله».

فدفعتُ إلى الصَّيفِ فشربَ منه شربةً ضخمةً، ثمَّ أرادَ أنْ يضعه، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «علَّ»^(١)، فعادَ.

ثمَّ أرادَ أنْ يضعه، فقالَ له رسولُ الله: «علَّ»، فكرَّرَ حتَّى امتلأَ، وشربَ ما شاءَ الله. ثمَّ حلبَ فيه وقال: «باسمِ الله»، وملاؤه ثمَّ قال: «أبلغ هذا عائشةَ، فلتشربْ منه ما بدا لها».

ثمَّ رجعتُ إليه فحلبَ فيه وقال: «باسمِ الله»، فملاؤه، ثمَّ أرسلني إلى نسائه، كلِّما شربتِ امرأةٌ رديني إلى الأخرى، وقال: «باسمِ الله»، حتَّى ردهنَّ كلَّهنَّ. ثمَّ رددتُ إليه.

فقال: «ارفعِ إليَّ»، فرفعته فقال: «باسمِ الله»، فشربَ ما شاءَ الله، ثمَّ أعطاني، فلم أُلْ أنْ أضعَ شفتيَّ على درجِ القدحِ، فشربتُ شراباً أحلى من العسلِ، وأطيبَ من المسكِ، وقال: «اللهمَّ باركْ لأهلها فيها». يعني: العنز^(٢).

وكان يثني على أهل الصدق والجهاد منهم.

عن شدادِ بنِ الهادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً من الأعرابِ جاءَ إلى النبي ﷺ، فأمنَ به، واتَّبعه، ثمَّ قال: أهاجرُ معك.

فأوصى به النبي ﷺ بعضَ أصحابه، فلمَّا كانتْ غزوةُ غنمِ النبي ﷺ سيباً، فقسمَ، وقسمَ له، فأعطى أصحابه ما قسمَ له، وكانَ يرعى ظهرهم، فلمَّا جاءَ دفعوهُ إليه، فقال: ما هذا؟

(١) من العلل: وهو الشرب بعد الشرب. النهاية [٥٥٩ / ٣]

(٢) رواه الآجري في كتاب الشريعة [١٠٤٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [١٩٧٧]، وقد سبق.

قالوا: قسم قسمه لك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذه، فجاء به إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما هذا؟
قال: «قسمته لك».

قال: ما على هذا أتبعتك، ولكنني أتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا، وأشار إلى حلقه بسهم،
فأموت، فأدخل الجنة.

فقال: «إن تصدق الله يصدقك».

فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمل قد أصابه سهم حيث
أشار.

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أهو هو؟».

قالوا: نعم.

قال: «صدق الله، فصدقته».

ثم كَفَنَهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جَبْتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيهَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا
عَبْدُكَ خَرَجَ مَهْجَرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقَتَلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مَعَاذٌ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ
فِيصَلِّي بِأَصْحَابِهِ.

فَرَجَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى بِهِمْ، وَصَلَّى خَلْفَهُ فَتَى مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى صَلَّى وَخَرَجَ،
فَأَخَذَ بِخَطَامِ بَعِيرِهِ، وَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَلَّى مَعَاذٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِنَفَاقٍ، لِأَخْبَرَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ مَعَاذٌ بِالَّذِي صَنَعَ الْفَتَى.

فَقَالَ الْفَتَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَطِيلُ الْمَكْتُ عِنْدَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟».

وَقَالَ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟».

(١) رواه النسائي [١٩٥٣]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز [ص ٦١].

قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة وأعوذُ به من النار، وإني لا أدري، ما دندنتك ودندنة معاذٍ؟

فقال رسولُ الله ﷺ: «إني ومعاذٌ حول هاتين أو نحو ذين».

قال: قال الفتى: ولكن سيعلم معاذٌ إذا قدم القوم.

وقد خبروا أن العدو قد دنوا. قال: فقدموا. قال: فاستشهد الفتى.

فقال النبي ﷺ بعد ذلك لمعاذٍ: «ما فعل خصمي وخصمك؟».

قال: يا رسول الله، صدق الله وكذبت، استشهد^(١).

وربما سابق بعضهم على الإبل:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تَسْمَى العُضْبَاءَ، لَا تَكَادُ تَسْبِقُ.

فجاء أعرابيٌّ على قعود^(٢)، فسابق رسول الله ﷺ، فسبقه. فاشتد ذلك على المسلمين،

وقالوا: سبقت العضباء.

فلما رأى ما في وجوههم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا

إِلَّا وَضَعَهُ»^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: الحثُّ على التواضع.

وفيه: التحذُّرُ للإبل للركوب، والمساابقة عليها.

وفيه: حسنُ خلقِ النبي ﷺ وتواضعه؛ لكونه رضي أن أعرابياً يسابقه.

(١) رواه ابن خزيمة [١٦٣٤]، وقال الألباني: «إسناده جيد». صفة صلاة النبي ﷺ [ص ١٠٦]، وهو في البخاري

[٧٠٥]، ومسلم [٤٦٥] مختصراً.

(٢) وهو ما استحقَّ الركوب من الإبل، قال الجوهري: هو البكر حتى يركب، وأقل ذلك أن يكون ابن ستين إلى أن

يدخل السادسة، فيسمى جملاً. لسان العرب [٣/٣٥٩].

(٣) رواه البخاري [٢٨٧٢].

وفيه: التزهيدُ في الدنيا؛ للإشارة إلى أن كلَّ شيءٍ منها لا يرتفعُ إلا اتضعَ^(١).
ورفقه ﷺ بهم كان فيما يتعلَّق بحقوقه الخاصة، وأما إذا كان الأمر يتعلَّق بحقوق الله،
فكان يوقفهم عند حدود الشرع وأحكامه:

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ ضَرَّتَيْنِ اقْتَتَلتا، فضربتُ إحداهما الأخرى بعمودٍ فسطاطٍ
فقتلتها. [وفي لفظ: وهي حاملٌ فقتلتُ ولدها الذي في بطنها].

فقضَى رسولُ الله ﷺ بالديَّةِ على عصابةِ القاتلةِ، وقضى لما في بطنها بغرة^(٢).
فقال الأعرابيُّ: تعرَّمني منْ لا شربَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا استهلالَ، فمثلُ ذلكِ يطلُّ^(٣).
فقال ﷺ: «أسجعُ كسجعِ الجاهليَّةِ؟!» وقضى لما في بطنها بغرة^(٤).
قال العلماء: إنَّما ذمَّ سجعه لوجهين:

أحدهما: أنَّه عارضَ به حكمَ الشرع، ورامَ إبطاله.

الثاني: أنَّه تكلفه في مخاطبته، وهذانِ الوجهانِ من السَّجعِ مذمومان.

وأما السَّجعُ الذي كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُه في بعضِ الأوقات وهو مشهور في الحديث
فليس منْ هذا؛ لأنَّه لا يعارضُ به حكمَ الشرع، ولا يتكلفه فلا نهى فيه، بل هو حسن^(٥).
وإنَّما ضربَ المثلَ بالكهَّانِ لأنَّهم كانوا يروِّجونَ أقاويلهم الباطلةَ بأسجاعٍ ترقق القلوب
ليميلوا إليها^(٦).

(١) فتح الباري [٤٧/٦].

(٢) أي: مملوكٌ عبدٌ أو أمةٌ، ويكون مقدارها نصف عشر الدية. وهذا: محمول على أنها ضربتها بعمود لا يقصد به
القتل غالباً، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجبُ فيه قصاصٌ، ولا دية على الجاني. شرح النووي
[١١/١٧٧، ١٧٦].

(٣) أي: يهدر. النهاية [١٣٦/٣].

(٤) رواه البخاري [٦٩٠٦]، ومسلم [١٦٨٢]، والنسائي [٤٨٢٣] واللفظ له.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٧٨/١١].

(٦) لسان العرب [٣٦٣/١٣].

وإنما لم يعاقبه لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مأموراً بالصّبح عن الجاهلين^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابيٌّ عليه جبّةٌ من طيالسّة مكفوفةٌ بدياجٍ، أو مزرورةٌ بدياجٍ، فقال: إنَّ صاحبكم هذا^(٢) يريد أن يرفع كلَّ راعٍ ابنِ راعٍ، ويضع كلَّ فارسٍ ابنِ فارسٍ.

فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مغضباً، فأخذ بمجامعِ جبّته، فاجتذبه، وقال: لا أرى عليك ثيابَ من لا يعقل، ثمَّ رجَعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجلس، فقال:

«إنَّ نوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لما حضرته الوفاةُ دعا ابنيه، فقال: إني قاصرٌ عليكما الوصيّة، أمركما باثنتين، وأنهاكما عن اثنتين، أنهاكما عن الشُّركِ والكبر، وأمركما بلا إله إلا الله؛ فإنَّ السَّمواتِ والأرضَ وما فيهما لو وضعتُ في كفّة الميزان، ووضعتُ لا إله إلا الله في الكفّة الأخرى؛ كانت أرجح.

ولو أنَّ السَّمواتِ والأرضَ كانتا حلقةً، فوضعتُ لا إله إلا الله عليها؛ لفصمتها أو لقصمتها.

وأمركما بسبحانِ الله وبحمده؛ فإنّها صلاةٌ كلُّ شيءٍ، وبها يرزقُ كلُّ شيءٍ»^(٣).

ولم يكن يقبل منهم الإقالة من البيعة على الإسلام والهجرة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جاء أعرابيٌّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعه على الإسلام.

فأصاب الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينة^(٤)، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا محمدُ ألقني بيعتي^(٥).

فأبى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) فتح الباري [٢١٨/١٠].

(٢) يقصد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) رواه أحمد [٧٠٦١]، وصححه الألباني في الصحيحة [١٣٤].

(٤) الحمى وألمها. النهاية [٢٠٧/٥].

(٥) أي: أقبل مني فسخ البيعة التي بيننا.

ثمَّ جاءهُ فقال: أقلني بيعتي.

فأبى.

ثمَّ جاءهُ فقال: أقلني بيعتي.

فأبى، فخرج الأعرابي^(١).

فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها»^(٢).

قال العلماء: إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته، لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره. وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه^(٣).

«إنما المدينة كالكير» كير الحداد، وهو المبنى من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور^(٤).

«تنفي خبثها» هو ما تلقيه من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا.

والمعنى: تطرد المدينة من لا خير فيه وتخرجه.

«وينصع طيبها» أي: يصفو ويخلص ويتميز، ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خالص إيمانه^(٥).

قال ابن المنير: «ظاهر هذا الحديث ذم من خرج من المدينة، وهو مشكل؛ فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة، وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء.

والجواب: أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها، ورغبة عنها كما فعل الأعرابي

(١) أي: من المدينة راجعاً إلى البدو.

(٢) رواه البخاري [١٨٨٣]، ومسلم [١٣٨٣].

(٣) شرح النووي على مسلم [١٥٦/٩].

(٤) النهاية [٢١٧/٤].

(٥) تحفة الأحوذى [٢٨٩/١٠].

المذكور، وأمّا المشار إليهم فإنّما خرجوا لمقاصد صحيحة، كنشر العلم، وفتح بلاد الشرك، والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنها^(١).

وكان يزجرهم عن النظر في البيوت من غير استئذان:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خِصَاصَةً الْبَابِ^(٢). فَبَصَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ^(٣) بِحَدِيدَةٍ، أَوْ عَوْدٍ؛ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ. فَلَمَّا أَنْ بَصَرَ انْقَمَعَ^(٤).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبِتَ؛ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ»^(٥).

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جَحْرِ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ.

فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْاِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٦).

قال النووي: «معناه: أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه؛ لوقوع بصره على امرأة أجنبية».

وفي هذا الحديث: جواز رمي عين المتطّلع بشيء خفيف، فلو رمأه بخفيف ففقأها؛ فلا ضمان، إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة^(٧).

(١) فتح الباري [٢٠٠ / ١٣].

(٢) الخصاص: الفرجة، والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كأنها لقمة لها.

(٣) أي: طلبه.

(٤) أي: ردّ بصره ورجع.

(٥) رواه النسائي [٤٨٥٨]، وصححه الألباني.

(٦) رواه البخاري [٥٩٢٤]، ومسلم [٢١٥٦].

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٧ / ١٤].

وكان يزور مريضهم، ويدعو لهم:

عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ.
قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ
لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ! كَلَّا بَلْ هِيَ حَمِي تَفُورٌ، أَوْ تَثُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورَ.
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(١).

وفي رواية: «فَمَا أَمْسَى مِنَ الْغَدِ إِلَّا مَيِّتًا»^(٢).

«لَا بَأْسَ» لَا بَأْسَ يَعْنِي: لَا شِدَّةَ عَلَيْكَ، وَلَا أَذَى.

«طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» يَعْنِي: هَذَا طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ
هَذِهِ جَمَلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ جَمَلَةٌ دَعَائِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْزِمَ بِهِ، وَلَا يَقُولُ إِنْ
شَاءَتْ.

ولهذا نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَتْ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شَاءَتْ»^(٣).
لَا تَقُلْ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا مَكْرَهَ لَهُ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَكَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَغْفِرْ وَلَمْ يَرْحَمْ، فَلَا يَقَالُ: إِنْ
شَاءَتْ إِلَّا لِمَنْ لَهُ مَكْرَهٌ، أَوْ لِمَنْ يَسْتَعْظُمُ الْعَطَاءَ، فَإِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَلَا تَقُلْ إِنْ شَاءَتْ.

أَمَّا قَوْلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهَذَا؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَتَقَاوُلٌ،
فَيَقُولُ: لَا بَأْسَ، كَأَنَّهُ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

ثم يقول: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

«فَنَعَمْ إِذَا» الْفَاءُ فِيهِ مَعْقَبَةٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَبَيْتَ فَنَعَمْ، أَيُّ: كَانَ كَمَا ظَنَنْتَ.

(١) رواه البخاري [٣٦١٦].

(٢) رواه الطبراني [٧٢١٣] عن شرحبيل، وقال الهيثمي: «فيه من لم أعرفه». مجمع الزوائد [٣٩/٣].

(٣) رواه البخاري [٦٣٣٩]، ومسلم [٢٦٧٩] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) شرح رياض الصالحين [٤/٤٨٤] لابن عثيمين.

من فوائد الحديث:

فيه: أنه ينبغي لمن عاد المريض إذا دخل عليه أن يقول: لا بأس طهور إن شاء الله.
 وفيه: أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً، ولا على العالم في عيادة الجاهل؛ ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسلّيه عن ألمه بل يغبطه بسقمه، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله.
 وفيه: أنه ينبغي للمريض أن يتلقّى الموعدة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك^(١).

وكان ﷺ يقبل هداياهم، ويكافئهم عليها:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا^(٢)، كَانَ يَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيَجْهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتَنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ».
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يَبْصُرُهُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أُرْسَلَنِي، مِنْ هَذَا؟

فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرُهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ.
 وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟)^(٣).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا وَاللَّهِ تَجَدَّنِي كَاسِدًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُنْكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ كَاسِدًا» أَوْ قَالَ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ»^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري [١٠/١١٩]، شرح رياض الصالحين [٤/٤٨٤] لابن عثيمين.

(٢) هو زاهر بن حرام، كان بدويًا من أشجع الناس.

(٣) وهذا من مزاحه ﷺ الذي لا يقول فيه إلا حقًا حيث أطلق عليه العبد؛ لكون الناس كلهم عبيد لله.

(٤) رواه أحمد في مسنده [١٢٢٣٧]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٥٧٦٠].

«باديتنا» أي: ساكن باديتنا، أو يهدي إلينا من صنوف نبات البادية، وأنواع ثمارها فصار كأنه باديتنا، أو إذا احتجنا متاع البادية جاء به إلينا، فأغنانا عن الرحيل.

«ونحنُ حاضروهُ» أي: نجّهزه بما يحتاجه من الحاضرة، أو أنه لا يقصد بالرجوع إلى الحاضرة إلا مخالطتنا.^(١)

«وكان رجلاً دميماً» أي: قبيح الصورة، مع كونه مليح السيرة.

ففيه التنبيه على أن المدار على حسن الباطن، ولذا جاء في الحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم، وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أعرابياً أهدى لرسولِ الله ﷺ بكرة^(٣)، فعوّضه منها ست بكرات، فتسخطه^(٤).

فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظل يتسخط علي، ولقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي»^(٥).

قال التوربشتي: «كرة قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه هذه الفضيلة؛ لما عرف فيهم من سخاوة النفس، وعلو الهمة، وقطع النظر عن الأعواض»^(٦).

(١) فيض القدير [٢/٤٥٢].

(٢) رواه مسلم [٢٥٦٤] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. جمع الوسائل في شرح الشائل [٢/٢٩] للقاري.

(٣) البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس. النهاية [١/١٤٩].

(٤) أي: كرهاً ولم يرض بها، وإنما تسخط الأعرابي لأن طمعه في الجزاء كان أكثر؛ لما سمع من فيض جوده ﷺ. تحفة الأحوذى [١٠/٣٠٨].

(٥) رواه الترمذي [٣٩٤٥]، وأبو داود [٣٤٣٧]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢١١٩].

(٦) تحفة الأحوذى [١٠/٣٠٨].

وربما تعدى عليه بعضهم، فصبر واحتمل خاصمته:

عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستبعه النبي ﷺ؛ ليقضيه ثمن فرسه^(١).

فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي.

فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه.

فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعتة!

فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أو ليس قد ابتعتك منك».

فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك!

فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعتك منك».

فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان^(٢)، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهداً يشهد أنني قد بعتك.

فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته.

فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟».

فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(٣).

«بشهادة رجلين» وقد ظهر أثر ذلك عند جمع القرآن؛ فعن خارجه بن زيد أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخْتُ الصَّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ

(١) أي: قال للأعرابي: اتبعني.

(٢) أي: يتعلقون بها ويحضرون مكالمتهما.

(٣) رواه أحمد [٢١٣٧٦]، وأبو داود [٣٦٠٧] والنسائي [٤٦٤٧]، وصححه الألباني في الإرواء [١٢٨٦].

رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، وهو قوله: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] (١).

وربما اشتد عليه بعضهم في الكلام فيحتمل منه ذلك:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دِينًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: أَحْرَجْ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي!

فانتهره أصحابه، وقالوا: ويحك تدري من تكلم؟!

قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ!».

ثم أرسل إلى خولة بنت قيس، فقال لها: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ، فَأَقْرُضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا، فَنَقْضِيكَ».

فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ (٢).

فَقَالَ: أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهِ لَكَ.

فَقَالَ ﷺ: «أَوْلَيْتَ خِيَارَ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قَدَسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ

مَتَعَتِ» (٣) (٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ابْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جُزُورًا بُوَسَّقِ

مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ (٥).

(١) رواه البخاري [٢٨٠٧].

(٢) أي: أعطاه زائداً على حقه طعمة له.

(٣) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

(٤) رواه ابن ماجه [٢٤٢٦] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٤٢١].

(٥) تمر الذخيرة: العجوة.

فرجع به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيته، والتمس له التمر، فلم يجده.

فخرج إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: «يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزوراً بوسقٍ من تمرِ الذخيرة، فالتمسناه فلم نجده».

فقال الأعرابي: واغدرأه!!

قالت: فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً».

ثم عاد له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزوراً، ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه فلم نجده».

فقال الأعرابي: واغدرأه!

فنهمة الناس وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً».

فردد ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين أو ثلاثاً.

فلما رآه لا يفقه عنده، قال لرجلٍ من أصحابه: اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها: «رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لك: إن كان عندك وسقٌ من تمرِ الذخيرة فأسلفينا حتى نوذيه إليك إن شاء الله».

فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل فقال: قالت: نعم هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: «اذهب به فأوفه الذي له».

فذهب به فأوفاه الذي له.

فمر الأعرابي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس في أصحابه فقال: «جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطيت!».

فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيارُ عبادِ الله عندَ الله يومَ القيامةِ الموفونَ المطيبونَ»^(١).

وكان ﷺ ربما عاتبهم على بعض أفعالهم وقسوتهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا.

فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا.

فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يَرْحَمُ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَقْبَلُونَ الصَّبِيَانَ؟ فَمَا نَقَبْلُهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟»^(٣).

(١) رواه أحمد [٢٥٧٨٠]، وقال الهيثمي: «إسناده صحيح». مجمع الزوائد [٢٤٨/٤]، وحسنه الأرناؤوط.

(٢) رواه البخاري [٥٩٩٧]، ومسلم [٢٣١٨].

(٣) ٩ رواه البخاري [٥٩٩٨]، ومسلم [٢٣١٧].

وطباعهم كتنوع الألوان
متشعب بتعطف وحنان
بل ربما أقسى من الصوان
فلذا هما صنوان مشتبهان
فيروضهم بالحلم والإحسان
فانشق من جذب الجهول الجاني
يرجو بلا عنف ولا حرمان
يزجره بالتعنيف قبل بيان
ليست لذلك الأذى بمكان
وصلاتنا، وقراءة القرآن
من سوء أخلاق، وقبح لسان
غدرًا كفعل مخادع خوان
يحميك مني، لات حين أمان
وكانا قد شلت الكفان
والعفو يجل ساعة الإمكان
في الأرض، وارتدوا عن الإيمان
ومعاقباً بالحزم دون تواني
ويضيفهم بكرامة الضيفان
لهم، وتلك حلاوة التبيان
ومبشراً بالطهر والغفران
ليقابل الإحسان بالإحسان
مثل السحاب الصيب الهتان

الناس مختلفون في أخلاقهم
قلب كما اللبن الحليب بياضه
وسواه قلب كالصفا متحجر
سكن الصحارى مسنداً لصخورها
جاءوا النبيّ بجهلهم وجفائهم
يأتي الجهول يشده من ثوبه
ضحك النبيّ له، وأعطاه الذي
ويوّل جاهلهم بمسجده، فلم
إن المساجد عظمت حرمانها
بنيت لذكر الله جلّ جلاله
يغضبي عن الإغلاظ منهم والجفا
بل جاء يوماً خائن يغتاله
رفع السلاح على النبيّ وقال: «من
فأجابه: «الله»، فانبهت الفتى
أخذ النبيّ سلاحه، لكن عفا
لكن إذا قتلوا البريء، وأفسدوا
يقتص منهم بالعدالة حاكماً
ويجالس الأعراب دون تكبر
ويوضّح الأمثال من بيئاتهم
ويزور مرضاهم، ويدعو بالشفاء
قبل الهدايا منهم، وأثابهم
بل زاد أضعافاً، وشيمته الندى



تعامل النبي ﷺ مع العصاة والمذنبين

لقد كان أصحاب النبي محمد ﷺ من أعظم الناس تعظيماً لحرمة الله، وأكثرهم خشيةً له، وأعظمهم خوفاً منه.

لقد كانوا يعظّمون المعاصي فيجتنبونها، ومع ذلك لم يخل مجتمعهم ممن استترّله الشيطان وهوى النفس، فوقع في بعض الذنوب والمعاصي خصوصاً أنهم كانوا حديثي عهد بجاهلية. ولكنهم كانوا سرعان ما يتوبون ويرجعون، وينيبون، حتى ولو أدى الأمر إلى إزهاق الأرواح وبذل المهج في سبيل التخلّص من عقاب الله يوم الدين.

فينبغي لنا أن نقف على منهج النبي ﷺ في التعامل مع هؤلاء العصاة والمذنبين.

وقد أمر الله العصاة في زمانه أن يأتوا إليه؛ ليستغفر لهم الله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

فهم لا يأتونك يا محمد لتغفر لهم، ولكن لتطلب لهم من الله المغفرة.

كان ﷺ رقيقاً رحيماً بهم، ويعاملهم بمبدأ الشفقة والرأفة، ويبين لهم شناعة المعصية، ويستعمل معهم الخطاب العقلي أحياناً:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه، فزجروه. قالوا: مه مه.

فقال: «ادنه». فدنا منه قريباً.

قال: فجلس. قال: «أتحبه لأمك؟».

قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: «ولا النَّاسُ يَجِبُونُهُ لِأَمْهَاتِهِمْ». قال: «أفتحبُّه لابنتك؟».

قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك.

قال: «ولا النَّاسُ يَجِبُونُهُ لِبَنَاتِهِمْ». قال: «أفتحبُّه لأختك؟».

قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: «ولا النَّاسُ يَجِبُونُهُ لِأَخَوَاتِهِمْ». قال: «أفتحبُّه لعمتك؟».

قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: «ولا النَّاسُ يَجِبُونُهُ لِعَمَّاتِهِمْ». قال: «أفتحبُّه لخالتك؟».

قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: «ولا النَّاسُ يَجِبُونُهُ لِخَالَاتِهِمْ».

قال: فوضع يده عليه، وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه». فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(١).

فكما أن لك محارم فللناس محارم، والمزني بها هي -ولابد- أخت إنسان أو أمه أو عمته.. الخ، فإن كنت ترضاه لنفسك فهذه نقيصة، وإن كنت لا ترضاه لنفسك، فكيف ترضاه للناس؟

وهكذا استدل النبي ﷺ بقبح الزنا في أعين الناس؛ فإنهم لا يرضونه لأمهاتهم، ولا لبناتهم، ولا لمحارهم، فعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، وما تكرهه لنفسك فاكروه للناس.

إن الإقناع العقلي إذا انضاف إلى خشية الله مما ينتظر المذنب يوم القيامة من العذاب أصبح الحاجز عن الذنوب أقوى وأقوى.

(١) رواه أحمد [٢١٧٠٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٣٧٠]، وقد سبق.

وهنا كفّ الشاب عن نزوته المحرّمة، وأبغض الزنا عن قناعة. ولو أن كل شاب طبّق هذا الحديث في نزواته لما زنى أحد؛ لأنه لا يرضى ذلك في محارمه^(١).

لقد تعامل معه ﷺ بكل رفق ورحمة، كيف لا، وقد أخبر الله عنه بقوله: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذه شهادة من الله تعالى لنبيه ﷺ برحمته بالناس كافة ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، برهم وفاجرهم.

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾، أي: لو كنت سيئ الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه رأى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة: أنه «ليس بفظّ، ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح^(٢)»^(٣).

وكان يدهم على الأعمال الصالحة التي تكفر معاصيهم، وتكون سبباً في قبول توبتهم:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني عاجت امرأة^(٤) في أقصى المدينة، وإنّي أصبت منها ما دون أن أمسّها، فأنا هذا، فاقض فيّ ما شئت.

فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك!!

فلم يردّ النبي ﷺ شيئاً.

فقام الرجل، فانطلق.

فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُلًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

(١) شرح الأربعين النووية [١١/٣٦] للشيخ عطية سالم.

(٢) رواه البخاري [٤٨٣٨]

(٣) تفسير ابن كثير [١٤٨/٢].

(٤) أي: تناوّلها واستمتع بها.

فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله هذا له خاصّة؟

قال: «بل للناسِ كافّة»^(١).

وفي رواية البخاري: «لجميعِ أمّتي كلّهم».

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ أي: هذه الصلواتِ الخمس، وما ألحق بها من التطوّعات من أكبر الحسنات، وهي: مع أنها حسنة تقربُ إلى الله، وتوجبُ الثواب، فإنها تذهبُ السيئاتِ وتمحوها.

والمراد بذلك: الصغائر، كما قيّدتها الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل قوله: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، مكفّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتنبَ الكبائر»^(٢).

وكما قيّدتها الآية التي في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]^(٣).

وتمسك بظاهرِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح.

واستدلّ بهذا الحديث على عدم وجوب الحدّ في القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزيز عمّن أتى شيئاً منها، وجاء تائباً نادماً^(٤).

وكان يحتاط كثيراً في إقامة الحدود، ويأمر المذنب أن يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه

وبين ربه:

فقد جاء غير واحدٍ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طالبين منه إقامة الحدّ عليهم بسبب ما اقترفوه من

(١) رواه البخاري [٥٢٦]، ومسلم [٢٧٦٣].

(٢) رواه مسلم [٢٣٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) تفسير السعدي [١/٣٩١].

(٤) فتح الباري [٨/٣٥٧].

الذنوب والمعاصي، فكان ﷺ يحاول في أول الأمر صرفهم، فإذا وجد منهم الإصرار؛ أقام عليهم الحدَّ.

عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي.

فَقَالَ: «وَيْحَكَ! ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ».

قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ».

قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟».

فَقَالَ: مِنَ الزَّانَا.

فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمْجَنُونَ هُوَ؟».

قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بِأَسٍ.

فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟».

فَقَامَ رَجُلٌ، فَاسْتَنكَهُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟».

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ».

قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيْعِ الْغَرْقِدِ، فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ.

فَرَمِينَاهُ بِالْعِظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْخِزْفِ^(١).

فَاشْتَدَّ^(٢)، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ^(٣)، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ

الْحَرَّةِ^(٤) حَتَّى مَاتَ.

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، وَمَسَّ الْمَوْتِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرَقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ.

وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تُوبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تُوبَةِ مَا عَزَّ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ

قَالَ: اقْتَلْنِي بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ.

فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ».

قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ.

(١) هذا دليل لما اتَّفَقَ عليه العلماءُ أنَّ الرِّجْمَ يحصلُ بالحجرِ، أو المدْرِ، أو العظامِ، أو الخِزْفِ، أو الخشبِ، وغير ذلك مما يحصلُ به القتلُ، ولا تتعيَّنُ الأحجارُ.

(٢) أي: هرب.

(٣) أي: جانبها.

(٤) أي: الحجارة الكبار.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبةً لو قسمت بين أمةٍ لوسعتهم».

قال: ثمَّ جاءتُه امرأةٌ من غامدٍ من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني.

فقال: «ويحك ارجعي، فاستغفري الله، وتوبي إليه».

فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك.

قال: «وما ذلك؟».

قالت: إنها حبلى من الزنا.

فقال: «أنت؟».

قالت: نعم.

فقال لها: «حتي تضعي ما في بطنك».

قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت.

قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية.

فقال: «إذا لا نرجمها، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه».

فقام رجل من الأنصار، فقال: إني رضاعه يا نبي الله.

قال: فرجمها^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: منقبة عظيمة لما عَزَبَ بن مالك؛ لآتئه استمرَّ على طلب إقامة الحدِّ عليه مع توبته؛ ليتَّم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره مع أن الطَّبع البشريَّ يقتضي أنه لا يستمرُّ على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وقويَّ عليها، وأقرَّ من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشَّهادة مع وضوح الطَّرِيق إلى سلامته من القتل بالتَّوبة.

(١) رواه مسلم [١٦٩٥].

وفيه: دليلٌ على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتَّوبَةِ.

وفيه: أنَّه يستحبُّ لمن وقعَ في معصية أن يبادر إلى التَّوبَةِ منها، ولا يجبر بها أحداً، ويستترِ بسترِ الله، وإن اتَّفَقَ أنَّه يجبر أحداً فيستحبُّ أن يأمره بالتَّوبَةِ، وسترِ ذلك عن النَّاسِ.

وفيه: أنَّه يستحبُّ لمن اطَّلَعَ على مثل ذلك أن يسترَ على الفاعلِ، ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام.

قال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهرًا فإنِّي أحبُّ مكاشفته والتَّبريح به؛ لينزجر هو وغيره.

وفيه: التَّثبتُ في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانتها لما وقعَ في هذه القصة من ترديده، والإيحاء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادَّعى إكراهاً، أو خطأً في معنى الزَّنا، أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك.

وفيه: مشروعيَّة الإقرار بفعلِ الفاحشة عند الإمام، وفي المسجد والتَّصريح فيه بما يستحي من التَّلَقُّظ به من أنواع الرَّفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك.

وفيه: نداء الكبير بالصَّوتِ العالي وإعراض الإمام عن من أقرَّ بأمرٍ محتمل لإقامة الحدِّ؛ لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدًّا أو يرجع، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه. وفيه: أن إقرار المجنون لاغٍ.

وفيه: أن إقرار السَّكران لا أثر له، يؤخذ من قوله «استنكهوه».

وفيه: التَّعريضُ للمقرِّ بأن يرجع، وأنَّه إذا رجع قبل.

وفيه: جواز تفويض الإمام إقامة الحدِّ لغيره.

وفيه: جواز تلقين المقرِّ بما يوجب الحدَّ ما يدفع به عنه الحدَّ.

وفيه: أن الحدَّ لا يجب إلَّا بالإقرار الصَّريح، ومن ثمَّ شرط على من شهد بالزَّنا أن يقول رأيته ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول أشهد أنَّه زنى.

وفيه: ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستبaths، وفي الحامل حتى تضع.
وفيه: وجوب الاستفسار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها، ويؤخذ هذا من قوله «هل أحصنت؟».

وفيه: أن المقر بالزنا إذا أقر يترك، فإن صرح بالرجوع فذاك، وإلا اتبع ورجم.
وفيه: أنه لا ترجم الحبل حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه
لثلاثي يقتل جنينها، وكذا لو كان حدّها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع.
وفيه: أن المرأة ترحم إذا زنت وهي محصنة كما يرحم الرجل.

وفيه: أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه.
ثم لا ترحم الحامل الزانية، ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبن، ويستغني عنها بلبن غيرها^(١).

وربما ترك الاستفسار عن ماهية الذنب الذي ارتكبه العاصي، طلباً للستر:

عن أبي أمامة روى عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ.
فسكت عنه رسول الله ﷺ، ولم يسأله عنه.
ثم أعاد فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ.
فسكت عنه.
وأقيمت الصلاة.

فلما انصرف نبي الله ﷺ، اتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، واتبعت رسول الله ﷺ
أنظر ما يرد على الرجل.

فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ.

(١) ينظر: فتح الباري [١٢/١٢٦]، شرح النووي على صحيح مسلم [١١/٢٠١].

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ
الْوُضُوءَ؟».

قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟».

فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ.» أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ»^(١).

قال ابن حجر:

«فظاهر ترجمته البخاريّ حمّله على مَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ وَلَمْ يَفْسِرْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ
يَقِيمَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَابَ»^(٢).

من فوائد الحديث:

فِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَكْشِفُ عَنِ الْحُدُودِ بَلْ يَدْفَعُ مَهْمَا أَمَكْنَ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَفْصَحْ
بِأَمْرٍ يَلْزِمُهُ بِهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ أَصَابَ صَغِيرَةً ظَنَّمَهَا كَبِيرَةً تَوْجِبُ الْحَدَّ، فَلَمْ يَكْشِفْهُ
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَوْجِبَ الْحَدِّ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَفْسِرْهُ إِثْرًا لِلسُّتْرِ، وَرَأَى أَنَّ فِي تَعَرُّضِهِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ نَدْمًا وَرَجُوعًا.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ تَلْقِيْنَ مَنْ أَقْرَبَ بِمَوْجِبِ الْحَدِّ بِالرَّجُوعِ عَنْهُ، إِمَّا بِالتَّعْرِيفِ، وَإِمَّا
بِأَوْضَحَ مِنْهُ لِيَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ^(٣).

واختار ابن القيم أن العاصي إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد^(٤).

(١) رواه البخاري [٦٨٢٣] ومسلم [٢٧٦٤]، وترجم له البخاري بقوله: «باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟».

(٢) فتح الباري [١٢/١٣٤].

(٣) فتح الباري [١٢/١٣٤].

(٤) إعلام الموقعين [٣/١٧].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا عَزَّ جَاءَ تَائِبًا، وَالْغَامِذِيَّةُ جَاءَتْ تَائِبَةً، وَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ؟
قِيلَ: لَا رَيْبَ أَتَمَّ جَاءَ تَائِبِينَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدَّ أَقِيمَ عَلَيْهَا، وَبِهِمَا احْتِجَّ أَصْحَابُ
الْقَوْلِ الْآخِرِ.

وسألت شيخنا عن ذلك؛ فأجاب بما مضمونه بأنَّ الحدَّ مطهرٌ، وأنَّ التَّوبَةَ مطهَّرةٌ، وهما
اختارا التَّطْهِيرَ بِالْحَدِّ عَلَى التَّطْهِيرِ بِمَجْرَدِ التَّوبَةِ، وَأَبْيَا إِلَّا أَنْ يَطْهَّرَا بِالْحَدِّ، فَأَجَابَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى ذَلِكَ، وَأَرْشَدَ إِلَى اخْتِيَارِ التَّطْهِيرِ بِالتَّوبَةِ عَلَى التَّطْهِيرِ بِالْحَدِّ، فَقَالَ فِي حَقِّ مَا عَزَّ: «هَلَّا
تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»، وَلَوْ تَعَيَّنَ الْحَدُّ بَعْدَ التَّوبَةِ لَمَا جَازَ تَرْكُهُ.

بل الإمامُ مخيَّرَ بينَ أن يتركه كما قال لصاحبِ الحدِّ الذي اعترفَ به: «أذهب فقد غفرَ
الله لك»، وبينَ أن يقيمَ كما أقامه على ما عَزَّ والغامِذِيَّةُ لما اختارا إقامته، وأبيا إِلَّا التَّطْهِيرَ بِهِ.
ولذلك رَدَّهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ مراراً، وهما يَأْبِيانِ إِلَّا إقامتهُ عليهما.

وهذا المسلكُ وسطٌ بين مسلكٍ من يقول: لا تجوزُ إقامتهُ بعدَ التَّوبَةِ البتَّةَ، وبينَ مسلكٍ
من يقول: لا أثرٌ للتَّوبَةِ فِي إسقاطِهِ البتَّةَ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ السَّنَةَ رأيتها لا تدلُّ إِلَّا على هذا القولِ
الوسطِ، والله أعلم^(١).

وقريب من هذا حديثُ علقمةَ بنِ وائلِ الكنديِّ عن أبيه أن امرأةً خرجت على عهدِ
رسولِ الله ﷺ تريدُ الصَّلَاةَ، فتلقَّها رجلٌ، فتجلَّلها^(٢)، ففضى حاجتهُ منها.

فصاحتُ.

فانطلقَ.

ومرَّ عليها رجلٌ، فقالتُ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

فذهبَ الرَّجُلُ فِي طَلْبِهِ.

ومرَّت بعصايبِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فقالتُ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

(١) إعلام الموقعين [٢/٦١، ٦٠].

(٢) أي: غشيها بثوبه وجامعها.

فذهبوا في طلبه، فجاءوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها.

فذهبوا به إلى النبي ﷺ فقالت: هو هذا.

فقال: أنا الذي أعثتكَ، وقد ذهب الآخرُ.

وأخبر القوم: أنهم أدركوه يشتدُّ.

فقال: إنما كنت أعيها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني.

فقالت: كذب، هو الذي وقع عليَّ.

فلما أمر به ليرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها.

فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك».

وقال للرجل قولاً حسناً.

فقيل يا نبي الله: ألا ترجمه.

فقال: «لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبيل منهم»^(١).

إشكال وجوابه:

يشكل أن المغيَّب لم يثبت عليه الزنا باعترافٍ، ولا بيِّنة، فكيف يَرجمُ؟

وأجيب عن ذلك بأجوبة:

١. أنه ﷺ قارب أن يأمر بـرجمه، ولم يأمر: قال العظيم آبادي: «ولا يخفى أنه بظاهره

مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار، ولا بيِّنة، وقول المرأة لا يصلح

بيِّنة، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر^(٢).

٢. أن هذا من إقامة الحدِّ باللوث الظاهر:

(١) رواه الترمذي [١٤٥٤]، وأبو داود [٤٣٧٩]، وأحمد [٢٦٦٩٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٩٠٠].

(٢) عون المعبود [١٦٥/١٢].

قال ابن القيم: «إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوي، فإنه أدرك وهو يشتد هارباً بين أيدي القوم؛ واعترف بأنه كان عند المرأة، وادعى أنه كان مغنياً لها. وقالت المرأة: هو هذا، وهذا لوث ظاهر، وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا، أو قريب منه؛ وهو الحمل والرائحة»^(١).

٣. لعل النبي ﷺ أمر بتعزيره لا برجمه: قال البيهقي بعد أن رواه بلفظ: (فلما أمر به قام صاحبها) قال: «فعلی هذه الرواية يحتمل أنه إنما أمر بتعزيره»^(٢).

٤. يحتمل أنهم شهدوا عليه بالزنا، وأخطأوا في ذلك^(٣).

٥. أن الحديث ضعيف، فمداره على سهاك بن حرب، قال النسائي: «سهاك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيلقن»^(٤).

وقد أشار البيهقي إلى تضعيفه حيث قال بعد أن رواه: «وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية، والغامدية، ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر. والله أعلم»^(٥).

وإذا أقام الحد على من وقع في جريمة، كان لا يعتفه، وينهى عن سببه ولعنه:

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال - بعد ذكر قصة ماعز - : فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إنني قد زني، فطهرني، وإنه ردها.

فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إنني لحبلى.

قال: «إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي.

فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته.

(١) حاشية ابن القيم مع عون المعبود [١٢/١٦٥].

(٢) سنن البيهقي [٨/٢٨٤].

(٣) سنن البيهقي [٨/٢٨٤].

(٤) الأحاديث المختارة [١٢/٢٠]، تهذيب التهذيب [٤/٢٣٤].

(٥) سنن البيهقي [٨/٢٨٤].

قال: اذهبي، فأرضعيه حتى تطفميه»، فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها.

فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(١)؛ لغفر له».

ثم أمر بها، فصلّى عليها، ودفنت^(٢).

زاد في رواية: فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟

فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة؛ لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرّر ذلك منه وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها.

وفيه: دلالة أن الإمام وأهل الفضل يصلّون على المرجوم كما يصلّي عليه غيرهم.

وفيه: سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة^(٤).

فائدة:

قال النووي: «فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصّلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصراً على الإقرار، واختار الرّجم؟

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس. النهاية [٤/٣٤٩]

(٢) رواه مسلم [١٦٩٥].

(٣) رواه مسلم [١٦٩٦] عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١١/١٩٩].

فالجواب: أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ.

وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال. والله أعلم^(١).

إشكال وجوابه:

الإشكال: في هذه الرواية أن النبي ﷺ لم يرحمها إلا بعد أن أرضعت وليدها وفطمته، وفي الحديث السابق أن رجلاً من الأنصار تكفل بإرضاع الصبي، فرحمها رسول الله ﷺ مباشرة.

والجواب: قال النووي: «فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الحبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة.

ويجب تأويل الأولى، وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منها صريحة لا يمكن تأويلها.

والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار فقال: إني رضاعه) إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالتة وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً^(٢).

ونهى أيضاً عن سب الذي جلد في الخمر، وعلل ذلك بكونه عوناً للشيطان على العاصي:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمَنَّ مِنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمَنَّ مِنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمَنَّ مِنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصرفت.

قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ!!

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١١/١٩٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١١/٢٠٢].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَحْيَاكُمْ»^(١).

زاد في رواية: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٢).

قال ابن حجر: «ووجهُ عونهم الشَّيطانَ بذلك، أنَّ الشَّيطانَ يريدُ بتزيينه له المعصيةَ أنْ يحصلَ له الخزيُّ، فإذا دعوا عليه بالخزي، فكأثمهم قد حصلوا مقصودَ الشَّيطانِ.

ويستفادُ من ذلك منعُ الدَّعاءِ على العاصي بالإبعادِ عن رحمةِ الله كاللَّعنِ»^(٣).

وقريب من ذلك أثرُ أبي قلابَةَ أنَّ أبا الدرداءِ -رضيَ اللهُ تعالى عنه- مرَّ على رجلٍ قد أصابَ ذنباً، فكانوا يسبُّونه.

فقال: أرايتم لو وجدتموه في قليبٍ^(٤)، ألم تكونوا مستخرجيه؟

قالوا: بلى.

قال: فلا تسبُّوا أحاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم.

قالوا: أفلا تبغضه؟

قال: إنَّها أبغضُ عمله، فإذا تركه؛ فهو أخي^(٥).

ونهى عن الدعاء على شخص منهم بعينه باللعن وغيره:

عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب^(٦). فأتي به يوماً، فأمر به، فجلد.

(١) رواه البخاري [٦٧٨١].

(٢) رواه أبو داود [٤٤٧٨]، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة [٣٦٢١].

(٣) فتح الباري [٦٧/١٢] باختصار.

(٤) أي: بئر.

(٥) رواه أبو داود في الزهد [٢٣٢]، عبد الرزاق في المصنف [٢٠٢٦٧]، وأبو نعيم في الحلية [١/٢٢٥].

(٦) أي: بسبب شربه الشراب المسكر.

فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ ارْتِكَابِ النَّهْيِ، وَثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْمُرْتَكِبِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَذْكُورَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مَعَ وَجُودِ مَا صَدَرَ مِنْهُ.

ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية، وأقيم عليه الحد، فكفر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك، فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية^(٢).

قال شيخ الإسلام: «قد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر؛ معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن شارب الخمر مطلقاً.

فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله.

ومن المعلوم أن كل مؤمن فلا بد أن يحب الله ورسوله»^(٣).

وعلى ذلك فإن قيل: ما وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيةها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترأة له^(٤).

الجواب: أن حديث الباب في لعن المعين فإنه لا يجوز، وحديث أنس بن مالك في لعن

جنس شاربي الخمر على العموم، وهو جائز.

(١) رواه البخاري [٦٧٨٠].

(٢) فتح الباري [٧٨/١٢].

(٣) منهاج السنة النبوية [٤/٥٦٩-٥٧٠].

(٤) رواه الترمذي [١٢٩٥]، وابن ماجه [٣٣٨١]، وصححه الألباني.

وربما اشتدَّ في تعنيف من وقع في معصية، وخاصة من كان له منزلة عنده:

عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذرَّ بالربذة^(١)، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً، فعيرته بأمه.

فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرَّ أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية^(٢)».

إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم؛ فأعينوهم^(٣).

قال ابن حجر:

«وإنما وبَّخه بذلك - على عظيم منزلته عنده - تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه^(٤)».

وربما شدد على مرتكب الذنب، ويكرر عليه ليبين له فظاعته:

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى الحرقة^(٥)،

فصبَّحنا القومَ، فهزَّ مناهم.

ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصارِ رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله.

فكفَّ الأنصاريُّ، فطعنته برمحٍ حتى قتلتُه.

فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ.

(١) من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. معجم البلدان [٢٤/٣]

(٢) أي: هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، فيك خلق من أخلاقهم.

(٣) رواه البخاري [٣٠]، ومسلم [١٦٦١]، وقد سبق.

(٤) فتح الباري [٨٥/١].

(٥) وهم بطن من جهينة، سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن ذبيان فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم.

فقال يا أسامة: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتتك يوم القيامة؟».

قلت: كان متعوذاً^(١).

قال: «أفلا شققت عن قلبه؛ حتى تعلم أقالها أم لا؟».

فما زال يكررها حتى تمتيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(٢).

قال النووي: «فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر».

وقوله: «حتى تمتيت أني أسلمت يومئذ» معناه لم يكن تقدم إسلامي، بل ابتدأت الآن الإسلام؛ ليمحو عني ما تقدم. وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه^(٣).

وقال القرطبي: «فيه إشعار بأنه كان استصغراً ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة»^(٤).

وقال ابن التين: «في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد».

وقال الخطابي: «لعل أسامة تأول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، ولذلك عذره النبي ﷺ، فلم يلزمه دية ولا غيرها»^(٥).

وقال ابن بطال: «كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك»^(٦).

(١) أي: قالها خوفاً من السلاح.

(٢) رواه البخاري [٤٢٦٩]، ومسلم [٩٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠٧/٢].

(٤) فتح الباري [١٩٦/١٢].

(٥) فتح الباري [١٩٦/١٢].

(٦) فتح الباري [١٩٦/١٢].

وكان يبيِّن للعاصي شناعة معصيته، ليتوب منها، ولئلا يعود إلى مثلها:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبَكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي: قَصِيرَةً.

فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ قَلْتِ كَلِمَةً لَوْ مَزَجْتُ بِهَاءِ الْبَحْرِ؛ لَمَزَجْتُهُ»^(١).

والمعنى: أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله، مع كثرتِه وغزارته،

فكيف بأعمالٍ نزره خلطت بها؟^(٢).

وكان ﷺ ربها هجر بعض العصاة زمناً، حتى يحكم الله فيهم، أو يتوب عليهم:

وقد تجلَّى ذلك في هجره للثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: .. فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي

بَشِي، فَطَفَقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكُذْبَ، وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟

وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي.

ثُمَّ زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاجْمَعْتُ صَدَقَةً.

وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ

جَلَسَ لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفَقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيُحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ

رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى».

فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ؟

فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ

مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا.

(١) رواه أبو داود [٤٨٧٥]، والترمذي [٢٥٠٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥١٤٠].

(٢) تحفة الأحوذى [١٧٧/٧].

ولكنِّي والله لقد علمتُ لئن حدثتك اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى به عني؛ ليوشكنَّ الله أن يسخطك عليّ، ولئن حدثتك حديثَ صدقٍ تجد عليّ فيه، إني لأرجو فيه عقيبَ الله، والله ما كان لي عذرٌ، والله ما كنتُ قطُّ أقوى، ولا أيسرَ مني حينَ تخلفتُ عنكَ.

قال رسولُ الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضيَ الله فيكَ».

فقمْتُ وثارَ رجالٌ من بني سلمة، فاتبعوني.

فقالوا لي: لقد عجزتَ في أن لا تكونَ اعتذرتَ إلى رسولِ الله ﷺ بما اعتذرَ به إليه المخلَّفونَ، فوالله ما زالوا يؤنّبونني حتى أردتُ أن أرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأكذبتُ نفسي.

ثم قلتُ لهم: هل لقيَ هذا معي من أحدٍ؟

قالوا: نعم لقيه معك رجلانِ قالوا: مثل ما قلت.

فقليلَ لهما: مثل ما قيلَ: لك.

قال: قلتُ: من هما؟

قالوا: مرارةُ بنُ الربيعَةَ العامريُّ، وهلالُ بنُ أميةَ الواقفيُّ.

فذكروا لي رجلينِ صالحينِ قد شهدا بدرًا فيهما أسوةٌ.

قال: فمضيتُ حينَ ذكروهما لي.

قال: ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ عن كلامنا أيها الثلاثةُ من بين من تخلفَ عنه.

فاجتنبنا النَّاسُ، وتغيروا لنا، حتى تنكرتُ لي في نفسي الأرضَ فما هي بالأرضِ التي أعرفُ، فلبثنا على ذلكَ خمسينَ ليلةً.

فأمَّا صاحباي، فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيانِ.

وأمَّا أنا فكننتُ أشبَّ القومِ وأجلدهم، فكننتُ أخرجُ فأشهدُ الصَّلَاةَ وأطوفُ في الأسواقِ، ولا يكلمني أحدٌ، وآتَى رسولُ الله ﷺ، فأسلمَ عليه، وهو في مجلسه بعد الصَّلَاةِ فأقولُ في نفسي: هل حرَّكَ شفثيه بردُ السَّلامِ أم لا؟

ثُمَّ أَصَلِّيَ قَرِيباً مِنْهُ، وَأَسَارَقَهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أُنَشِدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُنِي أَحَبُّ إِلَهُ وَرَسُولُهُ، فَسَكَتَ، فَعَدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعَدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ.

فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَفَاضْتُ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مَمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟

فَفَطَّقَ النَّاسُ يَشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ.

فَإِذَا فِيهِ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ.

فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتَهَا: وَهَذَا أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرَّ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟

قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا.

قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى صَاحِبِيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَيْتُ عَنْ كَلَامِنَا.

ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْ فِي عَلَيَّ سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشُرْ. ففخرتُ ساجداً، وعرفتُ أنْ قد جاءَ فرجٌ.

فَإذَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ، وَيَقُولُ: أَبْشُرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨] (١).

وقصةُ كعبِ بنِ مالكٍ مشهورةٌ وظاهرةٌ في هجرِ النبي ﷺ له ولصاحبيه، وفي هذا تأديب لهم، وتربية لهم على طاعة الله ورسوله على كل حال، وترك المخالفة، وعبرة وعظة لغيرهم.

وكان ﷺ يكره أن ترفع إليه الحدود:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقٌ.

فكَأَنَّمَا أَسْفَى وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَادًا (٢).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ.

(١) رواه البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩].

(٢) أي: كأنه ذرَّ عليه الرماد من كثرة الحزن.

فقال: «وما يمنعي وأنتم أعوانُ الشَّيطانِ على صاحبكم، والله عَزَّوَجَلَّ عَفْوٌ يَحِبُّ العَفْوَ، ولا ينبغي لوالي أمرٍ أن يؤتى بحدٍّ إلا أقامه». ثم قرأ: ﴿وَلِعَفْوًا وَلِيَصْفَحُوا أَلَّا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] (١).

وكان لا يسقطُ الحدودَ عن العصاة إذا وجبت، حتى ولو شفع فيهم أحبُّ الناس إليه ﷺ: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قريشاً أهتمهم شأنَ المرأةِ المخزومية التي سرقت، فأمر النبي ﷺ أن تقطعَ يدها.

فقالوا: ومن يكلمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟

فقالوا: ومن يجترئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حبُّ رسولِ الله ﷺ.

فكلَّمه فيها أسامةُ بنُ زيدٍ.

فتلونَ وجهَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله».

فقالَ له أسامةُ: استغفر لي يا رسولَ الله.

فلما كان العشي، قام رسولُ الله ﷺ، فاخطبَ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإننا أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها.

قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها

إلى رسولِ الله ﷺ (٢).

وفي رواية قالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟

(١) رواه أحمد [٣٩٦٧]، وحسنه الألباني في السلسلة [١٦٣٧].

(٢) رواه البخاري [٤٣٠٤] ومسلم [١٦٨٨].

فقال: «أنتِ اليومَ منَ خطيئتكِ كيومِ ولدتكِ أمك»^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: منعُ الشفاعةِ في الحدودِ إذا انتهى ذلكُ إلى أولي الأمرِ.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلمُ خلافاً أنَّ الشفاعةَ في ذوي الذنوبِ حسنةٌ جميلةٌ ما لمُ تبلغُ السلطانَ، وأنَّ على السلطانِ أن يقيمها إذا بلغتهُ.

وفيه: تركُ المحاباةِ في إقامة الحدِّ على من وجبَ عليه، ولو كان ولداً، أو قريباً، أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، والإنكار على من رخص فيه، أو تعرض للشفاعةِ فيمن وجبَ عليه^(٢).

وكان ﷺ يراعي في إقامة الحدود حال الضعيف والمريض من العصاة، فيوجد لهم المخارج الشرعية:

عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضني^(٣)، فعاد جلدته على عظمٍ. فدخلت عليه جاريةٌ لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها^(٤).

فلما دخل عليه رجالٌ قومه يعودونه، أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقعتُ على جاريةٍ دخلت عليّ.

فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ.

فقال: «اجلدوه ضربَ مائةِ سوطٍ».

فقالوا: يا نبيَّ الله، ما رأينا بأحدٍ من الناسِ من الضرِّ مثلَ الذي هوَ به، لو ضربناه مائةَ سوطٍ مات، ولو حملناه إليك؛ لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلدٌ على عظمٍ.

(١) رواه أحمد [٦٦١٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وصححه إسناده أحمد شاكر، وضعفه شعيب الأرنؤوط.

(٢) فتح الباري [٩٥ / ١٢].

(٣) أي: أي أصابه الضنى وهو شدة المرض حتى نحل جسمه. النهاية [٣ / ١٠٤]

(٤) وفي رواية ابن ماجه: فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ عَثْكَالاً^(١) فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٢).
فَفِي ضَرْبِ هَذَا الرَّجُلِ بَعْثْكَالٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ بَدَلًا مِنْ مِائَةِ سَوْطٍ مَفْرَقَةٍ مِرَاعَاةً
لِضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطِيقُ الْجِلْدَ بِالسَّوْطِ مَفْرَقًا، كَمَا يُضْرَبُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَاءِ.
قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: «وَإِذَا زَنَى الْمَرِيضُ وَحَدَّ الرَّجْمُ بِأَنْ كَانَ مُحْصِنًا حَدًّا لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ قَتْلَهُ،
وَرَجَمَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ.
وَإِنْ كَانَ حَدَّ الْجِلْدِ لَا يَجْلُدُ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لِأَنَّ جِلْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ يُوَدِّي إِلَى هَلَاكِهِ،
وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَرْجِي زَوَالَهُ كَالسَّلِّ أَوْ كَانَ خَدَاجًا ضَعِيفَ الْخَلْقَةِ؛ فَيَضْرَبُ بَعْثْكَالًا
فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرَبُ بِهِ دَفْعَةً، وَلَا بَدَّ مِنْ وَصُولِ كُلِّ شِمْرَاخٍ إِلَى بَدْنِهِ؛ وَلِذَا قِيلَ لَا بَدَّ
حَيْثُ يُدَّ أَنْ تَكُونَ مَبْسُوطَةً»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَحْدُودَ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا خَفَّفَ عَنْهُ، بِأَنْ يَجْمَعَ لَهُ مِائَةُ
شِمْرَاخٍ، أَوْ مِائَةَ سَوْطٍ، فَيَضْرَبُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»^(٤).

وَكَانَ يَعْلَمُ بِرَفْقٍ مِنْ ارْتِكَابِ ذَنْبٍ جَهْلًا، أَوْ خَطَأً، وَلَا يَعْتَنِفُ عَلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ مَعَاقِبَتِهِ:

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ
الْقَوْمِ.

فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ.

فَقُلْتُ: وَاشْكَلْ أَمْيَاهُ! مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذَهُمْ.^(٥)

(١) العثكال: العذق من أعناق النخل الذي يكون فيه الرطب. النهاية [١٨٣/٣]

(٢) رواه أبو داود [٤٤٧٢] وابن ماجه [٢٥٧٤] وصححه الألباني في الصحيحة [٢٩٨٦].

(٣) فتح القدير [٢٤٥/٥].

(٤) إغاثة اللهفان [٩٨/٢].

(٥) فعلوا هذا ليسكتوه، وهذا قبل أن يشرع التسييح لمن نابه شيء في صلاته.

فلما رأيتهم يصمتونني سكتُ.

فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني^(١)، ولا ضربني، ولا شتمني.

قال: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»^(٢).

وفي هذا الحديث: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورافته بأمتته، وشفقته عليهم^(٣).

وربما أزال المنكر عن المتلبس به بيده، إذا علم أن ذلك لا ينقره:

عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فطرحه.

وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده؟!».

فقيل للرجل: بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك، انتفع به.

قال: لا والله، لا أخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ^(٤).

قال النووي: «فيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ، واجتناب نهيه، وعدم الترخّص فيه بالتأويلات الضعيفة.

ثم إنَّ هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم، وحينئذٍ يجوز أخذه لمن شاء، فإذا أخذه جاز تصرفه فيه.

ولو كان صاحبه أخذه؛ لم يحرم عليه الأخذ، والتصرّف فيه بالبيع وغيره.

ولكن تورّع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم

(١) أي: ما انتهرني.

(٢) رواه مسلم [٥٣٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٠/٥].

(٤) رواه مسلم [٢٠٩٠].

ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإثما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة^(١).

ومن ذلك ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتماً مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُ يَدَهُ بَعْدَ مَعَهُ.

فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْخَاتَمَ، فَرَمَى بِهِ.

فَنظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرَهُ فِي إِصْبَعِهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ، وَأَغْرَمْنَاكَ»^(٢).

وقد بوب عليه ابن حبان في صحيحه (١/٥٣٨) بقوله: «ذكر جواز زجر المرء المنكر بيده دون لسانه، إذا لم يكن فيه تعدد».

وربما اقتصر على الإعراض عنه:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»^(٣).

وكان كثيراً ما يقول عند الإنكار: «ما بال أقوام» ولا يصرح بأسمائهم:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِبْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَقَالَ: «مَا بِالْأَقْوَامِ يَشْتَرُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٦٦/١٤].

(٢) رواه النسائي [٥١٩٠]، وأحمد [١٧٢٩٥] وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٣٠٣].

(٣) رواه النسائي [٥١٨٨] وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٢٢٦/٢].

(٤) رواه البخاري [٤٥٦] ومسلم [١٥٠٤].

وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللببية. فلما جاء حاسبه^(١).

فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي.

فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا جلست في بيت أبيك، وأمك؛ حتى تأتِكَ هديتِكَ إن كنت صادقاً».

ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه.

ثم قال: «أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا، فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، فهلّا جلست في بيت أبيه وأمه، فينظر يهدي له أم لا؟! فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر».

ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت»، ثلاثاً^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَّغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا»^(٣).

قال ابن القيم: «كان النبي ﷺ لا يواجه أحداً بما يكرهه، بل يقول: وما بال أقوام يقولون كذا ويفعلون كذا؟»^(٤).

وربما غضب من بعضهم، وشدد له في القول:

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين له، ولم يكن له مال غيرهم.

(١) أي: أمر من يحاسبه ويقبض منه.

(٢) رواه البخاري [٢٥٩٧]، ومسلم [١٨٣٢].

(٣) رواه أبو داود [٤٧٨٨] وصححه الألباني.

(٤) زاد المهاجر إلى ربه [ص ٦٧].

فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب من ذلك وقال له قولاً شديداً.

ثم قال: «لقد هممتُ أن لا أصليَ عليه»^(١).

ثم دعا مملوكيه، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أفرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٢).

وربما عاقب بعض العصاة بعدم الصلاة عليه بعد وفاته، ردعاً لغيره عن مثل فعله:

عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ.

قَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ؟».

قَالَ: إِنَّهُ صِيحَ عَلَيْهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمِتْ».

قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ.

فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمِتْ».

فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ^(٣): انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ.

ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ^(٤) مَعَهُ.

(١) وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله. وأما أصل

الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة. شرح النووي على صحيح مسلم [١١/١٤٠].

(٢) رواه مسلم [١٦٦٨]، والنسائي [١٩٥٨] وقوله: «لقد هممتُ أن لا أصليَ عليه» عند النسائي فقط وصححه الألباني في تحقيق المشكاة [٣٣٩٠].

(٣) أي: زوجة المريض لجاره.

(٤) نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

فانطلق إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره أنه قد مات.

فقال: «وما يدريك؟»

قال: رأيتُه ينحُرُ نفسه بمشاقص معه.

قال: «أنت رأيتُه؟».

قال: نعم.

قال: «إذاً لا أصلي عليه»^(١).

قال أبو عيسى الترمذي: «واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري وإسحق.

وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام»^(٢).

قال البيهقي: «وقد روينا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب»^(٣).

وقال الخطابي: «وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهو لاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين.

ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع - كان عمله بهذه السنة حسناً»^(٥).

(١) رواه أبو داود [٣١٨٥]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز [ص٨٤]، ورواه مسلم [٩٧٨] والترمذي [١٠٦٨] مختصراً.

(٢) سنن الترمذي [٣٧٢/٢].

(٣) السنن الكبرى [١٩/٤].

(٤) عون المعبود [٣٢٨/٨].

(٥) مجموع الفتاوى [٢٤/٢٨٦].

وعن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

فَتَغَيَّرَتْ وَجوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ.

فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ».

فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يَسَاوِي دَرَهْمِينَ^(١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ لِحَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا.

فَإِنْ أَتَيْتِ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَإِنْ أَتَيْتِ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ لِأَهْلِهَا: «شَأْنِكُمْ بِهَا»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا^(٢).

قَالَ ابْنُ حَبَانَ: «تَرَكَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ مِنْ وَصْفِنَا نَعْتَهُ كَانَ ذَلِكَ عَنْ قِصْدِ

التَّأْدِيبِ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ؛ كَيْلَا يَرْتَكِبُوا مِثْلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَيَّ مِنْ أَتَى

مِثْلَ مَا أَتَى مِنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

(١) رواه أبو داود [٢٧١٠]، والنسائي [١٩٥٩]، وابن ماجه [٢٨٤٨]، وصححه الحاكم [٢٥٨٢] على شرط

الشيخين، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في الإرواء [٧٢٦].

(٢) رواه أحمد [٢٢٠٤٩]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٣٠٤٦].

(٣) صحيح ابن حبان [٦٤/٥].

يا رَبِّ إِنَّكَ وَاسِعُ الْغَفْرَانِ
تَعْفُو وَتَقْبَلُ مَنْ أَتَى لَكَ تَائِباً
إِيَّاكَ يَرْجُو، وَالرَّجَاءُ مَطْمَعٌ
يَسَعُ الْعِصَاةَ الْمَذْنِبِينَ بِحِلْمِهِ
وَيُدَلِّهِمْ حَتَّى يَكْفُرَ ذُنُوبَهُمْ
يَحْتَاطُ جَدًّا فِي الْحُدُودِ يَقِيمُهَا
وَالْحَدَّ يَدْرَأُهُ بِعَارِضِ شَبْهَةٍ
يَدْعُو الْعِصَاةَ لَسْتِ أَنْفُسَهُمْ؛ لَذَا
يَأْتِيهِ مَعْتَرِفٌ بِحَدٍّ مَبْهُمٍ
حَتَّى إِذَا صَلَّى مَحْتَهُ صَلَاتَهُ
فَإِذَا أَقَامَ الْحَدَّ لَيْسَ مَعْتَفَاً
بَلْ قَدْ نَهَى أَصْحَابُهُ عَنْ لَعْنِهِ
وَلرَبَّمَا يَشْتَدُّ فِي تَعْنِيفِ مَنْ
وَلرَبَّمَا هَجَرَ الْعِصَاةَ مُؤَدِّباً
لَكِنْ لِأَهْلِ الْجَهْلِ لَيْسَ مَعْتَفَاً
وَلرَبَّمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْفَتَى

تَعْفُو عَنِ التَّقْصِيرِ وَالْعِصْيَانِ
مَتَوَسَّلاً بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ
فِي الْعَفْوِ وَالْغَفْرَانِ وَالْإِحْسَانِ
صَدْرُ النَّبِيِّ مَعَامِلاً بِحَنَانٍ
لِمَزِيدِ فَعْلِ الْخَيْرِ بِالْإِمْكَانِ
بشَبُوتِ هَذَا الْحَدِّ بِالْبُرْهَانِ
كَالْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ وَالتَّسْيَانِ
كَمْ مَرَّةً رَدَّ الْمُقَرَّرَ الزَّانِي
لِلسَّتْرِ يَتْرُكُهُ بِلَا اسْتِيبَانِ
إِنَّ الصَّلَاةَ لِأَعْظَمِ الْأَرْكَانِ
فِي زَيْدِ تَعْدِيبِ أَلْهِي هَوَانِ
لَعْنُ الْعِصَاةِ مَعُونَةُ الشَّيْطَانِ
هُوَ مِنْهُ ذُو قَدْرِ وَأَهْلُ مَكَانِ
وَلَقَدْ يَتَوَبُّ الْعَبْدُ بِالْهَجْرَانِ
بَلْ مِنْهُ تَعْلِيمٌ، وَحَسُنُ بَيَانِ
رَدْعاً لِأَهْلِ الْفَجْرِ وَالْعِصْيَانِ



تعامل النبي ﷺ مع المنافقين

لقد كان نبينا محمد ﷺ يعامل كل فئة من الناس حسب ما يقتضيه وضعهم وحالهم، وإن من الفئات التي ينبغي لنا أن نقف عندها؛ لننظر كيف كان النبي ﷺ يعاملهم: فئة «المنافقين»، وهم الذين أظهروا الإيمان، وأبطنوا الكفر.

ومن أبرز صفاتهم:

• ادعاء الإيمان كذباً:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

• الخداع:

قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

[البقرة: ٩].

• الإفساد في الأرض:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١) ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٣٤) ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٣٥) ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۖ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

• التناقل عن العبادة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

- السخرية من المؤمنين:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

- معاداة المؤمنين وبغضهم والتآمر ضدهم:

قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ سَوَّاهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ يَحْسَبُونَ كَيْدًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ نَكْرِ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١].

- موالة الكفار، وتقوية عزائمهم:

قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٣٨] الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَغُوتُ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١].

- التحاكم إلى الطاغوت، وترك الشريعة:

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ فِرْقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤٧] وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرْقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [٤٨] وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ الْمُتَّقُونَ إِلَى اللَّهِ مُدْعِينَ﴾ [٤٩] أَمَّا قُلُوبُهُمْ مُرْضِعَةٌ لِأَوْلِيَائِهِمْ أَلَّا يُخْبِرُوا أَنَّ يُخْفَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٧-٥٠].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نَزَّلَ إِلَيْكَ وَمَا نَزَّلَ مِنْ

قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلْعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۚ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَهُمْ وَمَكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿النساء: ٦٠-٦٣﴾.

- الاستكبار عن الاستغفار والتوبة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأْنَهُمْ وُسْطُهُمْ وَإِنِّ لَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].

- محبة انتشار الفاحشة في المؤمنين:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

- محاربة المؤمنين اقتصادياً:

قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ۗ وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٧].

- الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف:

قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفٰلسِفُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

إن المنافقين من أخطر الفئات التي تهدد الأمة؛ نظراً لاختلاطهم بالمسلمين ومعرفتهم بمكامن القوة والضعف فيهم، والتفائق كما قال ابن القيم: «هو الداء العضال الباطن»^(١).

وقد يتصور البعض أن هؤلاء المنافقين كانوا في الزمن الأول ثم انقرضوا، وهذا تصور

باطل، بل هم باقون في كل زمان؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمنافقون ما زالوا، ولا يزالون إلى يوم القيامة»^(١).

والنفاق لم يعرفه العرب والمسلمون إلا بعد الهجرة النبوية إلى المدينة، فلم يكن معروفاً بمكة، وذلك لأن المسلمين في مكة لم يكن لهم شوكة، بل كانت الشوكة والقوة للمشركين، فلم يكن هناك داعٍ لأن يخفيَ المشركُ عقيدته.

ظهر النفاق في المدينة بعد أن ازدادت قوة المسلمين، وقد أظهر المنافقون الإسلام، وأبطنوا الكفر؛ جنباً وخذاعاً، وكان يرأسهم عبدُ الله بن أبي ابن سلول^(٢) الذي كان ينتظر الزعامة على الأوس والخزرج قبل الهجرة النبوية، فلما خسر هذا الأمر دخل في الإسلام نفاقاً.

وظل ابن سلول يظهرُ الإسلام، ويبطنُ الحقدَ، والشرَّ والكيدَ، ويتحينُ الفرص للإيقاع بالمسلمين، ولم يألُ جهداً في حبكِ المؤامراتِ ضدَّ المسلمين، إلى أن هلك.

ومع ذلك فقد كان النبي ﷺ يترقق به، ويعامله بالصفح والحلم؛ رغبةً في تأليفِ قلبه.

وأول موقفٍ برزت فيه عداوةُ عبد الله بن أبي ابن سلول للإسلام كان قبل غزوة بدر، قبل أن يظهرَ إسلامه.

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ^(٣)، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرِ.

حتَّى مرَّ بمجلسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأوثَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤)، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ.

(١) مجموع الفتاوى [٧ / ٢١٢].

(٢) أبيُّ أبوه، وسلول أمه، فهو منسوب إلى أبيه وأمه معاً.

(٣) الإكاف ما يوضع على الدابة كالبردعة، وقوله «فدكية» نسبة إلى فدك القرية المشهورة، كأنها صنعت فيها، والحاصل أن الإكاف يلي الحمار والقטיפه فوق الإكاف، والراكب فوق القטיפه. فتح الباري [١٠ / ١٢٢].

(٤) أي: قبل أن يظهر الإسلام.

فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة^(١)، سخر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا.

فسلم عليهم النبي ﷺ^(٢)، ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن. فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء، لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً، فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا، فاقصص عليه.

فقال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك.

فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا.

وفي رواية: «فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك.

فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك.

فغضب لعبد الله رجل من قومه فشمته، فغضب لكل واحد منها أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجرید والأيدي والتعال.

فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم^(٣)»^(٤).

ثم ركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال: «أي: سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟^(٥)، يريد عبد الله بن أبي، قال: كذا وكذا».

فقال سعد: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة^(٦) أن يتوجوه فيعصبوه بالعصاية^(٧).

(١) هو ما ارتفع من غبار حوافرها.

(٢) فيه: جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار. شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/١٥٨]

(٣) أي: يسكنهم ويسهل الأمر بينهم.

(٤) رواه البخاري [٢٦٩٩]، ومسلم [١٧٩٩] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) كناه النبي ﷺ في تلك الحالة لكونه كان مشهوراً بها، أو لمصلحة التألف.

(٦) هذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية.

(٧) معناها: اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوه.

فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الَّذي أعطاكهُ شَرَقَ بذلك^(١)، فذلك فعلٌ به ما رأيت.

فعفا عنه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يُعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأوَّلُ العفو ما أمره اللهُ به، حتَّى أذن اللهُ فيهم^(٢).

وعفوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كثير من المشركين واليهود بالمنِّ والفداء وصفحته عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسِّير.

فقد ظهر في هذا الحديث حلمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلم يغضب عندما صدرَ الأذى من زعيم المنافقين بقوله لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تغبروا علينا» وخمَّرَ أنفه بردائه، وأساءَ الأدب مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث ناداه بنداء الاستخفاف بقوله: «أيها المرء».

وقابل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكلام القبيح بالحلم، فلم يغضب، وعفا عنه.

قال النووي: «وفي هذا الحديث: بيان ما كان عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحلم، والصفح، والصبر على الأذى في الله تعالى، ودوام الدِّعاء إلى الله تعالى، وتألف قلوبهم»^(٣).

إن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مأموراً من ربه في بداية الدعوة بالعفو والصفح ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

وكانت التوجيهات في البداية بعدم المواجهة بالسلاح حتى يقوى المسلمون ويستطيعوا المواجهة.

(١) أي: غصص، وحسد النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) رواه البخاري [٦٢٥٤] ومسلم [١٧٩٨]. وقوله: «حتَّى أذن اللهُ فيهم»: أي: في قتالهم.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٥٩/١٢].

ولما قويت شوكة المسلمين بعد غزوة بدر، دخل ابن سلول وكثير من المشركين في الإسلام نفاقاً.

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ جِهًا مِنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ^(١) وَسَادَةِ قَرِيشٍ، فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قَرِيشٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي بَدْرٍ: قَالَ ابْنُ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ^(٢)، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا^(٣).

وهذا لخوفهم وجزعهم.

وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْتَفُونَ بِشَرِّهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُظْهِرُونَ نِفَاقَهُمْ وَشَرَّهُمْ وَأَذَاهُمْ عِنْدَ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ.

ومع إعلانهم الدخول في الإسلام، إلا أن عداوتهم للإسلام، وإضمارهم الشر للمسلمين لم يتغيّر، فما زالوا يتربصون بالمسلمين الدوائر، ويتهزون الفرص المواتية للانقضاض عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المهاجرون لم يكن فيهم منافق؛ وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة؛ فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهرُوا الإسلام نفاقاً؛ لعز الإسلام، وظهوره في قومهم.

وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفاراً، فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمنٌ ظاهراً وباطناً؛ فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر؛ وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه، وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى في دنياه»^(٤).

(١) وهم أشرافهم، وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صنيدي، وكل عظيم غالب صنيدي. النهاية [٥٥/٣]

(٢) أي: ظهر وجهه، أو قد استمر فلا طمع في إزالته وتغييره.

(٣) رواه البخاري [٤٥٦٦].

(٤) الفتاوى الكبرى [٤٥٠/٣].

فكان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يمحكون المؤامرات مع اليهود ضد المسلمين.

ويوضّح ذلك انحيازهم إلى جانب يهود بني قينقاع، الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ بأن لا يعتدي أحد الجانبين على الآخر.

عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرِيشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سَوَاقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسَلِمُوا قَبْلَ أَنْ يَصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَرِيشًا»^(١).

قالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أغماراً^(٢) لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا.

فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢]^(٣).

وذكر ابن هشام عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها، فعمده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سواتها، فضحكوا بها، فصاحت.

فوثب رجل من المسلمين على الصائغ، فقتله، وكان يهودياً، وشدت اليهود على المسلم، فقتلوه.

فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع^(٤).

(١) وفي رواية: فإنكم قد عرفتم أني نبي مرسل، تجدون ذلك في كتابكم، وعهد الله إليكم. السيرة النبوية لابن إسحاق [٣١٣/١].

(٢) أغمار: جمع غمر وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور. النهاية [٣٨٥/٣].

(٣) رواه أبو داود [٣٠٠١]، وحسنه ابن حجر في الفتح [٣٣٢/٧]، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٥٢٤].

(٤) السيرة النبوية [٤٨/٢] لابن هشام.

وقد كان صنيعهم هذا مستوجباً ما عاملهم به رسول الله ﷺ من ضربِ الحصار، وشدِّ الخناق عليهم، حتى نزلوا على حكمه.

قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: «فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبدُ الله بنُ أبي ابنِ سلولٍ، حينَ أمكنهُ اللهُ منهم، فقال: يا محمدُ أحسنُ في مواليِّ، وكانوا حلفاءَ الخزرجِ.

فأبطأَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ.

فقال: يا محمدُ أحسنُ في مواليِّ.

فأعرضَ عنه.

فأدخلَ يدهُ في جيبِ درعِ رسولِ اللهِ.

فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أرسلني، وغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى رأوا لوجهه ظلاماً^(١).

ثم قال: «ويحك أرسلني».

قال: لا والله، لا أرسلك حتى تحسنَ في مواليِّ، أربعائةِ حاسرٍ^(٢)، وثلاثائةِ دارعٍ^(٣)، قد منعوني من الأحرارِ والأسودِ، تحصدهم في غداةٍ واحدةٍ؟! إني والله امرؤٌ أخشى الدوائرَ.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هم لك»^(٤).

وكان عبد الله بن أبي لا يزال صاحبَ شأنٍ في قومه؛ فقبل رسول الله ﷺ شفاعته في بني قينقاع على أن يجلبوا عن المدينة، وأن يأخذوا معهم أموالهم عدا السلاح.

(١) أي: تغيرَ وجهه للسواد من شدة غضبه ﷺ.

(٢) وهو الذي لا درع، ولا مغفر عليه.

(٣) الذي عليه درع.

(٤) السيرة النبوية [٤٨/٢] لابن هشام. وإسناده حسن، لكنه مرسل.

ولما خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غزوة أحد نخاذل المنافقون عن القتال معه، فرجعوا بثلث الجيش، ومع ذلك لم يعاقبهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِّنْ خُرُجِ مَعِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَاتْلَهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نَقَاتْلَهُمْ.

فَنَزَلْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨] (١).

«رَجَعَ نَاسٌ مِّنْ خُرُجِ مَعِهِ» يَعْنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانَ وَافِقَ رَأْيِهِ رَأْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَشَارَ غَيْرُهُ بِالخُرُوجِ، وَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرَجَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: أَطَاعَهُمْ وَعَصَانِي، عَلَامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا؟ فَرَجَعَ بثلثِ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ: فَاتَّبَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبَنُ حِرَامٍ وَهُوَ وَالِدُ جَابِرٍ وَكَانَ خَزْرَجِيًّا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَنَاشَدَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فَأَبَوْا، فَقَالَ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَسِغْنِي اللَّهُ عَنْكُمْ نَبِيَّةً (٢).

«وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ» أَي: فِي الْحُكْمِ فِيمَنْ انصَرَفَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي (٣).

وَمَعْنَى الْآيَةِ: فَمَا لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ أَي: صرتم في أمرهم فرقتين، فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديتهم. فنهى الله الفرقة الذين يذبون عنهم، وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم والتبرؤ منهم.

﴿وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ﴾: يَعْنِي: نَكَسَهُمْ فِي كُفْرِهِمْ، وَارْتَدَادِهِمْ، وَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِمَا كَسَبُوا: أَي بِسَبَبِ مَا اكْتَسَبُوا مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ (٤).

(١) رواه البخاري [٤٠٥٠] ومسلم [٢٧٧٦].

(٢) السيرة النبوية [٦٤/٢] لابن هشام، فتح الباري [٣٥٦/٧].

(٣) فتح الباري [٣٥٦/٧].

(٤) تفسير الخازن [٤٠٧/١]، تحفة الأحمدي [٣٠٤/٨].

فصحَّ أن المنافقين خذلوا المسلمين في أخرج المواقف، بتأثيرهم على الضّعفاء، وسحبهم ثلث جيش المسلمين، الذي خرج للتصدّي للمشركين، واحتجوا لأنفسهم بأوهى الأسباب، وهو زعمهم أن القتال لن يقع، مع أنهم كانوا يعلمون أن القتال حاصلٌ لا محالة.

وإنما الذي صدّهم عن الانضمام إلى كتائب المسلمين هو كفرهم ونفاقهم؛ كما أوضح الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فِقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِيَوْمِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

ومع ما صدر منهم فلم يعاقبهم النبي ﷺ على هذا الجرم العظيم الذي فيه تخذيلٌ للمسلمين.

وترك النبي ﷺ قتلهم لأجل مصالح كثيرة في الإسلام:

فرسول الله ﷺ لم يقتل أحداً من المنافقين ممن يخالط المجتمع تحصيلاً لمصالح الدعوة، ومنها: سدُّ ذرائع النفور عن دعوة الإسلام.

ويدلُّ على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في غزاة^(١)، فكسع^(٢) رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار.

وقال المهاجري: يا للمهاجرين.^(٣)

فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟».

قالوا: يا رسول الله، كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار.

فقال: «دعوها فإنها منتنة».

(١) هي غزوة بني المصطلق.

(٢) الكسع: ضرب الدبر باليد أو بالرجل.

(٣) بالرغم أن اللفظ المستخدم لفظ إسلامي: «المهاجرون والأنصار»، لكن لما استخدم استخداماً خاطئاً أنكر النبي ﷺ ذلك.

فسمع بذلك عبد الله بن أبيّ فقال: فعلوها!!، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرزُ منها الأذلَّ^(١)!

فبلغ النبيَّ ﷺ.

فقام عمرُ فقال: يا رسولَ الله دعني أضربُ عنقَ هذا المنافقِ.

فقال النبيُّ ﷺ: «دعه، لا يتحدثُ النَّاسُ أنَّ محمداً يقتلُ أصحابه»^(٢).

زاد ابن إسحاق: «فقال: لا، ولكنْ أذنْ بالرحيلِ، فراحَ في ساعة ما كانَ يرحلُ فيها»^(٣).

فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره، فقال: فأنت يا رسولَ الله الأعرزُ وهو الأذلُّ».

وبلغَ عبد الله بن عبد الله بن أبيّ ما كانَ من أمرِ أبيه، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: بلغني أنك

تريد قتلَ أبي فيما بلغك عنه، فإن كنتَ فاعلاً، فمُرني به فأنا أحملُ إليك رأسه.

فقال: «بل تترفقُ به ونحسنُ صحبته ما بقيَ معنا»^(٤).

وفي رواية: فقال له ابنه عبد الله: والله لا تنقلبُ إلى المدينة حتى تقرَّ أنك الدليلُ

ورسولُ الله ﷺ العزيزُ، ففعل^(٥).

(١) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلًا: فانكفأ كل منافق إلى عبد الله بن أبي فقالوا: كنت ترجى وتدفع، فصرت لا تضر ولا تنفع، فقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرزُ منها الأذلَّ. وسندها مرسل = جيد؛ كما قال ابن حجر في الفتح [٦٤٩/٨].

وفي رواية ابن إسحاق: فقال عبد الله بن أبيّ: أقد فعلوها؟ نافرنا، وكاثرونا في بلادنا، والله ما مثلنا وجلايب قريش هذه إلا كما قال القائل: سمنُ كلبك يأكلك. السيرة النبوية [٣٥٩/٤] لابن هشام. يقصد أننا أوبناهم وأطعمناهم، فلما شبعوا وعزوا كاثرونا، ونافسونا.

(٢) رواه البخاري [٣٥١٨] واللفظ له، ومسلم [٢٥٨٤].

(٣) والحكمة ظاهرة من أمره ﷺ بالرحيل في وقت غير معتاد، وهي: أن ترك مثل هذا الخبر ينتشر في الجيش يسببُ بلبلَةً في الأفكار، ويثير القيل والقال مما يصرف أذهان الجند إلى مهارات كلامية، لا تحمد عقباها. فكانت مسيرة الجيش المتصلة ليلاً ونهاراً مما أجهدهم، حتى وقعوا نياماً، فمسح النوم العميق بعد النَّصبِ الشديد آثار الفتنة. مرويات غزوة بني المصطلق [١٩٠/١].

(٤) السيرة النبوية [٢٩١/٢] لابن هشام.

(٥) رواه الترمذي [١٥٨٢]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٣١٥].

أي: فأقرَّ عبدُ الله بنُ أبيِّ بأنَّه الدليلُ ورسولُ الله ﷺ العزيزُ.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه: ما كَانَ عليه ﷺ منَ الحلمِ.

وفيه: تركُ بعضِ الأمورِ المختارة، والصَّبْرُ على بعضِ المفاسدِ خوفاً منَ أنْ تترتَّبَ على ذلكِ مفسدةٌ أعظمُ منه.

وَكَانَ ﷺ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَغَيْرِهِمْ؛ لَتَقْوَى شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَمَّ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَيَتِمَكَّنُ الْإِيمَانَ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَيُرْغَبُ غَيْرِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ لِذَلِكَ.

وَلَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِإِظْهَارِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَقَدْ أَمَرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَلَا تُهَمُّ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابِهِ ﷺ، وَيَجَاهِدُونَ مَعَهُ إِمَّا حَمِيَّةً، وَإِمَّا لَطَلْبِ دُنْيَا، أَوْ عَصَبِيَّةٍ لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرِهِمْ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الثالث - أي: من الشواهد على قاعدة سد الذرائع: أن النبي ﷺ كَانَ يَكْفُ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ كَوْنِهِ مَصْلِحَةً؛ لِثَلَا يَكُونُ ذَرْبَةً إِلَى قَوْلِ النَّاسِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النَّفْوَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَهَذَا النَّفْوُ حَرَامٌ»^(٢).

فكان الأصل في تعامله ﷺ مع المنافقين: أن يجري ظاهر حكم الإسلام عليهم ما داموا مظهرين للإسلام.

فعاملهم معاملة المسلمين في أحكام الدنيا، فلم يفرق بينهم وبين غيرهم من المسلمين في الأحكام الظاهرة.

قال الشافعي: «من أظهر الإيمان بعد الكفر له حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين»^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٩/١٦].

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل [٤٧١/٣].

(٣) الأم [١٦٦/٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة؛ فإن المنافقين الذين قالوا آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون ويحجون ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ.

ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا في مناكحتهم، ولا موارثتهم، ولا نحو ذلك.

بل لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول - وهو من أشهر الناس بالتفريق - ورثه ابنه عبد الله، وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون.

وإذا مات لأحدهم وارث ورثه مع المسلمين... وإن علم في الباطن أنه منافق... وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ بل كانوا يورثون ويرثون؛ وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين»^(١).

فهؤلاء المنافقون يعاملون معاملة المسلمين ما لم يظهر منهم ما يدل على كفرهم ونفاقهم صراحة، فإن ظهر منهم ذلك، وثبت بالأدلة الواضحة، فيعاملون معاملة الكفار، ويقام عليهم حكم الردة.

ولذلك من الخطأ الواضح ما يقرره البعض من ترك الحرية لكل منافق فاسد، وشيطان مارد، بأن يقول ما شاء، بحجة أن النبي ﷺ كف عن المنافقين!

وخفي على هؤلاء أن النبي ﷺ كف عن المنافقين في زمانه؛ لأنهم كانوا يكتمون نفاقهم، وما ظهر منهم من فلتات اللسان لم تقم عليهم فيه البينة الواضحة، وكانوا ينكرونه ويتنصّلون منه بالأيمان الكاذبة، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، أي: وقاية يتقون بها القتل، ﴿يَجْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤]. أو لعدم إمكان إقامتها إلا مع تفسير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه.

(١) مجموع الفتاوى [٧/ ٢١٠] باختصار.

لقد كان النبي ﷺ يقبل اعتذاراتهم وأيمانهم تأليفاً لهم:

قال زيد رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ أصابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فسمعتُ عبدَ الله بنَ أبيٍّ يقولُ: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفصوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ.

قال زيد بن أرقم: فذكرتُ ذلكَ لعمي^(١)، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني، فحدثته.

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبيٍّ وأصحابه، فحلفوا ما قالوا. فكذبني رسول الله ﷺ، وصدقه^(٢)، فأصابني همٌّ لم يصبني مثله قطُّ، فجلستُ في البيتِ^(٣).

فقال لي عمي: ما أردتَ إلى أن كذبتك رسول الله ﷺ، ومقتك؟!!

فوقع في نفسي مما قالوه شدةٌ حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا لَشَهْدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] إلى آخر السورة، وفيها: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٧-٨].

فأرسل إلي رسول الله ﷺ فقرأها عليّ، ثم قال: إنَّ الله قد صدقك يا زيد^(٤).

(١) المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيّد قومه الخزرج.

(٢) وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «لعلك أخطأ سمعك، لعلك شبّه عليك». مغازي الواقدي [٤١٧/٢]، ثم إن تكذيب سيد القوم، وتصديق غلام صغير قد لا يكون مقبولاً عند كثير من الناس في هذه المرحلة.

(٣) وفي رواية أحمد [١٨٧٩٩]: فرجعت إلى المنزل، فنمت كثيراً حزينا.

(٤) وفي رواية قال: فبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ قد خفقت برأسي من الهم، أتاني فعرك بأذني وضحك في وجهي، فما كان يسرني أن لي بها الخلد في الدنيا. ثم إن أبا بكرٍ لحقني فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ، قلت ما قال لي شيئاً إلا أنه عرك أذني وضحك في وجهي.

فقال: أبشر. ثم لحقني عمرٌ فقلتُ له مثل قولي لأبي بكرٍ. فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين.

رواه الترمذي [٣٣١٣]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٣١٣].

قال: ثم دعاهم النبي ﷺ؛ ليستغفر لهم قال: فلو وارعو سبهم^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: ترك مؤاخذه كبراء القوم بالهفوات؛ لئلا ينفر أتباعهم، والاقتصار على معاتباتهم، وقبول أعدارهم، وتصديق أيمانهم، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك؛ لما في ذلك من التأنيس والتأليف.

وفيه: جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يعدُّ نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا^(٢).

وقد كان النبي ﷺ يقرأ هذه السورة (المنافقون) كل جمعة توبيخاً لهم وحثاً لهم على

التوبة:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَرْ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ^(٣).

قال النووي: «قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك.

وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم، وتنبههم على التوبة، وغير ذلك مما فيها من القواعد؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها»^(٤).

ومع عفو النبي ﷺ عن ابن سلول، وترققه به إلا أنه لما وصل أذاه إلى أهل بيته اشتدَّ في معاملته، وطلب من قومه الأخذ على يديه.

(١) رواه البخاري [٤٩٠٠]، ومسلم [٢٧٧٢]، والترمذي [٢٧٧٢].

(٢) فتح الباري [٦٤٦/٨].

(٣) رواه مسلم [٨٧٩].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٦٧/٦].

فقد حاك المنافقون في هذه الغزوة (غزوة بني المصطلق) حادثة الإفك بعد أن فشل كيدهم في المحاولة الأولى؛ لإثارة النعرة الجاهلية.

والذي تولى كبر الإفك هو: عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإفكِ عَصَبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الإِنْتِهَاءِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

فهو الذي بدأ بالكلام في الإفك، وكان يصل فيه ويجول، وكان يجمع الناس في بيته ممن هم على شاكلته في الخبث والنفاق، وكان يذيع ذلك، ويردده مع عصابته.

ولما انتشر الكلام في ذلك من قبلهم، وكانوا يتناقلونه فيما بينهم، أثر ذلك في بعض المؤمنين فانزلقوا معهم، وصاروا يتكلمون بذلك مع من تكلم، ويرددون قول الإفك والنفاق دون وعي وإدراك لما يقصده ابن أبي من وراء ذلك.

فلما بلغ الأمر مبلغه من الحرج والضيق بالنبي ﷺ والمسلمين؛ قام النبي ﷺ خطيباً فكلّم أصحابه فيه، فقال: «من يعذرني^(١) من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي».

فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرک منه، إن كان من الأوس^(٢) ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا، ففعلنا فيه أمرک.

قالت عائشة: فقام سعد بن عبادة وهو سيّد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهدته الحمية^(٣)، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لقتلته، فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

(١) أي: ينصرتي، والعذير الناصر.

(٢) وهم قبيلة سعد.

(٣) أي: استخفته، وأغضبته، وحملته على الجهل.

فشارَ الحَيَّانِ الأَوْسَ والخَزْرَجِ حَتَّى هَمُّوا ورسولَ اللهِ ﷺ على المنبرِ، فنزلَ، فخفضَهم حَتَّى سكتوا وسكتَ^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: أنَّ التَّعَصَّبَ لأهلِ الباطلِ يخرُجُ عنِ اسمِ الصَّلاحِ.

وفيه: النَّدْبُ إلى قطعِ الخصومةِ، وتسكينِ ثائرةِ الفتنةِ، وسدِّ ذريعةِ ذلكِ.

وفيه: احتمالُ أخفِّ الضَّررينِ بزوالِ أغلظهما، وفضلُ احتمالِ الأذى.

وفيه: مباحدةُ مَنْ خالفَ الرَّسولَ، ولو كانَ قريباً حميماً.

وفيه: أنَّ مَنْ آذى النَّبِيَّ ﷺ بقولٍ أو فعلٍ يقتل؛ لأنَّ سعدَ بنَ معاذٍ أطلقَ ذلكَ، ولم ينكرهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

فالمنافقون كانوا يحاولون دائماً زرعَ الفتنة في المجتمع المسلم، وزعزعتهم من الداخل، أحياناً بتخذيل المسلمين عن الجهاد كما فعلوا في غزوة أحدٍ عندما رجعوا بثلث الجيش، وأحياناً بإثارة العصبية القبلية كما في غزوة بني المصطلق، وأحياناً بمحاولة تشويه أهل الصلاح والإيمان، كما فعلوا مع أم المؤمنين الطاهرة العفيفة عائشة الصديقة رضي الله عنها.

وكان النبي ﷺ يقابل كل ذلك بحكمة، وحلم، وروية، ويصفح كثيراً عنهم؛ طمعاً في هدايتهم، وصلاحهم، ورجوعهم للحق.

ولما أعدَّ النبي ﷺ العدة لغزوة تبوك وقاتل الروم في الشام؛ جاءه كثيرٌ من المنافقين يستأذنونهم بعدم الخروج معه.

وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، وكانت في زمن عسرة من الناس، وجذب من البلاد، وفي وقتٍ طابت فيه الثمار، والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم، ويكرهون شخوصهم على تلك الحال.

(١) رواه البخاري [٢٦٦١] ومسلم [٢٧٧٠].

(٢) ينظر: فتح الباري [٤٨٠ / ٨].

وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كَتَى عنها وورى غيرها^(١)، إلا ما كان من غزوة تبوك؛ لبعد الشقة، وشدة الزمان.

فجاءه كثير من المنافقين يستأذنونه في عدم الخروج معه، ويعتذرون بأعدارٍ واهية، فأذن لهم في ذلك، وقبل أعدارهم.

وكان ممن استأذن منهم: عبد الله بن أبي سلول، والجد بن قيس.

وقال قومٌ من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفروا في الحرِّ. ففضحهم الله بذلك، وعتب على النبي ﷺ في إذنه لهم.

قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكَوْا كَثِيرًا جَزَاءً لِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨١-٨٢].

وقال تعالى: ﴿لَوْ كَان عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكُ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢].

أي: لو كان خروجهم لطلب منفعةٍ دنيويةٍ سهلة التناول، وكان السفر ﴿وسفرًا قاصدًا﴾ أي: قريباً سهلاً ﴿لأتبعوك﴾ لعدم المشقة الكثيرة ﴿ولكن بعدت عليهم الشقة﴾ أي: طال عليهم المسافة، وصعب عليهم السفر؛ فلذلك ثاقلوا عنك.

﴿وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم﴾ أي: سيحلفون أن لهم أعداراً في تخلفهم عن الخروج، وأنهم لا يستطيعون ذلك.

﴿يهلكون أنفسهم﴾ بالقعود، والكذب، والإخبار بغير الواقع، ﴿والله يعلم إنهم لكاذبون﴾.

(١) معنى «ورى»: ستر، وتستر، في إظهار شيء مع إرادة غيره، كأن يريد أن يغزو جهة الشرق، فيسأل عن أمرٍ في جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب. فتح الباري [١٥٩/٦] باختصار.

ثم عاتب الله تعالى نبيه ﷺ على هذه المسارعة إلى عذرهم فقال:

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لِهَمْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ﴾

[التوبة: ٤٣].

أي: ساحك الله وغفر لك مما أجريت ﴿لِمَ أَذِنَتْ لِهَمْ﴾ في التخلف ﴿حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ﴾ بأن تمتحنهم؛ ليتبين لك الصادق من الكاذب، فتعذر من يستحق العذر من لا يستحق ذلك^(١).

هلا تركتهم لما استأذنوك، فلم تأذن لأحد منهم في القعود؛ لتعلم الصادق منهم في إظهار طاعتك من الكاذب، فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو، وإن لم تأذن لهم فيه^(٢).

وقد خرج مع النبي ﷺ في هذه الغزوة قلّة من المنافقين، وحاولوا اغتيال النبي ﷺ في طريق العودة، فعصمه الله منهم.

وهم خمسة عشر رجلاً تعاهدوا أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادي إذا تسنّم العقبة بالليل. عن أبي الطفيل قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أمر منادياً، فنادى: إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة^(٣)، فلا يأخذها أحد.

فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة، ويسوق به عمّار، إذ أقبل رهطٌ مثلثمون على الرّواحل، غشوا عمّاراً، وهو يسوق برسول الله ﷺ، وأقبل عمّارٌ يضرب وجوه الرّواحل.

فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «قد، قد»^(٤)، حتى هبط رسول الله ﷺ.

فلما هبط رسول الله ﷺ نزل، ورجع عمّارٌ.

فقال: «يا عمّار، هل عرفت القوم؟».

(١) تفسير السعدي [١/٣٣٨].

(٢) تفسير ابن كثير [٤/١٣٩].

(٣) العقبة: طريق في الجبل وعرة.

(٤) أي: حسبك، وهي بمعنى: كفى كفى.

فقال: قد عرفتُ عامّةَ الرّواحلِ، والقومُ متلثمونَ.

قال: «هل تدري ما أرادوا؟».

قال: الله ورسوله أعلمُ.

قال: «أرادوا أن ينفروا برسولِ الله ﷺ، فيطرحوه».

فعدَرَ رسولُ الله ﷺ منهم ثلاثةً، قالوا: والله ما سمعنا منادي رسولِ الله ﷺ، وما علمنا ما أرادَ القومُ.

فقالَ عمارٌ: أشهدُ أنَ الاثني عشرَ الباقيَنَ حربُ اللهِ ولرسوله في الحياةِ الدُّنيا، ويومَ يقومُ الأشهادُ^(١).

وقد أنزل اللهُ في هؤلاءِ قوله: ﴿وَهُمْ أَيْمَانُ يَسْئَلُونَ﴾ [التوبة: ٧٤].

قال النووي: «وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسولِ الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه اللهُ منهم»^(٢).

وقال ابن الأثير: «قد يظنُّ بعض من لا علم عنده، أن أصحاب العقبة المذكورين في هذا الحديث: هم أصحاب العقبة الذين بايعوا النبي ﷺ في أول الإسلام، وحاشاهم من ذلك».

إنما هؤلاء قوم عرضوا لرسولِ الله ﷺ في عقبة صعدها لما قفلَ من غزوة تبوك، وقد كان أمر منادياً، فتأدى: «لا يطلع العقبة أحد، لا يطلع العقبة أحد»، فلما أخذها النبي ﷺ عرضوا له، وهم ملثمون، لئلا يعرفوا، أرادوا به سوءاً، فلم يقدرهم اللهُ تعالى»^(٣).

(١) رواه أحمد في مسنده [٢٣٢٨٠]، وقال الهيثمي في المجمع [١٩٥/٦]: «رجاله رجال الصحيح»، وقال

الأرنؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم»، وأصل هذه القصة في صحيح مسلم [٢٧٧٩] مختصرة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٦/١٧].

(٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول [١/٩٣٠٦].

وقد توعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء المجرمين المتلثمين:

عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي أُمَّتِي ^(١) اثْنَا عَشَرَ مَنَافِقًا، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةُ: سَرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَاْفِهِمْ حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ» ^(٢).

«فِي أَصْحَابِي» أَي: مُنَدَسِّين بَيْنَهُمْ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، فَهَم يَنْسُبُونَ إِلَى صَحْبَتِي، فَهَم فِي الظَّاهِر مَعِي، لَكِن فِي الْبَاطِن هُم ضَدِّي.

«اثْنَا عَشَرَ مَنَافِقًا» وَهَم الَّذِينَ جَاؤُوا مُتَلَثِّمِينَ، وَقَدْ قَصَدُوا النَّبِيَّ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ، فَحَمَاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَأَعْلَمَهُ بِأَسْمَائِهِمْ ^(٣).

«تَكْفِيكُهُمْ»، أَي: تَدْفَعُ شَرَّهُمْ.

«يَظْهَرُ فِي أَكْتَاْفِهِمْ» أَي: وَرَمًا حَارًّا يَحْدُثُ فِي أَكْتَاْفِهِمْ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ أَثْرُ تَرْكِ الْحَرَارَةِ، وَشِدَّةُ لَهْبِهَا فِي صُدُورِهِمْ مِمثَلَةً بِسَرَاجٍ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ شَعْلَةُ الْمَصْبَاحِ ^(٤).
أَي: أَنَّ اللَّهَ يَهْلِكُ هَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ بِهَذَا الدَّاءِ فِي الدُّنْيَا ^(٥).

وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذيفة بأسماء هؤلاء الاثنى عشر منافقاً، ولم يخبر بأسمائهم أحداً غيره.

قال شيخ الإسلام: «وفي غزوة تبوك استنفرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما استنفر غيرهم، فخرج بعضهم معه، وبعضهم تخلّفوا.

(١) وفي رواية: في أصحابي.

(٢) رواه مسلم [٢٧٧٩].

(٣) فيض القدير [٤/٤٥٤].

(٤) مرقاة المفاتيح [٩/٣٨١٦].

(٥) المفهم [٧/٣٣٤].

وكان في الذين خرجوا معه من هم بقتله في الطريق، هموا بحل حزام ناقته؛ ليقع في وادٍ هناك.

فجاءه الوحي، فأسرَّ إلى حذيفة أسماءهم؛ ولذلك يقال: هو صاحب السرِّ الذي لا يعلمه غيره، كما ثبت ذلك في الصحيح^(١).

قال ابن كثير: «ولهذا كان حذيفة يقال له: صاحب السرِّ الذي لا يعلمه غيره، أي: من تعيين جماعة من المنافقين، وهم هؤلاء، قد أطلعه عليهم رسول الله ﷺ دون غيره»^(٢).

وعن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا تبوك نزلَ عن راحلته فأوحى إليه وراحلته باركة، فقامت تجرُّ زمامها حتى لقيها حذيفة بن اليمان، فأخذ بزمامها فاقتادها حتى رأى رسول الله ﷺ جالساً، فأناخها ثم جلسَ عندها، حتى قام رسول الله ﷺ. فأتاه. فقال: «من هذا؟».

فقال: حذيفة بن اليمان.

قال رسول الله ﷺ: «فإنى أسرُّ إليك أمراً فلا تذكره، إنى قد نهيت أن أصلى على فلانٍ وفلانٍ». رهطٍ ذوى عددٍ من المنافقين، لم يعلم رسول الله ﷺ ذكرهم لأحدٍ غير حذيفة بن اليمان. فلما توفى رسول الله ﷺ كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته إذا مات رجلٌ يظنُّ أنه من أولئك الرهطِ أخذ بيد حذيفة، فاقتاده إلى الصلاة عليه، فإن مشى معه حذيفة صلى عليه، وإن انتزع حذيفة يده فأبى أن يمشى معه انصرف عمرُ معه فأبى أن يصلى عليه، وأمر عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلى عليه^(٣).

وقد يظنُّ البعض أن النبي ﷺ أعلم حذيفة بأسماء جميع المنافقين، وهذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يعلم أعيان جميع المنافقين، وإنما كان يعرف بعضهم بأعيانهم، ويعرف بعضهم بالصفات.

(١) مجموع الفتاوى [٧/ ٢١١].

(٢) تفسير ابن كثير [٤/ ١٨٢].

(٣) رواه البيهقي في الكبرى [١٧٢٩٧] هكذا مرسلًا.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أعلم حذيفة بأسماء هؤلاء المنافقين الذين هموا بقتله فقط.

فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

ففيها دليل على أنه لم يعرفهم، ولم يدل على أعيانهم، وإنما كانت تذكر له صفاتهم، فيتوسمها في بعضهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] (١).

فهو يعرفهم من باب التوسم فيهم بصفات يعرفون بها، لا أنه يعرف جميع من عنده من أهل النفاق، والريب على التعيين.

ومن الأمور التي ظهرت من المنافقين في هذه الغزوة: الاستهزاء بالمؤمنين.

ولقد قابل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الاستهزاء بشدة وحزم:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ يَوْمًا: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قَرَائِنَا هَؤُلَاءِ، لَا أَرْغَبُ بَطُونًا، وَلَا أَكْذِبُ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبِنُ عِنْدَ اللَّقَاءِ (٢).

فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزل القرآن.

قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقاً بحقب (٣) ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنكبه الحجارة وهو يقول:

يا رسول الله: «إنما كنا نخوض ونلعب» (٤).

(١) تفسير ابن كثير [٤/ ٢٠٤].

(٢) أرغب بطونا: يعني: أنهم واسعوا البطون من كثرة الأكل، وليس لهم هم إلا الأكل. ولا أكذب ألسنة، يعني: أنهم يتكلمون بالكذب، ولا أجبن عند اللقاء، أي: أنهم يخافون لقاء العدو، ولا يثبتون بل يفرون ويهربون، وهذه الصفات تنطبق على المنافقين تماماً لا على المؤمنين.

شرح رياض الصالحين [٢/ ١٠١] لابن عثيمين

(٣) الحقب: جبل يشد به الرحل في بطن البعير مما يلي ذيله.

(٤) وفي رواية: حديث الركب نقطع به عناء الطريق.

ورسولُ الله ﷺ، يقول: ﴿أَيُّ اللَّهِ وَعَآيِنِهِ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] (١).
يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَعَآيِنِهِ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فالاستهزاءُ بدين الله من علاماتِ المنافقين.

والاستهزاءُ بالله وآياته ورسوله كفرٌ مخرجٌ عن الدين؛ لأن أصل الدين مبنيٌّ على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله، والاستهزاءُ بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل، ومناقضٌ له أشدَّ المناقضة.

ولهذا لما جاءوا إلى رسول الله ﷺ يعتذرون بهذه المقالة، كان رسولُ الله ﷺ لا يزيدهم على قوله: ﴿أَيُّ اللَّهِ وَعَآيِنِهِ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقد يقول قائل: الذي في القصة ليس استهزاءً بالدين مباشرة، وإنما هو استهزاءً بأشخاص.

فنقول: إنه ليس استهزاءً بهم لأجل أشخاصهم، أو قبائلهم، وإنما هو استهزاءً بهم لأجل دينهم؛ بدليل قولهم: (ما رأينا مثل قرآنا هؤلاء).

وقد سميت سورة التوبة بالفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين، وكشفت أسرارهم، وبيّنت مخططاتهم، وأهدأ فهمهم، وكلامهم، وطرقهم في العمل لهدم المجتمع المسلم.

عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة.

قال: «التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل: (ومنهم)، (ومنهم) حتى ظنوا أنها لن تبقى أحداً منهم إلا ذكر فيها» (٢).

(١) رواه الطبري في تفسيره [١٦٩١٢]، وقال العلامة أحمد شاکر: إسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري [٤٨٨٢].

ومن السياسات التي اتخذها النبي ﷺ لمواجهة المنافقين: هدم أماكن تجمعاتهم الظاهرة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨].

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ أي: مضارّة للمؤمنين، ولمسجدهم الذي يجتمعون فيه.

﴿وَكَفْرًا﴾ أي: قصدهم فيه الكفر، إذا قصد غيرهم الإيذان.

﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ليتشعبوا ويتفرقوا ويختلفوا، ﴿وَإِرْصَادًا﴾ أي: إعداداً ﴿لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ أي: إغانة للمحاربين لله ورسوله، الذين تقدم حراهم، واشتدت عداوتهم، وذلك كأبي عامر الراهب، الذي ذهب إلى المشركين يستعين بهم على حرب رسول الله ﷺ، فلما لم يدرك مطلوبه عندهم ذهب إلى قيصر بزعمه أنه ينصره، فهلك اللعين في الطريق، وكان على وعد ومالأة، هو والمنافقون.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا﴾ في بنائنا إياه ﴿إِلَّا الْحُسْنَ﴾ أي: الإحسان إلى الضعيف، والعاجز والضرير.

﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ فشهادة الله عليهم أصدق من حلفهم.

﴿لَا نَقَمُ فِيهِ أَبَدًا﴾ أي: لا تصل في ذلك المسجد الذي بني ضاراً أبداً. فالله يغنيك عنه، ولست بمضطر إليه.

﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ظهر فيه الإسلام في «قباء»، وهو مسجد «قباء» أسس على إخلاص الدين لله، وإقامة ذكره وشعائر دينه، وكان قديماً في هذا عريقاً فيه، فهذا المسجد الفاضل ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ وتتعبّد وتذكر الله تعالى فهو فاضل، وأهله فضلاء؛ ولهذا مدحهم الله بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ من الذنوب، ويتطهروا من الأوساخ، والنجاسات والأحداث.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ الطهارة المعنوية، كالتنزه من الشرك والأخلاق الرذيلة، والطهارة الحسنية كإزالة الأنجاس، ورفع الأحداث^(١).

وفي هذه الآيات فوائد عدة:

منها: أن اتخاذ المسجد الذي يقصد به الضرر لمسجد آخر بقربه أنه محرّم، وأنه يجب هدم مسجد الضرر الذي اطلع على مقصود أصحابه.

ومنها: أن العمل وإن كان فاضلاً تغيّره النيّة، فينقلب منهياً عنه، كما قلبت نيّة أصحاب مسجد الضرر عملهم إلى ما ترى.

ومنها: أن كل حالة يحصل بها التفريق بين المؤمنين، فإنها من المعاصي التي يتعيّن تركها، وإزالتها.

كما أن كل حالة يحصل بها جمع المؤمنين وائتلافهم يتعيّن اتباعها والأمر بها والحث عليها؛ لأن الله علّل اتخاذهم لمسجد الضرر بهذا المقصد الموجب للنهي عنه، كما يوجب ذلك الكفر، والمحاربة لله ورسوله.

ومنها: النهي عن الصلاة في أماكن المعصية، والبعد عنها، وعن قربها.

ومنها: أن المعصية تؤثر في البقاع، كما أثرت معصية المنافقين في مسجد الضرر، ونهي عن القيام فيه، وكذلك الطاعة تؤثر في الأماكن كما أثرت في مسجد قباء حتى قال الله فيه: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ولهذا كان لمسجد قباء من الفضل ما ليس لغيره، حتى كان ﷺ يزور قباء كلّ سبت يصلّي فيه^(٢)، وحثّ على الصلاة فيه^(٣).

ومنها: أنه يستفاد من هذه التعاليل المذكورة في الآية، أربع قواعد مهمة، وهي:

(١) تفسير السعدي [١/٣٥١].

(٢) رواه البخاري [١١٩٢] ومسلم [١٣٩٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) روى الترمذي [٣٢٤] عن أسيد بن ظهير عن النبي ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» وصححه الألباني.

كل عمل فيه مضارّة لمسلم، أو فيه معصية لله، فإن المعاصي من فروع الكفر، أو فيه تفریق بين المؤمنين، أو فيه معاونة لمن عادى الله ورسوله، فإنه محرّم ممنوع منه، وعكسه بعكسه.

ومنها: أن الأعمال الحسنيّة الناشئة عن معصية الله لا تزال مبعدة لفاعلها عن الله بمنزلة الإصرار على المعصية حتى يزيلها، ويتوب منها توبةً تامّةً بحيث يتقطع قلبه من الندم والحسرات.

ومنها: أنه إذا كان مسجداً قباء مسجداً أسس على التقوى، فمسجدُ النبي ﷺ الذي أسسه بيده المباركة، وعمل فيه، واختاره الله له من باب أولى وأحرى.

ومنها: أن العمل المبني على الإخلاص والمتابعة، هو العمل المؤسس على التقوى، الموصل لعامله إلى جنات النعيم.

والعمل المبني على سوء القصد، وعلى البدع والضلال هو العمل المؤسس على شفا جرفٍ هارٍ، فانهار به في نار جهنم، والله لا يهدي القوم الظالمين^(١).

قال ابن كثير: «سبب نزول هذه الآيات الكريهات، أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب، وكان قد تنصّر في الجاهليّة، وقرأ علم أهل الكتاب، وكان فيه عبادة في الجاهليّة، ولهُ شرف في الخزرج كبيرٌ.

فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة، واجتمع المسلمون عليه، وصارت للإسلام كلمة عالية، وأظهرهم الله يوم بدر؛ شرق اللعين أبو عامر بريقه وبارز بالعداوة؛ وظاهرهما، وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركي قريش، يمالئهم على حرب رسول الله ﷺ.

فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب، وقدموا عامٍ أحدٍ، فكان من أمر المسلمين ما كان، وامتحنهم الله عزّ وجلّ، وكانت العاقبة للمتقين.

وكان هذا الفاسق قد حفّر حفائر فيما بين الصّفين، فوقع في إحداهن رسول الله ﷺ،

(١) تفسير السعدي [١/٣٥١].

وأصيبَ ذلك اليومَ، فجرَحَ وجهه، وكسرتْ رباعيتهُ اليمنى السفلى، وشجَّ رأسُه صلواتُ الله وسلامه عليه.

وتقدّمَ أبو عامرٍ في أوّلِ المبارزةِ إلى قومه من الأنصارِ، فخطبهم، واستمالهم إلى نصره، وموافقته.

فلما عرفوا كلامه قالوا: لا أنعمَ الله بكَ عيناَ يا فاسقُ، يا عدوَّ الله، ونالوا منه، وسبّوه، فرجعَ وهو يقولُ: والله لقد أصابَ قومي بعدي شرٌّ.

وكانَ رسولُ الله ﷺ قد دعاهُ إلى الله قبلَ فراره، وقرأَ عليه من القرآن، فأبى أن يسلمَ وتمردَ، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ أن يموتَ بعيداً طريداً، فنالتَه هذه الدّعوةُ.

وذلكَ أنه لما فرغَ النَّاسُ من أحدٍ، ورأى أمرَ الرسولِ ﷺ في ارتفاعٍ وظهورٍ؛ ذهبَ إلى هرقلَ ملكِ الرومِ يستنصره على النَّبيِّ ﷺ، فوعده، ومناه، وأقامَ عنده، وكتبَ إلى جماعةٍ من قومه من الأنصارِ من أهلِ التَّفَاقِ والرَّيبِ يعدهم، ويمتئهم أنه سيقدمُ بجيشٍ يقاتلُ به رسولَ الله ﷺ، ويغلبُه ويردّه عما هو فيه.

وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يقدمُ عليهم فيه من يقدمُ من عنده لأداءِ كتبه، ويكونُ مرصداً له إذا قدمَ عليهم بعدَ ذلك.

فشرعوا في بناءِ مسجدٍ مجاورٍ لمسجدِ قباءٍ، فبنوه، وأحكموه، وفرغوا منه قبلَ خروجِ رسولِ الله ﷺ إلى تبوك.

وجاءوا، فسألوا رسولَ الله ﷺ أن يأتيَ إليهم، فيصلِّيَ في مسجدهم؛ ليحتجّوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنَّما بنوه للضعفاءِ منهم، وأهلِ العلةِ في الليليةِ الشاتيةِ.

فعصمه الله من الصلاةِ فيه فقال: «إنَّا على سفرٍ ولكنَّ إذا رجعنا إن شاء الله».

فلما قفلَ رسولُ الله ﷺ راجعاً إلى المدينة من تبوك، ولم يبقَ بينه وبينها إلا يومٌ، أو بعضُ يومٍ؛ نزلَ عليه جبريلُ بخبرِ مسجدِ الضَّرارِ، وما اعتمده بانوه من الكفرِ والتفريقِ بينَ جماعةِ المؤمنينَ في مسجدهم مسجدِ قباء الذي أسسَ من أولِ يومِ على التَّقوى.

فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة.. فأنزل الله، عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسَجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ...﴾ (١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار» (٢).

وفاة عبد الله بن أبي بن سلول:

ولما رجع النبي ﷺ من غزوة تبوك توفي ابن سلول (٣)، فصلَّى عليه الرسول ﷺ، وكفَّنه بقميصه، هذا مع أديته لرسول الله ﷺ وللمؤمنين.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ حين مات أبوه، فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلَّ عليه، واستغفر له.

فأعطاه قميصه وقال: «إذا فرغتم فأذنوني».

فأتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به، فأخرج فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه.

قال عمر: فلما قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي، وقد قال يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟! أعدد عليه قوله.

فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «أخّر عني يا عمر».

فلما أكثرت عليه قال: «إني خيرت، فاخترت، لو أعلم أنّي إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها».

قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف.

فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تَقُمْ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِ اللَّهِ بِإِلَهِهِمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآئُوا وَهُمْ فَسِفُوتٌ﴾ [التوبة: ٨٤].

(١) تفسير ابن كثير [١٨٥ / ٤].

(٢) رواه الحاكم [٨٧٦٣]، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) وقد مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعدة سنة تسع.

قال: فعجبتُ بعدُ منْ جرأتي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ، والله ورسوله أعلم^(١).

قال ابن حجر: «وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقول عمر وصلّى عليه إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستتلاف لقومه، ودفع المفسدة»^(٢).

وقال الخطّابي: «إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبيّ ما فعل؛ لكمال شفقتة على من تعلق بطرف من الدّين، ولتطبيب قلب ولده عبد الله الرّجل الصّالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح؛ لكان سبّه على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى»^(٣).

وقيل: إنّما أعطاه قميصه مكافأة لعبد الله المنافق الميت؛ لأنّه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصاً. قال سفيان بن عيينة: «فيرون أنّ النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع»^(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا الحديث: بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ؛ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء، وقابله بالحسنى، فألبسه قميصاً كفنناً، وصلّى عليه، واستغفر له. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]»^(٥).

وقال شيخ الإسلام: «من كان مظهراً للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من المناكحة والموارثة، ونحو ذلك، لكن من علم منه النفاق والزندقة؛ فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهراً للإسلام، فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين. وأما من شكّ في حاله؛ فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهره الإسلام»^(٦).

(١) رواه البخاري [١٢٦٩] ومسلم [٢٧٧٤].

(٢) فتح الباري [٣٣٦/٨].

(٣) فتح الباري [٣٣٦/٨].

(٤) رواه البخاري [١٣٥٠].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٦٧/١٥].

(٦) الفتاوى الكبرى [٣/ ١٧-١٩] باختصار.

وقد تاب بعض هؤلاء المنافقين، منهم: الجلاس بن سويد.

وكان من الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، وكان يثبّط الناس عن الخروج، وكان عمير بن سعيد يتيماً في حجره، وأمه تحت الجلاس، وكان يكفله، ويحسنُ إليه.

فسمعه وهو يقول: والله، لئن كان محمد صادقاً لنحن شر من الحمير!

فقال له عمير: يا جلاس، لقد كنت أحبّ الناس إليّ، وأحسنهم عندي أثراً، وأعزهم علي أن يدخل عليه شيءٌ نكرهه؛ والله لقد قلتَ مقالةً لئن ذكرتُها لتفضحنك، ولئن كتبتها لأهلكنّ، وإحداهما أهونُ عليّ من الأخرى!

فذكر للنبي ﷺ مقالةَ الجلاس، فبعث النبي ﷺ إلى الجلاس، فسأله عما قال عمير. فحلف الجلاس بالله لرسول الله ﷺ: «لقد كذب عليّ عمير، وما قلتُ ما قال عمير».

فقال عمير: «بلى والله قلته، فتبّ إلى الله تعالى، ولولا أن ينزل قرآن، فيجعلني معك ما قلته».

فجاء الوحيُّ إلى رسول الله ﷺ، فسكتوا لا يتحرّك أحدٌ.

وكذلك كانوا يفعلون لا يتحرّكون إذا نزل الوحيُّ.

فرفع عن رسول الله ﷺ، فقال: ﴿يَخْلَفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُو أَلْبَابٍ وَإِن يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتُوبُوا يَعِذُّهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤].

فقال الجلاس: «قد قلته، وقد عرض الله عليّ التوبة، فأنا أتوب».

فاعترف بذنبه، وحسنتُ توبته، ولم يمتنع عن خيرٍ كان يصنعه إلى عمير بن سعيد.

قال عروة: فما زال عمير في علياء بعد هذا حتى مات^(١).

(١) هذه القصة رواها ابن جرير الطبري [٣٦١ / ١٤]، وعبد الرزاق في المصنف [١٨٣٠] عن عروة ابن الزبير مرسله، وقال ابن عبد البر: «وقصته مشهورة في التفاسير». الاستيعاب [١ / ٧٩].

ومن مراسيل ابن سيرين قال: لما نزلت هذه الآية: أخذ النبي ﷺ بأذن عمير وقال: «يا غلامُ وقت أذنك، وصدقك ربك»^(١).

وقد استعمل عمر بن الخطاب عمير بن سعيد هذا على حمص، ومات عمير هذا بالشام، وكان عمر بن الخطاب يقول: «وددت لو أن لي رجلاً مثل عمير أستعين به على أعمال المسلمين»^(٢).

وكان النبي ﷺ يصبر على ما يصيبه من أذى المنافقين:

عن عبد الله ابن مسعود قال: لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأفرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة.

فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجهه الله.

قال فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ.

فأتيته فأخبرته بما قال.

فغضب من ذلك غضباً شديداً واحمر وجهه حتى تمنت أني لم أذكره له. قال: ثم قال: فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله.

ثم قال: «يرحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر»^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: الإعراض عن الجاهل، والصَّفْحُ عن الأذى، والتأسي بمن مضى من النظراء.

وقد سلك النبي ﷺ مع هذا المناقِ مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنَّهُ صبر استبقاءً لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم، لئلا يتحدّث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا.

(١) رواه عبد الرزاق [١٨٣٠٤].

(٢) أسد الغابة [١ / ٨٧٣].

(٣) رواه البخاري [٣٤٠٥] ومسلم [١٠٦٢] واللفظ له.

وفيه: أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر، والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداءً بموسى عليه السلام^(١).

وكان هدي النبي ﷺ في المنافقين يقوم على كشف صفاتهم وأعمالهم أكثر من التركيز على معرفة أعيانهم وأسمائهم:

وقد سبق معنا أن أسماء بعض المنافقين كانت تخفى على النبي ﷺ، ولكن خفاء أسماءهم لا يعني خفاء علاماتهم وصفاتهم، بل هم معروفون للصحابة والنبي ﷺ إما بأعيانهم، أو بعلاماتهم.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠].

قال الحافظ ابن كثير: «يقول تعالى: ولو نشاء يا محمد لأريناك أشخاصهم، فعرفتهم عياناً. ولكن لم يفعل تعالى ذلك في جميع المنافقين؛ ستراً منه على خلقه، وحملاً للأمر على ظاهر السلامة، ورداً للسرائر إلى عالمها.

﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾، أي: فيما يبدو من كلامهم، الدال على مقاصدهم، يفهم المتكلم من أيّ الحزبين هو، بمعاني كلامه، وفحواه، وهو المراد من لحن القول»^(٢).

والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وإن لم يعلموا بعض المنافقين بأعيانهم، إلا أنهم كانوا يعرفونهم بصفاتهم. ومن ذلك قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يتحدث عن صلاة الجماعة: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»^(٣).

وقول كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يحكي قصة تخلفه عن غزوة تبوك: «فطفت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يجزني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق، أو رجلاً بمن عذر الله من الضعفاء»^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري [٥٦/٨]، [٥١٢/١٠].

(٢) تفسير ابن كثير [٣٢١/٧].

(٣) رواه مسلم [٦٥٤].

(٤) رواه البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩].

مغموصاً: أي مطعوناً عليه في دينه متّهماً بالتفّاق^(١).

فإنه ظاهرٌ في معرفة الصحابة لهؤلاء المنافقين بصفاتهم، ومواقفهم، ولحن قولهم. وهذا من تمام حكمة الله، بأن بقي الأمر مربوطاً بصفات وعلامات حتى يجذرها المؤمن، ويخافها في كل زمان ومكان.

ومن تأمل صفات المنافقين الموجودة في سور: التوبة، والمنافقين، والنور، والبقرة، والنساء، والأحزاب، وغيرها من السور؛ لوجدها موجودة في كثير من الكتاب، والصحفيين، والمثليين الذين يتكلمون الآن على الملأ، نجد في مقالاتهم وتصريحاتهم وتلميحاتهم نفس كلام المنافقين الأولين، ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

فكان النبي ﷺ يذكر صفاتهم؛ ليعلمهم الناس، ويجذروا منهم:

• **فمن صفات المنافقين التكاسل عن صلاة الفجر والعشاء:**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حُبًّا»^(٢).

قال ابن رجب: «وإنما ثقلت هاتان الصلاتان في المساجد على المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات؛ لأن المنافين كما وصفهم الله في القرآن: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، والمرائي إنما ينشط للعمل إذا رآه الناس، فإذا لم يشاهده ثقل عليه العمل.

وقد كان النبي ﷺ يصلي هاتين الصلاتين في الظلام، فإنه كان يجلس بالفجر غالباً، ويؤخر العشاء الآخرة، ولم يكن في مسجده حينئذٍ مصباحٌ، فلم يكن يحضر معه هاتين الصلاتين إلا مؤمنٌ يحتسبُ الأجر في شهودهما، فكان المنافقون يتخلفون عنهما، ويظنون أن ذلك يخفى على النبي ﷺ»^(٣).

(١) فتح الباري [١/١٦٣].

(٢) رواه البخاري [٦٥٧] ومسلم [٦٥١].

(٣) فتح الباري لابن رجب [٥/٢٣].

• ومن صفاتهم: تأخير الصلاة إلى آخر وقتها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

«بين قرني الشيطان» قيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يجاذبها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ، فيقارنها؛ ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويحيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له.

وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنيه وقرنيه: علوه وارتفاعه وسلطانه وتسارطه وغلخته وأعوانه، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه. والصحيح الأول^(٢).

• ومنها: الكذب وخلف الوعد والخيانة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْتَمَنَ خَانَ»^(٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٤)^(٥).

(١) رواه مسلم [٦٢٢].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٤/٥].

(٣) رواه البخاري [٣٣]، ومسلم [٥٩].

(٤) أي: مأل عن الحق، وقال الباطل والكذب. قال أهل اللغة: وأصل الفجور الميل عن القصد. شرح النووي على

صحيح مسلم [٤٨/٢].

(٥) رواه البخاري [٢٤٥٩] واللفظ له، ومسلم [٥٨].

• ومنها: أنه لا يجتمع في أحدهم حسن سمت ولا فقه في الدين:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَنَافِقٍ: حَسَنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

«حسنُ سمتٍ» أي: تحري طرق الخير، والتزبي بزئ الصالحين، مع التنزه عن المعائب الظاهرة، والباطنة.

«ولا فقه في الدين» حقيقة الفقه في الدين ما أورث الحشية والتقوى، وأمّا الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزز به ويتأكل به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى؛ لأنَّ الفقه تعلق بلسانه دون قلبه^(٢).

• ومن صفاتهم: التذبذب والتبعية المذمومة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»^(٣).

قال السندي: «العائرة» أي: المترددة بين قطيعين من الغنم، وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين، ولا تستقر مع إحداهما، والمنافق مع المؤمنين بظاهره، ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وعرضه الفاسد، فصار بمنزلة تلك الشاة، وفيه سلب الرجولية عن المنافقين^(٤).

وصفات المنافقين الذميمة كثيرة، وسورة التوبة مليئة بفضائحهم وصفاتهم التي كشفها الله للمؤمنين؛ للحذر منهم، ومنها.

وكان النبي ﷺ يحذّرهم من إيذاء المؤمنين، وتتبع عوراتهم:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ^(٥) فَقَالَ:

(١) رواه الترمذي [٢٦٨٤] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٢٢٩].

(٢) تحفة الأحوذني [٣٧٨/٧].

(٣) رواه مسلم [٢٧٨٤].

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح [١/١٣٠].

(٥) أي: عالٍ.

«يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم»^(١)، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»^(٢).

أي: ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ومن إيدائهم للصحابة:

ما ثبت عن أبي مسعود البدري قال: أمرنا بالصدقة، وكنا نحامل على ظهورنا^(٣).

قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بشيء أكثر منه.

فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياءً، فنزلت:

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]^(٤).

فتكلموا فيمن أعطى القليل بأن الله غني عن صدقته، وفيمن أعطى الكثير بأنه مرء.

هكذا المنافقون دأبهم اتهام المؤمنين بالزور والبهتان، دائماً يشككون، ويطعنون في نوايا كل من يقوم على مشروع خيري، فيتهمونهم بوجود أغراض مشبوهة، كما نرى الآن في كثير من الجرائد الطعن في القائمين على الأعمال الخيرية ولمزهم؛ ذلك لأن المنافقين لا يحبون الخير، ولا يحبون قيام أعمال الخير وتناميها؛ لذا فهم يشككون في القائمين عليها، سواء كانت هذه الأعمال في المساجد، أم في المدارس، أم في المصالح الحكومية، أم في غير ذلك.

(١) من التعيير، وهو التوبيخ والتعيب.

(٢) رواه الترمذي [٢٠٣٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٨٥].

(٣) معناه: نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونصدق من تلك الأجرة، أو نصدق بها كلها.

(٤) رواه البخاري [٤٦٦٨]، ومسلم [١٠١٨].

وربما فضح النبي ﷺ بعضهم، وكشفهم بأعيانهم للتحذير منهم:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ يوماً، وقال: «يا عائشةُ ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفانِ منْ ديننا شيئاً».

قالَ الليثُ بن سعد: كانا رجلينِ منْ المنافقينِ^(١).

وعنْ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قَرَبَ الْمَدِينَةَ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّكَّابَ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَعَثْتُ هَذِهِ الرِّيحَ لِمَوْتِ مَنَافِقٍ»^(٣).

فلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا مَنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنْ الْمَنَافِقِينَ قَدِمَاتٌ^(٤).

فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ زَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ وَهُوَ مِنْ مَنَافِقِي الْيَهُودِ، كَانَ مِنْ عِظْمَاءِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ وَأَسْلَمَ ظَاهراً.

وعن سلمة بن الأكوع قال: عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوكاً، فوضعتُ يدي عليه، فقلتُ: والله ما رأيتُ كالِيَوْمِ رجلاً أشدَّ حرّاً.

فقالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِأَشَدِّ حَرّاً مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذِينَكَ الرَّجُلِينَ الرَّكَّابِينَ الْمُقَفَّيْنَ»^(٥)، لرجلينِ حينئذٍ منْ أصحابِهِ^(٦).

قالَ النووي: «سَمَّاهُمَا مِنْ أَصْحَابِهِ لِإِظْهَارِهِمَا الْإِسْلَامَ وَالصَّحْبَةَ، لَا أَتَّهَمُ نَالَتُهُ فَضِيلَةَ الصَّحْبَةِ»^(٧).

(١) رواه البخاري [٦٠٦٨].

(٢) أي: تغيبه عن النَّاسِ، وتذهب به لشدها.

(٣) أي: عقوبة له وعلامة لموته وراحة البلاد والعباد به.

(٤) رواه مسلم [٢٧٨٢].

(٥) أي: الموليين أقيمتها منصرفين.

(٦) رواه مسلم [٢٧٨٣].

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٨/١٧].

ومن ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شهدنا خيرَ، فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ ممَّنْ معه يدَّعي الإسلامَ^(١): «هذا من أهلِ النَّارِ».

فلما حضرَ القتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ أشدَّ القتالِ حتَّى كثرتْ به الجراحةُ.
فَقِيلَ: يا رسولَ اللهِ، الَّذي قلتَ له إِنَّهُ من أهلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قاتَلَ اليومَ قتالاً شديداً، وقد ماتَ.

فقال النبي ﷺ: «إلى النَّارِ».

قال: فكادَ بعضُ النَّاسِ أن يرتابَ، فبينما هم على ذلك إذ قيلَ: إِنَّهُ لم يمِتْ، ولكنَّ به جراحاً شديداً.

فلما كانَ مِنَ اللَّيْلِ لم يصبرْ على الجراحِ فقتلَ نفسهُ.
فأخبرَ النبي ﷺ بذلك فقال: «اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنَّي عبدُ اللهِ ورسولهُ».
ثمَّ أمرَ بلالاً، فنادى بالنَّاسِ: «إِنَّهُ لا يدخلُ الجَنَّةَ إلَّا نفسٌ مسلمةٌ، وإنَّ اللهَ ليؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرجلِ الفاجرِ»^(٢).

وربما صارح بعضهم بما هم عليه من النفاق والمخادعة:

عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ جالساً في ظلِّ حجرته، قد كادَ يقلصُ عنهُ.
فقالَ لأصحابه: «يحيئكم رجلٌ ينظرُ إليكم بعينِ شيطانٍ، فإذا رأيتموه فلا تكلموه».
فجاءَ رجلٌ أزرقُ»^(٣).

فلما رآه النبي ﷺ دعاهُ فقالَ: «علامَ تشتمني أنتَ وأصحابك؟».

قالَ: كما أنتَ حتَّى آتيك بهم!!

(١) اسمه قرمان، وكان من المنافقين. شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٣/٢].

(٢) رواه البخاري [٤٢٠٤] ومسلم [١١١].

(٣) قال محمود شاكر: إذا قيل: «رجل أزرق»، فإنما يعنون زرقة العين، وكانت العرب تشاءم بالأزرق، وتعدّه لئيمًا.

تفسير الطبري [٣٦٣ / ١٤].

قال: فذهب، فجاء بهم فجعلوا يحلفون بالله ما قالوا، وما فعلوا، وأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ...﴾ [المجادلة: ١٨] إلى آخر الآية^(١).

وكان النبي ﷺ ينهى أصحابه عن إكرام المنافقين وتبجيلهم:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيِّدًا، فإنه إن يك سيِّدًا فقد أسخطتم ربكم عز وجل»^(٢).

«فقد أسخطتم ربكم»: أي: أغضبتموه؛ لأنه يكون تعظيماً له، وهو ممن لا يستحقُّ التعظيم.

وقيل: معناه: إن يك سيِّدًا لكم فتجبُ عليكم طاعته، فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم^(٣).

وقال ابن الأثير: «لا تقولوا للمنافق سيِّدًا فإنه إن كان سيِّدكم وهو منافق، فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك»^(٤).

ولم يكن يسندُ إلى أحدٍ منهم شيئاً من الولاياتِ العامة:

فالرسول ﷺ عاشرَ المنافقين كما عاشرَ عامةَ المسلمين في أحكام الدنيا، ولكنه لم يأتمنْ أحداً منهم على مصالح الأمة في وظائفهم العامة، فلم يسندُ إليهم جباية الأموال، ولا الإمارة في الحرب، ولا القضاء بين الناس، ولا الإمامة في الصلاة، ولا غير ذلك من الوظائف.

والسبب في ذلك أنهم يكفرون بالله ورسوله، ويحاربون الله ورسوله والمؤمنين، يضاف إلى ذلك فقدهم الأمانة التي هي أحدُ أسس الولايات على المسلمين.

المنافقون اليوم أعظمُ شرًّا وفساداً:

عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال: «إنَّ المنافقينَ اليومَ شرُّ منهم على عهدِ النبي ﷺ، كانوا يومئذٍ يسرون، واليومَ يجهرون»^(٥).

(١) رواه أحمد [٣٢٦٧]، وقال ابن كثير في تفسيره [٥٣ / ٨]: «إسناده جيد»، وصححه الشيخ أحمد شاكر إسناده.

(٢) رواه أبو داود [٤٩٧٧] وصححه الألباني.

(٣) عون المعبود [٧ / ٣٠٠٩].

(٤) النهاية [٤١٨ / ٢].

(٥) رواه البخاري [٧١١٣].

قال ابن بطال: «إِنَّمَا كَانُوا شَرًّا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ لِأَنَّ الْمَاضِينَ كَانُوا يَسْرُونَ قَوْلَهُمْ، فَلَا يَتَعَدَّى شَرَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ»^(١).

وقال ابن التين: أراد أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا مِنَ الشَّرِّ مَا لَمْ يَظْهَرِ أَوْلَثُكَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَصِرِّ حِوَا بِالْكَفْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّنْفُثُ يَلْقُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ، فَكَانُوا يَعْرِفُونَ بِهِ»^(٢).

قال ابن حجر: «ويشهد لما قال ابن بطال ما أخرجه البزار^(٣) من طريق عاصم عن أبي وائل «قلت لحذيفة: النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله ﷺ؟»

قال: فضرب بيده على جبهته، وقال: أوه، هو اليوم ظاهر، إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله ﷺ».

فلم تبطل الأمة الإسلامية قط، في ماضيها، ولا حاضرها، ولا في مستقبلها بأخطر من النفاق والمنافقين، فالمنافقون أعظم ضرراً، وأكثر خطراً، وأدوم مصيبة على الإسلام والمسلمين من إخوانهم الكافرين؛ لأنهم من بني جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، ويرفعون شعاراتنا، ويتظاهرون بإسلامنا، ويتمون إلى جماعاتنا، وفرقنا، ومع ذلك لا يفترون ولا يأسون من الكيد لنا، ويتعاونون مع أعدائنا، ويوالونهم أكثر من موالاة المسلمين، لهذا فقد حذر الله ورسوله والمؤمنون من خطرهم، ونبهوا على ضررهم، وأمروا بأخذ الحيطة، والحذر منهم.

ويدل على ذلك أن الحديث عن النفاق والمنافقين ورد في القرآن في سبع عشرة سورة مدنية، حتى قال ابن القيم رحمه الله: «كاد القرآن أن يكون كله في شأنهم»^(٤).

وقد خاف الرسول ﷺ على أمته من أئمتهم، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»^(٥).

(١) شرح صحيح البخاري [٥٧/١٠] لابن بطال.

(٢) فتح الباري [٧٤/١٣].

(٣) مسند البزار [٢٩٠٠].

(٤) مدارج السالكين [٣٥٨/١].

(٥) رواه أحمد [١٤٤] وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٨٠].

قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ مَنْافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»، أي: عالمٌ للعلم، منطلقُ اللسانِ به، لكنّه جاهلُ القلبِ والعملِ، فاسدُ العقيدة، مغرٍ للناسِ بشقاشقه، وتفحصه، وتقعره في الكلام»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن بليّة الإسلام بالمنافقين شديدة جدّاً؛ لأنهم منسوبون إليه، وهم أعداؤه في الحقيقة، يخرجون عداوته في كلِّ قالبٍ يظنُّ الجاهلُ أنه علمٌ وصلاحٌ، وهو غايةُ الجهلِ والفسادِ، فله كم من معقلٍ للإسلام هدموه؟ وكم من حصنٍ له قد قلعوا أساسه وخرّبوه؟ وكم من علم له قد طمسوه؟ فلا يزال الإسلام، وأهله منهم في محنةٍ وبليّةٍ، ولا يزال يطرقه من شبههم سريةٌ بعد سريةٍ، يزعمون أنهم بذلك مصلحون، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]»^(٢).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير [١/٥٢].

(٢) مدارج السالكين [١/٣٥٥].

وسَعَ الْجَمِيعَ عِدَالَةَ الْإِسْلَامِ
 فَشَهَادَةُ التَّوْحِيدِ عَصْمَةُ أَهْلِهَا
 فَاحْذَرُوا أَدِيَّةَ مَنْ عَلِمْتَ مُوَحِّدًا
 وَسَعِ النَّبِيُّ بِحِلْمِهِ وَأَنَاتِهِ
 مَتَحَمَّلًا مِنْهُمْ أَذَاهُمْ صَابِرًا
 لَوْ كَانَ عَاقِبَ وَاحِدًا لَتَلَقَّفْتُ
 وَلصَوَّرُوا الْفِرْدَ الْوَحِيدَ كَأَنَّهُ
 أَمَّا إِذَا قَتَلَ الْأَلُوفَ وَشَرَّدُوا
 مَنْ جَاءَ مُعْتَذِرًا تَقَبَّلَ عِذْرَهُ
 يَكُلُّ السَّرِيرَةَ لِلْعَلِيمِ بِسَرِّهِ
 لَكِنَّهُ بِيَدِي قَبِيحَ صِفَاتِهِمْ
 كَيْلَا يَصَدَّقَ مَكْرَهُمْ وَخِدَاعَهُمْ
 لَا يَمْنَحُونَ سِيَادَةً وَمَكَانَةً
 وَالْكُلُّ تَحْتَ ظَوَاهِرِ الْأَحْكَامِ
 أَكْرَمَ بِهَا مَنْ حَرَمَتْهُ وَذَمَامِ
 وَاتْرَكَ سَبِيلَ الظَّنِّ وَالْأَوْهَامِ
 أَهْلَ التَّفَاقُحِ عَلَى مَدَى الْأَيَّامِ
 يَعْفُو بِرَغَمِ فِدَاخَةِ الْإِجْرَامِ
 وَلهُوْلَتِهِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ
 أُمَّمٌ أَبِيدَتْ فِي النَّهَارِ الدَّامِي
 مَنَّا فَذَلِكَ تَحْتَ جَنَحِ ظِلَامِ
 وَمُبَادِرًا بِالْعَفْوِ دُونَ مَلَامِ
 يَجْرِي عَلَيْهِ ظَوَاهِرَ الْأَحْكَامِ
 مَنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَلَا إِلْزَامِ
 أَحَدٌ، فَيَنْجُو مِنْهُمْ بِسَلَامِ
 لَيْسُوا بِأَهْلِ الرَّفْعِ وَالْإِكْرَامِ



الباب الخامس:

تعاملُ النبي ﷺ
مع شرائح عامة



تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عموم النساء

كان تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع النساء يتسم بالرفق والحنو والرحمة؛ وذلك لما طبعه الله عليه من كريم الأخلاق والرحمة بالناس والرفق بهم، ولما يعلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ضعف النساء وقلة حيلتهن.

وكان يوصي أمته بالنساء خيراً:

عن عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعِظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١).

أي: توأصوا بهن، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن^(٢).

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدُّ النساءَ نظائر الرجال:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شِقَاتُ الرِّجَالِ»^(٣).

أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم^(٤).

فهن أشباهٌ ونظائر للرجال، ومساوياتٌ لهم فيما فرض الله إلا ما استثناه الوحي بتخفيف كإسقاط الجمعة والجهاد، أو بزيادة كالحجاب.

وعن أمِّ عمارة الأنصارية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يَذْكُرْنَ بِشَيْءٍ.

(١) رواه الترمذي [١١٦٣]، وابن ماجه [١٨٥١]، وحسنه الألباني في الإرواء [٢٠٣٠].

(٢) فتح الباري [٣٦٨/٦].

(٣) رواه الترمذي [١١٣]، وأبو داود [٢٣٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٩٨٣].

(٤) النهاية [٤٩٢/٢].

فزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] (١).

فذكر الله لهنَّ عشرَ مراتبٍ مع الرجال، فمدحهنَّ بها معهم.

وكان ﷺ يبايعهن على الإسلام، كما يبايع الرجال، غير أنه لا يبايعهن:

وقد أمره الله بمبايعتهن فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

قال السعدي: «هذه الشروط المذكورة في هذه الآية تسمى «مبايعة النساء» اللاتي كنَّ يبايعنَّ على إقامة الواجبات المشتركة التي تجبُّ على الذكور والنساء في جميع الأوقات.

وأما الرجال، فيتفاوت ما يلزمهم بحسب أحوالهم، ومراتبهم، وما يتعيَّن عليهم.

فكان النبي ﷺ يمثل ما أمره الله به، فكان إذا جاءته النساء يبايعنه، والتزم من هذه الشروط يبايعهنَّ، وجبر قلوبهنَّ، واستغفر لهنَّ الله فيما يحصل منهن من التقصير، وأدخلهن في جملة المؤمنين، بأن:

﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، أي: يفردن الله وحده بالعبادة.

﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ كما كان ذلك موجوداً كثيراً في البغايا وذوات الأخدان.

﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، كما يجري لنساء الجاهلية الجاهلاء.

﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، والبهتان: الافتراء على الغير، أي: لا يفترين بكل حالة، سواء تعلقت بهنَّ وأزواجهن، أو سواء تعلق ذلك بغيرهم.

(١) رواه الترمذي [٣٢١١] وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٢١١].

﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، أي: لا يعصينك في كل أمرٍ تأمرهنَّ به؛ لأن أمرك لا يكون إلا بمعروف، ومن ذلك طاعتهنَّ لك في النهي عن النياحة، وشق الثياب، وخمش الوجوه، والدعاء بدعاء الجاهلية.

﴿فَبَايَعْنَهُنَّ﴾ إذا التزمنَ بجميع ما ذكر.

﴿وَأَسْتَغْفِرُنَّ اللَّهَ﴾ عن تقصيرهنَّ، وتطيباً لخواطرهنَّ، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: كثير المغفرة للعاصين، والإحسان إلى المذنبين التائبين، ﴿رَحِيمٌ﴾ وسعت رحمته كل شيء، وعمَّ إحسانه البرايا^(١).

وعن أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمُّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَبَايَعُهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا نَشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بَبْهَتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ.

قَالَ: «فِيهَا اسْتَطَعْتَنَ وَأَطَقْتَنَ».

فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نَبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).

والمبايعة وهي المعاهدة لها فائدة كبيرة، وهي إلزام المبايع بالوفاء بما عاهد عليه، فهو دائماً يتذكر البيعة فيحمله ذلك على الوفاء.

وكان يمتحنُ من هاجرت إليه من المؤمنات:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إلى آخر الآية.

(١) تفسير السعدي [١/٨٥٧].

(٢) رواه النسائي [٤١٨١] والترمذي [١٥٩٧] وابن ماجه [٢٨٧٤]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٥٢٩].

قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة. فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنَّ قالَ لهنَّ رسولُ الله ﷺ: «انطلقن، فقد بايعتكن».

لا والله ما مسَّت يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنه بايعهنَّ بالكلام. والله ما أخذَ رسولُ الله ﷺ على النساءِ إلا بما أمره الله، يقولُ لهنَّ إذا أخذَ عليهنَّ: (قد بايعتكن) كلاماً^(١).

أي: يقولُ ذلكَ كلاماً فقط، لا مصافحةً باليد، كما جرتِ العادةُ بمصافحةِ الرجالِ عندَ المبايعَةِ^(٢).

وكان ﷺ يتعامل مع النساء بالرفق:

فيتعامل معهنَّ باللين والرحمة والمحبة والعطف والرفق؛ لما في المرأة من ضعف ورقة، ولذلك كان يطلق عليهن: القوارير.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يُجَدُّو، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رَوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ^(٣).

وفي لفظ لأحمد (١٢٣٥٠): «يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ: ارفق بالقوارير»، يعني: النساء.

فشبه النبي ﷺ النساء بالقوارير، والقوارير جمع قارورة، وهي الزجاجية، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها.

(١) رواه البخاري [٢٧١٣] ومسلم [١٨٦٦].

(٢) فتح الباري [٦٣٦/٨].

(٣) رواه البخاري [٦١٤٩]، ومسلم [٢٣٢٣].

والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة، واللطافة، وضعف البنية^(١).

واختلف العلماء في سبب قوله ﷺ لأنجشة: «ارفق بالقوارير»:

ف قيل: معناه أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن، وينشد شيئاً من القريض والرجز، وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤهُ، فأمرهُ بالكف عن ذلك.

وقيل: المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب، وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخافن ضررهن وسقوطهن.

وجوز القرطبي في «المفهم» الأمرين، فقال: «شبههن بالقوارير؛ لسرعة تأثرهن، وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط، أو التألم من كثرة الحركة، والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد»^(٢).

وكان ﷺ يثني على نساء قريش لما فيهن من الصفات الحسنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركن الإبل: صالح نساء قريش، أحنأه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٣).

فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش، لا على العموم.

(أحنأه على ولد في صغره) أكثر شفقة، وقيل: الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم، فلا تزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

(وأرعاه على زوج في ذات يده) أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك

التبذير في الإنفاق^(٤).

(١) فتح الباري [١٠/٥٤٥].

(٢) فتح الباري [١٠/٥٦٤]، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم [١٩/٤٣].

(٣) رواه البخاري [٥٠٨٢]، ومسلم [٢٥٢٧].

(٤) فتح الباري [٩/١٢٥].

قال المهلب: «وفي هذا الحديث: تفضيلُ نساءِ قريشِ على نساءِ العرب؛ وذلك لمعنيين: أحدهما: الخنثُ على الولد، والاهتمامُ بأمره، وحسن تربيته.

والثاني: حفظُ ذاتِ يدِ الزوج». (١)

وكان ﷺ يهتم بتعليم النساء ما يحتجن إليه، فكان يخصّصُ لهنَّ يوماً لتعليمهنَّ، ووعظهنَّ.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله ذهبَ الرجالُ بحديثك، فاجعلْ لنا منْ نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلّمنا ممّا علّمك الله. (٢)
فقال: «اجتمعن في يومِ كذا وكذا، في مكانِ كذا وكذا» (٣).

فاجتمعن، فاتاهنَّ رسولُ الله ﷺ، فعلمهنَّ ممّا علّمهُ الله، ووعظهنَّ، وأمرهنَّ.
فكانَ فيما قالَ لهنَّ: «ما منكنَّ امرأةٌ تقدّمُ بينَ يديها منْ ولدها ثلاثةً، لم يبلغوا الحنثَ، إلّا كانَ لها حجاباً منْ النَّارِ». فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله أو اثنين؟، فأعادتها مرّتين.
ثمَّ قالَ: «واثنين، واثنين، واثنين» (٤).

وفي الحديث ما كانَ عليه نساءُ الصّحابة منْ الحرصِ على تعليمِ أمورِ الدّين، وقد بوب عليه البخاري: «باب عظة الإمام النساء وتعليمهن».

(لم يبلغوا الحنث) أي: الإثم، والمعنى أنّهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأنّ الإثم إنّما يكتب بعد البلوغ.

وكأنّ السرّ فيه أنّه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق؛ فيكون الحزنُ عليهم أشدّ (٥).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال [٥٤٤ / ٧].

(٢) وفي رواية للبخاري: قالتِ النّساءُ للنبيِّ ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعلْ لنا يوماً منْ نفسك.

(٣) [وفي رواية أحمد [٧٣١٠]: موعدكن بيت فلانة].

(٤) رواه البخاري [١٠٢] ومسلم [٢٦٣٤].

(٥) فتح الباري [١٩٦ / ١].

من فوائد الحديث:

فيه: ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين.

وفيه: أن أطفال المسلمين في الجنة.

وفيه: أن من مات له ولدان حجباه من النار^(١).

وفيه أن على المربي والناصح مراعاة نفسية المنصوح، وهذا الذي فعله المربي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو يعلم مكانة الابن في قلب أمه، فذكر لهنَّ الأجر العظيم المترتب على فقد الولد جبراً لخواطرنَّ.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص على وعظ النساء وتذكيرهنَّ:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بغيرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ.

ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطْبُ جَهَنَّمَ».

فقامت امرأةٌ من سِطَّةِ النِّسَاءِ^(٢)، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ^(٣)، فقالت: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَأَنَّكَ تَكْثُرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(٤).

قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حَلِيَّهِنَّ، يَلْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِهِنَّ، وَخَوَاتِمِهِنَّ^(٥).

(١) فتح الباري [١٩٦/١].

(٢) أي: جالسة في وسطهنَّ.

(٣) أي: فيها تغييرٍ وسواد.

(٤) وهو الزوج، أي: يجحدن حقوق الأزواج وإحسانهم، ويكتمن الإحسان، ويظهرن التشكي كثيراً. وفي حديث آخر: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». رواه

البخاري [٢٩]، ومسلم [٩٠٧] عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم [٨٨٥].

فالنبي ﷺ حين رأى أنه لم يسمع النساء؛ لأن الجمع كبير، وصفوف النساء خلف صفوف الرجال، أتاهن فوعظهن؛ أداءً لحقهن في التربية والتعليم.

قال النووي: «يستحبُّ إذا لم يُسمعهنَّ أن يأتيهنَّ بعد فراغِهِ، ويعظهنَّ ويذكرهنَّ إذا لم يترتب مفسدة»^(١).

أما الآن مع وجود مكبرات الصوت فلا حاجة لاقتراب الخطيب من مكان النساء.

من فوائد الحديث:

فيه: استحبابُ وعظِ النساءِ وتعليمهنَّ أحكامَ الإسلامِ وتذكيرهنَّ بما يجبُ عليهنَّ. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء، فيذكرهنَّ حين يفرغُ. قال: إنَّ ذلك لحقٌ عليهنَّ، وما لهم لا يفعلونه؟^(٢).

وفيه: بيانُ رفقِ النبي ﷺ في وعظِ النساءِ، فلم يغلظْ ولم يعتفْ.

قال ابن حجر: «وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعزُّ عليهنَّ من حليهنَّ مع ضيقِ الحالِ في ذلك الوقتِ، دلالةٌ على رفيعِ مقامهنَّ في الدينِ، وحرصهنَّ على امتثالِ أمرِ الرسولِ ﷺ ورضيَ عنهنَّ»^(٣).

وربما تصدَّق المرء بقليل من المال، فتقبله الله وبارك فيه، فصار أكثر من الكثير!

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دَرَاهِمٌ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ».

قالوا: وكيف؟

قال: «كَانَ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عَرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ

أَلْفِ دَرَاهِمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا»^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٧٤ / ٦].

(٢) رواه البخاري [٩٦١] ومسلم [٨٨٥].

(٣) فتح الباري [٤٦٩ / ٢].

(٤) رواه النسائي [٢٥٢٧]، وحسنه الألباني.

وكان النبي ﷺ كثيراً ما يحثهنَّ على الصدقة:

فعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقنَّ يا معشرَ النِّساءِ، ولو من حليكنَّ».

قالت: فرجعتُ إلى عبدِ الله، فقلتُ: إنَّكَ رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرنا بالصدقةِ، فأتهِ فاسألهُ، فإنَّ كانَ ذلكَ يجزي عني، وإلاَّ صرفتها إلى غيركم^(١).

قالت: فقال لي عبدُ الله: بل اتتبهِ أنتِ^(٢).

قالت: فانطلقتُ فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسولُ الله ﷺ قد ألقيتُ عليه المهابةُ.

قالت: فخرجَ علينا بلالٌ، فقلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ، فأخبره أنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانك: أتجزئُ الصدقةُ عنهما على أزواجهما، وعلى أيتامٍ في حجورهما؟ ولا تخبره من نحنُ.

قالت: فدخلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ، فسألهُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «من هما؟».

فقال: امرأةٌ من الأنصارِ، وزينبُ.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ الزَّيانبِ؟».

قال: امرأةُ عبدِ الله.

فقال له رسولُ الله ﷺ: «لهما أجرانِ أجرِ القرابةِ، وأجرُ الصدقةِ»^(٣).

من فوائد الحديث:

فيه: الحثُّ على الصدقةِ على الأقاربِ، وهو محمولٌ في الواجبةِ على من لا يلزمُ المعطي نفقته منهم.

(١) وفي رواية النسائي [٢٥٨٣]: أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى.

(٢) كأنه استحيا أن يستفتي في تصدق زوجته عليه.

(٣) رواه البخاري [١٤٦٦]، ومسلم [١٠٠٠].

وفيه: الحثُّ على صلة الرَّحِمِ.

وفيه: جوازُ تبرُّعِ المرأةِ بِها بِغيرِ إِذْنِ زوجها.

وفيه: عِظَةُ النِّسَاءِ، وَتَرْغِيبُ وِليِّ الأَمْرِ فِي أفعالِ الخَيْرِ لِلرِّجالِ والنِّسَاءِ.

وفيه: التَّحَدُّثُ مَعَ النِّسَاءِ الأَجانبِ عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

وفيه: التَّخْوِيفُ مِنَ المُواخِذَةِ بالدُّنُوبِ، وما يَتَوَقَّعُ بِسببِها مِنَ العِذابِ.

وفيه: فِتْيَا العالِمِ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وفيه: طَلَبُ التَّرَقِّيِّ فِي تَحْمِلِ العِلْمِ^(١).

وفيه: جِوازُ أَنْ يَخْفِيَ المِستَفْتَى شَخْصِيَّتَهُ لِقَوْلِ امْرَأَةِ ابنِ مَسْعُودٍ: «وَلَا تَجْزِئُكَ مِنْ نَحْنُ».

وكان أكثر من يتصدق النساء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مِصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعَثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمْرَهُمْ بِهَا.

وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ^(٢).

وكان ﷺ يَحْتَنُّ عَلَى الإِكْتِثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى:

عَنْ سَيِّرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكَانَتْ مِنَ المِهاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مَسْتَنْطَقاتٌ، وَلا تَغْفَلْنَ، فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ»^(٣).

(عليكن) اسمُ فِعْلٍ بِمعْنَى: الزَمْنَ.

(١) فتح الباري [٣/ ٣٣٠].

(٢) رواه البخاري [٣٠٤]، ومسلم [٨٨٩]، واللفظ له.

(٣) رواه الترمذي [٣٥٨٣] وأبو داود [١٥٠٥] وأحمد [٢٦٥٤٩]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٤٠٨٧].

(بالتسبيح) أي: بقول: سبحان الله.

(والتهليل) أي: قول: لا إله إلا الله.

(والتقديس) أي: قول: سبحان الملك القدوس، أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

(واعقدن بالأنامل) أي: اعددن عدد مرات التسبيح والتهليل بالأنامل، إما بعقدها، أو

برءوسها.

والأنامل جمع أنملة، وهي التي فيها الظفر^(١).

«ويجتمل أن المراد العقد بنفس الأنامل، أو بجملة الأصابع.

والعقد بالمفاصل: أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل.

والعقد بالأصابع: أن يعقدها ثم يفتحها»^(٢).

فمن عدَّ بوضع طرف الإبهام على أنامل الأصابع الأخرى، فقد عدَّ بالأنامل، ومن

وضع أطراف الأنامل على الكف فقد عدَّ أيضا بها، فالأمر في هذا واسع.

قال الطيبي: «حرَّضهنَّ ﷺ على أن يحصين تلك الكلمات بأناملهنَّ؛ ليحطَّ عنها بذلك

ما اجترحته من الذنوب.

(فإيَّهنَّ مسئولات) أي: يسألن يوم القيامة عما اكتسبن، وبأي شيء استعملن.

(مستنطقات) أي: متكلمات، فيشهدن لصاحبهنَّ أو عليه بما اكتسبه ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ

أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

(ولا تغفلن) أي: عن الذكر، يعني لا تتركن الذكر.

(فتنسين الرحمة) قال القاري: والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها، أي: لا تتركن الذكر؛

فإنكنَّ لو تركتن الذكر لحرمتنَّ ثوابه، فكانكنَّ تركتنَّ الرحمة.

(١) تحفة الأحوذى [٣١ / ١٠].

(٢) قاله ابن علان في الفتوحات الربانية [٣ / ٢٥٠].

أي: لا يكن منكم الغفلة؛ فيكون من الله ترك الرحمة^(١).

وكان يعلمهن ما ينفعهن من الأدعية:

ومن النساء العظيمات في الإسلام اللاتي علمهن رسول الله ﷺ: أساء بنت عميس رضي الله عنها فقد كانت شخصية علمية دعوية مؤثرة، واعظة للرجال والنساء، وقد توارد الرجال ليسمعوا منها حديث فضل مهاجرة الحبشة [وسياتي قريباً].

عن أساء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب، أو في الكرب: الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً»^(٢).

وكثيراً ما تصاب النساء بالكرب بسبب الحمل، أو الوضع، أو قسوة الزوج، أو اشتداد الأولاد عليها، وغير ذلك.

فعلى المرأة أن تحافظ على هذا الذكر العظيم الذي يفرج الله به الكرب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربّ السموات وربّ الأرض وربّ العرش الكريم»^(٣).

وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به، والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة.

قال الطبري: كان السلف يدعون به، ويسمونه: دعاء الكرب^(٤).

وكان ﷺ يحثهن على شهود مواسم الخير في الأعياد ونحوها:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، والعواتق، وذوات الخدور، فيشهدن الخير، وجماعة المسلمين، ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن.

(١) تحفة الأحوذى [٣١/١٠].

(٢) رواه أبو داود [١٥٢٥] وابن ماجه [٣٨٨٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٣٦٤].

(٣) رواه البخاري [٦٣٤٦]، ومسلم [٢٧٣٠] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٤٧/١٧].

قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلبابٌ.

قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها»^(١).

أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كنَّ شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا.

وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم، وهو شهودهنَّ الخير ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته.

وفيه: أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ولا مواطن الخير، كمجالس العلم والذكر سوى المساجد^(٣).

(والعواتق) جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدركُ.

وقيل: هي التي لم تبئن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشببت، وتجمع على العتق والعواتق^(٤).

(وذوات الخدور) الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر^(٥).

وكان النساء كذلك يشهدن معه صلاة الجمعة:

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما حفظتُ «ق» إلا من في رسول الله ﷺ يخطبُ بها كلَّ جمعةٍ.

(١) رواه البخاري [٣٥١] ومسلم [٨٩٠].

(٢) فتح الباري [٤٢٤/١].

(٣) فتح الباري [٤٢٤/١]، [٤٧٠/٢].

(٤) النهاية [١٧٩/٣].

(٥) النهاية [١٣/٣].

قالت: وكان تتورنا وتتور رسول الله ﷺ واحداً^(١).

قال العلماء: سبب اختيار «ق» أتمها مشتملة على البعث، والموت، والمواظب الشديدة، والزواج الأكيده.

قولها: «وكان تتورنا»^(٢) وتتور رسول الله ﷺ واحداً، إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله^(٣).

وكن يشهدن صلاة الفريضة معه في المسجد:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعاتٍ بمروطهن^(٤)، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»^(٥).

من فوائد الحديث:

فيه: استحباب خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، وجوازهُ في النهار من باب أولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو هبن فتنة.

وفيه: استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت^(٦).

وقد نهى الرجال عن منعهن من الإتيان إلى المساجد:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد.

فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك، ويغار؟

(١) رواه مسلم [٨٧٣].

(٢) التتور: الذي يجذب فيه. النهاية [١٩٩/١].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٦١/٦].

(٤) أي: متلفعاتٍ بأكسيتهن. النهاية [٢٦١/٤].

(٥) رواه البخاري [٣٧٢]، ومسلم [٦٤٥].

(٦) فتح الباري [٥٦/٢].

قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟

قال: يمنعه قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

ونهاهنَّ عن التطيّب حال الخروج للمسجد أو لغيره:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجنَ وهنَّ تفلأثُ»^(٢)»^(٣).

قال العظيم آبادي: «وإنما أمرنَ بذلك ونهينَ عن التّطيّب كما في رواية مسلم عن زينب؛ لتلا يحرّكنَ الرّجال بطبيهنَّ.

ويلحقُ بالطيّب ما في معناه من المحرّكات لداعي الشهوة كحسّنِ الملبس، والتّحلّي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة»^(٤).

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالت: قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً»^(٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أيما امرأة أصابت بخوراً: فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٦).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا»^(٧) يعني: زانية.

«لأنّها هيّجت شهوة الرّجال بعطرها، وحملتهم على النّظر إليها، ومن نظر إليها، فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي آثمة»^(٨).

(١) رواه البخاري [٩٠٠]، واللفظ له، ومسلم [٤٤٢].

(٢) أي تاركاتٍ للطّيّب. النهاية [١٩١/١].

(٣) رواه أبو داود [٥٦٥]، وصححه الألباني في الإرواء [٥١٥].

(٤) عون المعبود [١٩٢/٢].

(٥) رواه مسلم [٤٤٣].

(٦) رواه مسلم [٤٤٤].

(٧) رواه أبو داود [٤١٧٣]، والترمذي [٢٧٨٦]، وصححه الألباني.

(٨) تحفة الأحوذني [٥٨/٨].

ومع كل هذا فصلاتهنَّ في بيوتهنَّ أفضل:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجدَ، وبيوتهنَّ خيرَ لهنَّ»^(١).

«ووجه كون صلاتهنَّ في البيوت أفضل: الأمنُ من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرجِّح والزينة، ومن ثمَّ قالت عائشة ما قالت»^(٢).

وكان صلى الله عليه وسلم يتفقَّد أحوالهنَّ ويسأل من غابت منهنَّ عن مواسم الخير عن سبب غيابها.

عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجَّته، قال لأُمِّ سنانٍ الأنصاريَّة: «ما منعك أن تكوني حججتِ معنا؟».

قالت: ناضحانٍ^(٣) كانا لأبي فلانٍ -زوجها- حجَّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخرُ يسقي عليه غلامنا.

قال: «فعمرةٌ في رمضانَ تقضي حجَّةً معي»^(٤).

وعن أمِّ معقلٍ قالت: لما حجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حجَّةَ الوداعِ، وكان لنا جملٌ جعله أبو معقلٍ في سبيلِ الله، وأصابنا مرضٌ، وهلك أبو معقلٍ.

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرغَ من حجِّه جتته، فقال: «يا أمِّ معقلٍ ما منعك أن تخرجي معنا؟».

قالت: لقد تهيَّأنا، فهلك أبو معقلٍ، وكان لنا جملٌ هو الذي نحجُّ عليه، فأوصى به أبو معقلٍ في سبيلِ الله.

(١) رواه أبو داود [٥٦٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٥٧٦].

(٢) فتح الباري [٣٤٩/٢]. ومقصود الحافظ بقول عائشة: قولها رضي الله عنهما: «لو أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساءُ لمنعهنَّ المسجدَ كما منعتُ نساء بني إسرائيل». رواه البخاري [٨٦٩] ومسلم [٤٤٥].

(٣) الناضح: البعير الذي يستقى عليه. النهاية [٦٩/٥].

(٤) رواه البخاري [١٨٦٣] ومسلم [١٢٥٦].

قال: «فهلأ خرجت عليه؟ فإنَّ الحجَّ في سبيلِ الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجَّةُ معنا، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجَّةٍ»^(١).

«فأعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجَّة في الثواب، لا أئنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حجِّ الفرض»^(٢).

ومثله: لو أن رجلا نذر إن شفى الله مريضه أن يختم القرآن، فلما شفى الله مريضه قرأ سورة الإخلاص ثلاثاً مستدلاً بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، تعدلُ ثلث القرآن^(٣). فهل يكفيه ذلك؟

الجواب: لا يكفيه؛ لأن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن في الثواب، ولكنها لا تقوم مقامه في القراءة.

وقوله: «فإنَّ الحجَّ في سبيلِ الله» استدل به الإمام أحمد وغيره على جواز إعطاء من لا يجد نفقة حج الفريضة من الزكاة ليحجَّ.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي حال النساء، فينتظر في مصلاه حتى تخرج النساء من المسجد؛ كي لا يختلطن بالرجال.

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلَّم قامَ النساءُ حين يقضي تسليمه، ومكثَ يسيراً قبل أن يقوم.

قال الزهري: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء، قبل أن يدركهنَّ من انصرفَ من القوم^(٤).

(١) رواه أبو داود [١٩٨٩] وهذا لفظه، والترمذي [٩٣٩]، وابن ماجه [٢٩٩٣] مختصراً، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٧٣٦].

(٢) فتح الباري [٦٠٤/٣].

(٣) رواه البخاري [٦٦٤٣] عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه مسلم [٨١١] عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري [٨٣٧].

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كان يسلم^(١)، فينصرفُ النساءُ، فيدخلن بيوتهنَّ من قبل أن ينصرف رسولُ الله ﷺ^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: مراعاة الإمام أحوال المأمومين.

وفيه: الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور.

وفيه: اجتناب مواضع التهم.

وفيه: كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت.

وفيه: أن النساء كنَّ يحضرن الجماعة في المسجد^(٣).

ولكيلا يختلطن بالرجال كان النبي ﷺ يندبهنَّ للصلاة في الصفوف المتأخرة.

فقال ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أولها، وشرُّها آخرها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرها، وشرُّها أولها»^(٤).

قال النووي: «والمراؤُ بالحديثِ صفوفُ النساءِ اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهنَّ كالرجالِ خير صفوفهنَّ أولها، وشرُّها آخرها.

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهنَّ من مخالطة الرجال، ورؤيتهنَّ وتعلق القلب بهنَّ عند رؤية حركاتهنَّ، وسماع كلامهنَّ ونحو ذلك، وذمَّ أول صفوفهنَّ لعكس ذلك»^(٥).

بل قد خصص النبي ﷺ باباً للنساء في المسجد:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء».

(١) أي: النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري [١٨٥٠].

(٣) فتح الباري [٣٣٦/٢].

(٤) رواه مسلم [٤٤٠].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٥٩/٤].

قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عمرَ حتَّى مات^(١).

والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد، ويصلين هناك بالافتداء مع الإمام.

فكان عبد الله بن عمر أشدَّ اتباعاً للسنة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتَّى مات^(٢).

وكان يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الطريق:

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق^(٣)، عليكن بحافات الطريق».

فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتَّى إن ثوبها ليتعلّق بالجدار من لصوقها به^(٤).

وقد ندب النبي ﷺ المرأة إلى خضاب يدها:

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة مدّت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده فقالت: يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه؟ فقال: «إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل؟» قالت: بل يد امرأة. قال: «لو كنت امرأةً غيرت أظفارك بالحناء»^(٥).

قال ابن حجر: «وإنما أمرها بالخضاب؛ لتستر بشرتها، فخضاب اليد مندوب للنساء للفرق بين كفها وكف الرجل»^(٦).

(١) رواه أبو داود [٤٦٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٨٣]، وضعفه غيره.

(٢) عون المعبود [٩٢ / ٢].

(٣) هو أن يركب حَقَّها، وهو وسطها. النهاية [٤١٥ / ١].

(٤) رواه أبو داود [٥٢٧٢]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٩٢٩].

(٥) رواه أبو داود [٤١٦٦]، والنسائي [٥٠٨٩]، وحسنه الألباني.

(٦) فيض القدير [٣٣٠ / ٥].

وكان ﷺ يخفف من صلاته شفقةً على يصلي خلفه من النساء إذا سمع بكاء صبي:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ»^(١).

«من شدّة وجد أمه» أي: من حزنها واشتغال قلبها به^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: الرّفق بالمؤمنين، وسائر الأتباع، ومراعاةً لمصلحتهم، وألا يدخل عليهم ما يشقّ عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة.

وفيه: جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد.

وفيه: أن الصّبيّ يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمّن لا يؤمن منه حدث^(٣).

وقال علماء اللجنة الدائمة:

«إذا كان الطفل مميزاً شرع إحضاره إلى المسجد ليعتاد الصلاة مع جماعة المسلمين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

«أما إذا كان الطفل غير مميز فالأفضل ألا يحضر إلى المسجد لأنه لا يعقل الصلاة ولا معنى الجماعة، ولما قد يسببه من الأذى للمصلين»^(٥).

(١) رواه البخاري [٧٠٩]، ومسلم [٤٦٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٧/٤].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٧/٤].

(٤) رواه أبو داود [٤٩٥] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة [٢٦٣ / ٥].

ومن شفقتَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النساء أنه حزن وتأسف على المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، ودفنت من غير أن يصليَ عليها.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَتْ.

قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟».

قال: فكأثمهم صغروا أمرها.

فقال: «دلوني على قبرها».

فدلوه، فصلّى عليها^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: فضل تنظيف المسجد.

وفيه: السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب.

وفيه: المكافأة بالدعاء.

وفيه: التّرعيب في شهود جنائز أهل الخير.

وفيه: ندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصلّ عليه.

وفيه: الإعلام بالموت^(٢).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيبُ خاطرَ من انتقصَ من مكانتها منهنّ:

عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ، فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي.

(١) رواه البخاري [٤٥٨]، ومسلم [٩٥٦].

(٢) فتح الباري [١/٥٥٣].

فركبنا سفينةً، فألقتنا سفيتنا إلى النَّجاشيِّ بالحبشة، فوافقنا جعفر بنَ أبي طالبٍ وأصحابه عنده.

فقال جعفر: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا.

فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خيرَ، فأسهمَ لنا، أو قال أعطانا منها.

وما قسمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيرٍ منها شيئاً إلا لمنْ شهدَ معه، إلا لأصحابِ سفيتنا معَ جعفرٍ وأصحابه، قسمَ لهمْ معهم.

وكانَ أناسٌ منَ الناسِ يقولونَ لنا يعني لأهلِ السفينة: سبقناكمْ بالهجرة.

ودخلتُ أسماً بنتُ عميسٍ، وهي ممَّنْ قدمَ معنا على حفصةَ زوجِ النبي ﷺ زائرةً، وقد كانتُ هاجرتُ إلى النَّجاشيِّ فيمنْ هاجرَ.

فدخلَ عمرُ على حفصةَ وأسماً عندها، فقالَ عمرُ حينَ رأى أسماً: منْ هذه.

قالت: أسماً بنتُ عميسٍ.

قالَ عمرُ: الحبشيةُ هذه؟ البحريةُ هذه^(١)؟

قالتُ أسماً: نعم.

قالَ: سبقناكمْ بالهجرة، فنحنُ أحقُّ برسولِ الله ﷺ منكمْ.

فغضبتُ، وقالت: كلا والله، كنتمْ معَ رسولِ الله ﷺ يطعمُ جائعكمْ، ويعظُ جاهلكمْ، وكنا في دارِ البعداءِ^(٢) البغضاءِ بالحبشة، وذلك في الله، وفي رسولِهِ ﷺ، وإيْمُ الله لا أطعمُ طعاماً، ولا أشربُ شرباً، حتى أذكرَ ما قلتَ لرسولِ الله ﷺ، ونحنُ كنا نؤذي ونخافُ.

وسأذكرُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ وأسألهُ، والله لا أكذبُ، ولا أزيغُ، ولا أزيدُ عليه.

(١) نسبها إلى الحبشة لسكنها فيهم، وإلى البحر لركوبها إيَّاه.

(٢) البعداء في النسب، البغضاء في الدين؛ لأنهم كفَّار إلا النَّجاشي، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه. شرح النووي

فلما جاء النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عَمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَمَا قُلْتَ لَهُ.

قَالَتْ قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا^(١) يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ أَسَاءٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي^(٢).

وكان تعامله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع النساء قائماً على الرفق والحلم.

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قَرِيشٍ يَسْأَلْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ^(٣)، عَالِيَةً أَصْوَاتِهِنَّ عَلَى صَوْتِهِ^(٤).

فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَمْرٌ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ.

فَأَذَنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ.

فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي.

فَقَالَ: «عَجِبْتُ مَنْ هُوَ لِإِثْمِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ».

فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْبِنِي، وَلَمْ تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!.

(١) أي أفواجاً، فوجاً بعد فوج.

(٢) رواه البخاري [٤٢٣١] ومسلم [٢٥٠٣].

(٣) يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه بحوائجهنّ وفتاوينّ.

(٤) يحتمل أن علو أصواتهنّ إنما كان باجتماعها لأن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. شرح النووي

على صحيح مسلم [١٦٤/١٥].

فقلن: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلُظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال رسول الله ﷺ: «إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطانُ سالكاً فجاً إلا سلكَ فجاً غيرَ فجك»^(٢).

وهذا الحديث محمولٌ على ظاهره: أن الشيطانَ متى رأى عمر سالكاً فجاً هربَ هيبةً من عمر، وفارقَ ذلك الفجَّ، وذهبَ في فجٍّ آخر؛ لشدةِ خوفه من بأسِ عمر أن يفعلَ فيه شيئاً.

وفيه: فضلُ لين الجانب والحلم والرِّفق ما لم يفوتْ مقصوداً شرعياً، قال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]»^(٣).

وكان يرفق بالأراملِ منهنَّ:

فقد أولاهنَّ ﷺ كاملَ رحمته ورفقه، وكان لا يتكبرُ على الأرملة، ولا يأنفُ منها. عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ الذِّكْرَ، وَيَقُلُّ اللُّغْوَ، وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ^(٤).

ويبِّنُ فضلَ السعيِ على الأرملةِ وفضلَ القيامِ بمصالحها:

فقال ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»^(٥).

(١) قال العلماء: وليستْ لفظةُ أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى فظٍّ غليظ، وكان النبي ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حقِّ مَنْ حقوقُ الله، وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقاً وطلب المندوبات، فلهذا قال النسوة له ذلك. فتح الباري [٧/٤٧].

(٢) رواه البخاري [٣٦٨٣]، ومسلم [٢٣٩٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٥/١٦٥].

(٤) رواه النسائي [١٤١٤]، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع [٥٠٠٥].

(٥) رواه البخاري [٥٣٥٣] ومسلم [٢٩٨٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال النووي: «المراد بالساعي الكاسبُ لها: العامل لمئوتتها، والأرملة: من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل: هي التي فارقت زوجها.

قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمَل الرجل إذا فني زاده»^(١).

وكان ﷺ يسارع في قضاء حوائجهم:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة.

فقال لها: «يا أم فلان، انظري أي السكك شئت حتى أقبضي لك حاجتك».

فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها^(٢).

وهذا من تواضع النبي ﷺ، ولطفه بالمرأة التي تحتاج المساعدة، والرعاية منه والرفق.

من فوائد الحديث:

فيه: بروزه ﷺ للناس، وقربه منهم؛ ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم؛ ليشاهدوا أفعاله وحركاته، فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور.

وفيه: صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين.

وفيه: إجابته ﷺ من سأله حاجة.

وفيه: تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة الضعيفة^(٣).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١١٢/١٨].

(٢) رواه مسلم [٢٣٢٦].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٢/١٥] باختصار.

(٤) رواه أحمد [١١٥٣٠]، وعلقه البخاري [٦٠٧٢]، وقد سبق.

قال ابن حجر: «والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ»^(١).

وأما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين كونه ﷺ لم يمس يد امرأة: فقيل:

١. أن المقصود من الأخذ باليد: لازمه، وهو الرفق والانتقاد. قاله الحافظ ابن حجر.
٢. أن الجارية ليس لها حكم المرأة، فالجارية تباع وتشتري؛ ولهذا لا تحتجب الجارية حتى من الأجنب.
٣. يحتمل أنها جارية صغيرة، وهذا هو الأقرب، أي: أنها دون البلوغ. قالهما الشيخ عبد العزيز الراجحي^(٢).

وكان يحسن إليهن ويكرمهن، خاصة من كان لها فضل أو إحسان سابق:

كمرضعته ثوية التي كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب، ارتضع منها ﷺ قبل حليلة السعدية، فهي أول مرضعة للنبي ﷺ، أرضعته بلبن ابن لها يقال له: مسروح، وأرضعت قبله حمزة عمه، وأرضعت بعده أبا سلمة بن عبد الأسد^(٣).

قال ابن سعد: كانت ثوية مرضعة رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها وهي على ملك أبي لهب، وسألته أن يبيعها لها، فامتنع.

فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة^(٤).

قال ابن حجر: «اختلف في إسلامها... والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت، ومات ابنها مسروح»^(٥).

(١) فتح الباري [١٠/٤٩٠].

(٢) إسلام ويب، وقد سبق.

(٣) أسد الغابة [٨/١].

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة [٧/٥٤٨].

(٥) فتح الباري [٩/١٤٥].

وكذلك أم أيمن: حاضنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، وكانت لأم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فَتَحَتْ عَلَيْهِ قَرِيظَةً وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْأَلُهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ.

وكان نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أعطاه أم أيمن، فأتيته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن، فجعلت الثوب في عنقي، وقالت: والله لا نعطيكاهن، وقد أعطانيهن.

فقال نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أم أيمن، اتركيه ولك كذا وكذا».

وتقول: كلاً والذي لا إله إلا هو.

فجعل يقول: كذا حتى أعطها عشرة أمثاله، أو قريباً من عشرة أمثاله^(٢).

قال النووي: «قوله في قصة أم أيمن: «إنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله» إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة.

وأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإكرام لها؛ لما لها من حق الحضانة والتربية^(٣).

وقال النووي أيضاً: «قال العلماء: لما قدم المهاجرون أثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحة محضة، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة، هذا لشرف نفوسهم وكرامتهم أن يكونوا كلاً، وكان هذا مساقاة، وفي معنى المساقاة.

(١) ينظر: الإصابة [١٤/٢٩١]، تاريخ دمشق [٤/٣٠٢].

(٢) رواه البخاري [٤١٢٠]، ومسلم [١٧٧١].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/١٠١].

فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصابتهم فيها عن تلك المنائح، فردوها إلى الأنصار»^(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزورها. فلما انتهينا إليها بكت.

فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء.

فهيجتها على البكاء، فجعلا يبكيان معها^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: زيارة الصالحين وفضلها.

وفيه: زيارة الصالح لمن هو دونه.

وفيه: زيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ودد صديقه.

وفيه: زيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة، وسماع كلامها.

وفيه: استصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة، والعيادة، ونحوهما.

وفيه: البكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه^(٣).

وكان يخص صواحب نسائه بمزيد فضل وإحسان:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٩٩/١٢].

(٢) رواه مسلم [٢٤٥٤].

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم [١٠/١٦].

رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة.

فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة.

فيقول: «إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءت عَجُوزٌ إلى النبي ﷺ، وهو عندي.

فقال لها رسول الله ﷺ: «من أنتِ؟».

قالت: أنا جثامة المزنية.

فقال: «بل أنتِ حسانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟».

قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

فلما خرجت، قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال!

فقال: «يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»^(٢).

وكذلك كان يحفظ العهد في أهل أصحابه من بعدهم:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا أم سليم، فإنه كان يدخل عليها.

فقيل له في ذلك، فقال: «إني أرحمها، قتل أخوها معي»^(٣).

«أم سليم» بنت ملحان الأنصارية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهي أم أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مشهورة بكنيتها، واختلف في اسمها.

والمراد بقوله «أخوها»: حرام بن ملحان، قتل في غزوة بئر معونة.

(١) رواه البخاري [٣٨١٨] ومسلم [٢٤٣٥].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [١٧/١] وصححه، وصححه الألباني في الصحيحة [٢١٦]، وقد سبق.

(٣) رواه البخاري [٢٨٤٤] ومسلم [٢٤٥٥].

وفي الحديث: حفظ عهد الإخوان والأصحاب والقيام بمصالح أهلهم بعد وفاتهم. والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْبِرُ قَلْبَ أُمَّ سَلِيمٍ بِزِيَارَتِهَا، وَيَعْلَلُ ذَلِكَ بِأَنَّ أَخَاهَا قَتَلَ مَعَهُ، فَفِيهِ أَنَّهُ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ حَسَنِ عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

ومن شفقتة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهنَّ أنه كان يراجع بعض أزواجهن فيما يهمنَّ من الأمور:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ خُوَيْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاذَةَ هَيْئَتِهَا^(٢)، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ مَا أَبْدَى هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا.

فبعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عثمان بن مظعون، فجاءه.

فقال: «يا عثمان، أرغبة عن سنتي؟!».

فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب.

قال: «فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم»^(٣).

«فإن لأهلك عليك حقاً»: قال الخطابي: يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته، فلم يستطع قضاء حاجة أهله.

«وإن لضيفك عليك حقاً»: فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر، ويأكل معه؛ لينبسط بذلك منه، ويزيد في محبته لمواكلته إياه، وذلك نوع من إكرامه»^(٤).

(١) فتح الباري [٨ / ٤٦١].

(٢) البذاذة رثاء الهيئة. يقال: بدَّ الهيئة وبأذ الهيئة: أي رثَّ اللبسة. النهاية [١ / ١١٠].

(٣) رواه أبو داود [١٣٦٩]، وأحمد [٢٥٧٧٦]، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٤٦].

(٤) عون المعبود [٤ / ١٧٠].

وكان يحفظ المعروف لأهله منهن ويراعيه:

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا أُسْرِينَا (١) حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً، وَلَا وَقَعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا.

فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ اسْتَيْقَظَ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ (٢).

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رِجَالًا جَلِيدًا أَجُوفًا (٣).

فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحَلُوا» (٤).

فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرِجْلِ مَعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟».

قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

(١) السرى سير عامة الليل.

(٢) كانوا يمتنعون من إيقاظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، فكانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

(٣) الجليد: القوي، وأجوف أي رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة.

(٤) وفيه: تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك.

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فاشتكى إليه النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنزَلَ، فَدَعَا فُلَانًا^(١) وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرٌ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلِيهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^(٢) مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا.

فَقَلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ.

قَالَتْ: أَيَاهُ أَيَاهُ^(٣)، لَا مَاءَ لَكُمْ.

قَلْنَا: فَكُمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ.

قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا.

قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ.

قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ.

قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي.

فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَأَخْبَرْتُهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا مَوْتَمَةٌ لَهَا صَبِيَانٌ أُيْتَامٌ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِها، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعِزَالِيَّ^(٤).

وَنَوْدِي فِي النَّاسِ: اسْقُوا، وَاسْتَقُوا.

(١) هو عمران بن حصين.

(٢) المزايدة معروفة وهي أكبر من القرية.

(٣) هو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه، كما قالت بعده: لا ماء لكم، أي: ليس لكم ماء حاضر ولا قريب.

(٤) العزالي جمع عزلاء وهي مصب الماء من الراوية، ولكل مزايدة عزالان من أسفلها.

فشربنا ونحنُ أربعونُ رجلاً عطاشٌ حتى روينا، وملأنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوةٍ، غيرَ أَنَّا لم نسقِ بغيراً، وهي تكادُ تنضجُ^(١) من الماءِ يعني المزدتين.

وكانَ آخرُ ذاكَ أن أعطى الذي أصابتهُ الجنبَةُ إناءً من ماءٍ، قال: «اذهَبْ فأفرغهُ عليك».

وهي قائمةٌ تنظرُ إلى ما يفعلُ بهائها.

وايمُ الله لقد أفلحَ عنها، وإنَّه ليخيَّلُ إلينا أَنها أشدُّ ملاءةً منها حينَ ابتداءِ فيها.

فقالَ النبيُّ ﷺ: «اجمعوا لها».

فجمعوا لها من بينِ عجوةٍ، ودقيقةٍ، وسويقةٍ، حتى جمعوا لها طعاماً كثيراً، فجعلوها في ثوبٍ، وحملوها على بغيرها، ووضعوا الثوبَ بينَ يديها.

قالَ لها: «اذهبي فأطعمي هذا عيالِكِ، واعلمي أَنَّا لم نرزأُ من مائكِ شيئاً، [أي لم ننقص من مائكِ شيئاً]، ولكنَّ الله هو الذي أسقانا».

فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسكِ يا فلانةُ.

قالت: العجبُ، لقيني رجلاً، فذهبا بي إلى هذا الذي يقالُ له الصَّابِيُّ، ففعلَ كذا وكذا، فوالله إنَّه لأسحرُ النَّاسِ من بينِ هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسَّبَّابِيَّةَ، فرفعتهما إلى السَّمَاءِ تعني السَّمَاءَ والأَرْضَ، أو إنَّه لرسولُ الله حقاً.

فكانَ المسلمونَ بعدَ ذلك يغيرونَ على من حولها من المشركينَ، ولا يصيرونَ الصَّرَمَ الذي هي منه^(٢).

فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاءِ القومَ يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلامِ؟

فأطاعوها، فدخلوا في الإسلامِ^(٣).

(١) أي: تنشق لكثرة امتلائها.

(٢) الصَّرَم: أبيات مجتمعة من النَّاسِ.

(٣) رواه البخاري [٣٤٤] واللفظ له، ومسلم [٦٨٢].

فقد حفظ النبي ﷺ لهذه المرأة المعروف الذي قدّمته لهم، فراعى ذلك فيها، فقدّم لها طعاماً كثيراً، وراعى ذلك في قومها أيضاً حفظاً لمعروفها.

قال العيني: «حفظ النبي ﷺ هذه المرأة في قومها وبلادها، فراعى في قومها ذمامها»^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: أن من فاتته صلاة فإنه يؤدّيها إذا ذكرها، ولو بعد خروج وقتها.

وفيه: أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدّت أخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه، كما عوّضت المرأة.

وفيه: من دلائل النبوة ومعجزات الرسول ﷺ أن توضعاً أهل الجيش، وشربوا، واغتسل من كان جنباً مما سقط من العزالي، وبقيت المزداتان مملوءتين.

وفيه: مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي ﷺ هذه المرأة في قومها وبلادها. فراعى في قومها ذمامها، وإن كانت من صميمهم، فهي من أديانهم، وكان ترك الغارة على قومها سبباً لإسلامها، وإسلامهم وسعادتهم.

وفيه: بيان مقدار الانتفاع بالاستتلاف على الإسلام؛ لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استتلاًفاً لهم، فعلم القوم قدر ذلك، وبادروا إلى الإسلام؛ رعاية لذلك الحقّ.^(٢)

وإذا رأى إحداهنّ على خطأ أنكر عليها برفق ولين:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ

عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَبْ بِمَصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ.

(١) عمدة القاري [٣٢/٤].

(٢) شرح صحيح البخاري [٤٨٧/١] لابن بطال.

فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ^(١).

فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ.

فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفَكَ.

فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢).

والمعنى: أن الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو.

وفائدة جواب المرأة بذلك: أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب^(٣).

«اتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي» الظاهر أن بكاءها كان زائدا عن الحد، أو وقعت في النياحة؛ لأن البكاء العادي ليس بمنكر.

وجواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها من الأسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأهم، والأولى بالسؤال^(٤).

كأنه يقول لها: دعي الاعتذار فإني لا أغضب لنفسي، إنما أغضب الله، والتفتي إلى ما هو أهم من ذلك.

من فوائد الحديث:

فيه: ما كان فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التواضع، والرّفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع كل أحد.

(١) أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خجلاً منه ومهابة.

(٢) رواه البخاري [١٢٨٣]، ومسلم [٩٢٦].

(٣) فتح الباري [٣/١٥٠].

(٤) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة [٢/١١٠].

وفيه: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحبه عن حوائج الناس.
 وفيه: أن من أمر بمعروفٍ ينبغي له أن يقبل، ولو لم يعرف الأمر.
 وفيه: أن الجزع من المنهيات؛ لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر.
 وفيه: التّغيبُ في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة^(١).

ونهى ﷺ الرجال عن ضربهن:

فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله». فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذرن النساء على أزواجهن^(٢). فرخص في ضربهن^(٣).

فأطاف بال رسول الله ﷺ نساءً كثيرٌ يشكون أزواجهن. فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بال محمد نساءً كثيرٌ يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»^(٤).

أي: ليس أولئك الرجال الذي يضربون نساءهم بخياركم. بل خياركم من لا يضربهن، ويتحمل عنهن.

فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل^(٥).

وكان يأمر بالإحسان إلى من أذنبت فتابت منهن:

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَبْلِي مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.

(١) فتح الباري [١٥٠/٣].

(٢) أي نشزن عليهم واجترأ. النهاية [١٥١/٢].

(٣) أي: في الحدود المشروعة بحيث لا يكسر عظامها، ولا يخضر جلدًا، ولا يضرب في مقتل، مع تجنب الوجه.. الخ.

(٤) رواه أبو داود [٢١٤٦]، وابن ماجه [١٩٨٥] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٣].

(٥) عون المعبود [١٣٠/٦].

فدعا نبيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليَّها، فقال: «أحسنُ إليها، فإذا وضعتُ فأُتني بها» ففعلَ .
فأمَرَ بها نبيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكَّتْ عليها ثيابها، ثمَّ أمرَ بها فرجمتُ، ثمَّ صلَّى عليها.
فقالَ له عمرُ: تصلِّي عليها يا نبيَّ الله وقد زنتُ.

فقالَ: «لقدْ تابَتْ توبةً لو قسِمتُ بينَ سبعينَ منَ أهلِ المدينةِ لو سعتهمُ، وهل وجدتُ توبةً أفضلَ منَ أنْ جادتُ بنفسها اللهُ تعالى»^(١).

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوليِّ الغامديَّة: «أحسنُ إليها، فإذا وضعتُ فأُتني بها» هذا الإحسانُ له سببانِ:
أحدهما: الخوفُ عليها منَ أقاربها أنْ تحملهمُ الغيرة، ولحوقِ العارِ بهم أنْ يؤذوها،
فأوصى بالإحسانِ إليها تحذيراً لهمُ منَ ذلك.

والثاني: أمرُ به رحمةً لها إذْ قدْ تابَتْ، وحرَّضَ على الإحسانِ إليها لما في نفوسِ النَّاسِ منَ
التُّفرة منَ مثلها، وإساعها الكلامِ المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصة المخزومية التي سرقت قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فحسنتُ توبتها
بعْدُ، وتزوَّجتُ، وكانت تأتيني بعدَ ذلك، فأرفعُ حاجتها إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

وفي رواية قالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟

فقالَ: «أنتِ اليومَ منَ خطيئتكِ كيومِ ولدتكِ أمك»^(٤).

وكان يقبل منهنَّ الهدية:

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تزوَّجَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخلَ بأهله، فقالت لي أمُّ سليمٍ:
لو أهدينا لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديةً.

فقلتُ لها: افعلي.

(١) رواه مسلم [١٦٩٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٠٥ / ١١].

(٣) رواه البخاري [٤٣٠٤] ومسلم [١٦٨٨].

(٤) رواه أحمد [٦٦١٩] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحَّح إسناده أحمد شاكر، وضعفه شعيب الأرنؤوط.

فعمدت إلى تمرٍ وسمنٍ وأقطٍ، فاتَّخذت حيسةً، فجعلته في تورٍ^(١).
 فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسولِ الله ﷺ، فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تتركك
 السَّلام، وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسولَ الله.
 فذهبتُ بها إلى رسولِ الله ﷺ، فقلت: إنَّ أمي تتركك السَّلام، وتقول: إنَّ هذا لك منَّا
 قليلٌ يا رسولَ الله.
 فقال: «ضعه».

ثمَّ قال: «اذهب فادعُ لي فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، ومن لقيت»، وسمي رجلاً.
 فدعوتُ من سمى، ومن لقيت^(٢).
 فرجعتُ فإذا البيتُ غاصُّ بأهله.
 وقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أنس هاتِ التورَ».
 فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضعَ يديه على تلك الحيسة، وتكلَّم بها ما شاء الله، ثمَّ جعلَ يدعو
 عشرةً عشرةً.

فقال: «ليتحلَّق عشرةً عشرةً، وليأكل كلُّ إنسانٍ ممَّا يليه».
 قال: فأكلوا حتَّى شبعوا، قال فخرجت طائفةٌ، ودخلت طائفةٌ، حتَّى أكلوا كلَّهم.
 فقال لي: «يا أنس ارفع».

قال: فرفعتُ، فما أدري حينَ وضعتُ كان أكثرُ أم حينَ رفعتُ^(٣).
 وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسولِ الله ﷺ بتكثير الطَّعام^(٤).
 وعن سهلٍ رضي اللهُ عنه أنَّ امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ ببردةٍ منسوجةٍ، فيها حاشيتها^(٥).

(١) التور إناء مثل القلدح.

(٢) وكانوا زهاء ثلاثمائة.

(٣) رواه مسلم [١٤٢٨].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٣٢/٩].

(٥) حاشية الثوب هدبه، فكانتُ قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد.

قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوكها.

فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإيها إزاره، فحسّنها فلان، فقال: «اكسنيها ما أحسنها».

فقال: نعم.

فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع، فطواها، ثم أرسل بها إليه.

قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يردُّ سائلاً.

قال: إني والله ما سألته لألبسه، إنَّها سألته لتكونَ كفني.

قال سهل: فكانت كفته^(١).

من فوائد الحديث:

فيه: حسن خلق النبي ﷺ، وسعة جوده، وقبوله الهدية.

وفيه: جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها، إمَّا ليعرفه قدرها، وإمَّا ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك.

وفيه: مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم.

وفيه: جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه^(٢).

وربما دعت بعض النساء إلى طعام، فيجيب دعوتها:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا؛ فَلَأَصِلَ لَكُمْ».

قال أنس: فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحتُ بهاءً^(٣).

(١) رواه البخاري [١٢٧٧].

(٢) فتح الباري [١٤٤/٣].

(٣) اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله، وإثنا نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل - كما صرح به في الرواية الأخرى - ويذهب عنه الغبار ونحوه.

فقام رسول الله ﷺ وصدفتُ واليتيم وراءه^(١)، والعجوزُ من وراءنا، فصلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً، ولو كان الداعي امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة.
وفيه: صلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة؛ فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعدها موقفاً.
وفيه: تنظيف مكان المصلّي، وقيام الصبيّ مع الرجل صفّاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفّاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها^(٣).

وكان يزور المريضات منهنّ:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ السائب، فقال: «ما لك يا أمّ السائبِ تزفزين»^(٤).

قالت: الحمى، لا بارك الله فيها.

فقال: «لا تسبّي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبرُ خبث الحديد»^(٥).
فإن الحديد إذا صهر على النار ذهب خبثه، وبقي صافياً، كذلك الحمى تفعل في الإنسان.
وعن أمّ العلاء قالت: عادي رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبشري يا أمّ العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياهُ، كما تذهب النارُ خبث الذهب والفضة»^(٦).

(١) وهو ضميرة بن سعد الحميري مولى رسول الله ﷺ.

(٢) رواه البخاري [٣٨٠] ومسلم [٦٥٨].

(٣) فتح الباري [٤٩٠ / ١].

(٤) أي: ترعدين. النهاية [٣٠٥ / ٢].

(٥) رواه مسلم [٢٥٧٥].

(٦) رواه أبو داود [٣٠٩٢]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٧١٤].

قال المنذري: وأمّ العلاء هي عمّة حكيم بن حزام وكانت من المبايعات^(١).
وعن أبي أمامة بن سهل قال: مرضت امرأة من أهل العوالي، وكان النبي ﷺ أحسن
شيء عيادة للمريض، فقال: «إذا ماتت فأذنوني».

فماتت ليلاً، فدفنوها، ولم يعلموا النبي ﷺ، فلما أصبح سأل عنها.

فقالوا: كرهنا أن نوظفك يا رسول الله.

فأتى قبرها، فصلّى عليها، وكبّر أربعاً^(٢).

قال ابن عبد البر: «وفيه: إباحة عيادة النساء، وإن لم يكن ذوات محرم، ومحل هذا عندي
أن تكون المرأة متجالّة^(٣)، وإن كانت غير متجالّة فلا، إلا أن يسأل عنها، ولا ينظر إليها»^(٤).

وكان بعض النساء يطلبن منه الدعاء، فيجيب طلبهنّ:

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: دخل النبي ﷺ على أمّ سليم فأتته بتمرٍ وسمنٍ.

فقال: أعيديوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائمٌ.

ثمّ قام إلى ناحية من البيت فصلّى غير المكتوبة، فدعا لأمّ سليم وأهل بيتها.

فقلت أمّ سليم: يا رسول الله إن لي خويصةً.

قال: ما هي.

قالت: خويدمك أنس، ادع الله له.

فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعالي به، قال: «اللهم ارزقه مالاً، وولداً، وبارك له فيه»^(٥).

(١) الترغيب والترهيب [٤/١٤٨].

(٢) رواه النسائي [١٩٠٧] وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٩٨١]، وروى البخاري [٤٥٨]، ومسلم [٩٥٦] عن أبي هريرة نحوه، وقد سبق.

(٣) أي: كبيرة.

(٤) التمهيد [٦/٢٥٥].

(٥) وفي رواية عند ابن سعد في الطبقات [٧/١٤]: «اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه»، وصححها الحافظ في الفتح [٤/٢٢٩].

قال أنس: فإني لمن أكثر الأنصارِ مالاً، وحدثتني ابنتي أمينةُ أنه دُفِنَ لصلبي مقدماً حجّاجِ البصرةَ بضعٌ وعشرونَ ومائةً^(١).

وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد قارب المائة.

وفي مسلم «٢٤٨١»: «فدعالي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة».

وعن السائب بن يزيد قال: ذهبْتُ بي خالتي إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابنَ أختي وجعٌ.

فمسح رأسي ودعالي بالبركة، ثم توضأ فشربتُ من وضوئه.

ثم قمتُ خلفَ ظهره فظرتُ إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زرِّ الحجلة^(٢).

والمراد بالحجلة الطير، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها، ويؤيده أن في حديث آخر «مثل بيضة الحمامة»^(٣).

وكان يغيّرُ أسماءَ بعضِ النساءِ:

عن ابنِ عمرَ أن ابنةَ لعمَرَ كانت يُقالُ لها: عاصيةٌ، فسماها رسولُ الله ﷺ جميلةً^(٤).

وغير اسمِ جثامةِ المزنيةِ إلى حسّانةٍ - كما تقدم.

قال النووي: «معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت

أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة»^(٥).

وغير اسمِ برةَ إلى زينب: فعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميتُ ابنتي برةً، فقالتُ

(١) رواه البخاري [١٨٤٦].

(٢) رواه البخاري [١٨٣].

(٣) فتح الباري [٥٦٢/٦].

(٤) رواه مسلم [٣٩٨٨].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٠/١٤].

قال: «بل أنت زرعَةٌ»^(١).

وهكذا ينبغي الحرص على تسمية الأولاد بأسماء حسنة، وتجنب ما لا يليق منها وما لا يستحسن.

وربما مازح بعض كبيرات السن:

عن الحسن قال: أت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة.

فقال: «يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز».

قال: فولت تبكي. فقال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز؛ إن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ۖ فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ۖ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]^(٢).

فمازحها ﷺ مریداً إرشادها إلى أنها لا تدخل الجنة على الهيئة التي عليها، بل ترجع في سن ثلاث وثلاثين.

وربما شفع النبي ﷺ عند بعض النساء؛ ليصلح بينها وبين زوجها:

فلما عتقت بريرة، وكان زوجها عبداً، اختارت فراقه^(٣)، فشفع النبي ﷺ له عندها كي ترجع إليه، فقالت: لا حاجة لي فيه.

عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها بيكي ودموعه تسيل على لحيته.

فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً».

(١) رواه أبو داود [٤٩٥٤] وجود إسناده الألباني في تخريج المشكاة [٤٧٧٥].

(٢) رواه الترمذي في الشمائل [ص ١٩٩]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٩٨٧].

(٣) لأن الأمة إذا أعتقت وهي زوجة لعتقت خیرت بین البقاء معه وبين فراقه.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ»^(١).

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَأْمُرَنِي.

قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ».

قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(٢).

أَيُّ: فَإِذَا لَمْ تَلْزَمْنِي بِذَلِكَ لَا أَخْتَارُ الْعُودَ إِلَيْهِ.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ عَلَيْهِنَّ فِي أُمُورِ الزَّوْجِ، وَرَبِمَا أَرشَدَهُنَّ لِلزَّوْجِ الْأَفْضَلِ:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي».

فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(٣)، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ^(٤)، أَنْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكَحِي أُسَامَةَ».

فَقَالَتْ: بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، فَاغْتَبَطْتُ^(٥).

(١) عند النسائي [٥٣٣٢]: لَوْ رَاجَعْتَهُ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكُ.

(٢) رواه البخاري [٥٢٨٣].

(٣) العاتق هو ما بين العنق والمنكب، والمقصود أنه كثير الضرب للنساء.

(٤) الصعلوك: الفقير الذي لا مال له.

(٥) رواه مسلم [١٤٨٠].

قال النووي: «وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائفه، وكرم شأئله، فنصحها بذلك.

فكرهته لكونه مولى، وقد كان أسود جداً، فكررَ عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك، ولهذا قالت: «فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت»^(١).

وقال ابن عثيمين: «ذكر هذين الرجلين بما يكرهان، لكن من باب النصيحة، لا من باب نشر العيب والفضيحة، وفرق بين هذا وهذا.

وكذلك لو جاء إنسان يستشيرك قال: أطلب العلم عند فلان؟ وأنت تعلم أن فلاناً ذو منهج منحرف، فلا حرج عليك أن تقول له: لا تطلب العلم عنده.

مثل أن يكون في عقيدته شيء أو في فكره شيء أو في منهجه شيء، وتحشى أن يؤثر على هذا الذي جاء يستشيرك أطلب العلم عنده أم لا؟ وجب عليك أن تبين له، تقول: لا تطلب العلم عند هذا، هذا فيه كذا وكذا»^(٢).

وكان ﷺ يُحِبُّ لِأَصْحَابِهِ مِنَ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَلِيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا.

فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمَرَ أُمَّهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَعَمْ إِذَا.

قَالَ: فَانطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا.

فَقَالَتْ: لَا هَا اللهُ إِذَا^(٣)، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا جَلِيْبِيًّا، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ!

وَالجَارِيَةُ فِي سِتْرهَا تَسْتَمِعُ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٩٨/١٠].

(٢) شرح رياض الصالحين [١١٠/٦].

(٣) المعنى: لا والله.

فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره، إن كان قد رضيكم، فأنكحوه.

فكأنتها جلّت عن أبيها.

وقالا: صدقت.

فذهب أبوها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إن كنت قد رضيته، فقد رضيناه.

قال: «فإني قد رضيته»، فزوجها.

ثم فرّع أهل المدينة فركب جلييب، فوجدوه قد قتل وحوّله ناس من المشركين قد قتلهم.

قال أنس: فلقد رأيتها وإتها لمن أنفق ثيب^(١) في المدينة^(٢).

وكان لا يزوّج المرأة إلا بعد موافقتها:

عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لرجلٍ: «أترضى أن أزوّجك فلانة؟». قال: نعم.

وقال للمرأة: «أترضين أن أزوّجك فلاناً؟».

قالت: نعم.

فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً.

وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير.

(١) أي: أكثر خطاباً.

(٢) رواه أحمد [١١٩٤٤]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فأخذت سهماً فباعته بمائة ألفٍ.

فقال رسول الله ﷺ: «خيرُ النِّكاحِ أيسرُهُ»^(١).

أي: أقله مؤونةً، وأسهله إجابةً للخطبة، ويستدلُّ بذلك على يمنِ المرأةِ وبركتها؛ لأن النِّكاحَ ألفة بين الزوجين، فيقصدُ منه الحفَّةُ، فإذا تيسَّرَ عمَّتْ بركته، ومن يسره: خفَّةُ صداقها، وتركُ المغالاةِ فيه، وكذا جميعُ متعلقاتِ النِّكاحِ من وليمة ونحوها^(٢).

وكان يرُدُّ نِكَاحَ من زَوَّجها أبوها بغيرِ رضاها:

عنُ خنساءِ بنتِ خدامِ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ^(٣).

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثَّيِّبِ بغيرِ إذنها، وعلى أن الأب إذا زَوَّجَ ابنته الثَّيِّبِ بغيرِ رضاها أنه لا يجوز ويردُّ^(٤).

وكان ﷺ يَسْتَمَعُ إِلَيْهِنَّ فِي الشُّكْوَى:

عنُ خولةَ بنتِ ثعلبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ صَدْرَ سُوْرَةِ الْمَجَادِلَةِ.

قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خَلْقُهُ وَضَجَرَ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَأَجَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ، فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يَرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكَمَ

اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ.

(١) رواه أبو داود [٢١١٧]، وصححه الألباني.

(٢) فيض القدير [٤٨٢ / ٣].

(٣) رواه البخاري [٥١٣٩].

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود [٩٠ / ٦].

قالت: فواثبني، وامتنعتُ منه، فغلبتهُ بما تغلبُ به المرأةُ الشَّيخَ الضَّعيفَ، فألقيتهُ عني.
قالت: ثمَّ خرجتُ إلى بعضِ جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابها، ثمَّ خرجتُ حتَّى جئتُ
رسولَ اللهِ ﷺ، فجلستُ بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه، فجعلتُ أشكو إليه ﷺ ما ألقى
من سوءِ خلقه.

قالت: فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «يا خويلدةُ، ابنُ عمِّك شيخٌ كبيرٌ؛ فاتَّقِ اللهَ
فيه».

قالت: فوالله ما برحتُ حتَّى نزلَ في القرآن، فتغشَّى رسولُ اللهِ ﷺ ما كان يتغشاهُ، ثمَّ
سرَّيَ عنه، فقال لي: «يا خويلدةُ، قد أنزلَ اللهُ فيك وفي صاحبك»، ثمَّ قرأ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ
قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله:
﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤].

فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «مريه، فليعتق رقبةً».

قالت: فقلتُ: والله يا رسولَ اللهِ ما عنده ما يعتق.

قال: «فليصم شهرين متتابعين».

قالت: فقلتُ: والله يا رسولَ اللهِ إنَّه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيامٍ.

قال: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمرٍ».

قالت: قلتُ والله يا رسولَ اللهِ ما ذاك عنده.

قالت: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فإنَّا سنعيه بعرقٍ من تمرٍ».

قالت: فقلتُ: وأنا يا رسولَ اللهِ سأعيه بعرقٍ آخر.

قال: «قد أصبتِ، وأحسنِ، فاذهبي، فتصدقي عنه، ثمَّ استوصي بآبِنِ عمِّك خيراً».

قالت: ففعلتُ^(١).

(١) رواه أحمد [٢٦٧٧٤] وأبو داود [٢٢١٤]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٠٨٧]، وقد سبق.

وكان يسمح لهم بالمشاركة في الغزو ومداواة الجرحى وإعداد الطعام ونحو ذلك:

عن الربيع بنت معوذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنّا نغزو مع النَّبِيِّ ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة^(١).

وفي لفظ: «كنّا مع النَّبِيِّ ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردُّ القتلى إلى المدينة». وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى^(٢).

وعنه أيضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ -يعني يوم أحد- وَإِثْمًا لِمَشْمَرَتَانِ تَنْقِلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَتُونِهِنَّ، تَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فْتَمَلَأْنَهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فْتَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ^(٣).

وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى^(٤).

قال النووي: «فيه خروج النساء في الغزوة، والانتفاع بهن في السقي، والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مسّ بشرة إلا في موضع الحاجة»^(٥).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجنب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلّق بالنظر والجسّ باليد، وغير ذلك»^(٦).

وعن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى.

(١) رواه البخاري [٢٦٧٠].

(٢) رواه مسلم [١٨١٠].

(٣) رواه البخاري [٣٨١١] ومسلم [٤٠٦٤].

(٤) رواه مسلم [٣٣٨٠].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٨٨/١٢].

(٦) فتح الباري [١٣٦/١٠].

فكان النبي ﷺ إذا مرَّ به يقول: «كَيْفَ أُمْسِيَتْ؟»، وإذا أصبح: «كَيْفَ أَصْبَحْتُ؟»، فيخبره^(١).

تنبيه:

بعض دعاة تحرير المرأة يستدل بمثل هذه الأحاديث على جواز عمل المرأة مطلقاً، وهذا استدلال باطل؛ فأين عمل المرأة في مداواة الجرحى ونقل القتلى من عملها سكرتيرة في مكتب؟ هل العمل في محيط الدماء والجثث حيث لا يوجد أدنى مجال لثوران الشهوة أو حدوث الفتنة، هل يستوي وعمل شابة جميلة متغنجة مع الرجال، حيث تخالطهن وتحادثهن؟!

وكان ينهى عن قتل النساء في الحرب:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٢).

«وأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»^(٣).

وكان رسول الله ﷺ حربياً على تربية نسائه ليكن المثل الأعلى لغيرهن:

وهو القائل: «إِنَّ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ، أَحْفَظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٤).

فالرجل مسئول عن تعليم زوجته، وإرشادها، وتوجيهها الوجهة الصحيحة، وما شاعت المنكرات عند كثير من الزوجات في حياتهن، إلا بسبب تفريط الرجال في تعليمهن أمور دينهن.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد [١١٢٩]، وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة [١١١٧٥]، والألباني في صحيح الأدب المفرد [٨٦٣].

(٢) رواه البخاري [٣٠١٥] ومسلم [١٧٤٤].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٤٨/١٢].

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى [٩١٧٤] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى البخاري [٨٩٣]، ومسلم [١٨٢٩] نحوه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- فكان ﷺ يربي زوجته على العبادة والتقرب إلى الله بالنوافل.
- وإذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظهن للقيام والعبادة.
 - ويربهن ﷺ على الإخلاص لله في العبادة.
 - وكان يعلم زوجته الاستعاذة من الشرور.
 - ويعلمهن الأذكار النافعة كأذكار الصباح والمساء.
 - وكان يرشدهن للأفضل والأيسر في العبادة.
 - وكان يأمر أهله بالاعتصام في العبادة وعدم التشديد على النفس.
 - وكان يعظ زوجته ويحثهن على الصدقة والإنفاق في الخير.
 - وكان يربهن على حسن القول، وينهاهن عن الفحش في الكلام حتى مع غير المسلمين.
 - وكان ﷺ لا يسكت عن منكر يراه عند أهل بيته، بل يسارع إلى إزالته.
- وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني: «تعامل النبي ﷺ مع زوجته»،
فليراجع.

فإذا تأدبن بهذه الآداب الكريمة كنّ القدوة والمثل الصالح لغيرهن من نساء المؤمنين؛
وقد قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرَّكَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].



وكنّ لنا أخِي مكمّلاتٍ
فكنّ كما الرّجالِ مكلفاتٍ
وألّزمتِ النّسا بالواجباتِ
فصرنّ كما الرّجالِ مبيعاتِ
فكنّ لدى النّبِيّ مكرّماتِ
بإحسانِ الكرامِ معاملاتِ
وصارتُ بالزّجاجِ مشبّهاتِ
بتعليمٍ، ووعظِ الطّالباتِ
فناولنّ الحلّى متصدّقاتِ
ينلنّ نصيهنّ من الهباتِ
يصلّي قد نوى طولَ الصّلاةِ
مراعاةَ النّساءِ المشفقاتِ
بمسجدهِ تقمّ من القذاةِ
وخيرُ البرّ ما بعدَ المماتِ
عليها، ما أعزّ البشرياتِ
يعاملهنّ دوماً بالأناةِ
ويخدمهنّ حتّى الخادماتِ
بربّك تلكَ إحدى المكرماتِ
ترفقُ في النّصيحةِ والعظايتِ
على تلكَ الكرامِ التّابّاتِ
يخصّ، مرحّباً بالزّائراتِ
فيرعى أهلهم بعدَ الوفاةِ

شقائقنا النّساءِ مكرّماتِ
وقد كلّفنّ دينَ الله حقّاً
لهنّ كما لنا أيضاً حقوقُ
لقد جئنّ الرّسولَ مبيعاتِ
وقد رهنّ تقديراً كثيراً
وقد وصّى الرّجالَ بهنّ رفقا
رياحينُ البيوتِ صفتُ ورقّتُ
لقد خصّ النّبِيّ لهنّ يوماً
وخصّ لهنّ تذكيراً ووعظاً
وحتّى على شهودِ الخيرِ حتّى
يراعي حالهنّ، فذاتَ يومٍ
يخفّ صلاته لبكاءِ طفلٍ
تفقدَ امرأةً سوداءَ كانتُ
ويخبرُ أنّها بالأمسِ ماتتُ
وجاءَ لقرها يدعو، وصلّى
بهنّ المصطفى برّ حليمٍ
ويقضي حاجةَ الضّعفا سريعاً
ويكرمهنّ إحساناً ولطفاً
إذا زلّ بدا منهنّ يوماً
ويوصي بالتي تابتُ، ويشني
صواحبَ أهلهِ بمزيدِ فضلٍ
ويحفظُ عهدَ أصحابِ كرامِ

ومنْ أهدتْ إليه ولو قليلاً
 وتدعوهُ العجوزُ إلى طعامٍ
 يغيّرُ ما يسوءُ منَ الأسمي
 وسمّاها جميلةً ذاكَ خيرٌ
 فيقبلها، ويجزي بالهباتِ
 فيأكلُ منَ طعامِ الدّاعياتِ
 كعاصيةٍ، أتنسبُ للعصاة؟
 ويدعو للجميلِ منَ الصّفاتِ



تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كبار السن

فقد مضت سنة الله تعالى في الإنسان أن جعله يمرُّ بمراحل متعددة في رحلته الدنيوية، فيبدأ وليداً ضعيفاً، ثم شاباً قوياً، وأخيراً شيخاً ضعيفاً.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

ولقد حرص الإسلام على العناية بمرحلة الشيخوخة، وجعلها محطة تكريم وعناية خاصة؛ وذلك لأن صاحبها يتصف بالضعف، ويحتاج إلى من يخدمه، ويقوم بشئونه. ولذلك فهي مرحلة حرجة.

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ»^(١). وكان يقول أيضاً: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعَمْرِ»^(٢).

وأردل العمر هو أخسسه وأنقصه؛ لأن الإنسان تنقص فيه قواه الظاهرة والباطنة، حتى قواه العقلية تنقص، فينسى الإنسان ما كان يعلمه^(٣).

قال النووي: «أما استعاذته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهرم، فالمراد به الاستعاذة من الرَّدِّ إلى أَرْدَلِ الْعَمْرِ؛ كما جاء في الرواية التي بعدها، وسبب ذلك ما فيه من الخرف، واختلال العقل والحواسِّ والضَّبْطِ والفهم، وتشويه بعض المناظر، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها»^(٤).

(١) رواه البخاري [٢٨٢٣]، ومسلم [٢٧٠٦] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري [٢٨٢٢] عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) تفسير السعدي [٤٤٤ / ١] بتصرف.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٩ / ١٧].

ولقد كان للرسول ﷺ معاملةً خاصّةً مع كبار السنّ، فقد أولاهم كلّ رعاية واهتمام، ومع أنه ﷺ كان حسن الخلق مع جميع الناس، إلا أنه كان أشدّ عطفاً ورحمة ورفقاً على الضعفاء، كالأطفال، والنساء، وكبار السنّ.

وقد عدّ النبي ﷺ الرجل الكبير من خير الناس إذا حسن عمله:

فعن أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟
قَالَ: «مَنْ طَالَ عَمْرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ».

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟

قَالَ: «مَنْ طَالَ عَمْرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ»^(١).

قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْأَوْقَاتِ وَالسَّاعَاتِ كِرَاسِ الْمَالِ لِلتَّاجِرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّجَرَ فِيهَا يَرْبُحَ فِيهِ».

وكلّما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح، وخسر خسراناً مبيئاً^(٢).

وقال ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِتَسْبِيحِهِ، وَتَكْبِيرِهِ، وَتَهْلِيلِهِ»^(٣).

وقال ﷺ: «خِيَارَكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً، وَأَحْسَنُكُمْ عَمَلًا»^(٤).

وكان يحثُّ أمته على توقيرهم واحترامهم:

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ»^(٥).

(١) رواه الترمذي [٢٣٢٠] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٢٩٧].

(٢) تحفة الأحوذى [٥١٢/٦].

(٣) رواه أحمد [١٤٠٤] عن طلحة بن عبيد الله، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٣٧١].

(٤) رواه الحاكم [١٢٥٥] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٢٦٣].

(٥) رواه أبو داود [٤٨٤٣] وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٢١٩٩].

«إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ» أي: تبجيله وتعظيمه.

«إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمَسْلُومِ» أي: تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس، والرَّفْقِ بِهِ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَتَبْجِيلِهِ وَتَعْظِيمِهِ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْكَبِيرِ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَمَا لَهُ مِنَ السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَمَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ.

كَمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ إِظْهَاراً لِحَقِّهِ عَلَى الْمَجْتَمَعِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ أَعْطَاهُ الشَّرْعُ إِيَّاهُ. «وَحَامِلِ الْقُرْآنِ» أي: وإِكْرَامِ قَارِئِهِ، وَحَافِظِهِ، وَمُفَسِّرِهِ.

«غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ» يعني: غير المتجاوز الحد في العمل به، وتتبع ما خفي منه، واشتبه عليه من معانيه.

«وَالْجَافِي عَنْهُ» أي: وغير المتباعد عنه، المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته، وإتقان معانيه والعمل بها فيه.

«وَإِكْرَامِ ذِي السَّلْطَانِ الْمَقْسُطِ» أي: العادل^(١).

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمِعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْمَسْنُونِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، وَالسَّلْطَانَ، وَقَدَّمَ الْمَسْنُونَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَقَرَّ الْمَسْنُونَ كَمَا تَوَقَّرَ السَّلْطَانَ وَالرَّئِيسَ وَالْحَاكِمَ، وَعَظَّمَ الْمَسْنُونَ كَمَا تَعْظَمُ حَامِلِ الْقُرْآنِ الْحَادِثِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقَّرْ كَبِيرَنَا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

(١) عون المعبود [١٣/١٣٢].

(٢) رواه الترمذي [١٩١٩] وصححه الألباني في الصحيحة [٢١٩٦].

(٣) رواه أبو داود [٤٩٤٣] عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٥٤٠].

«فليس منا» أي: ليس على طريقتنا، وهو كناية عن التبرئة؛ حيث إنه ﷺ تبرأ من أن يكونوا من حزبه؛ إذ ليس المسلم من لا يحترم الكبير، وليس من المجتمع المسلم من لم يوقر مشايخه وأكابره من المسنين.

وقوله: «ويعرف حقَّ كبيرنا» أي: بما يستحقُّه من التعظيم والتبجيل.

وقوله ﷺ: «يوقرُّ كبيرنا» أبلغ من قول: «يوقر الكبير»؛ ليقرّر أن الاعتداء على الكبير بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، هو اعتداءً على جناب رسول الله ﷺ الذي نسب المسن إليه، وانتسب إليه، بقوله «كبيرنا».

ولذلك كان الصحابة يعرفون لكبار السن قدرهم:

ذكر ابن كثير عن طلحة بن عبيد الله قال: خرج عمر ليلة في سواد الليل فدخل بيتاً، فلما أصبحت ذهبْتُ إلى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مقعدة.

فقلتُ لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟

فقلت: إنه يتعاهدني مدّة كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى^(١).

ومثل هذه الصور المشرقة في معاملة كبار السن ورعاية المسنين تأتي لتبيّن عوار المجتمعات غير الإسلامية، حيث تطالعنا الأخبارُ بين حين وآخر عما يحدثُ لبعض المسنين هناك، ومدى العزلة التي يعيشون فيها.

ذكرت إحدى التقارير أن حقوق المسنين منتهكة في شتى أنحاء العالم، وأنهم يعانون من الإهمال والفقير، وأن أعدادا كبيرة منهم تعيش دون معاش أو دخل منتظم.

ففي تقرير بعنوان «حالة المسنين في العالم عام ٢٠٠٢» وشمل ٣٢ دولة، أن المسنين محرومون من الرعاية الصحية والتعليم، وأن الحكومات وصانعي القرار يتجاهلونهم فيجدون أنفسهم معزولين عن المجتمع.

وقال أحد معدّي التقرير: «كأنك حين تبلغ الستين لا تعامل كإنسان».

(١) البداية والنهاية [٧/ ١٥٣].

بل إن بعض قساة القلوب يطالبون بالتخلص من كبار السن بدعوى عدم جدواهم!
ومما يزيد المشكلة تعقيداً أن عدد المسنين في العالم في تزايد مستمر.

إحصائيات المسنين عالمياً: تشير الإحصائيات السكانية إلى أن القرن العشرين شهد زيادةً كبيرةً في أعداد المسنين في معظم دول العالم، فقد وصلت نسبة المسنين في عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م إلى ٣٧٦ مليون نسمة في العالم.

وقفز العدد إلى ٤٢٧ مليون نسمة في عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، وبنسبة ٨،٨٠٪ من سكان العالم، وكذلك ارتفع في عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م؛ ليصل إلى ٥٩٠ مليون نسمة.

ويتوقع أن يتضاعف إلى ١١٧١ مليون نسمة عام ١٤٤٠هـ/ ٢٠٢٠م، وأن يجد العالم نفسه وفي سكانه ٢٥٪ من المسنين^(١).

إن المجتمعات الأوربية الآن تشيخ؛ لقلّة عدد المواليد، وكثرة الوفيات؛ ولذلك تجدّ الشباب عندهم قليلاً.

هذا بخلاف مجتمعاتنا الإسلامية فتجد نسبة الشباب فيها عاليةً نظراً لكثرة المواليد.

إن كبار السن حينما يرون عقوق الأبناء للآباء، وإهمال المجتمع لهم يقولون: لماذا ننجب إذا كان هذا هو جزاءنا من أبنائنا في النهاية؟

إن الكلب أوفى لنا منهم وأنفع، فترية الكلب أولى من تربية الابن العاق!

ولذا نجد من احتفائهم بالكلاب وحبهم لتربيتها العجب العجيب.

ف نجد في الغرب مستشفيات للكلاب، وفنادق للكلاب، وبدلات للكلاب، ويتركون

أطفال البشر يقتلهم الجوع والمرض!

وبفضل الله يلقي كبار السن في مجتمعاتنا -إلا القليل- الاحترام والتبجيل في ظلّ

التعاليم الإسلامية الراقية التي تحثُّ على إكرامهم، وبرّهم.

(١) من موقع (http://fac.ksu.edu.sa/assaLManea/publications).

إن كبير السنَّ عندنا حينما يدخل المستشفى تجدُّ أولاده يتناوبون على خدمته، وزيارته، بل لا يكادون يتركونه لحظة.

وكان ﷺ يقدرُ كبيرَ سنِّهم، وضعفهم، فيكون هو المبادرُ للذهابِ إليهم:

فلما دخل ﷺ مكة فاتحاً ودخل المسجد الحرام أتاه أبو بكر الصديق بأبيه أبي قحافة يعود، فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال: «هلا تركت الشيخَ في بيته حتى أكون أنا آتية فيه».

قال أبو بكر: يا رسولَ الله هو أحقُّ أن يمشيَ إليك من أن تمشيَ أنتَ إليه.

قال: فأجلسه بينَ يديه، ثم مسحَ صدره وقال له: «أسلم» فأسلم^(١).

وفي هذا الحديث عدَّةُ جوانبٍ من تقدير النبي ﷺ لهذا الشيخ الكبير، ومن ذلك:

أنه أراد أن يأتيه بنفسه إلى بيته، وأنه أجلسه بين يديه، وفي هذا من التكريم ما فيه، ثم مسحَ على صدره.

وكان يحسنُ استقبالهم:

وقد سبق معنا قصة استقباله للعجوز التي كانت صديقةً لخديجة، وأنها لما دخلت عليه قال لها: «كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا؟».

قالت عائشة: يا رسولَ الله تقبلُ على هذه العجوزِ هذا الإقبال!

فقال: «يا عائشة، إنما كانت تأتينا زمانَ خديجة، وإنَّ حسنَ العهدِ من الإيمان»^(٢).

فقد أحسنَ استقبالها، وسألَ عن أحوالها، وهذا التعامل الذي عامل به النبي ﷺ هذه العجوزَ الكبيرة في السنِّ يبيِّنُ ما كان عليه النبي ﷺ من حسنِ الأخلاق، وحسنِ المعاملة.

وكان يمازحهم:

وتقدم قريباً حديث العجوز التي أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله ادع الله أن يدخلني الجنة.

(١) رواه أحمد [٢٧٠٠١] وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان [٧١٦٤].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [٤٠] وصححه، وصححه الألباني في الصحيحة [٢١٦].

فقال: «يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز».

قال: فقال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز؛ إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ

إِنثَاءً ۝٣٥ جَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]»^(١).

وكان يطمعهم في رحمة الله ولا يقنطهم منها:

عن عمرو بن عبسة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ شيخ كبير يدعّم على عصاه.

فقال: يا رسول الله إن لي غدراتٍ وفجراتٍ^(٢) فهل يغفر لي؟

قال: «ألسنت تشهد أن لا إله إلا الله؟».

قال: بلى، وأشهد أنك رسول الله.

قال: «قد غفر لك غدراتك وفجراتك»^(٣).

وفي رواية: فانطلق وهو يقول: الله أكبر الله أكبر^(٤).

وكان من وصيته ﷺ لأصحابه في الغزو: ألا يقتل كبير السن، إلا أن تكون له معونة في

القتال:

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول: «لا تقتلوا

شيخاً كبيراً»^(٥).

قال الطحاوي: «التهمي من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ

الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب، من قتال، ولا رأي».

(١) رواه الترمذي في الشرائع [ص ١٩٩]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٩٨٧].

(٢) الفجرات: جمع فجرة، وهي المرة من الفجور، وهو اسم جامع لكل شر.

(٣) رواه أحمد [١٨٩٣٩]، وقال الأرئؤوط: حديث صحيح بشواهده.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله [١٤٤].

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٥١٨٤]، وأشار إلى تصحيحه.

وحديث دريد^(١) على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد، فلا بأس بقتلهم، وإن لم يكونوا يقاتلون؛ لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها، فإذا كان ذلك كذلك؛ قتلوا.

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث رباح أخي حنظلة في المرأة المقتولة «ما كانت هذه تقاتل»^(٢) أي: فلا تقتل، فإنها لا تقاتل، فإذا قاتلت قتلت، وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها.

وفي قتلهم دريد بن الصمة لليلة التي ذكرنا دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة إذا كانت أيضاً ذات تدبير في الحرب كالشيخ الكبير ذي الرأي في أمور الحرب، فهذا الذي ذكرنا، هو الذي يوجب تصحيح معاني هذه الآثار^(٣).

وكان ﷺ يقدمهم في أمور كثيرة:

ومن ذلك تقديمهم في الكلام: ففي قصة الرجل الذي قتل بخير وجاء رجلاً من قومه ليكلما رسول الله في أمره: فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: «كبر كبير» وهو أحدث القوم فسكت، فتكلم^(٤).

«كبر كبير» أي: قدم الكبير السن^(٥).

وتقديمهم في السقاية: أخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدءوا بالكبير» أو قال: «بالأكابر»^(٦).

(١) أي: الذي فيه قتل دريد، وقد كان شيخاً فانياً.

(٢) رواه أبو داود [٢٦٦٩]، وابن ماجه [٢٨٤٢]، وصححه الألباني في الصحيحة [٧٠١].

(٣) شرح معاني الآثار [٣/٢٢٤].

(٤) رواه البخاري [٣١٧٣] ومسلم [١٦٦٩].

(٥) فتح الباري [١/١٧٧].

(٦) رواه أبو يعلى [٢٤٢٥]، وقال ابن حجر: «سنده قوي». فتح الباري [١٠/٨٧].

وتقديمهم في الإمامة:

عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سَنًا»^(١).

وتقديمهم في البدء بالسلام عليهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَسَلُّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٢).

وتقديمهم في الإعطاء:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أُتَوِّكُ بِسَوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهَا فَقِيلَ لِي: كَبْرُ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ»^(٣).

قال ابن بطال: «فيه: تقديم ذي السن في السواك، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل منزلة؛ قياساً على السواك واستدلالاً من قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «كَبْرُ كَبْرُ» يريد: ليتكلم الأكبر، وهذا من باب أدب الإسلام. وقال المهلب: تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم، على ما جاء في حديث شرب اللبن»^(٤).

قال ابن حجر: «وهو صحيح»^(٥).

فعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ.

(١) رواه مسلم [٦٧٣].

(٢) رواه البخاري [٦٢٣١]، ومسلم [٢١٦٠].

(٣) رواه مسلم [٢٢٧١].

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال [٣٦٤/١].

(٥) فتح الباري [٣٥٧/١].

فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَاءٍ».

فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَوْثُرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٢).

قال النووي: «وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأسيخ، وإعلاماً بوَدِّهِمْ وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنّة، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنّة، وهي أنّ الأيمن أحقّ، ولا يدفع إلى غيره إلّا بإذنه، وآتة لا بأس باستئذانه»^(٣).

فتقديم الكبير مخصوص بما إذا لم يكن الحق لغيرهم.

فمن هذه الأحاديث يتبيّن لنا كيف كان النبي ﷺ يقدّم الكبير على الصغير؛ وذلك لما له من الحقّ، ولما له من الخبرة والمعرفة أكثر من غيره من حدثاء السنّ.

وتقديمه للكبير فيه إشعار بتكريمه، وعدم إهانته؛ لأن الصغير عندما يتقدّم على الكبير سيتأثر الكبير، فلذلك أمر الرسول ﷺ بأن يقدّم الكبير.

وكان يخفف عنهم في كثير من الأحكام الشرعية:

• **فمن ذلك: تشريعه الاستنابة عن الكبير في الحج إذا ضعف عن الحج بنفسه:**

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟
قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

• **ومن ذلك: إعفاؤه من الصيام في الكفارة؛ لضعفه، والانتقال إلى الإطعام:**

في حديث خولة بنت ثعلبة التي ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «مريه، فليعتق رقبة».

(١) أي: وضعه في يده ودفعه إليه.

(٢) رواه البخاري [٢٣١٩] ومسلم [٢٠٣٠].

(٣) شرح صحيح مسلم [٢٠١/١٣].

(٤) رواه البخاري [١٥١٣] ومسلم [١٣٣٤].

قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق.

قال: «فليصم شهرين متتابعين».

قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنَّه شيخ كبير ما به من صيام.

قال: «فليطعمم ستين مسكيناً وسقاً من تمر».

قالت: قلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإننا سنعينه بعرق من تمر».

قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر.

قال: «قد أصبت، وأحسنت، فاذهبي، فتصدقي عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً».

قالت: ففعلت^(١).

• ومن ذلك: أمره ﷺ الأئمة الذين يصلون بالناس أن يخففوا الصلاة مراعاة لكبار السن الذين خلفهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فليخفف؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، والسَّقِيمَ، والكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فليطوّل ما شاء»^(٢).

وكان ﷺ يذكر كبار السن بالله لقرب أجلهم:

كبير السن قريب من الموت فعليه أن يتوب، ويستعد للقاء الله، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ نَعْمَ مَرْكُمُ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]، قال ابن عباس: «يعني الشيب»^(٣).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعذَرَ اللهُ إِلَى امْرئٍ آخَرَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً»^(٤).

(١) رواه أحمد [٢٦٧٧٤] وأبو داود [٢٢١٤]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٠٨٧]، وقد سبق.

(٢) رواه البخاري [٦٧١] ومسلم [٤٦٨].

(٣) تفسير ابن كثير [٤٩٣/٦]، وعلقه البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه.

(٤) رواه البخاري [٦٠٥٦].

«أعذر الله» الإعذار: إزالة العذر، والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار، كأن يقول: لو مدد لي في الأجل؛ لفعلت ما أمرت به.

يقال: أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر، ومكّنه منه.

وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له، فلا ينبغي له حيتذ إلا الاستغفار، والطاعة، والإقبال على الآخرة بالكلية^(١).

قال ابن بطال: «أي: أعذر إليه غاية الإعذار الذي لا إعذار بعده؛ لأن الستين قريب من معترك العباد، وهو سنّ الإنابة، والخشوع، والاستسلام لله تعالى، وترقّب المنية ولقاء الله تعالى.

فهذا إعذار بعد إعذار في عمر ابن آدم؛ لطفاً من الله لعباده حين نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم، وأعذر إليهم مرة بعد أخرى، ولم يعاقبهم إلا بعد الحجج اللائحة المبكّنة لهم»^(٢).

وكان يحذّرهم من الحرص على الحياة، وجمع المال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قلب الشيخ شاب على حبّ اثنتين: طول الحياة، وكثرة المال»^(٣).

ولفظ البخاري: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حبّ الدنيا، وطول الأمل».

ومعناه: أن قلب الشيخ كامل للحبّ للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوّة الشاب في شبابه^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يهرم ابن آدم، وتشبّ منه اثنتان:

الحرص على المال، والحرص على العمر»^(٥).

(١) فتح الباري [١١/٢٤٠].

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال [١٠/١٥٣].

(٣) رواه البخاري [٦٤٢٠]، ومسلم [١٠٤٦] واللفظ له.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٧/١٣٨].

(٥) رواه البخاري [٦٤٢١]، ومسلم [١٠٤٧]، واللفظ له.

«مهرم» أي: يشيب ويضعف «ويشب» أي: ينمو ويقوى «منه» أي: من أخلاقه «الحرص على المال» أي: جمعه ومنعه «والحرص على العمر» أي: طوله^(١).

قال القرطبي: «في هذا الحديث: كراهة الحرص على طول العمر، وكثرة المال، وأن ذلك ليس بمحمود.

والحكمة في التخصيص بهذين الأمرين: أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها، فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال؛ لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاذ ذلك، اشتد حبه، ورجته في دوامه^(٢).

وعدّ الذنب من الرجل الكبير في السن أعظم من غيره:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٣).

ففي هذا الحديث: وعيدٌ شديدٌ للشيخ الزاني، والمالك الكذاب، والعائل المستكبر. وسببه: أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده؛ وإن كان لا يعذر أحدٌ بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة، ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته لا حاجة غيرها^(٤).

وكان ينهاهم عن إزالة الشيب:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهي عن نTF الشيب وقال: «إنه نور المسلم»^(٥).

(١) تحفة الأحوذى [٥٢٠/٦].

(٢) فتح الباري [٢٤١/١١].

(٣) رواه مسلم [١٠٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١١٧/٢].

(٥) رواه الترمذى [٢٨٢١]، والنسائي [٥٠٦٨]، وابن ماجه [٣٧٢١]، وقال الألباني: «صحيح لغيره». صحيح

الترغيب والترهيب [٢٠٩١].

وفي رواية: «لا تنتفوا الشَّيبَ، ما من مسلمٍ يشيبُ شيبَةً في الإسلامِ إلا كانتْ له نوراً يومَ القيامةِ».

وفي رواية: «إلا كتبَ اللهُ له بها حسنةٌ وخطَّ عنه بها خطيئةٌ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تنتفوا الشَّيبَ؛ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شيبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(٢).

وكان يحثهم على تغيير الشيب:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى بَأبِي قِحَافَةَ عَامِ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحِيَّتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ^(٣)، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ وَقَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءً»^(٤).

قال النووي: «يستحبُّ خضابُ الشَّيبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصَفْرَةٍ أَوْ حَمْرَةٍ، وَيَحْرَمُ خضابه بالسَّوَادِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ»^(٦).

والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأنَّ الصَّبْغَ لَا يَقْتَضِي الْإِزَالَةَ^(٧).

(١) رواه أبو داود [٤٢٠٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٤٦٣، ٥٧٦٠].

(٢) رواه ابن حبان [٢٩٨٥] وقال الألباني: «حسن صحيح». التعليقات الحسان [٣٢٩].

(٣) هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب. النهاية [٢١٤/١].

(٤) رواه مسلم [٣٩٢٤].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [٨٠/١٤].

(٦) رواه البخاري [٣٤٦٢]، ومسلم [٢١٠٣].

(٧) فتح الباري [٤٩٩/٦].

يفيض القلب حباً، وامتناناً
 إليهم نتمى، وبهم شرفنا
 وخيرٌ لي من الدنيا دعاهم
 وصاةً نبينا بالشيبِ منّا
 يقدرهم كأنهم ملوكٌ
 يقدمهم لسنهم احتراماً
 إذا جاءوه هتس لهم وحيًا
 ومازحهم وضاحكهم بلطفٍ
 يعرفهم مواسم كل خيرٍ
 ويطمعهم بعفو الله عنهم
 ويصفح عن إساءتهم ويعفو
 يخفف عنهم، والدين يسرٌ
 ومن جشع يحذرهم نصوحاً
 لأبواء لنا بهم افتخارٌ
 وقد عمرت بأبائي الديار
 فذلك خيرٌ ما ربح التجار
 نوقرهم، وحق لهم وقار
 ويرحمهم كأتم صغار
 لهم من بين قومهم الصدار
 وطاب لهم بمجلسه الجوار
 ولد لهم بمزحته الحوار
 ليبتدروه، والخير ابتدار
 إذا صحح المتاب والانكسار
 وخير العفو ما معه اقتدار
 وأولى الناس باليسر الكبار
 لقد نفع التيقظ والحذار



تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الصغار

كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديدَ الاهتمام بالأطفال، يَحُثُّ على رحمتهم، والشفقة عليهم، وهو القائل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»^(١).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرحم الطفل ويشفق عليه ولو كان ولد زنا:

فلما جاءت الغامدية التي زنت ردها حتى تلد، فلما وضعت وجاءت قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَا نَرَجْمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ».

فقام رجلٌ من الأنصارِ فقال: إني رضاعه يا نبيَّ الله^(٢).

وكان من هديه مع الصغار: تبريكنهم، وتحنينهم، والدعاء لهم.

فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم، ويحننهم، ويدعو لهم، وكان الصحابة رضوان عليهم إذا ولد لهم مولودٌ؛ أتوا به رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التماساً للبركة.

عن أسماءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها حملت بعبدِ الله بنِ الزبيرِ قالت: فخرجتُ وأنا متمُّ^(٣) فأُتيتُ المدينةَ، فنزلتُ بقباءٍ، فولدتُه بقباءٍ.

ثم أُتيتُ به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوضعتُه في حجره، ثم دعا بتمرّة، فمضغها، ثم تفلَّ في فيه، فكان أوَّلَ شيءٍ دخلَ جوفهُ ريقُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم حنَّكه بتمرّة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أوَّلَ مولودٍ ولدَ في الإسلام^(٤).

(١) رواه الترمذي [١٩٢٠] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٤٤٤].

(٢) رواه مسلم [١٦٩٥].

(٣) أي: مقاربة للولادة.

(٤) رواه البخاري [٣٦١٩].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذهبتُ بعبدِ الله بنِ أبي طلحةِ الأنصاريِّ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ ولدَ، ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عِباءةٍ يهناً بغيراً له^(١).

فَقَالَ: «هل معك تمرٌ؟».

فقلتُ: نعم، فناولتهُ تمراتٍ، فألقاهنَّ في فيه، فلاكهنَّ ثمَّ فغرَّفا الصَّبِيَّ^(٢) فمَجَّه في فيه، فجعلَ الصَّبِيُّ يتلمَّظُه^(٣).

فَقَالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حبُّ الأنصارِ التَّمَر»، وسمَّاهُ عبدُ الله^(٤).

«حبُّ الأنصارِ التَّمَر» رويَ بضمِّ الحاءِ وكسرها فالكسرُ بمعنى المحبوب، أي: محبوب الأنصارِ التَّمَر، وأمَّا على ضمِّ الحاءِ فتقديره: انظروا حبُّ الأنصارِ التَّمَر^(٥).

وكان يسميهم، ويختار لهم الأسماء الحسنة:

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أتى بالمنذرِ بنِ أبي أسيدٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ ولدَ، فوضعهُ على فخذِهِ، وأبو أسيدٍ جالسٌ.

فلها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيءٍ بينَ يديه^(٦)، فأمرَ أبو أسيدٍ بابنه، فاحتملَ منْ فخذِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فاستفاقَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أينَ الصَّبِيُّ؟»^(٧).

فَقَالَ أبو أسيدٍ: قلبناهُ يا رسولَ الله^(٨).

قَالَ: «ما اسمه».

(١) أي: يطليه بالقطران.

(٢) أي: فتحه.

(٣) أي: يحرك لسانه ليتبع ما في فيه من آثار التمر، وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيه.

(٤) رواه مسلم [٢١١٤].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٣/١٤].

(٦) أي: انشغل.

(٧) أي: انقضى ما كان مشتغلاً به، فأفاق من ذلك، فلم ير الصبي فسأل عنه.

(٨) أي: صرفناه إلى منزله.

قال: فلانٌ.

قال: «ولكن أسمه المنذر»، فسماه يومئذ المنذر^(١).

قال النووي: «وسبب تسمية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المولود «المنذر» لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة، وكان أميرهم، فتفأَلَ به؛ ليكون خلفاً منه»^(٢).

وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ولد لي غلامٌ، فأُتيتُ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ^(٣).

وفيه: التسمية بأسماء الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أحبّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» ليس بمانع من التسمية بغيرهما، ولذا سمى ابن أبي أسيد بالمنذر^(٤).

وكان يجلسهم على حجره، وفخذه، ويحتمل ما قد يصدر منهم:

عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم، ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بهاء فأتبعه بولهُ ولم يغسله^(٥).

وعن أمّ قيس بنت محسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِهَاءٍ، فَغَسَلَهُ^(٦).

ففي هذا الحديث: الرّفق بالأطفال، والصبر على ما يحدث منهم، وعدم مؤاخذتهم؛ لعدم تكليفهم^(٧).

(١) رواه البخاري [٦١٩١] ومسلم [٢١٤٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٨/١٤].

(٣) رواه البخاري [٥٤٦٧]، ومسلم [٢١٤٥].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٦/١٤].

(٥) رواه البخاري [٥٤٦٨]، ومسلم [٢٨٦].

(٦) رواه البخاري [٢٢٣]، ومسلم [٢٨٧].

(٧) فتح الباري [٤٣٤/١٠].

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداعبهم ويلطفهم:

عن أم خالد بنت خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: «من ترون نكسوها هذه الخميصة؟»، فأسكت القوم.
قال: اتنوني بأم خالد، فأتي بي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فألبسنيها بيده.
فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليّ ويقول: «يا أم خالد هذا سنا، ويا أم خالد هذا سنا».

والسنا بلسان الحبشية الحسن^(١).

وكانت أم خالد مع أهلها في هجرة الحبشة، فلذلك داعبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلسان أهل الحبشة.
«أبلي وأخلقي» تطلق العرب ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أتمها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

قال الخليل: أبل وأخلق معناه: عش وخرق ثيابك، وارقعها^(٢).

قال البخاري: «لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه»^(٣).

ومن مداعبته وملاطفته للصغار:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلاعب زينب بنت أم سلمة، ويقول:
«يا زوينب، يا زوينب» مراراً^(٤).

قال ابن القيم: «وقد دخلت عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء السباب في وجهها حتى كبرت»^(٥).

(١) رواه البخاري [٥٨٤٥].

(٢) فتح الباري [٢٨٠ / ١٠].

(٣) فتح الباري [١٨٤ / ٦].

(٤) رواه الضياء في المختارة [١٧٣٣]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢١٤١].

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود [١٢٢ / ١]، الاستيعاب [٤ / ١٨٥٥] لابن عبد البر.

وقد وقف بين يديه ذات مرة محمود بن الربيع، وهو ابن خمس سنين، فمَجَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهه مَجَّةً من ماء من دلو ييازحه بها.

عَنْ محمود بن الربيع قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(١).

فكان من بركة ذلك أنه لما كبر لم يبق في ذهنه من ذكر رؤية النبي إِلَّا تلك المجة، فعدَّ بها من الصحابة.

قال ابن حجر: «المَجُّ هُوَ إِرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمَّى مَجًّا إِلَّا إن كَانَ على بعد. وفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع محمود إمَّا مداعبةً منه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم، ومداعبته صبيانهم»^(٢).

ومن ذلك أيضاً ملاحظته لطفل فطيم:

قال أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ: أَبُو عَمِيرٍ، وَكَانَ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ»^(٣).

النَّعِيرُ: طائر كان يلعب به.

من فوائد الحديث:

فيه: جوازُ تكنية من لم يولد له.

وفيه: تكنية الطفل، وأنه ليس كذباً.

وفيه: جواز المزاج فيما ليس إثمًا.

(١) رواه البخاري [٧٧].

(٢) فتح الباري [١٧٣/١] باختصار.

(٣) رواه البخاري [٦٢٠٣] ومسلم [٢١٥٠].

وفيه: جوازُ تصغيرِ بعضِ المسمّياتِ.

وفيه: جوازُ لعبِ الصَّبِيِّ بالعصفورِ، وتمكينِ الوليّ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ.

وفيه: جوازُ السَّجْعِ بالكلامِ الحسنِ بلا كلفةِ.

وفيه: ملاطفةُ الصَّبِيانِ وتأنيسُهُم.

وفيه: بيانُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ عليه مِنْ حَسَنِ الخَلْقِ، وكرمِ الشَّمائلِ، والتَّواضُعِ.

وفيه: زيارةُ الأهلِ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَالِدَةَ أَبِي عَمِيرٍ هِيَ مِنْ مُحارِمِهِ ﷺ^(١).

وكذلك كان يداعبُ أنسَ بنَ مالك:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ» يَعْنِي يَازِحَةَ^(٢).

هَذَا الْقَوْلُ مِنْ جَمَلَةِ مَدَاعِبَاتِهِ ﷺ وَلَطِيفِ أَخْلَاقِهِ^(٣).

ومن ملاحظته لهم أنه كان يسابق بينهم:

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِفُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبِيدَ اللَّهِ، وَكَثِيرًا، مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ سَبَقَ

إِلَيَّ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيَقْبَلُهُمْ، وَيَلْزِمُهُمْ^(٤).

وكان إذا مر بهم سلّم عليهم:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامَيْنِ [يَلْعَبُونَ] فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(٥).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَيْنِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا^(٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٩/١٤].

(٢) رواه أبو داود [٥٠٠٢] والترمذي [١٩٩٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٩٠٩].

(٣) تحفة الأحوذني [١٠٨/٦].

(٤) رواه أحمد [١٨٣٩] وقال في مجمع الزوائد [٢٨٥/٩]: إسناده حسن، وضعفه الألباني في الضعيفة [٦٥٤٧].

(٥) رواه البخاري [٦٢٤٧]، ومسلم [٢١٦٨]، وأبو داود [٥٢٠٢] والزيادة له.

(٦) رواه مسلم [٢٤٨٢].

لقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الأسلوبِ يدخلُ السرورَ والفرحَ إلى نفوس هؤلاء الناشئة، ويعطيهم الدفعة المعنوية ليتعودوا محادثة الكبار والرّد والأخذ والعطاء معهم، وهذا من حكمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان يمسحُ على رؤوس الصغار:

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداعبُ الأطفال، فيمسحُ رؤوسهم، فيشعرون بالعطف والحنان. فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، [فإذا جاءَ إلى دورِ الأنصارِ جاءَ صبيانَ الأنصارِ يدورونَ حوله] فيسلّمُ على صبيانهم، ويمسحُ على رؤوسهم، ويدعو لهم^(١). وعن عبد الله بن هشامٍ وكان قد أدرك النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذهبت به أمه زينب بنت حميدٍ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسولَ الله بايعه. فقال: «هو صغيرٌ»، فمسحَ رأسه، ودعا له^(٢).

كما كان يمسحُ خد الطفل:

عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْأُولَى^(٣)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي.

قال: فوجدتُ ليدِهِ برداً أو ريجاً كأنها أخرجها من جؤنة عطارٍ^(٤).^(٥)

قال النووي: «وفي مسحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيِّانَ بيان حسن خلقه، ورحمته للأطفال، وملاطفتهم»^(٦).

(١) رواه النسائي في الكبرى [٨٣٤٩]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [١٥٧٧]، والزيادة له، وصححه الألباني

في التعليقات الحسان [٤٦٠].

(٢) رواه البخاري [٢٥٠٢].

(٣) يعني الظهر.

(٤) التي يعد فيها الطيب ويجرز. النهاية [٣١٨/١].

(٥) رواه مسلم [٢٣٢٩].

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم [٨٥/١٥].

وكان النبي ﷺ يقبل الأطفال:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قدم ناسٌ من الأعرابِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: «أتقبلون صبيانكم؟».

فقالوا: نعم.

فقالوا: لكننا والله ما نقبلُ.

فقال رسولُ الله ﷺ: «وأملكُ إن كان الله نزعَ منكم الرحمة»^(١).

إعطاؤه ﷺ الهدايا للأطفال:

لما كان للهدية أثرٌ طيبٌ في النفس البشرية عامةً، وفي نفس الأطفال أكثر تأثيراً، وأكبر وقعاً، فقد كان النبي ﷺ يعطي الأطفال منها ويتحننهم بها.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتَى بِأَوَّلِ الثَّمْرِ، فيقول: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مدنا، وفي صاعنا، بركةً مع بركة، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان^(٢).

قال النووي: «فيه: بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق، وكمال الشفقة والرحمة، وملاطفة الكبار والصغار، وخصَّ بهذا الصغير؛ لكونه أرغب فيه، وأكثر تطلعاً إليه، وحرصاً عليه»^(٣).

وقد سبق حديثُ أم خالد لما أتى رسولُ الله ﷺ بثيابٍ فقال: من ترون نكسوها هذه الخميصة فأسكت القوم، قال: اتتوني بأمِّ خالدٍ، فأتي بي النبي ﷺ، فألبسنيها بيده^(٤).

وكان النبي ﷺ حريصاً على تعليم الصغار وتربيتهم:

عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كنتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ يوماً، فقال: «يا غلامُ، إني

(١) رواه البخاري [٥٩٩٨]، ومسلم [٢٣١٧].

(٢) رواه مسلم [١٣٧٣].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٦/٩].

(٤) رواه البخاري [٥٨٤٨] عن أم خالد بنت خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَعَلِّمَكَ كَلِمَاتٍ: احفظِ اللهُ يحفظَكَ، احفظِ اللهُ تجدهُ تجاهَكَ، [تعرّفْ إليه في الرّخاءِ يعرفَكَ في الشّدّةِ] إذا سألتَ فاسألِ اللهُ، وإذا استعنتَ فاستعنْ بالله.

واعلمْ أنَّ الأئمّة لو اجتمعتْ على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلاّ بشيءٍ قد كتبه اللهُ لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلاّ بشيءٍ قد كتبه اللهُ عليك.

رفعتُ الأقلامُ، وجفتُ الصّحفُ [واعلمْ أنَّ في الصّبرِ على ما تكرهُ خيراً كثيراً وأنّ النّصرَ مع الصّبرِ وأنّ الفرجَ مع الكربِ وأنّ مع العسرِ يسراً^(١)].

وكان ﷺ يعلمهم القرآن والإيمان والتوحيد:

عن جندبِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ^(٢)، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازِدْنَا بِهِ إِيْمَانًا^(٣).

تربيته ﷺ الأولادَ على حسن السلوك:

فلم تكن معاملته للصبيان تقفُ عند حدِّ الملاعبة والملاطفة والتقبيل، بل تجاوزت ذلك إلى التربية النافعة، والتوجيه السديد.

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ؛ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٤). أي: يكونُ السّلامُ سببَ زيادةِ بركةٍ، وكثرةِ خيرٍ، ورحمةٍ^(٥).

تعليمُ الطفلِ آدابَ الأكل:

عن عمر بن أبي سلمة قال: كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانت يدي تطيشُ

(١) رواه الترمذي [٢٥١٦]، وأحمد [٢٨٠٠]، والزياداتان له، وصحّحه الألباني بزياداته في الصحيحة [٢٣٨٢].

(٢) وهو الذي قارب البلوغ. النهاية [٣٨٠/١].

(٣) رواه ابن ماجه [٦١]. وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٦١].

(٤) رواه الترمذي [٢٦٩٨]، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، وضعّفه الألباني في ضعيف الترمذي

[٢٦٩٨]، وقال في صحيح الترغيب والترهيب [١٦٠٨]: «حسن لغیره».

(٥) تحفة الأحوذی [٣٩٧/٧].

في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ^(١).

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان لا يأنف من الأكل مع الصغير، لكنه كان إذا رأى منهم مخالفة للأدب نصحهم وأرشدهم.

وإذا أخطأ أحدهم أرشده برفق ولين:

فيتعامل ﷺ مع خطئه بأسلوب تربوي رشيد، بما يتناسب وصغر سنه.

عن أبي رافع بن عمرٍو الغفاريّ قال: كنتُ غلاماً أرمي نخل الأنصارِ، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبيِّ ﷺ.

فقال: «يا غلامُ، لم ترمي النخلَ؟».

قلتُ: يا رسولَ الله الجوع.

قال: «فلا ترمِ النخلَ، وكلِّ ممَّا يسقطُ في أسفلها».

ثمَّ مسحَ رأسه فقال: «أشبعك الله وأرواك»^(٢).

وكان ﷺ يستخدمُ العباراتِ الرقيقةِ في محادثتهم لاستمالة قلوبهم:

فينادي الطفل بأحسن أسمائه، أو بكنيته، أو بوصف حسنٍ فيه.

فتارةً ينادي الصبيّ فيقول: «يا غلام، إني أعلمك كلمات». و«يا غلام سم الله، وكلِّ بيمينك».

وتارةً يناديه بقوله: «يا بني»؛ كما قال لأنس لما نزلت آية الحجاب: «وراءك يا بني»^(٣).

(١) رواه البخاري [٥٣٧٦]، ومسلم [٢٠٢٢].

(٢) رواه الترمذي [١٢٨٨] وأحمد [١٩٨٣٠]، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع [ص٣٨]، وقال الأرنؤط: محتملٌ للتحسين، وضعفه الألباني في الإرواء [٢٥١٨].

(٣) رواه أحمد [١١٩٥٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٩٥٧].

وقال عن أبناء جعفر ابن عمه أبي طالب: «ادعوا لي بني أخي»^(١).

وتارةً يناديهم بالكنية، فيقول للطفل الصغير: «يا أبا عمير» وقد سبق قريباً.

فأين هذا من التعامل الغليظ القاسي الذي يلاقيه كثيرٌ من الأطفال الصغار اليوم؟

تعويد الأطفال تحمّل المسؤولية:

وكان يعوّدهم تحمّل المسؤولية منذ صغرهم؛ لأنهم أبناء اليوم ورجال الغد.

يقول أنسٌ: أتى عليّ رسولُ الله ﷺ، وأنا ألبُ مع الغلمانِ، فسلمَ علينا، فبعثني إلى

حاجةٍ، فأبطأتُ على أمي، فلما جئتُ قالت: ما حبسك؟

قلت: بعثني رسولُ الله لحاجةٍ.

قالت: ما حاجته؟

قلت: إيتها سرٌّ.

قالت: لا تحدثنَّ بسرِّ رسولِ الله أحداً.

وبعد مدة يطلب منه أحد أصحابه أن يعرف السر، فيقول: والله لو حدثتُ به أحداً

لحدثتك^(٢).

وفي رواية: قال أنس: أسرَّ إليّ النبيُّ ﷺ سرّاً، فما أخبرتُ به أحداً بعده، ولقد سألتني أمُّ

سليم، فما أخبرتها به^(٣).

قال ابن حجر: «قال بعض العلماء: كأن هذا السرَّ يختصُّ بنساءِ النبيِّ ﷺ، وإلا فلو كان

من العلم ما وسع أنسا كتمانَه»^(٤).

(١) رواه أحمد [١٧٥٣]، وصححه الألباني في أحكام الجنائز [ص ١٦٦].

(٢) رواه مسلم [٢٤٨٢].

(٣) رواه البيهاري [٦٢٨٩].

(٤) فتح الباري [١١ / ٨٢].

من فوائد الحديث:

فيه: حسنُ خلقِ النبي ﷺ، وتواضعه الجُمِّ، وأنه على شرفه، ومكانته يتواضع حتى يسلمَ على الصبيان، وهم يلعبون في السوق.

وفيه: أنه يسنُّ للإنسان أن يسلمَ على من مرَّ به، ولو كان من الصبيان.

وفيه: جوازُ إرسالِ الصبيِّ بالحاجة لكن بشرط أن يكون مأموناً.

وفيه: أنه لا يجوز للإنسان أن يبدي سرَّ شخص حتى ولو لأمه وأبيه.

وفيه: حسنُ تربية أم سليم لابنها حيث قالت: «لا تخبرنَّ أحداً بسرِّ رسول الله ﷺ»، وإنما قالت له ذلك مع أنه لم يخبرها، ولم يخبر غيرها؛ تأييداً له، وتثبيتاً^(١).

تقدير شخصية الطفل:

وهذه من أهم الأمور التي يحتاج إليها الطفل دائماً، ويغفل عنها الآباء غالباً.

فقد كان النبي ﷺ يشعرُ الناشئة بمكانتهم وتقدير ذاتهم، وأنهم في كثير من الأمور كغيرهم من الكبار، لهم حقوق مرعاة.

عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ أتى بشرابٍ فشرَب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخٌ.

فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟».

فقال الغلام: لا والله، لا أوثرُ بنصبي منك أحداً.

قال: فتلَّهُ رسول الله ﷺ في يده^(٢).

إن احترامَ شخصية الطفل يبعث فيه الاعتماد على النفس، والشعور بالراحة، وينمي

(١) شرح رياض الصالحين [٤١/٤-٤٤] لابن عثيمين باختصار.

(٢) رواه البخاري [٢٤٥١]، ومسلم [٢٠٣١].

وتلَّهُ في يده: أي: وضعه في يده.

مواهبه، في حين أن التعامل معه باستخفافٍ، والتقليل من مكانته، يؤدي به إلى العقد النفسية، والاضطراب والدونية.

وكان يؤكّد على أهميّة الصدق معهم، وعدم الكذب عليهم:

عن عبد الله بن عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَعَنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا. فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أَعْطِيكَ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تَعْطِيهِ؟».

قَالَتْ: أَعْطِيهِ تَمْرًا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا، كَتَبْتُ عَلَيْكَ كَذِبَةً»^(١).

«في الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلًا بكلماتٍ هزلًا أو كذبًا بإعطاء شيء أو بتخويفٍ من شيء حرامٍ داخل في الكذب»^(٢).

فالكذب على الطفل يفقده ثقته بأبويه، فينصرف عن الاستماع إليهما، ويعمد إلى تقليدهما في الكذب؛ لأنه يراقب سلوك الكبار، ويقتدي بهم.

فيجبُ مراعاة الصدق معه عند تسليته، أو إضحاحه، أو سرد قصص وحكايات عليه، والكذب من أبعث الطباع، ولكنه من أسهلها اكتساباً، وأصعبها علاجاً.

وينشأ ناشئُ الفتيانِ فينا على ما كانَ عودُهُ أبوهُ

وختاماً نقول: إن التعامل مع الأطفال برفقٍ ولينٍ، مع احترامهم وتقديرهم، يجعلهم أسوياء، ويعودهم على الاعتماد على النفس، ويربّي فيهم حبَّ الآخرين، والتألف مع غيرهم، والتآخي، ومعاملة غيرهم بالموددة والرفقة كما كانوا يعاملون، وكما تعودوا في صغرهم.

(١) رواه أبو داود [٤٩٩١] وصححه الألباني.

(٢) عون المعبود [٢٢٩/١٣].

أطفالنا أحبابنا ثمراتنا
 بعيونهم قد أشرقت آمالنا
 يتطلعون إلى لواء جهادنا
 رحم الصغار نبينا، وأحبهم
 ويبت يرقهم رقاؤه معوذاً
 يلقاهم يلقي السلام عليهم
 يهدي إليهم ما تحبُّ قلوبهم
 ومحاسن الآداب رباهم بها
 بالصدق في كل الأمور كبيرها
 إذ لا يزال لهم أبرّ معلّم
 ويحملون فيقبلون معالياً
 ويعاملون بالاحترام أعزّة

سعد القلوب، وقرّة لعيون
 لرقى دنيانا، ونصر الدين
 كي يرفعوه عالياً يمين
 متعطفاً بحنانه واللين
 ويخصهم بدعائه الميمون
 بشراً ويمسح رأسهم يمين
 فترى السعادة فوق كل جبين
 ومكارم الأخلاق بالتلقين
 وصغيرها من غير ما تلوين
 فينشئون على التقى والدين
 وهم لها أهل كأسد عرين
 هم بعد جيل النصر والتّمين



الباب السادس:

تعاملُ النبي ﷺ
مع غير البشر



تعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الجنِّ

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبعوثٌ للثقلين الجنِّ والإنس، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. قال الطحاوي رحمه الله: «وهو المبعوثُ إلى عامَّة الجنِّ وكافَّة الوري، بالحقِّ والهدى، وبالنور والضياء»^(١).

وقد استجاب كثير من الجن لدعوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَن نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ ۝٢٩ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠ يَا قَوْمَنَا أٰجِبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ ۖ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّن عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣١].

قراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن على الجنِّ:

عن علقمة قال: أنا سألتُ ابنَ مسعودٍ، فقلتُ: هلْ شهدَ أحدٌ منكم معَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ الجنِّ؟

قال: لا، ولكنَّا كنَّا معَ رسولِ الله ذاتَ ليلةٍ، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير، أو اغتيل.

قال: فتبتنا بشرَّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ، فلما أصبحنا إذا هوَ جاء من قبل حراء.

(١) العقيدة الطحاوية مع شرحها [١/١٢٥].

قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم.
 فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبتُ معه، فقرأتُ عليهم القرآن».
 قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر
 اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكلُّ بعرة علفٌ لدوابكم».
 فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعامٌ إخوانكم»^(١).

وكان يشي على حسن استماعهم للقرآن:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ
 الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُمْ عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ
 مُرَدوداً مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلِّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي آيَةِ الْآءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾، قَالُوا: لَا بَشِيءٌ مِنْ
 نِعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

وكان يهتم بطعام مؤمني الجن:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ
 بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟».
 فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.
 فَقَالَ: «ابغني أحجاراً أستنفضُ بها، ولا تأتني بعظم، ولا بروثة».
 فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انصرفتُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ
 مَشِيئْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعِظْمِ، وَالرَّوْثَةِ؟
 قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنَّ نَصِييْنِ، وَنَعِمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ،
 فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعِظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً»^(٣).

(١) رواه مسلم [٤٥٠].

(٢) رواه الترمذي [٣٢٩١]، وحسنه الألباني في الصحيحة [٢١٥٠] وضعفه غيره، وهو الصواب.

(٣) رواه البخاري [٣٨٦٠].

وحذر من إيذاء مؤمني الجن:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

قال النووي: «قال العلماء: معناه: وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ومن أسلم»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق، والظلم محرّم في كل حال، فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً، بل قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا أَعِدُّوْا لَهُمْ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَاَتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]»^(٣).

وكان يستعيذ بالله من الشياطين:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ» ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً.

فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك.

قال: «إن عدوّ الله إبليس جاء بشهاب من نارٍ؛ ليجعله في وجهي، فقلت: أعودُ بالله منك ثلاث مرّاتٍ، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرّاتٍ، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أختينا سليمان؛ لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة»^(٤).



(١) رواه مسلم [٢٢٣٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٣٦ / ١٤].

(٣) مجموع الفتاوى [٤٤ / ١٩].

(٤) رواه مسلم [٥٤٢].

تعامل النبي ﷺ مع الدواب

خلق الله الإنسان وكرمته، وسخر له الحيوانات؛ لتخدمه في قضاء حوائجه؛ فيستفيد من لحومها وألبانها، ويرتدي الملابس من صوفها وجلودها، ويتخذ من بعضها زينة وطيباً.

قال تعالى: ﴿وَالأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٥-٨].

وقد أرسل الله نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين، ورحمته ليست مخصوصة بالإنس فقط، بل هي للإنس والجن، والحيوانات، وجميع المخلوقات.

ولقد كان عند النبي ﷺ مجموعة من الدواب، من الخيل والبغال وغيرها، وكان يسميها:

قال ابن القيم رحمه الله: «فمن الخيل: السكب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان أغر^(١) محجلاً^(٢) طلق اليمين كميناً^(٣)».

والمرتجز: وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت.

واللحيف والزاز والظرب وسبحة والورد.

فهذه سبعة متفق عليها، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال:

(١) أي: في وجهه غرة أي بياض.

(٢) وهو الذي في قوائمه بياض.

(٣) وهو الذي لونه بين السواد والحمر.

والخيلُ سكبٌ لحيفٍ سبحةٌ ظربٌ لزازٌ مرتجزٌ وردٌ لها أسرارٌ
وكانَ له منَ البغالِ: دلدلٌ، وكانتُ شهباءَ^(١) أهداها له المقوقسُ.
وبغلةٌ أخرى يقالُ لها: فضّةٌ. أهداها له فروةُ الجذاميِّ.
وبغلةٌ شهباءٌ أهداها له صاحبُ أيلةَ.
ومنَ الحميرِ: عفيرٌ، وكانَ أشهبَ، أهداهُ له المقوقسُ ملكُ القبطِ.
وحمارٌ آخرٌ: أهداهُ له فروةُ الجذاميِّ.
وذكرَ أنَّ سعدَ بنَ عبادَةَ أعطى النبيَّ ﷺ حماراً فركبهُ.
ومنَ الإبلِ: القصواءُ، قيلَ: وهي التي هاجرَ عليها.
والعضباءُ والجدعاءُ: ولم يكنْ بهما غضبٌ ولا جدعٌ، وإنما سمّيتا بذلكَ، وقيلَ: كانَ
بأذنها غضبٌ؛ فسمّيتَ بهِ.
وهلَّ العضباءُ والجدعاءُ واحدةٌ أو اثنتانِ؟ فيه خلافٌ.
والعضباءُ: هي التي كانتْ لا تسبقُ، ثمَّ جاءَ أعرابيٌّ على قعودٍ^(٢) له فسبقها، فاشتدَّ ذلكَ
على المسلمينَ، وقالوا: سبقتِ العضباءُ.
فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٣).
وغنمٌ ﷻ يومَ بدرٍ جملاً مهرياً لأبي جهلٍ في أنفهِ برّةٌ منَ فضّةٍ، فأهداهُ يومَ الحديبيةِ ليغيظَ
بهِ المشركينَ^(٤).

وكانتْ له مائةُ شاةٍ، وكانَ لا يريدُ أنْ تزيدَ، كلِّما ولَّدَ له الرَّاعي بهمةً ذبحَ مكانها شاةً.

(١) الشهباءُ: لونٌ بياضٌ، يصدعه سوادٌ في خلاله. لسان العرب [١/٥٠٨].

(٢) القعود من الإبل: ما أمكن أن يركب. النهاية [٤/٨٧].

(٣) رواه البخاري [٦٠٢٠]، وقد سبق.

(٤) رواه أبو داود [١٧٤٩]، وابن ماجه [٣١٠٠]، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٥٣٥].

وكانت له سبع أعنزٍ منائحٍ ترعاهنَّ أمُّ أيمنَ^(١).

عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قدمنا على رسولِ الله ﷺ فلمْ نصادفُهُ في منزله، وصادفنا عائشةَ أمَّ المؤمنينَ.

قَالَ: فأمرتُ لنا بخزيرةٍ، فصنعتُ لنا، وأتينا بقناعٍ^(٢).

ثمَّ جاء رسولُ الله ﷺ فقال: «هلْ أصبتمْ شيئاً أو أمرَ لكم بشيءٍ؟».

قَالَ: قلنا: نعمُ يا رسولَ الله.

قَالَ: فبينما نحنُ مع رسولِ الله ﷺ جلوسٌ، إذ دفعَ الرَّاعي غنمَهُ إلى المراحِ، ومعه سخلَةٌ تيعرُ.

فقال: «ما ولدتَ يا فلانُ؟».

قَالَ: بهمةٌ.

قَالَ: «فاذبحْ لنا مكانها شاةً».

ثمَّ قال: «لا تحسبنَّ أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنمٌ مائةٌ لا نريدُ أنْ تزيدَ، فإذا ولدَ الرَّاعي بهمةً؛ ذبحنا مكانها شاةً»^(٣).

وكان يحبُّ الخيلَ ويكرمها ويوصي بها:

عن معقل بن يسارٍ قَالَ: لمْ يكنْ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ من الخيلِ.

ثمَّ قال: «اللهمَّ غفراً، لا بلِ النساءِ»^(٤).

(١) زاد المعاد [١/١٢٨].

(٢) الخزيرة من الأطعمة: ما اتخذ من دقيق ولحم، يقطع اللحم صغاراً، ويصب عليه الماء، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. والقناع الطبق فيه تمرٌ.

(٣) رواه أبو داود [١٤٢]، وصححه الألباني، وقد سبق.

(٤) رواه أحمد [١٩٨٠١]، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب.

[٨٠٢].

وعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: رَئِيَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يمسحُ وجهَ فرسهِ بردائه، فسئِلَ عن ذلكِ.

فقال: «إني عوتبتُ اللَّيلةَ في الخيلِ»^(١).

قال الباجي: «مسحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجهَ فرسهِ بردائه على سبيلِ الإكرامِ لَهُ، والمبالغةِ في مراعاتِهِ، والإحسانِ إليه.

وإنما سئِلَ عن ذلكِ لما لمْ يعهدْ منه مثلُ هذا، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني عوتبتُ اللَّيلةَ في الخيلِ»، وهذا يقتضي أَنَّهُ إنَّما عوتبَ في المبالغةِ في مراعاتِها والتَّعاهدِ لها والإحسانِ لما خصَّها اللهُ بِهِ منْ أنْ جعلها سبباً للخيرِ منْ الأجرِ والمغنمِ عوناً عليه»^(٢).

وعن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلوي ناصيةَ فرسٍ بإصبعِهِ وهو يقولُ: «الخيْلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والغنيمةُ»^(٣).

«الخيْلُ معقود» معناه ملوئٌ مضمفور فيها، والمراد بالناصية هنا الشَّعرُ المسترسل على الجبهة. قال الخطَّابِيُّ وغيره: قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذاتِ الفرس.

وفي هذه الأحاديث: استحبابُ رباطِ الخيلِ، واقتنائها للغزوِ وقاتل أعداءِ اللهِ، وأنَّ فضلها وخيرها والجهادِ باقٍ إلى يومِ القيامةِ^(٤).

وكان يكره الشَّكَّالَ من الخيلِ:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهُ الشَّكَّالَ من الخيلِ^(٥).

والشَّكَّالُ: أنْ يكونَ الفرسُ في رجلِهِ اليمنى بيأضَ وفي يدهِ اليسرى، أو في يدهِ اليمنى ورجلهِ اليسرى.

(١) رواه مالك في الموطأ [١٠١٩] بلاغاً، وصححه الألباني في الصحيحة برقم [٣١٨٧] بشواهد.

(٢) المنتقى شرح الموطأ [٢١٦/٣].

(٣) رواه مسلم [١٨٧٢].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٦/١٣].

(٥) رواه مسلم [١٨٧٥].

وقال أبو عبيد وجهور أهل اللّغة: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكّال الذي تشكّل به الخيل، فإنّه يكون في ثلاث قوائم غالباً. وقيل غير ذلك.

قيل: يحتمل أن يكون قد جرّب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة^(١).

وكان ﷺ يرفق بالهرة، فيطعمها ويسقيها:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لها الإناء فتشرب - يعني الهرة -، ثم يتوضأ بفضلها^(٢).

وفي رواية قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسٍ، إنما هي من الطّوافين عليكم»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها^(٣).

وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً.

قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى^(٤) لها الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه.

فقال: أتعجبين يا بنت أخي.

فقلت: نعم.

قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسٍ؛ إنما هي من الطّوافين عليكم، والطّوافات»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٩/١٣].

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [٧٩٤٩]، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع [٤٩٥٨].

(٣) رواه أبو داود [٧٦]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٦٩].

(٤) أي: أمال.

(٥) رواه أبو داود [٧٥]، والترمذي [٩٢]، والنسائي [٨٦]، وابن ماجه [٣٦٧]، وصححه الألباني في الإرواء [١٧٣].

قال البغوي: «يحتمل أنه شبهها بالماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى: ﴿طَوَّفُونَا عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨].»

ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة، يريد أن الأجر في مواسمها كالأجر في مواسم من يطوف للحاجة^(١).

وكان ينهى عن تحميل الحيوان فوق طاقته وإجاعته وإيدائه:

عن عبد الله بن جعفر قال: أردني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم... فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جملاً، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه.

فأتاه النبي ﷺ، فمسح ذفراه^(٢)، فسكت.

فقال: «من ربُّ هذا الجملي؟ لمن هذا الجملي؟».

فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله.

فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها! فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدبئه^(٣)»^(٤).

وعن سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد حلق ظهره ببطنه، فقال:

«اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة^(٥)».

«قد حلق ظهره ببطنه»: أي: من الجوع.

«المعجمة»: أي: التي لا تقدر على النطق.

قال العلقمي: والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع،

والعطش، والتعب، والمشقة.

(١) شرح السنة [٢/ ٧٠] باختصار.

(٢) الذفري من البعير مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرف من ففاه.

(٣) أي: تكرهه وتتعبه.

(٤) رواه أبو داود [٢٥٤٩]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٢٩٧].

(٥) رواه أبو داود [٢٥٤٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٣].

«وكلوها صالحة»: أي: حال كونها صالحةً للأكل أي: سميئة^(١).

وعن معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَقُوفٌ عَلَى دَوَابِّ لَهُمْ، وَرَوَّاحِلٌ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، فَرَبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظَهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ؛ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»^(٣).

وَأَمْرٌ بِالرَّفْقِ بِهِ:

عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: رَكِبْتُ عَائِشَةَ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صَعُوبَةً، فَجَعَلْتُ تَرَدُّدَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(٥).

«الخصب» هو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب، والمراد بالسنة هنا القحط.

ومعنى الحديث: الحثُّ على الرفق بالدوابِّ، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها.

(١) عون المعبود [٧/١٥٨].

(٢) رواه أحمد [١٥٢١٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٩٠٨].

(٣) رواه أبو داود [٢٥٦٧]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٢].

(٤) رواه مسلم [٢٥٩٤].

(٥) رواه مسلم [١٩٢٦].

وإن سافروا في القحط عجلوا السير؛ ليصلوا المقصد وفيها بقيّة من قوتها، ولا يقللوا السير، فيلحقها الضرر؛ لأنّها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نقيها، وربّها كلت، ووقفت. والتعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة.

وقوله: «وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق؛ فإنّها مأوى الهوامّ بالليل»، فهذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه ﷺ؛ لأنّ الحشرات ودوابّ الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطريق لسهولتها، ولأنّها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرّس الإنسان في الطريق ربّا مرّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق^(١).

وأخبر أن الإنسان قد يدخل النار بسبب تعذيبه للحيوان:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهَا إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٢).

«خشاش الأرض» هي هوامّ الأرض وحشراتهما.

قال النووي: «في الحديث دليلٌ لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب»^(٣).

ويبين أن الرفق به سببٌ لدخول الجنة ومغفرة الله:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بيننا رجلٌ يمشي، فاشتدّ عليه العطش، فنزل بئراً، فشرّب منها، ثمّ خرج فإذا هو بكلبٍ يلهثُ يأكلُ الثرى من العطش»^(٤)، فقال:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٦٩/١٣].

(٢) رواه البخاري [٣٤٨٢]، ومسلم [٢٢٤٢].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٤٠/١٤].

(٤) أي: يكدم بغمه الأرض التديّة. والثرى التراب التدي.

لقد بلغَ هذا مثلَ الذي بلغَ بي، فملاً خفةً ثمَّ أمسكهُ بفيه ثمَّ رقيَ^(١)، فسقى الكلبَ حتى أرواهُ. فشكرَ اللهَ له فغفرَ له».

قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البهائمِ أجراً؟».

قال: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»^(٢).

أي: في الإحسانِ إلى كلِّ حيوانٍ حيٍّ بسقيه ونحوه أجرٌ، وسمِّيَ الحيُّ ذا كبدٍ رطبة، لأنَّ الميتَ يجفُّ جسمه وكبده.

قالَ الدَّوديُّ: المعنى في كلِّ كبدٍ حيٍّ أجر. وهو عامٌّ في جميعِ الحيوان.

قالَ النوويُّ: «إنَّ عمومَه مخصوصٌ بالحيوانِ المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثَّواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره»^(٣).

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بينما كلبٌ يطيفُ بركيَّةٍ^(٤) كادَ يقتله العطشُ إذْ رأتَه بغيٌّ من بغايا بني إسرائيلَ فنزعتُ موقها^(٥)، فسقتُه، فغفرَ لها به»^(٦).

وأخبر أن في إطعام البهائمِ أجراً:

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً، فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كانَ له به صدقةٌ»^(٧).

(١) وإثماً احتاجَ إلى ذلكَ لأنَّه كانَ يعالج بيديه؛ ليصعد من البئر، وهو يشعر بأنَّ الصَّعود منها كانَ عسراً. فتح الباري [٤١/٥].

(٢) رواه البخاري [٢٣٦٣]، ومسلم [٢٢٤٤].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٤١/١٤].

(٤) أي: يدور حول بئر.

(٥) أي: خفها.

(٦) رواه البخاري [٣٤٦٧]، ومسلم [٢٢٤٥].

(٧) رواه البخاري [٢٣٢٠]، ومسلم [١٥٥٣].

وكان ينهى عن التفريق بين الطيور الصغيرة وأمهاها:

وعن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها.

فجاءت الحمرة فجعلت تفرش.

فجاء النبي ﷺ، فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها».

ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حرق هذه؟».

قلنا: نحن.

قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(١).

«حمرة» طائر صغير كالعصفور.

«فجعلت تفرش» أي: ترفرت بجناحيها، وتقربت من الأرض.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزناير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل؛ وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق.

قال: والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار يدفع عاديته جائز، والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله^(٢).

ونهى عن رمي شيء من البهائم بالسهام وغيرها:

عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً أو فتیاناً نصبوا دجاجة يرمونها.

فقال أنس: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم»^(٣).

(١) رواه أبو داود [٢٦٧٥] وصححه الألباني في الصحيحة [٤٨٧].

(٢) عون المعبود [٧/٢٤٠].

(٣) رواه البخاري [٥٥١٣] ومسلم [١٩٥٦].

«أَنْ تَصْبِرَ» أَي: تَحْبَسْ؛ لَتَرْمَى حَتَّى تَمُوتَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا.

فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمْرٍو حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَصْبِرَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَمْرٍو بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرٍو تَفَرَّقُوا.

فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «أَي: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ، كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانَ، وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مَذَكِّيًّا، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذَكِّيًّا»^(٥).

وَنَهَى عَنِ وِسْمِ الْحَيَوَانَ فِي وَجْهِهِ أَوْ ضَرْبِهِ فِي وَجْهِهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حَمَارٌ قَدْ وِسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ

الله الذّي وِسِمَهُ»^(٦).

(١) رواه البخاري [٥٥١٤].

(٢) رواه البخاري [٥٥١٥]، ومسلم [١٩٥٨].

(٣) رواه النسائي [٤٤٤٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥١١٣].

(٤) رواه مسلم [١٩٥٧].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠٨/١٣].

(٦) رواه مسلم [٢١١٧].

وفي رواية: فقال: «أما بلغكم أنّي قد لعنتُ من وسمَ البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟»^(١).

قال النووي: «أما الضرب في الوجه فمنهيٌّ عنه في كلِّ الحيوان المحترم من الآدميِّ، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنَّه في الآدميِّ أشدُّ، لأنَّه مجمع المحاسن، مع أنَّه لطيف لأنَّه يظهر فيه أثر الضرب، وربَّما شأنه، وربَّما آذى بعض الحواسِّ. وأما الوسم في الوجه فمنهيٌّ عنه بالإجماع للحديث، ولما ذكرناه.

فأما الآدميِّ فوسمه حرام؛ لكرامته، ولأنَّه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه.

وأما غير الآدميِّ فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغويُّ من أصحابنا: لا يجوز. فأشارَ إلى تحريمه، وهو الأظهر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعنَ فاعله، واللَّعن يقتضي التَّحريم. وأما وسم غير الوجه من غير الآدميِّ فجائز بلا خلاف عندنا.

لكن يستحبُّ في نعم الزَّكاة والجزية، ولا يستحبُّ في غيرها، ولا ينهى عنه.

قال أهل اللُّغة: الوسم أثر كية^(٢).

كما نهى عن التمثيل بالبهايم:

عن عبد الله بن جعفرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مرَّ رسولُ الله ﷺ على أناسٍ وهم يرمون كبشاً بالنَّبلِ، فكَرِهَ ذلك، وقال: «لا تمثلوا بالبهايم»^(٣).

«لا تمثلوا» يقال: مثلتُ بالحيوانِ أمثلُ به مثلاً، إذا قطعتَ أطرافه وشوَّهتَ به، ومثلتُ بالقتيل، إذا جدعتَ أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسمُ: المثلة. فأما مثلٌ، بالتَّشديد، فهو للمبالغة^(٤).

(١) رواه أبو داود [٢٥٦٤]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣١٠].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٩٧/١٤].

(٣) رواه النسائي [٤٤٤٠]، وصححه الألباني.

(٤) النهاية [٢٩٤/٤].

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن خصاء البهائم إلا للمصلحة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إخصاء الخيل والبهائم»^(١).

والخصاء: شقُ الخصيتينِ واسئصالهما^(٢).

قال القرطبيُّ: «الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعةٍ حاصلَة في ذلك، كتطبيب اللحم أو قطع ضرر عنه»^(٣).

وقال النووي: «يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً، وأمّا المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره»^(٤).

ومّا يدلُّ على جواز خصاء ما في خصائه منفعة:

عن عائشةَ وعن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوعَيْنِ^(٥)، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخرَ عن محمدٍ وعن آلِ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

وكان ينهى عن قتل ما لا ضرر فيه من الحيوانات:

عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهَدَّهْدُ، وَالصَّرْدُ»^(٧)^(٨).

أمّا النمل فلا يقتل منه إلا ما أذى.

(١) رواه أحمد [٤٧٥٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم [٦٩٥٦].

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي [٤٥٣/٢].

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم [١٢٧/١٢].

(٤) فتح الباري [١١٩/٩].

(٥) أي: خصيين. النهاية [١٥٢/٥].

(٦) رواه ابن ماجة [٣١٢٢] وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة [٣١٢٢].

(٧) هو طائرٌ ضخْمُ الرأسِ والمنقار، له ريشٌ عظيمٌ نصفه أبيضٌ ونصفه أسود. النهاية [٢١/٣].

(٨) رواه أبو داود [٥٢٦٧]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٤٩٠].

وَأَمَّا النَّحْلَةُ فَلَمَّا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَهُوَ الْعَسَلُ وَالشَّمْعُ.

وَأَمَّا الْهُدْهُدُ وَالصَّرْدُ فَلْتَحْرِيمَ لِحْمِهَا، يُقَالُ إِنَّ الْهُدْهُدَ مَتْنُ الرِّيحِ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْجَلَّالَةِ، وَالصَّرْدُ تَتَشَاءُ بِهِ الْعَرَبُ وَتَتَطَيَّرُ بِصَوْتِهِ وَشَخْصِهِ، فَنَهِيَ عَنْ قَتْلِهِ؛ لِيُخْلَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ مَا ثَبَتَ فِيهَا مِنْ اعْتِقَادِهِمُ الشُّؤْمَ^(١).

ويأمر بقتل ما فيه ضرر منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تَقْتُلُ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْحَيَّةُ» بَدَلَ «الْعَقْرُبِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضاً تَقْيِيدَ الْغَرَابِ بِ«الْأَبْقَعِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: «اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ. وَأَصْلُ الْفَسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْخُرُوجُ، وَسَمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، فَسَمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقٌ؛ لِخُرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مَعْظَمِ الدَّوَابِّ.

وَأَمَّا «الْغَرَابُ الْأَبْقَعُ» فَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ^(٣).

وَ«الْعَقُورُ»: الْجَارِحُ^(٤).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فَوْيسِقًا^(٥).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح [٧/٢٦٨١]، الموسوعة الفقهية [١٧/٢٨٣]

(٢) رواه البخاري [١٨٢٩]، ومسلم [١١٩٨].

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية [٣٢/٢١٨]: «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغَرَابَ مِنَ الْفَوَاسِقِ، لَكِنِ الْحَنْفِيَّةُ خِصَاصاً ذَلِكَ بِالْغَرَابِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيفَ -أَيَّ النَّجَاسَاتِ- مَعَ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ مِنْهُ غَرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ الزَّرْعَ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدِّ الْغَرَابِ مِنَ الْفَوَاسِقِ مَطْلَقاً، سِوَاكَ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَبْقَعَ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْغَرَابُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: الْأَبْقَعُ، وَهُوَ فَاسِقٌ مُحْرَمٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِنْهَا: الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَمِنْهَا: غَرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ حَلَالٌ عَلَى الْأَصْحَحِ... وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَا يَبَاحُ أَكْلَهُ مِنَ الْغَرَابِ لَيْسَ مِنَ الْفَوَاسِقِ، وَنَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاحُ أَكْلُ الْعَقْعَقِ وَالْقَاقِ وَغَرَابِ الْبَيْنِ وَالْغَرَابِ الْأَبْقَعَ».

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٨/١١٣] باختصار.

(٥) رواه البخاري [٣٣٠٦]، ومسلم [٢٢٣٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزْعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ»^(١).

وعن أمِّ شريكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

قال النووي: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَزْغَ مِنَ الْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ»^(٣).

ونهى عن قتل الحيوان على سبيل العبث:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قيل: وما حقه؟

قال: «أَنْ تَذْبِحَهُ، فَتَأْكُلَهُ»^(٤).

وكان يحثُّ على الرحمة بالحيوانات:

عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عَصْفُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

وعن معاوية بن قرّة عن أبيه أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَذْبِحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لِأَرْحِمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبِحَهَا.

(١) رواه مسلم [٢٢٤٠].

(٢) رواه البخاري [٣٣٥٩]، ومسلم [٢٢٣٧].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٣٦/١٤].

(٤) رواه النسائي [٤٤٤٥]، والحاكم [٧٥٧٤]، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني.

(٥) رواه الطبراني في الكبير [٧٩١٥]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٦٢٦١].

فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ»^(١).

ونهى عن سبها ولعنها، وخاصة الديك:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبُوا الدَّيْكَ؛ فَإِنَّهُ يَوْقُظُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

أَيُّ: قِيَامَ اللَّيْلِ بِصِيَاحِهِ فِيهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى طَاعَةٍ يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ لَا الذَّمَّ.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ: جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يَصْرُخُ صَرَخَاتٍ مُتتَابِعَةً إِذَا قَرَّبَ الْفَجْرَ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ

فَطَرَةِ فَطَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا.

قَالَ الْحَلِيمِيُّ: يَأْخُذُ مِنْهُ أَنْ كُلَّ مَنْ اسْتَفِيدَ مِنْهُ الْخَيْرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسَبَّ، وَلَا أَنْ يَسْتَهَانَ

بِهِ، بَلْ يَكْرَمُ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ، فَلَعَنَتْهَا.

فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عُمَرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ^(٤).

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ

بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ^(٥)، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»^(٦).

قال النووي: «وإنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن

(١) رواه أحمد [١٥١٦٥]، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٦].

(٢) رواه أبو داود [٥١٠١]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٥٧٠١].

(٣) عون المعبود [٥/١٤].

(٤) رواه مسلم [٢٥٩٥].

(٥) زجر للناقة إذا حثتها على السير. النهاية [٤٣٣/١].

(٦) رواه مسلم [٢٥٩٦].

اللَّعْن، فعوقبت بإرسالِ النَّاقَةِ، والمراد النَّهْي عن مصاحبته لتلك النَّاقَةِ في الطَّرِيق، وأمَّا بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ، وغير ذلك من التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي كَانَتْ جَائِزَةً قبل هذا فهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَصَاحِبَةِ، فَبَقِيَ الْبَاقِي كَمَا كَانَ.

والمراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها»^(١).

وكان يأمر من يريد ذبح شاة أن يختار غير الحلوب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»^(٢).

وكان يأمر بالإحسان والرفق بها أثناء الذبح:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيَرْخَ ذَبِيحَتَهُ»^(٣).

قال النووي: «وليرخ ذبيحته»: بإحداذ السكين، وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحتها. وقوله ﷺ: «فأحسنوا القتلة» عامٌّ في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حدٍّ، ونحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام»^(٤).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يَرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَمِيَّتْهَا مَوَاتٍ؟! هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَضْجِعَهَا»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٨/١٦].

(٢) رواه مسلم [٢٠٣٨]، وقد سبق مطوَّلاً.

(٣) رواه مسلم [١٩٥٥].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠٧/١٣].

(٥) رواه الحاكم [٧٥٦٣]، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة [٢٤].

وكان ينهى عن إنزاء الحمير على الخيل :

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً، فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا^(١) الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ؛ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

قِيلَ: سَبَبُ الْكِرَاهَةِ اسْتِبْدَالُ الْأَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْحَمْرَ إِذَا حَمَلَتْ عَلَى الْخَيْلِ قَلَّ عَددهَا وَانْقَطَعَ نَهَاؤُهَا وَتَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهَا، وَالْخَيْلُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلرَّكُوبِ، وَالرَّكُضِ، وَالطَّلْبِ، وَالْجِهَادِ، وَإِحْرَازِ الْغَنَائِمِ، وَحَمِهَا مَأْكُولٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلَيْسَ لِلْبَغْلِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ، فَأَحَبُّ أَنْ يَكْثَرَ نَسْلُهَا؛ لِيَكْثَرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا. أَهـ^(٤).

الحيوانات تشهد بنبوته ﷺ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَدَا الذَّبُّ عَلَى شَاةٍ، فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى الذَّبُّ عَلَى ذَنْبِهِ قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ! تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ؟

فَقَالَ: يَا عَجَبِي ذَنْبٌ مَقْعٌ عَلَى ذَنْبِهِ يَكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ!

فَقَالَ الذَّبُّ: أَلَا أَخْبَرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ يِثْرَبُ يِثْرَبُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَّاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

(١) أي: أنزينا.

(٢) الإشارةُ إلى بغلة رسول الله ﷺ.

(٣) رواه أبو داود [٢٥٦٥]، والنسائي [٣٥٨٠]. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣١١].

(٤) عون المعبود [١٦٧/٧].

ثمَّ خرَجَ، فقالَ للرَّاعي: «أخبرهم».

فأخبرهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «صدق»، والذي نفسي بيده لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يكلمَ السَّبَّاعُ الإنسَ، ويكلمَ الرِّجْلَ عذبةً سوطه، وشرأكُ نعله، ويخبرُهُ فخذُهُ بما أحدثَ أهلهُ بعده»^(١).

الأسد يساعد سفينة حباً لرسول الله ﷺ:

عن سفينة مولى رسولِ الله ﷺ قالَ: ركبْتُ البحرَ في سفينةٍ، فانكسرتُ، فركبتُ لوحاً منها، فطر حني في أجمه^(٢) فيها أسدٌ، فلم يرعني إلا به، فقلتُ: يا أبا الحارث، أنا مولى رسولِ الله ﷺ، فطأطأ رأسه، وغمز بمنكبه شقِّي، فما زال يغمزني، ويهديني إلى الطَّريقِ حتَّى وضعني على الطَّريقِ، فلما وضعني همهم، فظننتُ أنه يودّعني^(٣).

وفي رواية عن ابن المنكدر أن سفينة مولى رسولِ الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم، أو أسر، فانطلق هارباً يلتمسُ الجيش، فإذا هو بالأسد.

فقال: يا أبا الحارث أنا مولى رسولِ الله ﷺ، كان من أمري كيت وكيت.

فأقبل الأسدُ له بصبصةٍ حتَّى قام إلى جنبه، كلما سمع صوتاً أهوى إليه، ثمَّ أقبل يمشي إلى جنبه حتَّى بلغ الجيش، ثمَّ رجع الأسدُ^(٤).

(١) رواه أحمد [١١٣٨٣]، وصححه الألباني في الصحيحة [١٢٢]، وقد سبق.

(٢) الأجمة: الشجر الكثير المتفتت. لسان العرب [٢٣/١].

(٣) رواه الحاكم [٤٢٣٥]، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٥٤٤]، وأبو نعيم في الحلية [١٣٠/٩]، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة


سبحانَ مَنْ خَلَقَ الْقُلُوبَ، وَإِنِّهَا
النَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي أَخْلَاقِهِمْ
قَلْبٌ كَمَا اللَّبَنِ الْحَلِيبِ بِيَاضُهُ
وَسِوَاهُ قَلْبٌ كَالصِّفَا مُتَحَجَّرٌ
بَعَثَ النَّبِيُّ إِلَى الْبَرِيَّةِ رَحْمَةً
يَصْغِي الْإِنَاءَ لَهْرَةً سَقِيًّا لَهَا
بَلْ قَدْ سَقَى ظِمَانٌ كَلْبًا ظَامِنًا
شَكَرَ الْإِلَهَ لَهُ بِمَحْوِ ذُنُوبِهِ
يَا صَاحِ لَّا تُؤْذِ الْبَهِيمَةَ إِنِّهَا
وَاللَّهِ لَوْلَا اللهُ سَخَّرَهَا لَنَا
فَارْفُقْ بِهَا، وَتَخَلَّ عَنْ إِيْدَائِهَا
فَالرَّاحِمُونَ، وَلَوْ لَذَبِحَ شُوَيْهَةً
وَالْمُؤْذِيَاتِ اقْتُلْ بِغَيْرِ غَضَاضَةٍ
لَّا تَصْحَبَنَّ بِهَيْمَةً مَلْعُونَةً

يَا صَاحِ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ
وَطَبَاعِهِمْ كَتَنُوعِ الْأَلْوَانِ
مُتَشَبِّعٌ بِتَعَطُّفٍ وَحَنَانِ
بَلْ رَبِّمَا أَقْسَى مِنَ الصَّوَّانِ
لِلْجِنِّ، وَالْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانِ
إِذْ إِنَّمَا مَعْتَادَةُ الطَّوْفَانِ
لَتَأْلَمِ الظَّمَانُ لِلظَّمَانِ
طُوبَى لَهُ بِالْعَفْوِ وَالْغَفْرَانِ
لَيْسَتْ بِذَاتٍ تَظْلَمُ وَبَيَانِ
لرَأَيْتَ مِنْهَا الشَّانَ غَيْرَ الشَّانِ
وَإِذْ كَرَّ حِسَابَ الْوَاحِدِ الدِّيَانِ
مَتَأَهْلُونَ لِرَحْمَةِ الرَّحْمَنِ
مِثْلَ الْعُقُورِ، وَأَبْقَعَ الْغُرْبَانِ
فَاحْذِرْ عَقُوبَةَ لَعْنَةِ اللَّعَانِ

بِحَمْدِ اللَّهِ



كَيْفَ عَامَلَهُمْ؟



جمع الله لنبية محمد ﷺ من خصال الكمال ومحاسن الصفات ما تميّز به عن سائر أهل الأرض، فكان أمةً جامعاً للخير، وأسوةً حسنةً في كافة أعمال البرِّ، ومثالاً راقياً في التعامل مع الناس عمومهم وخصوصهم، صغيرهم وكبيرهم، مؤمنهم وكافرهم.

ينصر المظلوم، ويعين المحتاج، ويصبر على أذى السفية، ويقابل السيئة بالحسنة، ويلقى الناس بوجه طليق، باسم الثغر، مليح الطلعة، كريم العطاء، حسن الأداء.

إذا استبان لعدوه ما ينطوي عليه شخصه من مكارم الأخلاق أقر بالإيمان، وأذعن بالتصديق، حتى قال قائلهم لما رأى من كريم خلقه وحسن تعامله: «يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ. والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين إليّ. والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ».

وفي هذا الكتاب نتعرف على نبينا ﷺ من جهة تعاملاته مع صنوف الخلق على تباين صفاتهم وتغاير أحوالهم؛ نتعرف عليه زوجاً وأباً وجاراً وصاحباً وبائعاً ومشترياً وقاضياً ومفتياً؛ وقد بعثه الله عبداً رسولاً، فجمّله بمكارم الأخلاق، وحلّاه بمحاسن الصفات.

فتتبعنا بعضاً من التعاملات النبوية لإبراز محاسن من كان خلقه القرآن، الذي بعثه ربه ليتمم به مكارم الأخلاق؛ فيعرف الموافق والمخالف، والمقارب والمباعد، والعدو والصديق، كيف كان حال هذا النبي الأمي حينما يتواجد مع الناس في بيوتهم وأسواقهم ومحالهم؟ وكيف كان يتعامل معهم وفيهم القريب والفرّيب، والبرُّ والفاجر، والكريم واللثيم؟ وما هو المستفاد من هذه الدراسة التي تفصح عن جليل معاني الصدق والكرم، وغاية كمال حسن الأدب؟

نشكر كل من أسهم في هذا المشروع الكبير الذي انطلقت منه مشاريع عديدة، بدأت فعلاً -ولله الحمد- بترجمة هذا الكتاب ونشره باللغة الإنكليزية بنسختين: الأولى ترجمة كاملة موجهة للمسلمين، والثانية: ترجمة مختصرة موجهة لغير المسلمين، ونسأل الله العون في أن نكمل ترجمته إلى العديد من اللغات العالمية.

ISBN: 978-603-8047-59-0



9 786038 047590

المملكة العربية السعودية
الخبر - هـ: ٨٦٥٥٣٥٥
جدة - هـ: ٦٩٢٩٢٤٢
ص.ب ١٢٦٢٧١ جدة ٢١٣٥٢
publishing@zadgroup.net



للتواصل والطبعات الخاصة والوقفية: ٠٥٠٤٤٤٦٤٣٢